www.ical.ir

85

مما في هذا الكتاب

كتاب آداب الكسب والمعاشره

بازرسی شد
۳۷

كتاب الحرام والحلال

كتاب اداب الصحبة والمعاشره

٩٧٩

كتاب العزله

كتاب السّماع والوجد

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

تاريخ الكتابه ٨٣٦

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
مؤسسه ۱۳۰۲
اسم کتاب آداب التجارات والصناعات وضروب الاکتساب
مؤلف
موضوع تالیف
شمارهٔ دفتر ۱۴۷۲۸
ف ۷۰۲۶
خطی «فهرست شده»
۷۰۲۶
www.ical.ir

كتابخانه مجلس شوراى ملى

١

كتاب آداب الكسب والمعاش

بسم الله الرحمن الرحيم . توكلت علي الله .

نحمد الله حمد موحد انمحق في توحيده ماسوي الواحد الحق وتلاشي . ونمجده تمجيد من يصرح بان
كل شي ماسوي الله باطل ولا يتحاشي . وان كل من في السموات والارض لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا
له ولا فراشا . ونشكره اذ رفع السما العباده سقفا مبنيا ومهد الارض بساطا لهم وفراشا .
وكور الليل علي النهار فجعل الليل لباسا وجعل النهار معاشا . لينتشروا في ابتغا فضله وينتعشوا
به عن ضرعة الحاجات انتعاشا ونصلي علي رسوله الذي يصدر المومنون عن حوضه رواء بعد
ورودهم عطاشا . وعلى اله واصحابه الذين لم يدعوا في نصرة دينه تشمرا وانكماشا . وعلي
اله واصحابه وسلم كثيرا **اما بعد** فان رب الارباب ومسبب الاسباب جعل الاخرة دار
الثواب والعقاب . والدنيا دار التمحل والاضطراب . والتشمر والاكتساب . وليس
التشمر في الدنيا مقصورا علي المعاد . دون المعاش بل المعاش ذريعة الي المعاد . ومعين
عليه والدنيا مزرعة الاخرة ومدرجة اليها . والناس ثلثة رجل شغله معاشه عن معاده فهو
من الهالكين . ورجل شغله معاده عن معاشه فهو من الفايزين . والاقرب الي الاعتدال هو
الثالث الذي شغله معاشه لمعاده فهو من المقتصدين . ولن تنال رتبة الاقتصاد ما لم تلازم في
طلب المعيشة منهج السداد ولن ينتهض طلب الدنيا وسيلة الي الاخرة وذريعة ما لم يتادب
في طلبها باداب الشريعة وها نحن نورد اداب التجارات والصناعات وضروب الاكتساب
وسننها ونشرحها في خمسة ابواب .

الباب الاول في فضل الكسب والحث عليه .
الباب الثاني في علم صحيح البيع والشرا والمعاملات .
الباب الثالث في بيان العدل في المعاملة .
الباب الرابع في بيان الاحسان فيها .
الباب الخامس في شفقة التاجر علي دينه .

الباب الاول في فضل الكسب والحث عليه .

اما من الكتاب فقوله تعالي وجعلنا النهار معاشا فذكره في معرض الامتنان **وقال**
تعالي وجعلنا لكم فيها معايش قليلا ما تشكرون فجعلها نعمة وطلب الشكر عليها وقال تعالي
ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم وقال تعالي واخرون يضربون في الارض يبتغون
من فضل الله وقال تعالي فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله **واما الاخبار** فقد
قال صلي الله عليه وسلم من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا الهم في طلب المعيشة وقال التاجر
الصدوق يحشر يوم القيامة مع الصديقين والشهدا وقال صلى الله عليه وسلم من طلب
الدنيا حلالا تعففا عن المسلة وسعيا علي عياله وتعطفا علي جاره لقي الله ووجهه كالقمر ليلة
البدر وكان جالسا صلي الله عليه وسلم مع اصحابه ذات يوم فنظر والي شاب ذي جلد وقوة وقد
بكر يسعي فقالوا ويح هذا لو كان شبابه وجلده في سبيل الله فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا
هذا فانه ان كان يسعي علي نفسه ليكفها عن المسلة ويغنيها عن الناس فهو في سبيل الله وان كان
يسعي علي ابوين ضعيفين او ذرية ضعافا ليغنيهم ويكفيهم فهو في سبيل الله وان كان يسعي
تفاخرا وتكاثرا فهو في سبيل الشيطان **وقال** صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العبد
يتخذ المهنة يستغني بها عن الناس ويبغض العبد يتعلم العلم يتخذه مهنة وفي الخبر ان الله تعالي
يحب المومن المحترف وقال صلي الله عليه وسلم احل ما اكل الرجل من كسبه وكل بيع مبرور وفي
خبر اخر احل ما اكل العبد كسب يد الصانع اذا نصح **وقال** صلى الله عليه وسلم عليكم
بالتجارة فان فيها تسعة اعشار الرزق وروي ان عيسى عليه السلام راي رجلا فقال ما تصنع
فقال اتعبد قال من يعولك قال اخي قال اخوك اعبد منك وقال صلي الله عليه وسلم اني لا اعلم
شيا يقربكم من الجنة ويبعدكم من النار الا امرتكم به ولا اعلم شيا يبعدكم من الجنة ويقربكم من النار
الا نهيتكم عنه وان الروح الامين نفث في روعي ان نفسا لن تموت حتي تستوفي رزقها وان
ابطا عنها فاتقوا الله واجملوا في الطلب امر بالاجمال في الطلب ولم يقل اتركوا الطلب ثم قال
اخرو ولا يحملنكم استبطا شي من الرزق ان تطلبوه بمعصية الله تعالي فان الله تعالي لا ينال ما عنده
بمعصية **وقال** صلي الله عليه وسلم الاسواق موايد الله تعالي فمن اتاها اصاب منها
وقال عليه السلام لان ياخذ احدكم حبله فيحتطب علي ظهره خير من ان ياتي رجلا اعطاه الله من
فضله فيسئله اعطاه او منعه وقال من فتح علي نفسه بابا من السوال فتح الله عليه سبعين بابا من
الفقر **واما الاثار** فقد قال لقمن الحكيم لابنه يا بني استغن بالكسب الحلال عن الفقر فانه

ما افتقر احد قط الا اصابه ثلث خصال رقة في دينه وضعف في عقله وذهاب مروته واعظم من هذه الثلث استخفاف الناس به وقال عمر رضي الله عنه لا يقعد احدكم عن طلب الرزق ويقول اللهم ارزقني فقد علمتم ان السما لا تمطر ذهبا ولا فضة وكان زيد بن سلمه يغرس في ارضه فقال له عمر اصبت استغن عن الناس تكن اصون لدينك واكرم لك عليهم كيف قال صاحبكم

فلن ازال على الزورا اعمرها ان الكريم على الاخوان ذو المال

وقال ابن مسعود اني لاكره ان اري الرجل فارغا لا في امر دينه ولا في امر اخرته وسيل ابرهيم عن التاجر الصدوق احب اليك ام المتفرغ للعبادة قال التاجر الصدوق احب الي لانه في جهاد ياتيه الشيطان من طريق المكيال والميزان ومن قبل الاخذ والعطا فيجاهده وخالفه الحسن البصري في هذا وقال عمر رضي الله عنه ما من موضع ياتيني الموت فيه احب الي من موطن اتسوق فيه لاهلي ابيع واشتري قال الهيثم ربما يبلغني عن الرجل يقع في فاذكر استغنايي عنه فيهون ذلك علي وقال ابو ايوب كسب فيه شي احب الي من سوال الناس وجات ريح عاصفة في البحر فقال اهل السفينة لابرهيم بن ادهم ما تري هذه الشدة فقال ليس هذه شدة انما الشدة الحاجة الي الناس وقال ايوب قال لي ابو قلابه الزم السوق فان الغنا من العافية يعني الغني عن الناس وقيل لاحمد ما تقول فيمن جلس في بيته او مسجده فقال لا اعمل شيا حتي ياتيني رزقي فقال احمد هذا رجل جهل العلم اما سمع قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله جعل رزقي تحت ظل رمحي وقوله صلى الله عليه وسلم حين ذكر الطير تغدو خماصا وتروح بطانا فذكر انها تغدو في طلب الرزق وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتجرون في البر والبحر ويعملون في نخيلهم والقدوة بهم وقال ابو قلابه لرجل لان اراك تطلب معاشك احب الي من ان اراك في زاوية المسجد وروي ان الاوزاعي لقي ابراهيم بن ادهم وعلى عنقه حزمة حطب فقال يا ابا اسحق الي متى هذا اخوانك يكفونك فقال دعني عن هذا يا ابا عمر فانه بلغني انه من وقف موقف مذلة في طلب الحلال وجبت له الجنة وقال ابو سليمان ليس العبادة عندنا ان تصف قدميك وغيرك تقوت لك ولكن ابدا برغيفيك فاحرزهما ثم تعبد وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه ينادي يوم القيامة اين بغضا الله في ارضه فيقوم سوال المساجد فهذه مذمة الشرع للسوال والاتكال على كفاية الاغيار ومن ليس له مال موروث فلا ينجيه من ذلك الا الكسب والتجارة فان قلت فقد قال صلى الله عليه وسلم ما اوحي الي ان اجمع المال وكن من التاجرين ولكن اوحي الي ان سبح بحمد

ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتي ياتيك اليقين وقيل لسلمان الفارسي اوصنا فقال من استطاع منكم ان يموت حاجا او غازيا او عامرا لمسجد ربه فليفعل ولا يموتن تاجرا ولا خاينا فالجواب ان وجه الجمع بين هذه الاخبار تفصيل الاحوال فنقول لسنا نقول التجارة افضل مطلقا من كل شي ولكن التجارة اما ان يطلب بها الكفاية او الثروة والزيادة على الكفاية فان طلب منها الزيادة على الكفاية لاستكثار المال وادخاره لا للصرف الي الخيرات والصدقات فهي مذمومة لانه اقبال على الدنيا التي حبها راس كل خطيه فان كان مع ذلك خاينا فهو ظلم وفسق وهذا ما اراده سلمان بقوله لا تمت تاجرا ولا خاينا واراد بالتاجر طالب الزيادة فاما اذا طلب بها الكفاية لنفسه واولاده وكان يقدر على كفايتهم بالسوال فالتجارة تعففا على السوال افضل فان كان لا يحتاج الي السوال وكان يعطي من غير سوال فالكسب افضل لانه انما يعطي لانه سايل بلسان حاله وينادي بين الناس بفقره فالتعفف والتستر اولي من البطالة بل من الاشتغال بالعبادات البدنيه وترك الكسب افضل لاربعة عابد بالعبادات البدنيه او رجل له سير بالباطن وعمل بالقلب في علوم الاحوال والمكاشفات او عالم يشتغل بتربية علم الظاهر مما ينتفع الناس به في دينهم كالمفتي والمفسر والمحدث وامثالهم او رجل مشتغل بمصالح المسلمين وقد تكفل امورهم كالسلطان والقاضي والشاهد فهولا اذا كانوا يكفون من الاموال المرصدة للمصالح او الاوقاف المسبلة على الفقرا والعلما فاقبالهم على ما هم فيه افضل من الاشتغال بالكسب ولهذا اوحي الي رسول الله ان سبح بحمد ربك وكن من الساجدين ولم يوح اليه ان يكون من التاجرين لانه كان جامعا لهذه المعاني الاربعه الي زيادات لا يحيط بها الوصف ولهذا اشار الصحابة على ابي بكر الصديق رضي الله عنه بترك التجارة لما ولي الخلافه اذ كان ذلك يشغله عن المصالح فكان ياخذ كفايته من بيت المال وراي ذلك اولي ثم لما توفي اوصي برده الي بيت المال ولكنه راه في الابتدا اولي ولهولا الاربع حالتان اخريان احداهما ان يكون كفايتهم عند ترك الكسب من ايدي الناس وما يتصدق به عليهم من زكاة او صدقة من غير حاجة الي سوال فترك الكسب والاشتغال بما هم فيه اولي اذ فيه اعانة الناس على الخيرات وقبول منهم لما هو حق عليهم وافضل لهم الحالة الثانية الحاجة الي السوال وهذا في محل النظر والتشديدات التي رويناها في السوال وذمه يدل ظاهرها على ان التعفف عن السوال اولي واطلاق القول فيه من غير ملاحظة الاحوال والاشخاص عسير بل هو موكول الي اجتهاد العبد ونظره لنفسه بان يقابل ما يلقي في السوال من المذلة وهتك

المروة والحاجة الي التثقيل والالحاح بما يحصل من استغاله بالعلم والعمل من الفايده له ولغيره
ورب شخص يكثر فايدة الخلق وفايدته في استغاله بالعلم والعمل ويهون عليه بادني تعريض في
السوال تحصيل الكفاية وربما يكون بالعكس وربما يتقابل المطلوب والمحذور فينبغي ان يستفتي
المريد فيه قلبه وان افتاه المفتون فان الفتاوي لا تحيط بتفاصيل الصور ودقايق الاحوال
ولقد كان في السلف نيف وثلثمايه وستون صديق نزل علي كل واحد في سنة ليلة ومن له ثلثون وكانوا
يشتغلون بالعبادة لعلمهم بان المتكلفين بهم يتقلدون منة من قبولهم لمبراتهم فكان قبولهم
لمبراتهم خيرا مضافا الي عباداتهم فينبغي ان تدقق النظر في هذه الامور فان اجر الاخذ كاجر المعطي
مهما كان الاخذ يستعين به علي الدين والمعطي يعطيه عن طيب قلب ومن اطلع علي هذه المعاني امكنه
ان يتعرف حال نفسه ويستوضح من قلبه ما هو الافضل له بالاضافة الي حاله ووقته فهذه
فضيلة الكسب وليكن العقد الذي به الاكتساب جامعا لاربعة امور الصحة والعدل والاحسان
والشفقة علي الدين ونحن نعقد في كل واحد بابا ونبدا بذكر اسباب الصحة في الباب الثاني

الباب الثاني

في علم الكسب بطريق البيع والربا والسلم والاجارة والقراض والشركة وبيان شروط الشرع في صحة
هذه التصرفات التي هي مدار المكاسب في الشرع اعلم ان تحصيل علم هذا الباب واجب
علي كل مكتسب الان لان طلب العلم فريضة علي كل مسلم وانما هو طلب العلم المحتاج اليه والمكتسب
محتاج الي علم الكسب ومهما حصل علم هذا الباب وقف علي مفسدات المعاملة فيتقيها وما شذ عنه
من الفروع المشكلة فيقع علي سبب اشكالها فيتوقف فيها الي ان يسال فانه اذا لم يعلم اسباب الفساد
بعلم جملي فلا يدري متي يجب عليه التوقف والسوال فلو قال لا اقدم العلم ولكني اصبر الي ان تقع لي
الواقعة فعندها اتعلم واستفتي فيقال له وبم تعلم وقوع الواقعة مهما لم تعلم جمل مفسدات
العقود فانه يستمر في التصرفات ويظنها صحيحة مباحة ولا بد له من هذا القدر من علم التجارة
ليتميز له المباح عن المحظور وموضع الاشكال عن موضع الوضوح ولذلك روي عن عمر رضي الله
عنه انه كان يطوف في السوق ويضرب بعض التجار بالدرة ويقول لا يبيع في سوقنا الا من تفقه الاسواق
والا اكل الربا شاء ام ابا وعلم العقود كثير ولكن هذه العقود السته لا تنفك المكاسب عنها وهي وهو
البيع والربا والسلم والاجارة والشركة والقراض فلنشرح شروطها العقد الاول

البيع وقد احله الله وله ثلثة اركان العاقد والمعقود عليه واللفظ الركن الاول
العاقد ينبغي للتاجر ان لا يعامل بالبيع اربعة الصبي والمجنون والعبد والاعمي لان الصبي غير مكلف
وكذا المجنون وبيعهما باطل فلا يصح بيع الصبي وان اذن فيه الولي عند الشافعي رحمه الله وما
اخذ منهما مضمون عليه لهما وما سلمه اليهما فضاع في ايديهما فهو المضيع له واما العبد العاقل فلا في المعاملة مع
يصح بيعه وشراوه الا باذن سيده فعلي البقال والخباز والقصاب وغيرهم الا يعاملوا العبيد
ما لم ياذن لهم السيد في معاملتهم وذلك بان يسمعه صريحا او ينتشر في البلد انه ماذون في الشرا السادة
لسيده والبيع له فيعول علي الاستفاضة او علي قول عدل يخبره بذلك فان عامله بغير اذن السيد
فعقده باطل وما اخذه منه مضمون عليه لسيده وما سلمه ان ضاع في يد العبد لا يتعلق برقبته
ولا يضمنه سيده بل ليس له الا المطالبة به اذا عتق واما الاعمي فانه يبيع ويشتري ما لا يري ذلك منه
فلا يصح فليامره بان يوكل وكيلا بصيرا ليشتري له او يبيع فيصح توكيله ويصح بيع وكيله فان عامله
بنفسه فالمعاملة فاسدة وما اخذه منه مضمون عليه بقيمته وما سلمه اليه ايضا مضمون له
بقيمته واما الكافر فتجوز معاملته لكن لا يباع منه المصحف ولا العبد المسلم ولا يباع منه السلاح ح
ان كان من اهل الحرب فان فعل فهي معاملات مردودة وهو عاص بها ربه واما الجندية من
الاتراك والتركمانيه والاكراد والسراق والخونه واكلة الربا والظلمة وكل من اكثر ما له حرام
فلا ينبغي ان يملك مما في ايديهم شيا لانها حرام الا اذا عرف بعينه انه حلال وسياتي تفصيل ذلك
في كتاب الحلال والحرام الركن الثاني في المعقود عليه وهو المال المقصود نقله من احد
العاقدين الي الاخر ثمنا كان او مثمنا فيعتبر فيه سته شروط الاول ان لا يكون نجسا
في عينه ولا يصح بيع كلب وخنزير ولا بيع زبل وعذرة ولا بيع العاج والاواني المتخذه منه فان العظم
ينجس بالموت ولا يطهر الفيل بالذبح ولا يطهر عظمه بالتنقيه ولا يجوز بيع الخمر ولا بيع الودك النجس
المستخرج من الحيوانات التي لا توكل وان كان يصلح للاستصباح او طلا السفن فلا باس ولا باس
ببيع الدهن الطاهر في عينه اذا نجس بوقوع نجاسة او موت فارة فيه فانه يجوز الانتفاع به في
غير الاكل وهو في عينه ليس بنجس وكذلك لا اري باسا ببيع بزر القز فانه اصل حيوان ينتفع به وتشبيهه
بالبيض فانه اصل حيوان اولي من تشبيهه بالروث ويجوز بيع فارة المسك ويقضي بطهارتها اذا انفصل
من الظبيه في حالة الحياة الثاني ان يكون منتفعا به فلا يجوز بيع الحشرات والفارة والحية ولا التفات
الي انتفاع المشعوذ بالحية وكذلك انتفاع ارباب الحلق في اخراجها من السلة وعرضها علي الناس المشعبذه

ويجوز بيع الهرة والنحل وبيع الفهد والاسد وما يصلح لصيد او ينتفع به وبجلده ويجوز بيع الفيل
لاجل الحمل ويجوز بيع الطوطي وهو الببغا والطاوس والطيور المليحة الصور وان كان لا يوكل فان التفرج
باصواتها والنظر اليها غرض مقصود مباح وانما الكلب الذي لا يجوز ان يقتني اعجابا بصورته لنهي رسول الله
صلى الله عليه وسلم عنه ولا يجوز بيع العود والصنج والمزامير والملاهي فانه لا منفعة لها شرعا وكذا بيع الصور
المصنوعة من الطين الحيوانات التي تباع في الاعياد للعب الصبيان فان كسرها واجب شرعا وصور الاشجار
يتسامح بها واما الثياب والاطباق وعليها صور الحيوانات فيصح بيعها وكذا الستور وقد ورد لـ
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ منها نمارق ولا يجوز استعمالها منصوبة ويجوز موضوعة واذا جاز
الانتفاع من وجه صح البيع لذلك **الثالث** ان يكون المتصرف فيه مملوكا للعاقد او ماذونا من جهة
المالك فلا يجوز ان يشتري من غير المالك انتظارا لاذن المالك بل لو رضي بعد ذلك وجب استيناف العقد
فلا ينبغي ان يشتري من الزوجة مال الزوج ولا من الزوج مال الزوجة ولا من الولد مال الوالد اعتمادا
على انه لو عرف رضي به فانه اذا لم يكن الرضا متقدما لم يصح البيع وامثال ذلك مما يكثر في الاسواق
فواجب على العبد المتدين ان يحترز منه **الرابع** ان يكون المعقود عليه مقدورا على تسليمه شرعا وحسا
فما لا يقدر على تسليمه حسا لا يصح كالابق والسمك في الماء والجنين في البطن وعسب الفحل وكذلك
بيع الصوف على ظهر الحيوان واللبن في الضرع لا يجوز فانه يتعذر تسليمه لاختلاط غير المبيع بالمبيع
والمعجوز عن تسليمه شرعا كالمرهون والموقوف والمستولدة فلا يصح بيعها ايضا وكذا بيع الام دون
الولد اذا كان الولد صغيرا وكذا بيع الولد دون الام لان تسليمه تفريق بينهما وهو حرام فلا يصح
التفريق بينهما بالبيع **الخامس** ان يكون المبيع معلوم العين والقدر والوصف اما العلم بالعين بان
يشير اليه بعينه فلو قال بعتك شاة من هذا القطيع اي شاة اردت او ثوبا من هذه الثياب التي بين
يديك او ذراعا من هذا الكرباس وخذه من اي جانب شئت او عشرة اذرع من هذه الارض وخذه من
اي طرف شئت فالبيع باطل وكل ذلك مما يعتاده المتساهلون في الدين الا ان يبيع شايعا مثل ان يبيع
نصف الشي او عشره فان ذلك جايز واما العلم بالمقدار فانما يحصل بالكيل والوزن او النظر اليه فلو قال
بعتك هذا الثوب بما باع به فلان ثوبه وهما لا يدريان ذلك فهو باطل ولو قال بعتك بزنة هذه الصنجة
فهو باطل اذا لم تكن الصنجة معلومة ولو قال بعتك هذه الصبرة من الحنطة او بعتك بهذه الصرة من
الدراهم او بهذه القطعة من الذهب وهو يراها صح البيع وكان تخمينه بالنظر كافيا في معرفة المقدار
واما العلم بالوصف فيحصل بالرؤية في الاعيان فلا يصح بيع الغايب الا اذا سبقت رؤيته منذ مدة

لا يغلب التغير فيها والوصف لا يقوم مقام العيان هذا اسد المذهبين ولا يجوز بيع الثوب
في المسوح اعتمادا على الرقوم ولا بيع الحنطة في سنبلها ويجوز بيع الارز في قشرته التي يدخر فيها وكذا
بيع اللوز والجوز في القشر السفلي ولا يجوز في القشرين ولا يجوز بيع الباقلا الرطب في قشرته للحاجة
ويتسامح ببيع الفقاع لجريان عادة الاولين به ولكن نجعله اباحة بعوض فلو اشتراه ليبيعه فالقياس
بطلانه لانه ليس مستترا خلقة ولا يبعد ان يتسامح به اذ في اخراجه افساده كالرمان وما يستتر خلقة
السادس ان يكون البيع مقبوضا ان كان قد استفاد ملكه بمعاوضة وهذا شرط خاص فقد
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض ويستوي فيه العقار والمنقول فكل ما
اشتراه وباعه قبل القبض فبيعه باطل وقبض المنقول بالنقل وقبض العقار بالتخلية وقبض
ما ابتاعه بشرط الكيل لا يتم الا بان يكتاله فاما بيع الميراث والوصية والوديعة وما لم يكن
الملك حاصلا فيه بمعاوضة فهو جايز قبل القبض **الركن الثالث** لفظ العقد
فلا بد من جريان ايجاب وقبول متصل بلفظ دال على المقصود مفهم اما صريح او كناية فلو قال
اعطيتك هذا بكذا بدل قوله بعتك فقال قبلته جاز مهما قصد به البيع فانه قد يحتمل الاعارة
اذا كان في ثوبين او دابتين والنية تدفع الاحتمال والصريح اقطع للخصومة ولكن الكناية تفيد
الملك والحل ايضا فيما نختاره ولا ينبغي ان يقرن بالبيع شرطا على خلاف مقتضى العقد فلو شرط ان
يزيد شيا اخر او ان يحمل المبيع الى داره او اشترى الحطب بشرط النقل الى بيته فكل ذلك فاسد الا اذا
افرد استيجاره على النقل باجرة معلومة مفردة عن الشرا المنقول ومهما لم يجر بينهما الا المعاطاة بالفعل
دون التلفظ باللسان لم ينعقد بيع عند الشافعي اصلا وانعقد عند ابي حنيفة ان كان في المحقرات
ثم ضبط المحقرات عسير فان رد الامر الى العادات فقد جاوز الناس المحقرات في المعاطاة اذ يتقدم
الدلال الى البزاز ياخذ منه ثوب ديباج قيمته عشرة دنانير مثلا ويحمله الى المشتري ويعود اليه
فان ارتضاه فيقول له خذ عشرة فياخذ من صاحبه العشرة ويسلمه الى البزاز فياخذه ويتصرف فيه
ومشتري الثوب يقطعه ولم يجر بينهما ايجاب وقبول اصلا ويجتمع المتجهزون على حانوت البياع
فيعرض متاع قيمته مائة دينار مثلا فمن يزيد فيقول هذا على بتسعين فيقول الاخر على بخمسة
وتسعين ويقول الاخر بمائة فيقال له زن فيزن ويسلم وياخذ المتاع من غير ايجاب ولا قبول وقد
استمرت به العادات وهذه من المعضلات التي ليست تقبل العلاج اذ الاحتمالات ثلثة اما فتح
باب المعاطاة مطلقا في الحقير والنفيس وهو محال اذ فيه نقل الملك من غير لفظ دال عليه وقد احل

الله تعالى البيع والبيع اسم للايجاب والقبول ولم يجر ولا يطلق اسم البيع على مجرد فعل تسليم وتسلم
فبماذا الحكم بانتقال الملك من الجانبين لاسيما في الجواري والعبيد والعقارات والدواب النفيسة
وما يكثر التنازع فيها اذ للمسلم ان يرجع ويقول قد ندمت وما بعته اذ لم يصدر مني الا مجرد تسليم
وذلك ليس ببيع الاحتمال الثاني ان يسد الباب كما قاله الشافعي رحمه الله من بطلان العقد وفيه
اشكالين من وجهين احدهما انه يشبه ان يكون ذلك في المحقرات معتادا في زمان الصحابة ولو كانوا
يتكلفون الايجاب والقبول مع البقال والخباز والقصاب لثقل عليهم فعله ولنقل ذلك نقلا منتشرا
ولكان يشتهر وقت الاعراض بالكلية عن تلك العادة فان الاعصار في مثل هذا تتفاوت والثاني
ان الناس الان قد انهمكوا فيه فلا يشتري الانسان شيا من الاطعمة وغيرها الا ويعلم ان البايع
قد تملكه بالمعاطاة فاي فايدة في تلفظه بالعقد اذا كان الامر كذلك الاحتمال الثالث
ان نفصل بين المحقرات وغيرها كما قاله ابو حنيفة رحمه الله وعند ذلك يعسر الضبط في المحقرات
انتم ويشكل وجه نقل الملك من غير لفظ يدل عليه وقد ذهب ابن سريج الى تخريج قول الشافعي رحمه الله
على وفقه وهو اقرب الاحتمالات الى الاعتدال فلا باس لو ملنا اليه لمسيس الحاجات ولعموم ذلك
بين الخلق ولما يغلب على الظن بان ذلك كان معتادا في الاعصار الاول فاما الجواب
عن الاشكالين فهو ان نقول اما الضبط في الفصل بين المحقرات وغيرها فليس علينا تكلفه بالتقدير
فان ذلك غير ممكن بل له طرفان واضحان اذ لا يخفى ان شرا البقل وقليل من الفواكه والخبز
واللحم من المعدود في المحقرات التي لا يعتاد فيها الا المعاطاة وطالب الايجاب والقبول فيه
يعد مستقصيا ويستبرد تكلفه لذلك ويستثقل وينسب الى انه يقيم الوزن لامر حقير لا
وزن له فهذا طرف الحقارة والطرف الثاني الدواب والعبيد والعقارات والثياب
النفيسة فذلك مما لا يستبعد تكلف الايجاب والقبول فيها وبينهما اوساط متشابهة يشك فيها
هي في محل الشبهة فحق ذوي الدين ان يميل فيها الى الاحتياط وجميع ضوابط الشرع فيما يعلم
بالعادة كذلك ينقسم الى اطراف واضحة واوساط مشكلة واما الثاني وهو طلب سبب لنقل الملك
فهو ان نجعل الفعل باليد اخذا وتسليما سببا اذ اللفظ لم يكن سببا لعينه بل لدلالته وهذا الفعل
قد دل على مقصود البيع دلالة مستمرة في العادة وانضم اليه مسيس الحاجة وعادة الاولين واطراد
الهدية جميع العادات بقبول الهدايا من غير ايجاب وقبول مع التصرف فيها واي فرق بين ان يكون فيه
عوض او لا يكون اذ الملك لابد من نقله في الهبة ايضا الا ان العادة السالفة لم تفرق في الهدايا

بين الحقير والنفيس بل كان طلب الايجاب والقبول يستقبح فيه كيف كان وفي البيع لم يستقبح
ل في غير المحقرات هذا ما نراه اعدل الاحتمالات وحق الورع المتدين ان لا يدع الايجاب والقبو
منه للخروج عن شبهة الخلاف ولا ينبغي ان يمتنع ان البايع قد تملكه بغير ايجاب وقبول فان ذلك
لا يعرفه تحقيقا فربما اشتراه بايجاب وقبول فان كان حاضرا عند شرايه او اقر البايع به فليمتنع منه
بالايجاب والقبول صح وليشتر من غيره فان كان الشي محقرا وهو اليه محتاج فليتلفظ فانه يستفيد به قطع الخصومة
في المستقبل معه اذ الرجوع عن اللفظ الصريح غير ممكن وعن الفعل ممكن فان قلت
فان امكن هذا فيما يشتريه فكيف يفعل اذا حضر في ضيافة او على مايدة وهو يعلم ان اصحابها يبيعون
بالمعاطاة او سمع منهم ذلك او راه ايجب عليه الامتناع من الاكل فاقول يجب عليه الامتناع من الشراء
اذا كان ذلك الشي الذي اشتروه مقدارا نفيسا ولم يكن من المحقرات واما الاكل فلا يجب الامتناع
فان امر الاباحة اوسع صح منه فاني اقول ان ترددنا في جعل الفعل دلالة على نقل الملك فلا ينبغي ان نجعله دلالة على الاباحة
اوسع وامر نقل الملك اضيق فكل مطعوم جرى فيه بيع معاطاة فتسليم البايع اذن في الاكل
يعلم ذلك بقرينة الحال كاذن الحمامي في دخول الحمام واذن البايع في الاطعام لمن يريده المشتري
فتنزله منزلة ما لو قال ابحت لك ان تاكل هذا الطعام او تطعم من اردت فانه يحل له ولو صرح وقال
كل هذا الطعام ثم اغرم لي عوضه يحل الاكل ويلزمه الضمان بعد الاكل هذا قياس الفقه عندي
ولكنه بعد المعاطاة اكل ملكه ومتلف له فعليه الضمان وذلك في ذمته والثمن الذي سلمه ان
كان مثل قيمته فقد ظفر المستحق بمثل حقه فله ان يتملكه مهما عجز عن مطالبة من عليه وان كان
جهة قادرا على مطالبته فانه لا يتملك ما ظفر به من ملكه لانه ربما لا يرضى بتلك العين الى دينه فعليه المرا
واما ها هنا فقد عرف رضاه بقرينة الحال عند التسليم فلا يبعد ان يجعل الفعل دلالة على الرضا
بان يستوفي دينه مما يسلم اليه فياخذه بحقه لكن على الاحوال جانب البايع اغمض لان ما اخذه
فقد يريد المالك فيه ليتصرف ولا يمكنه التملك الا اذا تلف عين طعامه في يد المشتري ثم ربما
يفتقر الى استيناف قصد التملك ثم يكون قد يملك بمجرد رضا استفادة من الفعل دون القول
فاما جانب المشتري للطعام وهو لا يريد الا الاكل فهين فان ذلك يباح بالاباحة المفهومة
من ح من قرينة الحال ولكن ربما يلزم مساق هذا ان الضيف يضمن ما اتلفه وانما يسقط الضمان
عنه اذا تملك البايع ما اخذه من المشتري فيكون كالقاضي دينه والمتحمل عنه فهذا ما نراه في
قاعدة المعاطاة على غموضها والعلم عند الله وهذه احتمالات وظنون رددناها ولا يمكن بنا الفتوى

الا على هذه الظنون واما الورع فانه ينبغي ان يستفتي قلبه ويتقي مواضع الشبه **العقد الثاني**
عقد الربا وقد حرمه الله تعالى وشدد الامر فيه ويجب الاحتراز منه على الصيارفة والمتعاملين
على النقدين وعلى المتعاملين على الاطعمة اذ لا ربا الا في نقد او طعام وعلى الصيرفي ان يحترز من النسيه
والفضل **اما** النسيه فان لا يبيع شيا من جواهر النقدين بشي من جواهر النقدين الا يدا بيد وهو
ان يجري التقابض في المجلس وهذا احتراز من النسيه وتسليم الصيارفة الذهب الى ان يجري النقا
في المجلس الى دار الضرب وشرا الدنانير المضروبة حرام من حيث النسا ومن حيث ان الغالب انه يجري
فيه تفاضل اذ لا يرد المضروب بمثل وزنه واما الفضل فليحترز منه في ثلثة في بيع المكسر بالصحيح فلا يجوز
المعاملة فيهما الا مع المماثلة وفي بيع الجيد بالردي فلا ينبغي ان يشتري رديا بجيد دونه في الوزن او يبيع
رديا بجيد فوقه في الوزن اعني اذا باع الذهب بالذهب والفضة بالفضة فان اختلف الجنسان
فلا حرج في الفضل **والثالث** في المركبات من الذهب والفضة بالدنانير المخلوطة من الذهب
والفضة ان كان مقدار الذهب مجهولا لم تصح المعاملة عليه اصلا الا اذا كان ذلك نقدا جاريا
في البلد فانا نرخص في المعاملة عليه اذا لم يقابل بالنقد وكذا الدراهم المغشوشة بالنحاس ان
لم يكن رايجا في البلد لم تصح المعاملة عليه لان المقصود منه النقره وهي مجهولة وان كان نقدا رايجا
في البلد رخصنا في المعاملة لاجل الحاجة وخروج النقره عن ان يقصد استخراجها ولكن لا يقابل
بالنقره اصلا وكذلك كل حلي مركب من ذهب وفضه فلا يجوز شراوه لا بالذهب ولا بالفضة بل ينبغي
ان يشترى بمتاع اخر ان كان قدر الذهب منه معلوما الا اذا كان مموها بالذهب تمويها لا يحصل
منه ذهب مقصود عند العرض على النار فيجوز بيعها بمثلها من الفضة وبما اريد من غير شرا النقره
وكذلك لا يجوز للصيرفي ان يشتري قلاده فيها خرز وذهب بذهب ولا ان يبيعه بل بالفضة ان لم يكن
فيها فضه ولا يجوز شرا ثوب منسوج بذهب يحصل منه ذهب مقصود عند العرض على النار بذهب
ويجوز بالفضة وغيرها **واما** المتعاملون على الاطعمة فعليهم التقابض في المجلس اختلف جنس
الطعام المبيع بالمشترى او لم يختلف فان اتحد الجنس فعليهم التقابض ومراعاة المماثله والمعتاد في هذا
معاملة القصاب بان يسلم اليه الغنم ويشتري بها اللحم نقدا او نسية وهو حرام ومعاملة الخباز بان
يسلم اليه الحنطة ويشتري به الخبز نسيه او نقدا فهو حرام ومعاملة العصار اذا سلم اليه الجوز
والسمسم والزيتون ليوخذ منه الادهان وهو حرام وكذا اللبان يعطي اللبن ليوخذ منه الجبن والسمن
والزبد وساير اجزا اللبن فلا يباع الطعام بغير جنسه الا نقدا او بجنسه الا نقدا ومتماثلا وكلما يتخذ
من الشي فلا يجوز ان يباع به متماثلا ومتفاضلا فلا يباع بالحنطة دقيق وخبز وسويق ولا بالعنب دبس
وخل وعصير ولا باللبن سمن وجبن ومخيض ومصل ومجن والمماثلة لا تجوز اذا لم يكن الطعام في حال
كمال الادخار فلا يباع الرطب بالرطب والعنب بالعنب متماثلا ولا متفاضلا فهذه جملة مقنعة في
تعريف البيع والتنبيه على ما يشعر التاجر بمثارات الفساد حتى يستفتي فيها اذا اشكل والتبس عليه
واذا لم يعرف هذا لم يتفطن لمواضع السوال واقتحم الربا والحرام وهو لا يدري **العقد الثالث**
السلم وليراع التاجر فيه عشره شروط **الاول** ان يكون راس المال معلوما على مثله حتى لو تعذر
تسليم المسلم فيه امكن الرجوع الى قيمة راس المال فان اسلم كفا من الدراهم جزافا في كر حنطة لم تصح في
احد القولين **الثاني** ان يسلم راس المال في مجلس العقد قبل التفرق فلو تفرقا قبل القبض انفسخ السلم
الثالث ان يكون المسلم فيه مما يمكن تعريف اوصافه كالحبوب والحيوانات والمعادن والقطن
والصوف والابريسم والالبان واللحوم ومتاع العطارين واشباهها ولا يجوز في المعجونات
والمركبات وما تختلف اجزاوه كالقسي المصنوعة والنبل المعمول والخفاف والنعال المختلفة
اجزاوها وصنعتها وجلود الحيوانات ويجوز السلم في الخبز وما يتطرق اليه من اختلاف قدر الملح
والما بكثرة الطبخ وقلته يعفا عنه ويتسامح فيه **الرابع** ان يستقصي وصف هذه الامور القا
للوصف حتى لا يبقى وصف يتفاوت به القيمة تفاوتا لا يتغابن فيه الناس الا ذكره فان ذلك الو
هو القايم مقام الروية في البيع **الخامس** ان يجعل الاجل معلوما ان كان موجلا ولا يوجل الى
الحصاد والى ادراك الثمار بل الى الاشهر والايام فان الادراك قد يتقدم ويتاخر **السادس**
ان يكون المسلم فيه مما يقدر على تسليمه وقت المحل ويومن فيه عدمه غالبا فلا ينبغي ان يسلم
في العنب الى اجل لا يدرك فيه وكذا ساير الفواكه فان كان الغالب وجوده وجا المحل وعجز عن
التسليم بسبب افة فله ان يمهله ان شا او يفسخ ويرجع في راس المال ان شا **السابع** ان يذكر
مكان التسليم فيما يختلف الغرض به كي لا يثير ذلك نزاعا **الثامن** ان لا يعلقه بعين فيقول من
حنطة هذا الملك او من ثمرة هذا البستان فان ذلك يبطل كونه دينا نعم لو اضاف الى ثمره بلد او قرية
كبيرة لم يضر ذلك **التاسع** ان لا يسلم في شي نفيس عزيز الوجود مثل درة موصوفه يعز مثلها او جارية
حسنا معها ولدها او غيره ذلك مما لا يقدر غالبا **العاشر** ان لا يسلم في طعام مهما كان راس المال
طعاما سوا كان من جنسه او لم يكن ولا يسلم في نقد اذا كان راس المال نقدا وقد ذكرنا هذا في الربا
العقد الرابع الاجارة وله ركنان الاجرة والمنفعة فاما العاقد واللفظ فيعتبر فيه ما ذكر

في البيع والاجرة كالثمن فينبغي ان يكون معلوما وموصوفا بكل ما شرطناه في المبيع ان كان عينا وان كان
دينا فينبغي ان يكون معلوم الصفة والقدر وليحترز فيه عن امور جرت العادة بها وهو كرا الدار بعمارتها
فذلك باطل اذ قدر العمارة مجهول ولو قدر دراهم وشرط على المكتري ان يصرف الى العمارة لم يجز لان
عمله في الصرف الى العمارة مجهول ومنها استيجار السلاخ على ان ياخذ الجلد بعد السلخ واستيجار حمال
الجيف بجلد الجيفة واستيجار الطحان بالنخالة او ببعض الدقيق فهو باطل وكذلك كلما يتوقف حصوله
وانفصاله على عمل الاجير فلا يجوز ان يجعل اجرة ومنها ان يقدر في اجارة الدور والحوانيت وغيرها
مبلغ الاجرة فلو قال لكل شهر دينار ولم يقدر اشهر في اجارة كانت المدة مجهولة ولم تنعقد الاجارة

الركن الثاني في المنفعة المقصودة بالاجارة وهي العمل وحده ان كل عمل مباح معلوم يلحق
العامل فيه كلفة ويتطوع به عن الغير فيجوز الاستيجار عليه وجملة فروع الباب تندرج تحت هذه
الرابطة ولكنا لا نطول بشرحها فقد طولنا القول فيها في الفقهيات وانما نشير الى ما يعم به البلوى
فليراع في العمل المستاجر عليه امور خمسة **الاول** ان يكون متقوما بان يكون فيه كلفة وتعب
فلو استاجر طعامه ليزين بها الدكان او اشجار ليجفف عليها الثياب او دراهم ليزين بها الدكان
لم يجز فان هذه المنافع تجري مجرى حبة سمسم او بر من الاعيان وتلك لا يجوز بيعها ولهذا لو استاجر
بياعا على ان يتكلم بكلمة يروج بها سلعته لم يجز وما ياخذه البياعون عوضا عن جاههم وحشمتهم وقبول
قولهم في ترويج السلع فهو حرام اذ ليس يصدر منهم الا كلمة لا تعب فيها ولا قيمة لها وانما يحل لهم اذا تعبوا
اما بكثرة التردد واما بكثرة الكلام في تاليف امر المعاملة ثم لا يستحقون الا اجرة المثل فاما ما تواطى
عليه الباعة فهو ظلم وليس ماخوذا بالحق **الثاني** ان لا يتضمن الاجارة استيفاء عين مقصودة فلا يجوز
اجارة الكرم لارتفاعه واجارة المواشي للبنها واجارة البساتين لثمارها ويجوز استيجار المرضعة ويكون
اللبن تابعا لان افراده غير ممكن وكذا يسامح بحبر الوراق وخيط الخياط لانهما لا يقصدان على حيالهما
الثالث ان يكون العمل مقدورا على تسليمه حسا وشرعا فلا يصح استيجار الضعيف على عمل
لا يقدر عليه ولا استيجار الاخرس على التعليم وغيره وكل ما يحرم فعله فالشرع يمنع من تسليمه كالاستيجار
على قلع سن سليمة او قطع عضو لا يرخص الشرع في قطعه او استيجار الحايض على كنس المسجد او المعلم
على تعليم السحر والفحش او استيجار زوجة الغير على الارضاع دون اذن زوجها او استيجار المصور على
تصوير الحيوانات او استيجار الصايغ على صيغة الاواني من الذهب والفضة فكل ذلك باطل **الرابع**
ان لا يكون العمل واجبا على الاجير ولا يكون بحيث لا تجري النيابة فيها عن المستاجر فلا يجوز اخذ الاجرة على

الجهاد ولا على ساير العبادات التي لا نيابة فيها اذ لا يقع ذلك عن المستاجر ويجوز عن الحج وغسل الميت
وحفر القبور ودفن الموتى وحمل الجنايز وفي اخذ الاجرة على امامة صلاة التراويح وعلى الاذان
وعلى التصدي للتدريس او اقرا القران خلاف اما الاستيجار على تعليم مسئلة بعينها او تعليم سورة
بعينها لشخص معين فصحيح **الخامس** ان يكون العمل والمنفعة معلوما فالخياط يعرف عمله بالثوب
والمعلم يعرف عمله بتعيين السورة ومقدارها وحمل الدواب يعرف بمقدار المحمول وبمقدار المسافة
وكلما يثير خصومة في العادة فلا يجوز اهماله وتفصيل ذلك يطول وانما ذكرنا هذا القدر ليعرف
به جليات الاحكام ويتفطن به لمواقع الاشكال فيسال فانا لا نستقصي شان المفتي لا شان العوام

العقد الخامس القراض وليراع فيه ثلثة اركان **الركن الاول** راس المال وشرطه ان
يكون نقدا معلوما مسلما الى العامل فلا يجوز القراض على الفلوس ولا على العروض فان التجارة تضيق
فيه ولا يجوز على صرة من الدراهم لان قدر الربح لا يتبين فيه ولو شرط المالك اليد لنفسه لم يجز
لانه يضيق طريق التجارة **الركن الثاني** الربح وليكن معلوما بالجزئية بان يشترط له الثلث
او النصف او ما شا فلو قال على ان لك من الربح مائة والباقي لي لم يجز اذ ربما لا يكون الربح اكثر من مائة
فلا يجوز تقديره بمقدار معين بل بمقدار شايع **الركن الثالث** العمل الذي على العامل وشرطه
ان يكون تجارة غير مضيقة عليه بتعيين وتاقيت فلو شرط ان يشتري بالمال ماشية ليطلب نسلها
فيتقاسمان النسل او حنطة فيخبزها ويتقاسمان الربح لم يصح لان القراض ماذون فيه في التجارة وهو
البيع والشرا وما يقع من ضرورتهما فقط وهذه حرف اعني الخبز ورعاية المواشي ولو ضيق عليه وشرط
ان لا يشتري الا من فلان او لا يتجر الا في الخز الاحمر او شرط ما يضيق باب التجارة فسد العقد
ثم مهما انعقد فالعامل وكيل يتصرف بالغبطة تصرف الوكلا ومهما اراد المالك الفسخ فله ذلك
فاذا فسخ في حالة المال كله نقد لم يخف وجه القسمة وان كان عرضا ولا ربح فيه رد عليه ولم يكن
للمالك تكليفه ان يرد الى النقد لان العقد قد انفسخ وهو لم يلتزم شيا وان قال العامل ابيعه
وابى المالك فالمتبوع راي المالك الا اذا وجد العامل زبونا يظهر بسببه ربح على راس المال
لا نقدا اخرجي يتميز الفاضل ربحا فيشتركان فيه وليس عليه بيع الفاضل على راس المال ومهما
كان راس المال السنة فعليهم تعرف قيمة المال لاجل الزكوة فاذا كان قد ظهر من الربح شي فالا
ان زكاة نصيب العامل فانه يملك النصيب بالظهور وليس للعامل ان يسافر بمال القراض

دون اذن المالك فان فعل صحت تصرفاته ولكنه يضمن الاعيان والاثمان جميعا لان عدوانه بالنقل يتعدى الى ثمن المنقول وان سافر بالاذن جاز ونفقة النقل وحفظ المال على مال القراض كما ان نفقة الوزن والكيل والحمل الذي لا يعتاد التاجر مثله على راس المال فاما نشر الثوب وطيه والعمل اليسير المعتاد فليس له ان يبذل عليه اجرة وعلى العامل نفقته وسكناه في البلد وليس عليه اجرة الحانوت ومهما تجرد في السفر لمال القراض فنفقته في السفر على مال القراض واذا رجع فعليه ان يرد بقايا آلات السفر من المطهرة والسفرة وغيرها

العقد السادس الشركة وهي اربعة انواع ثلثة منها باطلة الاولى شركة المفاوضة وهي ان يقولا تفاوضنا لنشترك في كل ما لنا وعلينا ومالاهما متمايزان وهي باطلة الثانية شركة الابدان وهي ان يتشارطا الاشتراك في اجرة العمل فهي باطلة ايضا الثالثة شركة الوجوه وهو ان يكون لاحدهما حشمة وقول مقبول فيكون من جهته التنفيذ ومن جهة غيره العمل فهي باطلة ايضا وانما الصحيح الرابعة المسماة شركة العنان وهي ان يخلطا مالاهما بحيث يتعذر التمييز الا بقسمة ويأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف ثم حكمهما توزيع الربح والخسران على قدر المالين ولا يجوز ان يغير ذلك بالشرط ثم بالعزل يمتنع التصرف على المعزول وبالقسمة ينفصل الملك عن الملك والصحيح انه يجوز عقد الشركة على العروض المشتركة ولا يشترط النقد بخلاف القراض فهذا القدر من علم الفقه يجب تعلمه على كل مكتسب والا اقتحم الحرام من حيث لا يدري واما معاملة القصاب والخباز والبقال فلا يستغني عنه المكتسب وغير المكتسب والخلل فيها من ثلثة وجوه من اهمال شروط البيع او اهمال شروط السلم والاقتصار على المعاطاة اذ العادات جارية بكتب الخطوط على هؤلاء بحاجات كل يوم ثم المحاسبة في كل مدة ثم التقويم بحسب ما يقع عليه التراضي وذلك مما يرى القضاء باباحته للحاجة ويحمل تسليمهم على اباحة التناول من انتظار العوض فيحل اكله ولكن تجب الضمان باكله ويلزم قيمته يوم الاتلاف فيجتمع في الذمة تلك القيم فاذا وقع التراضي على قدر فينبغي ان يلتمس منهم الابراء المطلق حتى لا يبقى عهدة ان يتطرق اليه تفاوت في التقويم فهذا يجب القناعة به فان تكليف وزن الثمن لكل واحد من الحوائج كل يوم وكل ساعة تكليف شطط وكذا تكليف الايجاب والقبول وتقدير ثمن كل قدر يسير منه فيه عسر واذا كثر كل نوع سهل تقويمه

الباب الثالث

في بيان العدل واجتناب الظلم في المعاملة اعلم ان المعاملة تجري على وجه يحكم المفتي بصحتها وانعقادها ولكنها تشتمل على ظلم يتعرض به المعامل لسخط الله تعالى اذ ليس كل نهي يقتضي فساد العقد فهذا الظلم نعني به ما يستضر به الغير وهو منقسم الى ما يعم ضرره والى ما يخص المعامل

القسم الاول فيما يعم ضرره وهو انواع النوع الاول الاحتكار فبايع الطعام يدخر الطعام ينتظر به غلاء الاسعار وهو ظلم عام وصاحبه مذموم في الشرع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر طعاما اربعين يوما ثم تصدق به لم تكن صدقته كفارة لاحتكاره وروى ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من احتكر الطعام اربعين يوما فقد برئ من الله وبرئ الله منه وقيل فكانما قتل نفسا وقال علي رضي الله عنه من احتكر الطعام اربعين يوما قسا قلبه وعنه انه احرق طعام محتكر بالنار وروي في فضل ترك الاحتكار عنه صلى الله عليه وسلم من جلب طعاما فباعه بسعر يومه فكانما تصدق به وفي لفظ اخر فكانما اعتق رقبة وقيل في تفسير قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم ان الاحتكار من الظلم وداخل تحته وعن بعض السلف انه كان بواسط فجهز سفينة حنطة الى البصرة وكتب الى وكيله بع هذا الطعام يوم يدخل البصرة ولا تؤخره الى غد فوافق سعة في السعر فقال له التجار ان اخرته جمعة ربحت فيه اضعافه فاخره جمعة فربح فيه امثاله وكتب الى صاحبه بذلك فكتب اليه صاحب الطعام يا هذا انا كنا قنعنا بربح يسير مع سلامة ديننا وقد جنيت علينا جناية فاذا اتاك كتابي هذا فخذ المال كله وتصدق به على فقراء البصرة وليتني انجو من الاحتكار كفافا لا علي ولا لي واعلم ان النهي مطلق ويتعلق النظر فيه في الوقت والجنس اما الجنس فيطرد النهي في اجناس الاقوات اما ما ليس بقوت ولا هو معين على القوت كالادوية والعقاقير والزعفران وامثاله فلا يتعدى النهي اليه وان كان مطعوما واما ما يعين على القوت كاللحم والفواكه وما يسد مسدا يغني عن القوت في بعض الاحوال وان كان لا يمكن المداومة عليه فهذا في محل النظر فمن العلماء من طرد التحريم في السمن والعسل والشيرج والجبن والزيت وما يجري مجراه واما الوقت فيحتمل ايضا طرد النهي في جميع الاوقات وعليه تدل الحكاية التي ذكرناها في الطعام الذي صادف بالبصرة سعة في السعر ويحتمل ان يخصص بوقت قلة الاطعمة وحاجة الناس اليه حتى يكون في تاخير بيعه ضرر ما فاما اذا اتسعت الاطعمة وكثرت واستغنى الناس عنها ولم يرغبوا فيها الا بقيمة قليلة فانتظر صاحب الطعام ذلك ولم ينتظر قحطا فليس في هذا اضرار واذا كان الزمان زمان قحط كان في ادخار العسل والسمن

والسيرج واما لها اضرار فينبغي ان يقضي بتحريمه ويعول في نفي التحريم واثباته على الضرار فانه مفهوم
قطعا من تخصيص الطعام واذا لم يكن ضرار فلا يخلو احتكار الاقوات عن كراهية لانه ينتظر مبادي الضرار
وهو ارتفاع الاسعار وانتظار مبادي الضرار محذور كانتظار عين الضرار ولكنه دونه وانتظار عين
الضرار ايضا هو دون الاضرار فبقدر درجات الاضرار تتفاوت درجات الكراهية والتحريم
وبالجملة التجارة في الاقوات مما لا يستحب لانه طلب ربح والاقوات اصول خلقت قواما والربح من
المزايا فينبغي ان يطلب فيما خلقت من جملة المزايا التي لا ضرورة للخلق اليها ولذلك اوصى بعض التابعين
رجلا وقال لا تسلم ولدك في صنعتين ولا في تجارتين بيع الطعام وبيع الاكفان فانه يتمنى الغلاء وموت
الناس والصنعتان ان يكون جزارا فانها صنعة تقسي القلب او صواغا فانه يزخرف الدنيا بالذهب
والفضة **النوع الثاني** ترويج الزيف من الدراهم في اثناء النقد فهو ظلم اذ يستضر به المعامل ان
لم يعرف وان عرف فسيروجه على غيره وكذلك الثالث والرابع ولا يزال يتردد في الايدي ويعم
الضرر ويشيع الفساد ويكون وزر الكل ووباله راجع اليه فانه الذي فتح ذلك الباب **قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن سنة سيئة فعمل بها من بعده كان عليه وزرها ومثل وزر من عمل
بها لا ينقص من اوزارهم شيا **وقال** بعضهم انفاق درهم زيف اشد من سرقة مايه درهم
لان السرقة معصية واحدة وقد تمت وانقطعت وانفاق الزيف بدعة اظهرها في الدين وسنة سيئة
يعمل بها من بعده فيكون عليه وزرها بعد موته الى مايه سنة ومايتي سنة الى ان يفنى ذلك الدرهم ويكون
عليه ما فسد ونقص من اموال الناس بسببه فطوبى لمن اذا مات ماتت معه ذنوبه والويل الطويل لمن
يموت ويبقى ذنوبه مايه سنة ومايتي سنة يعذب بها في قبره ويسل عنها الى اخر انقراضها **قال**
تعالى ونكتب ما قدموا واثارهم اي نكتب ايضا ما اخروه من اثار اعمالهم كما نكتب ما قدموه وفي مثله
قوله تعالى ينبا الانسان يوميذ بما قدم واخر وانما اخر اثار اعماله من سنة سيئة عمل بها غيره وليعلم
ان في الزيف خمسة امور **الاول** انه اذا رد عليه شي منه فينبغي ان يطرحه في بير بحيث لا تمتد
اليه اليد واياه ان يروجه في بيع لغو واذا افسده بحيث لا يمكن التعامل به جاز **الثاني** انه يجب على التاجر
تعلم النقد لا ليستقصي لنفسه ولكن ليلا يسلم الى مسلم زيفا وهو لا يدري فيكون اثما بتقصيره في
تعلم ذلك العلم فلكل عمل علم يتم به نصح المسلمين فيجب تحصيله ولهذا كان السلف يتعلمون علامات
النقد نظرا لدينهم لا لدنياهم **الثالث** انه ان سلم وعرف المعامل انه زيف لم يخرج عن الاثم لانه ليس
ياخذه الا ليروجه على غيره ولو لم يعزم على ذلك لكان لا يرغب في اخذه اصلا فانما يتخلص من اثم الضرر

الذي يخص معاملته فقط **الخامس** [الرابع] انه ان اخذ الزيف ليعمل بقوله صلى الله عليه وسلم رحم الله سهل
القضا سهل الاقتضا فهو داخل في بركة هذا الدعا ان عزم على طرحه في بير وان كان على ان يروجه
في معاملة فهذا شر روجه الشيطان عليه في معرض خير فلا يدخل تحت من تساهل في الاقتضاء
الخامس ان الزيف نعني به ما لا نقرة فيه اصلا بل هو مموه او ما لا ذهب فيه اعني في الدنانير
اما ما فيه نقرة فان كان مخلوطا بالنحاس وهو نقد البلد فقد اختلف العلما في المعاملة عليه وقد راينا
الرخصة فيه اذا كان ذلك نقد البلد سوا علم مقدار النقرة او لم يعلم وان لم يكن هو نقد البلد لم يجز
الا اذا علم قدر النقرة فان كان في ماله قطعة نقرتها ناقصة عن نقد البلد فعليه ان يخبر به معامله
وان لا يعامل به الا من لا يستحل الترويج في جملة النقد بطريق التلبيس فاما من يستحل ذلك فتسليمه
اليه تسليط له على الفساد فهو كبيع العنب ممن يعلم انه يتخذ الخمر وذلك محظور واعانة على الشر
ومشاركة فيه وسلوك طريق الحق بامثال هذا في التجارة اشد من المواظبة على نوافل العبادات
والتخلي لها ولذلك **قال** بعضهم التاجر الصدوق افضل من المتعبد وقد كان
السلف يحتاطون في مثل ذلك حتى روي عن بعض الغزاة في سبيل الله انه قال حملت على فرس لاقتل
علجا فقصر بي فرسي فرجعت ثم دنا مني العلج فحملت ثانية فقصر بي فرسي ثم حملت الثالثة فنفر
مني فرسي وكنت لا اعتاد ذلك منه فرجعت حزينا وجلست منكس الراس منكسر القلب لما فاتني
من العلج وما ظهر لي من خلق الفرس فوضعت راسي على عمود الفسطاط وفرسي قايم فرايت في
النوم كان الفرس يخاطبني ويقول بالله عليك اردت ان تاخذ على العلج ثلث مرات وانت بالامس
اشتريت لي علفا ودفعت في ثمنه درهما زايفا لا يكون هذا ابدا فانتبهت فزعا فذهبت الى العلاف
وابدلت ذلك الدرهم فهذا مثال ما يعم ضرره وليقس عليه امثاله **القسم الثاني** ما يخص
ضرره المعامل فكل ما يستضر به المعامل فهو ظلم وانما العدل ان لا يضر باخيه المسلم والضابط
الكلي فيه الا يحب له الا ما يحب لنفسه فكل ما لو عومل به لشق عليه وثقل على قلبه فينبغي ان لا
يعامل به غيره بل ينبغي ان يستوي عنده درهمه ودرهم غيره **قال** بعضهم من
باع اخاه شيا بدرهم وليس يصلح له لو اشتراه لنفسه الا بخمسة دوانيق فانه ترك النصح المامور
به في المعاملة ولم يحب لاخيه ما يحب لنفسه هذا جملته واما تفصيله ففي اربعة امور ان لا يثني
على السلعة بما ليس فيها وان لا يكتم من عيوبها وخفايا صفاتها شيا اصلا وان لا يكتم في وزنها
ومقدارها شيا وان لا يكتم من سعرها ما لو عرفه المعامل لامتنع عنه **اما الاول** فهو

ترك الثنا فان وصفه للسلعة ان كان بما ليس فيها فهو كذب فان قبل فهو تلبيس وظلم مع كونه
كذبا وان لم يقبل فهو كذب واسقاط مروة اذ الكذب الذي يروج قولا يقدح في ظاهر المروة
وان اثنى على السلعة بما فيها فهو هذيان وتكلم بكلام لا يعنيه وهو محاسب على كل كلمة تصدر
منه انه تكلم بها ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد الا ان يثني على السلعة بما فيها ولا يعرفه
المشتري ما لم يذكره كما يصفه من خفي اخلاق العبيد والجواري والدواب فلا باس بذكر القدر الموجود
منه من غير مبالغة واطناب ولكن قصده منه ان يعرفه اخوه المسلم فيرغب فيه وتنقضي بسببه حاجته
ولا ينبغي ان يحلف عليه البتة لانه ان كان كاذبا فقد جا باليمين الغموس وهي من الكبائر التي تذر الديار
بلاقع وان كان صادقا فقد جعل الله تعالى عرضة لايمانه وقد اسا فيه اذ الدنيا اخس من ان
تقصد ترويجها بذكر الله من غير ضرورة وفي الخبر ويل للتاجر من بلى والله ولا والله وويل للصانع
من غد وبعد غد وفي الخبر اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للكسب وروي ابو هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ثلثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة عايل مستكبر ومنان بعطيته ومنفق
سلعته بيمينه واذا كان الثنا على السلعة مع الصدق مكروها من حيث انه فضول لا يزيد في الرزق فلا يخفى
التغليظ في امر اليمين وقد روي عن يونس بن عبيد وكان خزازا انه طلب منه خز للشرا
فاخرج غلامه سفط الخز فنشره ونظر اليه وقال اللهم ارزقنا الجنة فقال لغلامه رده الى موضعه
ولم يبعه وخاف ان يكون ذلك تعريضا بالثنا على السلعة فمثل هولاء الذين اتجروا في الدنيا ولم يضيعوا
دينهم في تجارتهم بل علموا ان ربح الاخرة اولى بالطلب من ربح الدنيا الثاني ان يظهر جميع عيوب
المبيع خفيها وجليها ولا يكتم منها شيا فذلك واجب فان اخفاه كان ظالما غاشا والغش حرام وكان
تاركا للنصح في المعاملة والنصح واجب ومهما اظهر احسن وجهي الثوب واخفى الثاني كان غاشا
وكذلك اذا عرض الثياب في المواضع المظلمة وكذلك اذا عرض احسن فردتي الخف والنعل وامثاله
ويدل على تحريم الغش ما روي انه عليه السلام مر برجل يبيع طعاما فاعجبه فادخل يده فراى بللا
فقال ما هذا فقال اصابته السما قال فهلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غشنا فليس
منا ويدل على وجوب النصح باظهار العيوب ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما
بايع جريرا على الاسلام ذهب لينصرف فجذب ثوبه وشرط عليه النصح لكل مسلم فكان جرير اذا قام
الى السلعة يبيعها بصر عيوبها ثم خيره وقال ان شيت فخذ وان شيت فاترك فقيل له انك اذا فعلت
هذا لم ينفذ لك بيع قال انا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم وكان واثلة

ابن

ابن الاسقع واقفا فباع رجل ناقة له بثلثماية درهم فغفل واثلة وقد ذهب الرجل بالناقة
فسعى وراه وجعل يصيح به وقال يا هذا اشتريته للحم او للظهر فقال بل للظهر فقال ان بخفها
نقبا قد رايته وانها لا تتابع السير فعاد فردها فنقصها البايع ماية درهم وقال لواثلة يرحمك الله
افسدت علي بيعي فقال انا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم وقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لاحد يبيع بيعا لا يبين ما فيه ولا يحل لمن يعلم
ذلك الا يبينه فقد فهموا من النصح ان لا يرضا لاخيه الا ما يرضاه لنفسه ولم يعتقدوا ان ذلك
من الفضايل وزيادة المقامات بل اعتقدوا انه من شروط الاسلام الداخلة تحت بيعتهم وهذا
امر يشق على اكثر الخلق فلذلك يختارون التخلي للعبادة والاعتزال عن الخلق لان القيام بحقوق
الله مع المخالطة والمعاملة مجاهدة لا يقوم بها الا الصديقون ولن يتيسر ذلك على العبد
الا بان يعتقد امرين احدهما ان تلبيسه العيوب وترويجه السلع لا يزيد في رزقه بل يمحقه ويذهب
ببركته وما يجمعه من متفرقات التلبيسات يهلكه الله دفعة واحدة فقد حكي انه كان
واحد له بقرة يحلبها ويخلط بلبنها الما ويبيع فجا سيل فغرق البقرة فقال بعض اولاده ان تلك
المياه المتفرقة التي صببناها في اللبن اجتمعت دفعة واحدة واخذت البقرة وقد قال
صلى الله عليه وسلم البيعان اذا نصحا وصدقا بورك لهما في بيعهما واذا كذبا وكتما نزعت بركة
بيعهما وفي الحديث يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا فاذا تخاونا رفع يده عنهما فاذن لا يزيد مال
من خيانة كما لا ينقص من صدقة ومن يعرف الزيادة والنقصان بالميزان لم يصدق بهذا الحد
ومن عرف ان الدرهم الواحد قد يبارك فيه حتى يكون سببا لسعادة الانسان في الدين والدنيا
والالاف المولفة ينزع الله البركة منها حتى تكون سببا لهلاك مالكها بحيث يتمنى الافلاس منها
ويراه اصلح له في بعض احواله فيعرف معنى قولنا ان الخيانة لا تزيد في المال والصدقة لا تنقص
منه والمعنى الثاني الذي لا بد من اعتقاده ليتم له النصح ويتيسر عليه ان يعلم ان ربح الاخرة
وغناه خير من ربح الدنيا فان فوايد اموال الدنيا تنقضي بانقضا العمر ويبقى مظالمها واوزارها
فكيف يستجيز العاقل ان يستبدل الذي هو ادنى بالذي هو خير والخير كله في سلامة الدين قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال لا اله الا الله تدفع عن الخلق سخط الله ما لم يوثروا صفقة
دنياهم على اخرتهم وفي لفظ اخر ما لم يبالوا ما نقص من دنياهم بسلامة دينهم فاذا فعلوا ذلك
وقالوا لا اله الا الله قال الله تعالى كذبتم لستم بها صادقين وفي حديث اخر من قال لا اله الا الله

علما دخل الجنة قيل وما اخلاصها قال ان تحجزه عما حرم الله **وقال** ايما امن بالقران
من استحل محارمه ومن علم ان هذه الامور قادحة في ايمانه وان ايمانه راس ماله في تجارة الاخرة لم يضيع
راس ماله المعد لعمر لا اخر له لسبب ربح ينتفع به اياما معدودة وعن بعض التابعين لو دخلت الجامع وهو غاص باهله
وقيل لي من خيرهم ولا غاص باهله لقلت من انصحهم لهم فاذا قالوا هذا قلت هو خيرهم ولو قالوا من
شرهم قلت من اغشهم لهم فاذا قيل هذا قلت هو شرهم والغش حرام في البيوع والصنايع جميعا فلا
ينبغي ان يتهاون الصانع بعمله على وجه لو عامله به غيره لما ارتضاه لنفسه بل ينبغي ان يحسن الصنعة
ويحكمها ثم يبين عيبها ان كان فيها عيب فيه يتخلص **وسال** رجل حذاء ابن سالم فقال كيف
لي ان اتخلص في بيع النعال فقال اجعل الوجهين سوا ولا تفضل اليمين على الاخرى وجود الحشو
وليكن شيا واحدا تاما وقارب بين الخرز ولا تطبق احدى النعلين على الاخرى ومن هذا الفن ما سيل
عنه احمد فقال في الرفو بحيث لا يتبين قال لا يجوز لمن يبيعه ويخفيه وانما يحل للرفا اذا علم انه
يظهره اوانه لا يريده للبيع **فان قلت** ولا تتم المعاملة مهما وجب على الانسان ان يذكر
جميع عيوب المبيع الا الجيد الذي يرتضيه لنفسه لو امسكه ثم يقنع في بيعه بربح يسير فيبارك
الله له فيه ولا يحتاج الى تلبيس وانما يتعذر هذا لانهم لا يقنعون بالربح اليسير وليس يسلم
الكثير الا بتلبيس فمن تعود هذا لم يشتر المعيب فان وقع في يده معيب نادرا فليذكره وليقنع
بقيمته **باع** ابن سيرين شاة فقال للمشتري ابرا اليك من عيب فيها انها تقلب العلف
برجلها **وباع** الحسن بن صالح جارية فقال للمشتري انها تنخمت مرة عندنا دما فهكذا كانت
سيرة اهل الدين فمن لا يقدر على هذا فليترك المعاملة اوليوطن نفسه على عذاب الاخرة
الثالث ان لا يكتم في المقدار وذلك بتعديل الميزان والاحتياط فيه وفي الكيل فينبغي
ان يكيل كما يكتال **قال** الله تعالى ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس
يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون ولا يتخلص من هذا الا بان يرجح اذا اعطى وينقص
اذا اخذ اذ العدل الحقيقي قلما يتصور فليستظهر بظهور الزيادة والنقصان فان من
استقصى حقه بكماله يوشك ان يتعداه وكان بعضهم يقول لا اشتري الويل من الله بحبة فكان
اذا اخذ نقص نصف حبة واذا اعطى زاد حبة وكان يقول ويل لمن يبيع بحبة جنة عرضها السموات
والارض وما اخسر من باع طوبى بويل وانما بالغوا في الاحتراز منه لانها مظالم لا يمكن التوبة
منها اذ لا يعرف اصحاب الحبات حتى يجمعوا ويرد واحقوقهم ولذلك لما اشترى رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيا قال للوزان لما كان يزن ثمنه زن وارجح **ونظر** فضيل الى ابنه وهو يغسل
دينارا يريد ان يصرفه ويزيل تكحيله وتنقيشه حتى لا يزيد وزنه بسببه فقال يا بني فعلك هذا افضل
من حجتين او عشرين عمرة **وقال** بعض السلف عجبت للتاجر والبايع كيف ينجوا يزن ويحلف
بالنهار وينام بالليل وقال سليمان صلوات الله عليه لانه كما تدخل الحبة بين الحجرين كذلك تدخل
الخطية بين المتبايعين وصلى بعض الصالحين على مخنث فقيل له انه كان فاسقا فسكت فاعيد
عليه فقال كانك قلت لي صاحب ميزانين يعطي باحدهما وياخذ بالاخرى اشارة الى ان فسقه
مظلمة بينه وبين الله وهذا من مظالم العباد والمسامحة والعفو فيه ابعد والتشديد في امر
الميزان عظيم والخلاص منه يحصل بحبة ونصف حبة **وفي** قراة عبد الله بن مسعود ولا تطغوا في
الميزان واقيموا الوزن باللسان ولا تخسروا الميزان اي لسان الميزان فان النقصان والرجحان والزيادة
يظهر بميله وبالجملة كل من ينتصف لنفسه من غيره ولو في كلمة ولا ينصف بمثل ما ينتصف فهو داخل
تحت قوله تعالى ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون فان تحريم ذلك في المكيل
ليس لكونه مكيلا بل لكونه امرا مقصودا ترك العدل والنصفة فيه فهو جار في جميع الاعمال
فصاحب الميزان في خطر الويل وكل مكلف هو صاحب موازين في افعاله واقواله وخطراته فالويل
له ان عدل عن العدل ومال عن الاستقامة ولولا تعذر هذا واستحالته لما ورد قوله تعالى وان
منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا فلا ينفك عبد ليس معصوما عن الميل عن الاستقامة الا ان
درجات الميل تتفاوت تفاوتا عظيما فبذلك تتفاوت مدة مقامهم في النار الى اوان الخلاص
حتى لا يبقى بعضهم الا تحلة القسم ويبقى بعضهم الف والوف سنين فنسال الله تعالى ان يقربنا
من الاستقامة والعدل فان الاشتداد على الصراط المستقيم من غير ميل غير مطموع فيه فانه
ادق من الشعر واحد من السيف ولولاه لكان المستقيم عليه لا يقدر على جواز الصراط الممدود
على متن النار الذي من صفته انه ادق من الشعر واحد من السيف وبقدر الاستقامة على الصراط
المستقيم يخف العبد يوم القيامة على الصراط وكل من خلط بالطعام ترابا ثم كاله فهو من المطففين
في الوزن وقس على هذا ساير التقديرات حتى في الذرع الذي يتعاطاه البزاز فانه اذا اشترى
ارسل الثوب في وقت الذرع ولم يمده مدا فاذا باعه مده في الذرع ليظهر تفاوت في القدر فكل
ذلك من التطفيف والعرض صاحبه للويل **الرابع** ان يصدق في سعر الوقت ولا يخفي منه شيا
فقد نهى صلى الله عليه وسلم عن تلقي الركبان فهو ان يستقبل الرفقة ويتلقى المتاع ويكذب في سعر

البلد فقد **قال** صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان ومن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار
بعد ان يقدم السوق وهذا الشرا منعقد ولكنه إن ظهر كذبه ثبت للبايع الخيار وان كان صادقا ففي
الخيار خلاف لتعارض عموم الخبر مع زوال التلبيس ونهى ايضا ان يبيع حاضر لباد وهو ان يقدم البدوي
البلد ومعه قوت يريد ان يتسارع الى بيعه فيقول له الحضري اتركه عندي حتى اغالي في ثمنه وانتظار ارتفاع
سعره وهذا في القوت محرم وفي ساير السلع خلاف والاظهر تحريمه لعموم النهي ولانه تاخير للتضييق
على الناس على الجملة من غير فايدة للفضولي المضيق ونهى عن النجش وهو ان يتقدم الى البايع بين يدي
الراغب المشتري ويطلب السلعة بزيادة وهو لا يريدها انما يريد تحريك رغبة المشتري فيها فهذا
ان لم يجر مواطاة مع البايع فهو فعل حرام من صاحبه والبيع منعقد وان جرى مواطاة ففي ثبوت الخيار
خلاف والاولى اثبات الخيار لانه تغرير بفعل يضاهي التغرير في المصراة وتلقي الركبان فهذه المناهي
تدل على انه لا يجوز ان يلبس على البايع والمشتري سعر الوقت ويكتم منه امرا لو علمه لما اقدم على العقد
ففعل هذا من الغش الحرام المضاد للنصح الواجب فقد حكي عن رجل من التابعين انه كان بالبصرة وكان له
غلام بالسوس يجهز اليه السكر فكتب اليه غلامه ان قصب السكر قد اصابته افة في هذه السنة فاشتر
السكر قال فاشترى سكرا كثيرا فلما جاء وقته ربح فيه ثلثين الفا وانصرف الى منزله فافكر ليلته فقال ربحت
ثلثين الفا وخسرت نصح رجل من المسلمين فلما اصبح غدا الى بايع السكر فدفع اليه ثلثين الفا فقال بارك — صاحب
الله فيها فقال ومن اين صارت لي قال اني قد كتمتك حقيقة الحال وكان السكر قد غلا في ذلك الوقت
فقال رحمك الله قد اعلمتني الان وقد طيبتها لك فرجع الى منزله وتفكر وبات ساهرا وقال ما نصحته
فلعله استحيا مني فتركها لي فبكر اليه وقال عافاك الله خذ مالك اليك فهو اطيب لقلبي فاخذ منه ثلثين
الفا فهذه الاخبار في المناهي والحكايات تدل على انه ليس له ان يغتنم فرصة وينتهز غفلة صاحب المتاع
ويخفي من البايع غلا الاسعار او من المشتري تراجع الاسعار فان فعل ذلك كان ظالما تاركا للعدل
والنصح للمسلمين ومهما باع مرابحة بان يقول بعت بما قام علي او بما اشتريته فعليه ان يصدق ثم
يجب ان يخبر بما حدث بعد العقد من عيب ونقصان ولو اشترى باجل وجب ذكره ولو اشترى مسامحة
من صديقه او ولده يجب ذكره لان المعامل يعول على عادته في الاستقصا لانه لا يترك النظر لنفسه فاذا
تركه بسبب من الاسباب يجب اخباره اذ الاعتماد فيه على امانته

الباب الرابع

في الاحسان في المعاملة

وقد امر الله تعالى بالعدل والاحسان جميعا والعدل سبب النجاة فقط وهو يجري من التجارة
مجرى سلامة راس المال والاحسان سبب الفوز ونيل السعادة وهو يجري من التجارة مجرى الربح ولا
يعد من العقلا من قنع في معاملات الدنيا براس ماله فكذا في معاملات الاخرة فلا ينبغي للمتدين ان يقتصر على العدل واجتناب
الظلم ويدع ابواب الاحسان وقد **قال** تعالى واحسن كما احسن الله اليك وقال تعالى
ان الله يامر بالعدل والاحسان ونعني بالاحسان فعل ما ينتفع به المعامل وهو غير واجب عليه ولكنه تفضل منه فان
الواجب يدخل في باب العدل وترك الظلم وقد ذكرناه وتنال رتبة الاحسان بواحد من ستة امور
الاول في المغابنة فينبغي ان لا يغبن صاحبه بما لا يتغابن به في العادة فاما اصل المغابنة فماذون
فيه لان البيع للربح ولا يمكن ذلك الا بغبن ما ولكن يراعى فيه التقريب فان بذل المشتري زيادة على
الربح المعتاد اما لشدة رغبته او لشدة حاجته في الحال فينبغي ان يمتنع عن قبوله فذلك من الاحسان
ومهما لم يكن تلبيس لم يكن اخذ الزيادة ظلما وقد ذهب بعض العلما الى ان الغبن بما يزيد على الثلث
يوجب الخيار ولسنا نرى ذلك ولكن من الاحسان ان يحط ذلك الغبن **روي** انه كان عند يونس
ابن عبيد حلل مختلفة الاثمان ضرب قيمة كل حلة منها اربع مايه درهم وضرب قيمتها مايتان فمر الى الصلاة
وخلف ابن اخيه في الدكان فجا اعرابي وطلب حلة باربع مايه فعرض عليه من حلل المايتين فاستحسنها
ورضيها فاشتراها منه فمشى بها وهي على يديه فاستقبله يونس فعرف حلته فقال بكم اشتريت
فقال باربع مايه قال لا تسوى اكثر من مايتين فارجع حتى تردها فقال هذه تسوى في بلدنا خمس مايه
وانا ارتضيتها فقال له يونس انصرف فان النصح في الدين خير من الدنيا وما فيها ثم رده الى
الدكان ورد عليه مايتي درهم وخاصم ابن اخيه وقاتله وقال اما استحييت اما اتقيت الله تربح مثل
الثمن وتترك النصح للمسلمين فقال والله ما اخذها الا وهو راض بها قال فهلا رضيت له بما ترضاه
لنفسك وهو ان كان فيه اخفا سعر وتلبيس فهو من باب الظلم وقد سبق وفي **الحديث**
غبن المسترسل حرام وكان الزبير بن عدي يقول ادركت ثمانية عشر من الصحابة ما منهم احد يحسن
يشتري لحما بدرهم فغبن مثل هولا المسترسلين ظلم وان كان من غير تلبيس فهو من ترك الاحسان
وقل ما يتم هذا الا بنوع تلبيس واخفا لسعر الوقت وانما الاحسان المحض ما نقل **عن** سري
السقطي انه اشترى كر لوز بستين دينارا وكتب في روزنامجه ثلثة دنانير ربحه وكانه راى ان
يربح على العشرة نصف دينار فصار اللوز بتسعين فاتاه الدلال وطلب اللوز فقال خذه فقال بكم فقال

ل

١٣

بثلثه وستين فقال الدلال وكان من الصالحين قد صار اللوز بتسعين فقال السري قد عقدت
عقدا لا احله ولست أبيعه الا بثلثه وستين فقال الدلال وانا عقدت بيني وبين الله ان لا اغش
مسلما لست اخذ منك الا بتسعين قال فلا الدلال اشتري منه ولا هو باعه فهذا محض الاحسان
من الجانبين فانه كان مع العلم بحقيقة الحال **وروي** عن محمد بن المنكدر انه كان له شقاق بعضها
بخمس وبعضها بعشره فباع في غيبته غلامه شقه من الخمسيات بعشره فلما عرف لم يزل يطلب
ذلك الاعرابي المشتري طول النهار حتى وجده فقال له ان الغلام قد غلط وباعك ما يسوي
خمسه بعشره قال يا هذا قد رضيت قال وان رضيت فانا لا ارضي لك الا ما نرضاه لانفسنا
فاختر احدي ثلث خصال اما ان تاخذ شقة من العشريات بدراهمك واما ان نرد عليك خمسة
واما ان ترد شقتنا وتاخذ دراهمك فقال اعطني خمسه فرد عليه خمسه فانصرف الاعرابي
يقول من هذا الشيخ فقال له هذا محمد بن المنكدر فقال لا اله الا الله هذا الذي نستسقي
به في البوادي اذا قحطنا فهذا الاحسان في ان لا يربح على العشرة الا نصفا او واحدا على ما جرت دينار صح
به العادة في مثل ذلك المتاع في ذلك الزمان ومن قنع بربح قليل كثرت معاملاته واستفاد من
تكررها كثيرا وبه تظهر البركة **كان** علي رضي الله عنه يدور في سوق الكوفة بالدرة ويقول
معاشر التجار خذوا الحق واعطوا الحق تسلموا لا تردوا قليل الربح فتحرموا كثيره **وقيل**
لعبد الرحمن بن عوف ما سبب يسارك قال ثلث ما رددت ربحا قط ولا طلب مني حيوان فاخرت
بيعه ولا بعت بنسيه **الثاني** انه باع الف ناقة فما ربح الا عقلها باع كل عقال بدرهم
وربح منها الف درهم وربح من نفقته عليها ليومه الفا **وقيل** في احتمال الغبن ان المشتري ان
اشتري طعاما من ضعيف او شيا من فقير فلا باس ان يحتمل الغبن ويتساهل ويكون به محسنا
وداخلا في قوله عليه السلام رحم الله سهل البيع سهل الشرا فاما اذا اشتري من غني تاجر
يطلب الربح زيادة على حاجته فاحتمال الغبن ليس محمود بل هو تضييع مال من غير اجر ولا حمد
فقد ورد في حديث من طريق اهل البيت المغبون لا محمود ولا ماجور **وكان** اياس بن معويه الشتري صح
قاضي البصرة من عقلا التابعين كان يقول لست بخب والخب لا يغبني ولا يغبن ابن سيرين وكان صح
ولكن يغبن الحسن ويغبن ابي معويه يعني بن قره والكمال في ان لا يغبن ولا يغبن كما وصف
بعضهم عمر رضي الله عنه فقال كان اكرم من ان يخدع واعقل من ان يخدع **وكان** الحسن
والحسين وغيرهم السلف يستقصون في الشرا ثم يهبون مع ذلك الجزيل من المال فقيل من خيار الصحابة صح

بعضهم

بعضهم تستقصي في اشترائك على اليسير ثم تهب الكثير ولا تبالي فقال ان الواهب يعطي فضله
وان المغبون يغبن عقله **وقال** بعضهم انما اغبن عقلي وبصيرتي ولا امكن الغابن
واذا وهبت فاعطي لله ولا استكثر له شيا **الثالث** في استيفا الثمن وساير الديون والاحسان
فيه مرة بالمسامحة وحط البعض ومرة بالامهال والتاخير ومرة بالمساهلة في طلب جودة النقد
وكل ذلك مندوب اليه ومحثوث عليه **قال** صلى الله عليه وسلم رحم الله سهل
البيع سهل الشرا سهل القضا سهل الاقتضا فليغتنم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم **وقال**
صلى الله عليه وسلم اسمح يسمح لك **وقال** صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا او ترك له حاسبه
الله حسابا يسيرا وفي لفظ اخر اظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وذكر رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجلا كان مسرفا على نفسه حوسب فلم توجد له حسنة فقيل له هل عملت خيرا قط فقال لا الا اني
كنت رجلا اداين الناس فاقول لفتياني سامحوا الموسر وانظروا المعسر وفي لفظ اخر وتجاوزوا عن المعسر
فقال الله تعالى نحن احق بذلك منك فتجاوز عنه وغفر له **وقال** صلى الله عليه وسلم من اقرض
دينا الي اجل فله بكل يوم صدقه الي اجله فاذا حل الاجل فانظره بعد فله بكل يوم مثل ذلك الدين
صدقه وقد كان من السلف من لا يحب ان يعطي غريمه الدين الي الاجل لاجل هذا الخبر حتى يكون كالمتصدق
بجميعه كل يوم **وقال** صلى الله عليه وسلم رايت على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر امثالها
والقرض بثمان عشره فقيل في معناه ان الصدقة تقع في يد المحتاج وغير المحتاج ولا يتحمل ذلك
ذل الاستقراض الا المحتاج **ونظر** رسول الله صلى الله عليه وسلم الي رجل يلازم رجلا بدين فاومي
الي صاحب الدين بيده دع الشطر ففعل فقال للمديون قم فاعطه وكل من باع شيا وترك ثمنه في الحال
ولم يرهق الي طلبه فهو في معني المقرض **وروي** ان الحسن باع بغلة باربع مايه درهم فلما استوجب
المال فقال المشتري اسمح يا ابا سعيد فقال قد اسقطت عنك مايه فقال احسن يا ابا سعيد فقال قد
وهبت لك مايه اخري فقبض من حقه مايتي درهم فقيل له يا ابا سعيد هذا نصف الثمن فقال هكذا يكون
الاحسان والا فلا وفي الخبر خذ حقك في عفاف واف غير واف يحاسبك الله حسابا يسيرا **الرابع** في
توفيه الدين ومن الاحسان فيه حسن القضا وذلك بان يمشي الي صاحب الحق ولا يكلفه ان يمشي
اليه يتقاضاه **فقد** قال صلى الله عليه وسلم خيركم احسنكم قضا ومهما قدر على قضا الدين فليبادر اليه
ولو قبل وقته وليسلم اجود مما شرط عليه واحسن وان عجز فلينو قضاه مهما قدر **قال** صلى
الله عليه وسلم من ادان دينا وهو ينوي قضاه وكل الله به ملايكة يحفظونه ويدعون له حتى يقضيه

وكان جماعة من السلف يستقرضون من غير حاجة لهذا الخبر ومهما كلمه مستحق الدين بكلام خشن
فليحتمله وليقابله باللطف اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاه صاحب الدين عند حلول
الاجل ولم يكن قد اتفق قضاوه فجعل الرجل يشدد الكلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم به اصحابه
فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا ومهما دار الكلام بين المستقرض والمقرض فالاحسان ان يكون
الميل الاكثر من المتوسط الى من عليه الدين فان المقرض يقرض عن الغنى والمستقرض يستقرض عن حاجة
وكذا ينبغي ان يكون الاعانة للمشتري اكثر فان البايع راغب عن السلعة يبغي ترويجها والمشتري
محتاج اليها هذا هو الاحسن ان لا يتعدى من عليه الدين حده فعند ذلك نصره في منعه من تعديه
واعانة صاحبه اذ قال صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما فقيل كيف نصره
ظالما فقال منعك اياه من الظلم نصرة له الخامس ان يقيل من يستقيله فانه لا يستقيل الا متندم
مستضر بالبيع ولا ينبغي ان يرضى لنفسه ان يكون سبب استضرار اخيه قال صلى الله عليه وسلم
من اقال نادما صفقته اقاله الله عثرته يوم القيامة او كما قال السادس ان يقصد في معاملته جماعة
من الفقرا بالنسيه وهو في الحال عازم على ان لا يطالبهم اذا لم يكن لهم ميسرة فقد كان في صالحي السلف
من له دفتران للحساب احدهما ترجمته مجهول فيه اسما من لا يعرف من الضعفا والفقرا وذلك ان الفقير كان
يرى الطعام او الفاكهة فيشتهيه فيقول احتاج الى خمسة ارطال مثلا وليس معي ثمن فكان يقول خذه
واقض ثمنه عند الميسرة ولم يكن يعد هذا من الخيار بل عد من الخيار من لم يكن يثبت اسمه في الدفتر
اصلا ولا يجعله دينا لكن يقول خذ ما تريد فان تيسر لك فاقض والا فانت في حل منه وسعة فهذه طرق
تجارات السلف وقد اندرست والقايم به محيي لهذه السنة وبالجملة التجارة محك الرجال وبها يمتحن
دين الرجل وورعه ولذلك قيل في هذا المعنى ∴ لا يغرنك من المرء قميص رقعه ∴
او ازار فوق كعب الساق رفعه ∘ ولدى الدرهم فانظر غيه او ورعه ∘ ولذلك قيل اذا اثني على
الرجل جيرانه في الحضر واصحابه في السفر ومعاملوه في الاسواق فلا تشكوا في صلاحه وشهد عند عمر
رضي الله عنه شاهد فقال ايتني بمن يعرفك فاتاه برجل فاثنى عليه خيرا فقال له عمر انت جاره الادنى
الذي يعرف مدخله ومخرجه فقال لا فقال كنت رفيقه في السفر الذي يستدل به على مكارم الاخلاق
فقال لا قال فعاملته في الدينار والدرهم اللذين يستبين بهما ورع الرجل فقال لا فقال اظنك رايته قايما في المسجد
يهمهم بالقرآن يخفض راسه طورا ويرفعه اخرى قال نعم قال اذهب فلست تعرفه وقال
للرجل اذهب فايتني بمن يعرفك ∴

الباب

الباب الخامس

∴ في شفقة التاجر على دينه فيما يخصه ويعم آخرته ∴

لا ينبغي للتاجر ان يشغله معاشه عن معاده فيكون عمره ضايعا وصفقته خاسرة وما يفوته من
الربح في الاخرة لا يفي به ما ناله في الدنيا فيكون ممن اشترى الحياة الدنيا بالاخرة بل العاقل ينبغي ان
يشفق على نفسه وشفقته على نفسه ان يحفظ راس ماله وراس ماله دينه وتجارته فيه قال
بعض السلف اولى الاشيا بالعاقل احوجه اليه في العاجل واحوج شي اليه في العاجل احمده عاقبة في الاجل
وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه في وصيته انه لا بد لك من نصيبك من الدنيا وانت الى
نصيبك من الاخرة احوج فابدا بنصيبك من الاخرة فخذه فانك ستمر على نصيبك من الدنيا فينتظمه
وقال الله تعالى ولا تنس نصيبك من الدنيا اي لا تنس في الدنيا نصيبك منها للاخرة فانها
مزرعة للاخرة وفيها تكتسب الحسنات وانما تتم شفقة التاجر على دينه بمراعاة سبعة امور الاول
حسن النية والعقيدة في ابتدا التجارة فلينو به الاستعفاف عن السوال وكف الطمع عن الناس استغنا
بالحلال عنهم واستعانة بما يكتسبه على الدين وقياما بكفاية العيال ليكون من جملة المجاهدين به ولينو
النصح للمسلمين وان يحب لساير الخلق ما يحب لنفسه ولينو اتباع طريق العدل والاحسان في معاملته
كما ذكرناه ولينو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل ما يراه في السوق فاذا اضمر هذه العقايد والنيات
كان عاملا في طريق الاخرة فان استفاد مالا فهو مزيد وان خسر في الدنيا استفاد في الاخرة الثاني
ان يقصد القيام في صنعته او تجارته بفرض من فروض الكفايات فان الصناعات والتجارات لو تركت
بطلت المعايش وهلك الخلق فانتظام امر الكل بتعاون الكل وتكفل كل فريق بعمل ولو اقبل كلهم على
صنعة واحدة لتعطلت البواقي وهلكوا وعلى هذا حمل بعض الناس قوله صلى الله عليه وسلم اختلا ف
امتي رحمة اي اختلاف هممهم في الصناعات والحرف ومن الصناعات ما هي مهمة ومنها ما يستغنى
عنها لرجوعها الى طلب التنعم والتزين في الدنيا فليشتغل بصناعة مهمة ليكون في قيامه بها كافيا
عن المسلمين مهما في الدين وليجتنب صناعة النقش والصياغة وتشييد البنيان بالجص وجميع
ما وضع لتزخرف به الدنيا فكل ذلك كرهه ذوو الدين فاما عمل الملاهي والالات التي يحرم استعما لها
فاجتناب ذلك لا من قبيل ترك الظلم ومن جملة ذلك خياطة الخياط القبا من الابريسم للرجال وصياغة
الصايغ مراكب الذهب وخواتيم الذهب للرجال فكل ذلك من المعاصي والاجرة الماخوذة عليه حرام

ولذلك اوجبنا الزكوة فيها وان كنا لانوجب الزكوة في الحلي لانها اذا قصدت للرجال
فهي محرمة وكونها مهياة للنسا لا لحقها بالحلي المباح مالم تقصد ذلك بها فيكتسب حكمها
من القصد وقد ذكرنا ان بيع الطعام وبيع الاكفان مكروه لانه يوجب انتظار موت الناس وحاجتهم
لغلا الاسعار ويكره ان يكون جزارا لما فيه من قساوة القلب وان يكون حجاما او كناسا لما فيه من مخامرة
النجاسة وكذا الدباغ وما في معناه وكره ابن سيرين الدلالة وكره قتادة اجرة الدلال ولعل السبب
فيه قلة استغنا الدلال عن الكذب والافراط في الثنا على السلعة لترويجها ولان العمل فيه لا يتقدر
فقد يقل وقد يكثر ولا ينظر في مقدار الاجرة الي عمله بل الي قدر قيمة الثوب هذا هو العادة وهو
ظلم بل ينبغي ان ينظر الى قدر التعب وكره اشترا الحيوان لان المشتري يكره قضا الله فيه وهو الموت
الذي هو بصدده لا محالة وخلق له **وقيل** بع الحيوان واشتر الموتان وكره الصرف لان
الاحتراز فيه عن دقايق الربا عسير ولانه طلب لدقايق الصفات فيما لا يقصد اعيانها وانما يقصد
رواجها وقل ما يتم للصيرفي ربح الا باعتماد جهالة معامله بدقايق النقد فقلما يسلم الصيرفي وان
احتاط ويكره للصيرفي وغيره كسر الدرهم الصحيح والدينار الا عند الشك في جودته او عند ضرورة
قال احمد بن حنبل رحمه الله ورد نهي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه
في الصياغة من الصحاح وانا اكره الكسر وقال تشتري بالدنانير دراهم ثم يشتري بها ذهبا ويصوغه
واستحبوا تجارة البز **قال** سعيد بن المسيب ما من تجارة احب الي من البز ان لم يكن فيها ايمان
وقد روي خير تجارتكم البز وخير صناعتكم الخرز وفي حديث اخر لو اتجر اهل الجنة لاتجروا في البز
ولو اتجر اهل النار لاتجروا في الصرف وقد كان غالب اعمال الاخيار عشر صنايع الخرز والتجارة والحمل
والخياطة والحذو والقصارة وعمل الخفاف وعمل الحديد وعمل المغازل ومعالجة صيد البر
والبحر والوراقة **قال** عبد الوهاب الوراق قال لي احمد بن حنبل ما صنعتك قلت
الوراقة قال كسب طيب ولو كنت صانعا بيدي لصنعت صنعتك ثم قال لا تكتب الا مواسطة
واستثنى الحواشي وظهور الاجزا واربعة من الصناع يوسمون عند الناس بضعف الراي
الحاكة والقطانون والمغازليون والمعلمون ولعل ذلك لان اكثر مخالطتهم مع النسا والصبيان
ومخالطة ضعفا العقول تضعف العقل كما ان مخالطة العقلا تزيد في العقل وعن مجاهد ان
مريم مرت في طلبها لعيسى عليه السلام بحاكة فطلبت الطريق فارشدوها غير الطريق فقالت
اللهم انزع البركة من كسبهم وامتهم فقرا وحقرهم في اعين الناس فاستجيب دعاوها وكره السلف

احذ الاجرة على كل ما هو من قبيل العبادات وفروض الكفايات كغسل الاموات ودفنهم وكذا الاذان
وصلوة التراويح وان حكم بصحة الاستيجار عليه وكذا تعليم القران وتعليم علم الشرع فان هذه اعمال
حقها ان يتجر بها للاخرة فاخذ الاجرة عليها استبدال بالدنيا عن الاخرة فلا يستحب ذلك **الثالث**
ان لا يمنعه سوق الدنيا عن سوق الاخرة واسواق الاخرة المساجد **قال** الله تعالى
رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وايتا الزكوة **وقال** تعالى في بيوت
اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه فينبغي ان تجعل اول النهار الى وقت دخول السوق لاخرته فيلازم
المسجد ويواظب على الاوراد **وكان** عمر رضي الله عنه يقول للتجار اجعلوا اول نهاركم لاخرتكم وما بعده
لدنياكم وكان صالحوا السلف يجعلون اول النهار واخره للاخرة والوسط للتجارة فلم يكن يبيع
الهريسة والرووس بكرة الا الصبيان واهل الذمة لانهم كانوا في المساجد بعد وفي الخبر ان الملايكة
اذا صعدت بعمل العبد وفي اول النهار وفي اخره ذكر وخير كفر الله عنه ما بينهما من سي الاعمال
وفي الخبر تلتقي ملايكة الليل والنهار عند طلوع الفجر وعند صلاة العصر فيقول الله كيف تركتم عبادي وهو اعلم
فيقولون تركناهم يصلون وجيناهم يصلون فيقول الله سبحانه اشهدكم اني قد غفرت لهم ثم مهما
سمع الاذان وسط النهار للاولى والعصر فينبغي ان لا يعرج على شغل وينزعج عن مكانه ويدع كلما
كان فيه فما يفوته من فضيلة التكبيرة مع الامام في اول الوقت لا يوازيها الدنيا بما فيها ومهما لم
يحضر الجماعة عصى عند بعض العلما وقد كان السلف يبتدرون عند الاذان ويخلون الاسواق
للصبيان واهل الذمة وكانوا يستاجرون بالقراريط لحفظ الحوانيت وقد كان ذلك معيشة لهم
وقد جا في تفسير قوله تعالى لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله انهم كانوا حدادين وخرازين
فكان احدهم اذا رفع المطرقة او غرز الاشفى وسمع الاذان لم يخرج الاشفى من المغرز ولا يوقع المطرقة
ورمى بها وقام الى الصلاة **الرابع** ان لا يقتصر على هذا بل يلازم ذكر الله في السوق ويشتغل بالتسبيح
والتهليل فذكر الله بين الغافلين له فضل عظيم **قال** صلى الله عليه وسلم ذكر الله في الغافلين
كالمقاتل عن الفارين وكالحي بين الاموات وفي لفظ اخر كالشجرة الخضرا بين الهشيم **وقال**
صلى الله عليه وسلم من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شي قدير كتب الله له الف الف حسنه ومحي عنه الف الف سيه وكان
ابن عمر وسالم بن عبد الله ومحمد بن واسع وغيرهم يدخلون السوق قاصدين لنيل فضيلة هذا الذكر
وقال الحسن ذاكر الله تعالى في السوق يجي يوم القيامة له ضو كضو القمر وبرهان

كرهان الشمس ومن استغفر الله في السوق غفر الله له بعدد اهلها وكان عمر رضي الله عنه اذا دخل
السوق يقول اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفسوق ومن شر ما احاطت به السوق اللهم اني اعوذ
بك من يمين فاجرة وصفقة خاسرة وقال ابو جعفر الفرغاني كنا يوما عند الجنيد
فجرى ذكر اناس يجلسون في المساجد ويتشبهون بالصوفية ويقصرون عما يجب عليهم من حق الجلوس
ويعيبون من يدخل السوق فقال الجنيد كم ممن هو في السوق حكمه ان يدخل المسجد وياخذ باذن بعض
من فيه فيخرجه ويجلس مكانه اني لاعرف رجلا يدخل السوق ووِرده كل يوم ثلثمائة ركعة وثلاثون الف
تسبيحة قلت فسبق الي وهمي انه يعني نفسه فهكذا كانت تجارة من يطلب الكفاية لا التنعم
في الدنيا فان من يطلب الدنيا للاستعانة بها على الاخرة كيف يدع الاخرة والسوق والمسجد
والبيت له حكم واحد وانما النجاة بالتقوى قال صلى الله عليه وسلم اتق الله حيث كنت
فوظيفة التقوى لا تنقطع عن المتجردين للدين كيف ما تقلبت بهم الاحوال وبه تكون حياتهم وعيشهم
اذ فيه يرون تجارتهم وربحهم وقد قيل من احب الله عاش ومن احب الدنيا طاش والاحمق
يغدو ويروح في لاش الخامس ان لا يكون شديد الحرص على السوق والتجارة وذلك بان لا يكون
اول داخل واخر خارج وبان يركب البحر فهما مكروهان يقال من ركب البحر فقد استقصى
في طلب الرزق وفي الخبر لا يركب البحر الا لحج او عمرة او غزو وكان عمرو بن العاص يقول لا تكون اول
داخل في السوق ولا اخر خارج منها فان بها باض الشيطان وفرخ وروي عن معاذ بن جبل وعبد الله
ابن عمر ان ابليس يقول لولده زلنبور سر بكتايبك فات صاحب الاسواق زين الكذب والحلف والخديعة
والمكر والخيانة وكن مع اول داخل واخر خارج منها وفي الخبر شر البقاع الاسواق وشر اهلها اولهم
دخولا واخرهم خروجا وتمام هذا الاحتراز ان يراقب وقت كفايته فاذا حصلت كفاية
وقته انصرف واشتغل بتجارة الاخرة فهكذا كان صالحوا السلف وقد كان منهم من اذا ربح دانقا
انصرف قناعة به وكان حماد بن سلمة يبيع الخمر بين يديه في سفط فكان اذا ربح حبتين رفع سفطه
وانصرف السادس قال ابرهيم بن بشار قلت لابرهيم بن ادهم امر اليوم اعمل في الطين فقال يا ابن بشار
انك طالب ومطلوب يطلبك من لا تفوته وتطلب ما لا يفوتك اما رايت حريصا محروما وضعيفا مرزوقا
فقلت ان لي دانقا عند البقال فقال عز علي تملك دانقا وتطلب العمل وقد كان فيهم من ينصرف بعد
الظهر ومنهم بعد العصر ومنهم من لا يعمل في الاسبوع الا يوما او يومين وكانوا يكتفون به السادس
ان لا يقتصر على اجتناب الحرام بل يتقي مواضع الشبهة ومظان الريب ولا ينظر الى الفتاوي بل يستفتي قلبه

قلبه فما وجد فيه حزازة اجتنبه واذا حمل اليه سلعة رابه امرها سال عنها حتى يعرفها والا
اكل الشبهة وقد حمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لبن فقال من اين لكم هذا فقيل من
الشاة فقال ومن اين لكم هذه الشاة فقيل من موضع كذا فشرب منه ثم قال انا معاشر الانبيا
امرنا ان لا ناكل الا طيبا ولا نعمل الا صالحا وقال ان الله تعالى امر المومنين بما امر به
المرسلين فقال يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم فسال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن اصل الشي واصل اصله ولم يزد لان ما وراء ذلك يتعذر وسنبين في كتاب
الحلال والحرام موضع وجوب هذا السوال فانه عليه السلام كان لا يسال عن كل ما يحمل
اليه وانما الواجب ان ينظر التاجر الى من يعامله فكل منسوب الى ظلم او خيانة او سرقة
او ربا فلا يعامله وكذا الاجناد والظلمة لا يعاملهم ولا يعامل اصحابهم واعوانهم لانه
معين بذلك على الظلم وحكي عن رجل انه تولى عمارة سور لثغر من الثغور فقال
وقع في نفسي من ذلك شي وان كان ذلك العمل من الخيرات بل من فرايض الاسلام لكن كان الامير
الذي تولى عمارته من الظلمة قال فسالت سفين فقال لا تكن عونا لهم على قليل ولا كثير فقلت
هذا سور في سبيل الله للمسلمين قال نعم ولكن اقل ما يدخل عليك ان تحب بقاهم ليوفوك اجرك
فتكون قد احببت بقا من يعصي الله في ارضه وقد جا في الخبر من دعا لظالم بالبقا
فقد احب ان يعصى الله تعالى في ارضه وفي الحديث ان الله ليغضب اذا مدح الفاسق وفي
خبر اخر من اكرم فاسقا فقد اعان على هدم الاسلام وقد ادخل سفين على المهدي وبيده
درج ابيض فقال يا سفين اعطني الدواة حتى اكتب فقال اخبرني اي شي تكتب فان كان حقا
اعطيتك وطلب بعض الامرا بعض العلما المحبوسين عنده ان يناوله طينا ليختم به الكتاب
فقال ناولني الكتاب اولا حتى انظر ما فيه فهكذا كانوا يحترزون عن معاونة الظلمة ومعاملتهم اشد
انواع الاعانة فينبغي ان يجتنبه ذو الدين ما وجد اليه سبيلا وبالجملة فينبغي ان ينقسم الناس
عنده الى من يعامل والى من لا يعامل وليكن من يعامله اقل ممن لا يعامله في هذا الزمان قال
بعضهم اتى على الناس زمان كان الرجل يدخل السوق ويقول من ترون لي ان اعامل من الناس
فيقال عامل من شيت ثم اتى زمان اخر كان يقال عامل من شيت الا فلانا وفلانا ثم اتى وقت
اخر فكان يقال لا تعامل احدا الا فلانا وفلانا واخشى ان ياتي زمان يذهب هذا ايضا وكانه قد
كان الذي خاف ان يكون انا لله وانا اليه راجعون السابع ينبغي ان يراقب جميع مجاري معاملته

مع كل واحد من معامليه فانه مراقب ومحاسب فليعد الجواب ليوم الحساب والعتاب في كل فعله
وقوله انه لم اقدم عليها ولاجل ماذا فانه يقال يتوقف التاجر يوم القيامة مع كل رجل باعه شيا وقفة (كان مع)
ويحاسب عن كل واحد محاسبة على عدد من عامله قال بعضهم رايت بعض التجار في النوم
فقلت ماذا فعل الله بك فقال نشر على خمسين الف صحيفة فقلت اهذه كلها ذنوب فقيل هذه معاملات
الناس عدد من كنت عاملته في الدنيا لكل انسان صحيفة مفردة فيما بيني وبينه من اول المعاملة الى
اخرها فهذا ما على المكتسب في معاملته من العدل والاحسان والشفقة على الدين فان اقتصر
على العدل كان من الصالحين وان اضاف اليه الاحسان كان من المقربين وان راعى مع ذلك
وظايف الدين كما ذكرناه في الباب الخامس كان من الصديقين والله اعلم
تم كتاب الكسب والمعاش والحمد لله اولا واخرا وظاهرا
وباطنا ويتلوه كتاب الحلال والحرام
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

كتاب الحلال والحرام

بسم الله الرحمن الرحيم وبه اثق
الحمد لله الذي خلق الانسان من الطين اللازب والصلصال ثم ركب صورته في احسن
تقويم واتم اعتدال ثم غذاه في اول نشوه بلبن استصفاه من بين فرث ودم سايغا كالماء
الزلال ثم حماه بما اتاه من طيبات الرزق عن دواعي الضعف والانحلال ثم قيد شهوته
المعادية له عن السطوة والصيال وقهرها بما افترضه عليه من طلب القوت الحلال
وهزم بكسرها جند الشيطان المتشمر للاضلال فلقد كان يجري من ابن ادم مجرى الدم السيال
فضيق عليه عزة الحلال المجرى والمجال اذ كان لا يبذرقه الى اعماق العروق الا الشهوات
المايلة الى العلية والاسترسال فبقي لما زمت بزمام الحلال خايبا خاسرا ماله من ناصر
ولا وال والصلاة على محمد الهادي من الضلال وعلى اله خير ال اما بعد فقد
قال صلى الله عليه وسلم طلب الحلال فريضة على كل مسلم رواه ابن مسعود رضي
الله عنه وهذه الفريضة من بين ساير الفرايض اعصاها على العقول فهما واثقلها على الجوارح
فعلا ولذلك اندرس بالكلية علما وعملا وصار غموض علمه سببا لاندراس عمله اذ ظن الجهال
ان الحلال مفقود وان السبيل دون الوصول اليه مسدود فانه لم يبق من الطيبات
الا الماء الفرات والحشيش النابت في الموات وما عداه فقد اخبثته الايدي العادية
وافسدته المعاملات الفاسدة واذا تعذرت القناعة بالحشيش من النبات لم يبق وجه سوى
الاتساع في المحرمات فرفضوا هذا القطب من الدين ولم يدركوا بين الاموال فرقا وفصلا
فهيهات فالحلال بين والحرام بين وبينهما امور متشابهات ولا تزال هذه الثلثة مفترقات
كيف ما تقلبت الحالات ولما كانت هذه بدعة عم في الدين ضررها واستطار في الخلق
شررها وجب كشف الغطاء عن فسادها بالارشاد الى مدرك الفرق بين الحلال والحرام
والشبهة على وجه في التحقيق والبيان لا يخرجه التضييق عن حيز الامكان ونحن نوضح ذلك
في سبعة ابواب

الباب الاول في فضيلة طلب الحلال ومذمة الحرام ودرجات الحلال

الباب الثاني في مراتب الشبهات ومثاراتها وتمييزها عن الحلال والحرام،
الباب الثالث في البحث والسوال والهجوم والاهمال ومظانها في الحلال والحرام،
الباب الرابع في كيفية خروج التايب من المظالم المالية،
الباب الخامس في ادرارات السلاطين وصلاتهم وما يحل منها وما يحرم،
الباب السادس في الدخول على السلاطين ومخالطتهم،
الباب السابع في مسايل متفرقة،

الباب الاول

في الحلال والحرام وفيه فضيلة الحلال ومذمة الحرام وبيان اصناف الحلال ودرجاته واصناف الحرام ودرجات الورع فيه،

فضيلة الحلال والحرام قال الله تعالى كلوا من الطيبات واعملوا صالحا امر بالاكل من الطيبات قبل العمل وقيل ان المراد به الحلال وقال تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما الاية وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مومنين ثم قال فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله ثم قال وان تبتم فلكم روس اموالكم ثم قال ومن عاد فاولئك اصحاب النار جعل اكل الربا في اول الامر موذنا بالمحاربة وفي اخره متعرضا للنار والايات الوارده في الحلال والحرام لا تحصى وروى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال طلب الحلال فريضه على كل مسلم ولما قال صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضه على كل مسلم قال بعض العلما اراد به علم الحلال والحرام وجعل المراد بالحديثين واحدا وقال صلى الله عليه وسلم من سعى على عياله من حله فهو كالمجاهد في سبيل الله تعالى ومن طلب الدنيا حلالا في عفاف كان في درجة الشهدا وقال صلى الله عليه وسلم من اكل الحلال اربعين يوما نور الله قلبه واجرى ينابيع الحكمة في قلبه وفي رواية زهده الله في الدنيا وروي ان سعدا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسال الله تعالى ان يجعله مجاب الدعوه فقال صلى الله عليه وسلم اطب طعمتك تستجب دعوتك ولما ذكر صلى الله عليه وسلم الحرص على الدنيا قال رب اشعث اغبر مشرد في الاسفار مطعمه حرام وملبسه حرام وغذي من الحرام يرفع يديه فيقول يا رب يا رب فاني يستجاب لذلك وفي حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان لله ملكا على بيت المقدس ينادي كل ليله من اكل حراما لم يقبل منه صرف ولا عدل فقيل الصرف النافلة والعدل الفريضه وقال صلى الله عليه وسلم من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفي ثمنه

درهم حرام لم يقبل الله صلاته ما دام عليه وقال صلى الله عليه وسلم من لم يبال من اين اكتسب المال لم يبال الله من اين ادخله النار وقال صلى الله عليه وسلم كل لحم نبت من حرام فالنار اولى به وقال صلى الله عليه وسلم العبادة عشرة اجزا فتسعة منها في طلب الحلال روي هذا مرفوعا وموقوفا على بعض الصحابة ايضا وقال صلى الله عليه وسلم من امسى وانيا من طلب الحلال بات مغفورا له واصبح والله عنه راض وقال صلى الله عليه وسلم من اصاب مالا من ماثم فوصل به رحما او تصدق به او انفقه في سبيل الله جمع الله ذلك جميعا ثم قذفه في النار وقال صلى الله عليه وسلم خير دينكم الورع وقال صلى الله عليه وسلم من لقي الله ورعا اعطاه الله ثواب الاسلام كله ويروى ان الله تعالى قال في كتبه واما الورعون فاني استحيي ان احاسبهم وقال صلى الله عليه وسلم درهم من ربا اشد عند الله من ثلثين زنية في الاسلام وفي حديث ابي هريره المعدة حوض البدن والعروق اليها واردة فاذا صحت المعدة صدرت العروق بالصحة واذا سقمت صدرت بالسقم ومثل الطعمة من الدين مثل الاساس من البنيان فاذا ثبت الاساس وقوي استقام البنا وارتفع واذا ضعف الاساس واعوج انهار البنيان ووقع وقد قال الله تعالى افمن اسس بنيانه على تقوى من الله الاية وفي الحديث من اكتسب مالا من حرام فان تصدق به لم يقبل منه وان تركه وراه كان زاده الى النار وقد ذكرنا جملة من الاخبار في كتاب اداب الكسب تكشف عن فضيلة كسب الحلال واما الاثار فقد روي ان الصديق رضي الله عنه شرب لبنا من كسب عبده ثم سال عبده فقال تكهنت لقوم فاعطوني فادخل اصابعه في فيه وجعل يقي حتى ظننت ان نفسه ستخرج ثم قال اللهم اني اعتذر اليك مما حملت العروق وخالط الامعا وفي بعض الاخبار انه صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك فقال اوما علمتم ان الصديق لا يدخل جوفه الا طيبا وكذلك شرب عمر رضي الله عنه من ابل الصدقة غلطا فادخل اصبعه وتقيا وقالت عايشة رضي الله عنها انكم لتغفلون عن افضل العبادة الورع وقال عبد الله بن عمر لو صليتم حتى تكونوا كالحنايا وصمتم حتى تكونوا كالاوتار ما تقبل الله ذلك منكم الا بورع حاجز وقال ابرهيم ابن ادهم لم يدرك من ادرك الاجابة الا من كان يعقل ما يدخل جوفه وقال الفضيل من عرف ما يدخل جوفه كتبه الله صديقا فانظر عند من تفطر يا مسكين وقيل لابرهيم ابن ادهم لم لا تشرب من ماء زمزم قال لو كان لي دلو لشربت وقال سفين الثوري من انفق من الحرام في طاعة الله كان كمن طهر الثوب بالبول والثوب لا يطهره الا الما والذنب لا يكفره الا

الحلال وقال يحيى بن معاذ الطاعة خزانة من خزاين الله ومفتاحه الدعا واسنانه لقمة
الحلال وقال ابن عباس لا يقبل الله صلاة امرء وفي جوفه حرام وقال سهل التستري
لا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يكون فيه اربع خصال اداء الفرايض بالسنة واكل الحلال
بالورع واجتناب النهي من الظاهر والباطن والصبر على ذلك الى الموت وقال من احب
ان يكاشف بايات الصديقين فلا ياكل الا حلالا ولا يعمل الا في سنة او ضرورة ويقال من اكل
الشبهة اربعين يوما اظلم قلبه وهو تاويل قوله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون
وقال ابن المبارك رد درهم من شبهة احب الي من ان اتصدق بماية الف درهم وماية
الف حتى بلغ الى ستماية الف وقال بعض السلف ان العبد ياكل اكلة فينقلب قلبه فينغل كما ينغل
الاديم فلا يعود الى حاله ابدا وقال سهل من اكل الحرام عصت جوارحه شاء ام ابى علم او لم
يعلم ومن كانت طعمته حلالا اطاعت جوارحه ووفقت للخيرات وقال بعض السلف اول لقمة
ياكلها العبد من حلال يغفر الله له بها ما سلف من ذنوبه ومن اقام نفسه مقام ذل في طلب الحلال
تساقطت عنه ذنوبه كما تساقط ورق الشجر وروي في اثار السلف ان الواعظ كان اذا جلس للناس
قال العلما تفقدوا منه ثلاثا فان كان معتقدا لبدعة فلا تجالسوه فانه عن لسان الشيطان ينطق
وان كان سيء الطعمة فعن الهوى ينطق وان لم يكن مكين العقل فانه يفسد بكلامه اكثر مما يصلح فلا
تجالسوه وفي الاخبار المشهورة عن علي وغيره ان الدنيا حلالها حساب وحرامها عذاب
وزاد اخرون وشبهتها عتاب وروي ان بعض الصالحين دفع طعاما الى بعض الابدال فلم ياكله
فساله عنه فقال نحن لا ناكل الا حلالا فلذلك تستقيم قلوبنا وتدوم حالنا ونكاشف بالملكوت
ونشاهد الاخرة ولو اكلنا مما تاكلون ثلثة ايام لما رجعنا الى شيء من علم اليقين ولذهب الخوف
والمشاهدة من قلوبنا فقال له الرجل فاني اصوم الدهر واختم القران في كل شهر ثلثين ختمة
في ثلثماية ركعة من اعمالك وكانت شربة لبن من ظبية وحشية وقد كان بين احمد بن حنبل ويحيى
ابن معين صحبة طويلة فهجره احمد لما سمعه يقول اني لا اسال احدا شيا ولو اعطاني الشيطان شيا لاكلته
حتى اعتذر يحيى وقال كنت امزح فقال تمزح بالدين اما علمت ان الاكل من الدين قدمه الله تعالى على
العمل الصالح فقال كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وفي الخبر انه مكتوب في التوراة من لم يبال من
اين مطعمه لم يبال الله من اي ابواب النار ادخله وعن علي رضي الله عنه انه لم ياكل بعد قتل عثمن ونهب
الدار طعاما الا مختوما حذرا من الشبهة واجتمع فضيل بن عياض وابن عيينة وابن المبارك عند وهيب

ابن الورد بمكة فذكروا الرطب فقال وهيب هو من احب الطعام الي الا اني لا اكله لاختلاط رطب
مكة ببساتين زبيدة وغيرها فقال ابن المبارك ان نظرت في مثل هذا ضاق عليك الخبز قال فما سببه قال
ان اصول الضياع قد اختلطت بالسوافي فغشي على وهيب فقال سفيان قتلت الرجل فقال ابن المبارك
ما اردت الا ان اهون عليه فلما افاق قال لله علي ان لا اكل خبزا ابدا حتى القاه فكان يشرب اللبن فاتته
امه بلبن فسالها فقالت هو من شاة بني فلان فسال عن ثمنها وانه من اين لهم فذكرت فلما ادناه من
فيه قال بقي انها من اين كانت ترعى فسكتت فلم يشرب لانها كانت ترعى من موضع للمسلمين فيه حق فقالت
امه اشرب فان الله يغفر لك فقال ما احب ان يغفر لي وقد شربته فانال مغفرته بمعصيته وكان
بشر الحافي من الورعين فقيل له من اين تاكل فقال من حيث تاكلون ولكن ليس من ياكل ويبكي
كمن ياكل وهو يضحك وقال يد اقصر من يد ولقمة اصغر من لقمة فهكذا كانوا يحترزون عن الشبهات

بيان اصناف الحلال ومداخلها اعلم ان تفصيل الحلال والحرام انما يتولى بيانه كتب الفقه ويستغني
المريد عن تطويله بان يكون له طعمة معينة يعرف بالفتوى حلها وكان لا ياكل من غيرها فاما من يتوسع
في الاكل من وجوه متفرقة فيفتقر الى علم الحلال والحرام كما فصلناه في كتب الفقه ونحن الان نشير الى
مجامعه في سياق تقسيم وهو ان المال انما يحرم اما لمعنى في عينه او لخلل في جهة اكتسابه
القسم الاول الحرام لصفة في عينه كالخمر والخنزير وغيرهما وتفصيله ان الاعيان الماكولة
على وجه الارض لا تعدو الثلثة اقسام فانها اما ان تكون من المعادن كالملح والطين وغيرهما او من
النبات او من الحيوان فاما المعادن وهي اجزا الارض وجميع ما يخرج منها فلا يحرم اكله الا من حيث
يضر بالاكل وفي بعضها ما يجري مجرى السم والخبز لو كان يضر لحرم اكله والطين الذي يعتاد
اكله لا يحرم الا من حيث الضرر وفايدة قولنا انها لا تحرم مع انها لا تؤكل انه لو وقع شيء منها في مرقة
او طعام لم يصر به محرما واما النبات فلا يحرم منها الا ما يزيل العقل او يزيل الحياة او الصحة
فمزيل العقل البنج والخمر وساير المسكرات ومزيل الحياة السموم ومزيل الصحة الادوية في
غير وقتها وكان مجموع هذا يرجع الى الضرر الا الخمر والمسكرات فان الذي لا يسكر منها ايضا حرام
مع قلته لعينه ولصفته وهي الشدة المطربة فاما السم اذا خرج عن كونه مضرا لقلته او لعجنه
بغيره فلا يحرم واما الحيوانات فتنقسم الى ما يؤكل والى ما لا يؤكل وتفصيله في كتاب الاطعمة والنظر
يطول في تفصيله لا سيما في الطيور الغريبة وحيوانات البر والبحر وما يحل اكلها فانما يحل اذا ذبح
ذبحا شرعيا وروعي فيه شروط الذابح والالة والمذبح وذلك مذكور في كتاب الصيد والذبايح

وما لم يذبح ذبحا شرعيا او مات فهو حرام ولا يحل الا ميتتان السمك والجراد وفي معناهما ما يستحيل
من الاطعمة كدود التفاح والجبن فان الاحتراز منهما غير ممكن فاما اذا افردت واكلت فحكمها حكم
الذباب والخنفسا والعقرب وكل ما ليس له نفس سايلة ولا سبب في تحريمها الا الاستقذار ولو لم
يكن لكان لا يكره وان وجد شخص لا يستقذره ما لم يلتفت الى خصوص طبعه فانه التحق بالخبا
ث لعموم الاستقذار فيكره اكله كما لو جمع المخاط وشربه كله كره له ذلك وليست الكراهة لنجاستها
فان الصحيح انها لا تنجس بالموت اذ امر النبي صلى الله عليه وسلم بان يمقل الذباب في الطعام اذا وقع فيه
وربما يكون حارا ويكون ذلك سبب موته ولو تهرت نملة او ذبابة في قدر لم يجب اراقتها اذ المستقذر
جرمها اذا بقي له جرم ولم ينجس حتى يحرم بالنجاسة وهذا يدل على ان تحريمه للاستقذار ولذلك نقول
لو وقع جزو من ادمي ميت في قدر ولو وزن دانق حرم الكل لا لنجاسته فان الصحيح ان الادمي لا ينجس
بالموت ولكن لان اكله محرم احتراما لا استقذارا **واما** الحيوانات الماكولة اذا ذبحت بشرط الشرع
فلا يحل جميع اجزايها بل يحرم منها الدم والفرث وكل ما يقضي بنجاسته منها بل تناول النجاسة مطلقا
محرم ولكن ليس في الاعيان شي نجس الا من الحيوانات **واما** من النبات فالمسكرات فقط دون ما
يزيل العقل ولا يسكر كالبنج فان نجاسة المسكر تغليظ للزجر عنه لكونه في مظنة التشوف ومهما وقعت
قطرة من النجاسة او جزء من النجاسة الجامدة في مرقة او طعام او دهن حرم اكل جميعه ولا يحرم
الانتفاع به بغير الاكل فيجوز الاستصباح بالدهن النجس وكذا طلا السفن والحيوانات وغيرها
فهذه مجامع ما حرم لصفة في ذاته **القسم الثاني** ما يحرم لخلل في جهة اثبات اليد عليه
وفيه يتسع النظر فنقول اخذ المال اما ان يكون باختيار المتملك او بغير اختياره فالذي بغير اختيا
ره كالارث والذي باختياره اما ان يكون من غير مالك كنيل المعادن او يكون من مالك والذي
يوخذ من مالك فاما ان يوخذ قهرا او يوخذ تراضيا والماخوذ قهرا اما ان يكون لسقوط عصمة
المالك كالغنايم او لاستحقاق الاخذ كزكوات الممتنعين والنفقات الواجبة عليهم والماخوذ
تراضيا اما ان يوخذ بعوض كالبيع والصداق والاجرة واما ان يوخذ بغير عوض كالهبة
والوصية فيحصل من هذا السياق ستة اقسام **الاول** ما لا يوخذ من مالك كالهبة
والوصية كنيل المعادن واحيا الموات والاصطياد والاستقا من الانهار والاحتطاب
والاحتشاش فهذا حلال بشرط ان لا يكون الماخوذ مختصا بذي حرمة من الادميين فاذا انفكت
عن الاختصاصات ملكها اخذها وتفصيل ذلك في كتاب احيا الموات **الثاني** الماخوذ قهرا

ممن لا حرمة له وهو الفي والغنيمة وساير اموال الكفار المحاربين فذلك حلال للمسلمين
اذا اخرجوا منها الخمس وقسموها بين المستحقين بالعدل ولم ياخذ وها من كافر له حرمة
وامان وعهد وتفصيل هذه الشروط في كتاب السير من كتاب الفي والغنيمة وكتاب الجزية
الثالث ما يوخذ قهرا باستحقاق من عليه فيوخذ دون رضاه وذلك حلال اذا تم سبب الاستحقا
ق وتم وصف المستحق الذي به استحقاقه واقتصر على القدر المستحق واستوفاه من يملك الاستيفا
من قاض او سلطان او مستحق وتفصيل ذلك في كتاب تفريق الصدقات وكتاب الوقف وكتاب
النفقات اذ فيها النظر في صفات المستحقين للزكوة والنفقة والوقف وغيرها من الحقوق فاذا
استوفيت شرايطها كان الماخوذ حلالا **الرابع** ما يوخذ تراضيا بمعاوضة وذلك حلال اذا روعي
شرط العوضين وشرط العاقدين وشرط اللفظين اعني الايجاب والقبول مع ما تعبد الشرع به من اجتناب
الشروط المفسدة وبيان ذلك في كتاب البيع والسلم والاجارة والجعالة والضمان والقراض والشركة
والمساقاة والشفعة والصلح والخلع والكتابة والصداق وساير المعاوضات **الخامس**
ما يوخذ بالرضا من غير عوض وهو حلال اذا روعي فيه شرط المعقود عليه وشرط العاقدين وشرط
العقد ولم يود الى ضرر بوارث او غيره وذلك مذكور في كتاب الهبات والوصايا والصدقات
ما يحصل بغير اختيار كالميراث وهو حلال اذا كان الموروث قد اكتسب من بعض الجهات الخمسة
على وجه حلال ثم كان ذلك بعد قضا الدين وتنفيذ الوصايا وتعديل القسمة بين الورثة واخراج
الزكوة والحج والكفارة ان كان واجبا وذلك مذكور في كتاب الوصايا والفرايض فهذه مجامع مدا
خل الحلال وانما اشرنا الى جملتها ليعلم المريد انه ان كانت طعمته متفرقة لا من جهة معينة فلا يستغني عن
علم هذه الامور فكلما ياكله من جهة من هذه الجهات ينبغي ان يستفتي فيه اهل العلم ولا يقدم عليه
بالجهل فانه كما يقال للعالم لم خالفت علمك يقال للجاهل لم لازمت جهلك ولم تتعلم بعد ان قيل لك
طلب العلم فريضة على كل مسلم **درجات الحلال والحرام** اعلم ان الحرام كله خبيث
ولكن بعضه اخبث من بعض والحلال كله طيب ولكن بعضه اطيب من بعض واصفى من بعض وكما ان
الطبيب يحكم على كل حلو بالحرارة ولكن نقول بعضها حار في الدرجة الاولى وبعضها في الثانية
كالفانيذ وبعضها في الثالثة كالدبس وبعضها في الرابعة كالعسل فكذلك الحرام بعضه خبيث
في الدرجة الاولى وبعضه في الثانية او الثالثة او الرابعة وكذا الحلال تتفاوت درجات صفائه
وطيبه ولنقتد باهل الطب في الاصطلاح على اربع درجات تقريبا وان كان التحقيق لا يوجب هذا

الحصر اذ يتطرق الى كل درجة من الدرجات ايضا تفاوت لا ينحصر فكم من سكر اشد حرارة من سكر وكذا
غيره وكذلك نقول الورع عن الحرام على اربع درجات **الاولى** ورع العدول وهو الذي يجب
الفسق باقتحامه وتسقط العدالة به ويثبت اسم العصيان والتعرض في النار بسببه وهو الورع عن
كل ما يحرمه فتاوى الفقها **الثانية** ورع الصالحين وهو الامتناع عما يتطرق اليه احتمال التحريم
ولكن المفتي يرخص في التناول بنا على الظاهر فهو من مواقع الشبهة على الجملة فلنسم التحرج عن ذلك
ورع الصالحين وهو في الدرجة الثانية **الثالثة** ما لا تحرمه الفتوى ولا شبهة في حله ولكن يخاف
منه اداوه الى محرم وهو ترك ما لا باس به مخافة ما به باس وهذا ورع المتقين **قال**
صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا باس به مخافة مما به باس **الرابعة**
ما لا باس به اصلا ولا يخاف منه ان يودي الى ما به باس ولكنه يتناول لغير الله لا على نية التقوى
على عبادة الله او يتطرق الى اسبابه المسهلة له كراهية او معصية والامتناع منه ورع الصديقين
فهذه درجات الحلال جملة الا انا نفصلها بالامثلة والشواهد **واما** الحرام الذي ذكرناه
في الدرجة الاولى وهو الذي يشترط التورع عنه في العدالة واطراح سمة الفاسق فهي ايضا على
درجات في الخبث فالماخوذ بعقد فاسد كالمعاطاة مثلا فيما لا يجوز فيه المعاطاة حرام ولكن ليس
في درجة المغصوب على سبيل القهر بل المغصوب اغلظ اذ فيه ترك طريق الشرع في الاكتساب
وايذا الغير وليس في المعاطاة ايذا وانما فيه ترك طريق التعبد فقط ثم ترك طريق التعبد بالمعاطاة
اهون من تركه بالربا وهذا التفاوت يدرك بتشديد الشرع ووعيده وتاكيده في بعض المناهي
على ما سياتي في كتاب التوبة عند ذكر الفرق بين الصغيرة والكبيرة بل الماخوذ ظلما من فقير او صالح
او من يتيم اخبث واغلظ من الماخوذ من قوي او غني او فاسق لان درجات الايذا تختلف باختلاف
درجات الموذي فهذه دقايق في تفاصيل الخبايث لا ينبغي ان يذهل عنها فلولا اختلاف درجات
العصاة لما اختلفت دركات النار واذا عرفت منازل التغليظ فلا حاجة الى حصره في ثلث
درجات او اربع فان ذلك جاري مجرى التحكم والتشهي وهو طلب حصر فيما لا حصر له ويدل على
اختلاف درجات الحرام في الخبث ما سياتي في تعارض المحذورات وترجيح بعضها على بعض
حتى اذا اضطر الى اكل ميتة او طعام الغير او الى اكل صيد الحرم فانا نقدم بعض هذه على بعض **امثلة
الدرجات** الاربع في الورع وشواهدها اما الدرجة الاولى وهو ورع العدول
فكل ما اقتضى الفتوى تحريمه مما يدخل في المداخل الستة التي ذكرناها من مداخل الحرام بفقد

شرط من الشروط فهو الحرام المطلق الذي ينسب مقتحمه الى الفسق والمعصية وهو
الذي نريده بالحرام المطلق فلا نحتاج الى امثلة وشواهد **واما** الدرجة الثانية فامثلتها
كل شبهة لا يوجب اجتنابها كما سياتي في كتاب الشبهات اذ من الشبهات ما يجب اجتنابها فتلحق
بالحرام ومنها ما يكره اجتنابها والورع عنه ورع الموسوسين كمن يمتنع عن الاصطياد خوفا
من ان يكون الصيد قد افلت من اخذه بملكه وهذا وسواس ومنها ما يستحب اجتنابها ولا يجب
وهو الذي ينزل عليه قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك ونحمله على نهي التنزيه
وكذلك قوله كل ما اصميت ودع ما انميت والانما ان يجرح الصيد فيغيب عنه ثم يدركه ميتا اذ يحتمل
انه مات بسقطه او بسبب اخر فالذي نختاره كما سياتي ان هذا ليس بحرام ولكن تركه من ورع الصا
وقوله دع امر تنزيه اذ ورد في بعض الروايات كل منه فان غاب عنك ما لم تجد فيه اثرا غير سهمك
ولذلك **قال** صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم في الكلب المعلم وان اكل فلا تاكل فاني
اخاف ان يكون انما امسك على نفسه على سبيل التنزيه ولاجل الخوف اذ قال لابي ثعلبة الخشني
كل منه فقال وان اكل فقال وان اكل وذلك لان حالة ابي ثعلبة وهو فقير مكتسب لا يحتمل هذا
الورع وحال عدي كان يحتمله **حكي** عن ابن سيرين انه ترك لشريكه اربعة الاف درهم لانه
حاك في قلبه شي مع اتفاق العلما على انه لا باس به وامثلة هذه الدرجة نذكرها عند التعرض لدرجات
الشبهة فكل ما هو شبهة ولا يجب اجتنابه فهو مثال هذه الدرجة **واما** الدرجة الثالثة
وهو ورع المتقين فيشهد لها قوله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع
ما لا باس به مخافة ما به باس و**قال** عمر كنا ندع تسعة اعشار الحلال مخافة ان نقع في
الحرام و**قال** ابو الدردا ان من تمام التقوى ان يتقي العبد من مثقال ذرة حتى يترك
بعض ما يرى انه حلال خشية ان يكون حراما فيكون حجابا بينه وبين النار ولهذا كان لبعضهم مائة
درهم على انسان فحملها فاخذ تسعة وتسعين وتورع عن استيفا الكل خيفة الزيادة وكان بعضهم
يتحرز فكل ما يستوفيه ياخذه بنقصان حبة وما يعطيه يزنه مع زيادة حبة ليكون ذلك حاجزا من النار
ومن هذه الدرجة الاحتراز عما يتسامح الناس به فان ذلك حلال في الفتوى ولكن يخاف من فتح بابه
ان يجر الى غيره وتالف النفس الاسترسال فترك الورع فمن ذلك ما روي عن علي بن معبد انه قال كنت
ساكنا في بيت بكرا فكتبت كتابا واردت ان اخذ من تراب الحايط لاتربه واجففه ثم قلت الحايط ليس لي
فقالت لي نفسي وما قدر تراب من الحايط فاخذت من التراب حاجتي فلما نمت فاذا انا بشخص واقف

من الصيد
انسانهم
لحين
اثره
حاك في قلبه اي اختلج وتبادر الى جهة صدري كذا اي لم ينشرح صحاح
وقيل ان هذا عن ابن عباس
البدعم
حجابا
فقالت

يقول يا علي سيعلم الذين يقولون وما قدر تراب من حايط ولعل معنى ذلك انه يرى كيف
تحط منزلته فان للتقوى منزلة تفوت بفوات ورع المتقين وليس المراد انه يستحق عقوبة به
على فعله ومن ذلك ما روي ان عمر رضي الله عنه وصله مسك من البحرين فقال وددت لو ان
امراة وزنت حتى اقسمه بين المسلمين فقالت امراته عاتكة انا اجيد الوزن فقال لا احب ان تضعيه وزنه
في الكفة ثم تقولين فيها اثر الغبار فتمسحين بها عنقك فاصيب بذلك فضلا على المسلمين وكان
يوزن بين يدي عمر بن عبد العزيز مسك للمسلمين فاخذ بانفه حتى لا تصيبه الرايحه وقال هل
ينتفع الا برايحته لما استبعد ذلك منه واخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من الصدقه
وكان صغيرا فقال صلى الله عليه وسلم كخ كخ القها ومن ذلك ما روي عن بعضهم انه كان عند محتضر
فمات ليلا فقال اطفوا السراج فقد حدث للورثه حق في الدهن وروى سليمان التيمي عن نعيم عن
العطارة قالت كان عمر يدفع الى امراته طيبا من طيب المسلمين قال فتبيعه امراته فباعتني طيبا فجعلت
تقوم وتزيد وتنقص وتكسر باسنانها فتعلق باصبعها شي منه فقالت به هكذا باصبعها ثم مسحت
به خمارها فدخل عمر فقال ما هذه الريح فاخبرته فقال طيب المسلمين تاخذينه فانتزع الخمار
من راسها واخذ جرة من ما فجعل يصب على الخمار ثم يدلكه في التراب ثم يشمه ثم يصب الما ثم يدلكه
في التراب ويشمه حتى لم يبق له ريح ثم اتيتها مرة اخرى فلما وزنت علق باصبعها منه شي فادخلت
اصبعها في فيها ثم مسحت بها التراب فهذا من عمر ورع التقوى لخوف اداء ذلك الى غيره والا المتقين
فغسل الخمار ما كان يعيد الطيب الى المسلمين ولكن اتلفه عليها زجرا وردعا واتقاء من ان يتعدى
الامر ومن ذلك ما سيل احمد بن حنبل رضي الله عنه عن رجل يكون في المسجد فيحمل مجمرة لبعض
السلاطين ويبخر بالعود فقال ينبغي ان يخرج من المسجد فانه لا ينتفع من العود الا برايحته
وهذا يقارب الحرام فان القدر الذي يعبق بثوبه من رايحة الطيب قد يقصد وقد يبخل ولا
يدري انه يتسامح ام لا وسيل احمد عمن سقط منه ورقة من احاديث فهل لمن وجدها ان
يكتب منها ثم يردها فقال لا يستاذن ثم يكتب وهذا ايضا قد يشك في ان صاحبه يرضى به ام لا فما
هو في محل الشك والاصل تحريمه فهو حرام وتركه من الدرجة الاولى ومن ذلك التورع عن الزينة
لانه يخاف منها ان تدعو الى غيرها وان كانت الزينة مباحة الى نفسها وقد سيل احمد بن حنبل
عن النعال السنديه فقال اما انا لا استعملها ولكن ان كان للطين فارجو واما من اراد الزينة فلا
ومن ذلك ان عمر رضي الله عنه لما ولي الخلافه كانت له زوجة يحبها فطلقها خيفة ان تشير عليه

شناعة

شناعة في باطل فيطيعها ويطلب رضاها وهذا من ترك ما لا باس به مخافة مما به باس
اي مخافة من ان يفضي اليه واكثر المباحات داعية الى المحظورات حتى استكثار الاكل واستعمال
الطيب للمتعزب فانه يحرك الشهوة ثم الشهوة تدعوا الى الفكر والفكر الى النظر والنظر الى غيره
وكذلك النظر الى دور الاغنيا وتجملهم مباح في نفسه ولكن يهيج الحرص ويدعوا الى طلب مثله
ويلزم منه ارتكاب ما لا يحل في تحصيله وهكذا المباحات كلها اذا لم يوخذ بقدر الحاجة مع التحرز
من غوايلها بالمعرفة اولا ثم بالحذر ثانيا فقل ما تخلوا عاقبته عن خطر وكذا كلما اخذ بشره فقل ما
تخلوا عن خطر حتى كره احمد بن حنبل تجصيص الحيطان فقال اما تجصيص الارض فيمنع التراب
واما تجصيص الحايط فزينة لا فايدة فيه حتى انكر تجصيص المسجد وتزيينه واستدل بما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل ان يكحل المسجد فقال لا عريش كعريش موسى وانما هو شي مثل
الكحل يطلى به فلم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم وكره السلف الثوب الرقيق وقالوا من
رق ثوبه رق دينه وكل ذلك خوفا من سريان اتباع الشهوات في المباحات الى غيرها فان المحظور
والمباح تشتهيهما شهوة واحدة واذا اعودت الشهوة المسامحة استرسلت فاقتضى خوف التقوى
الورع من هذا كله فكل حلال انفك عن مثل هذه المخافة فهو الحلال الطيب في الدرجة الثالثة
وهو كل ما لا يخاف اداوه الى معصية البته اما الدرجة الرابعة وهي ورع الصديقين فالحلال
الطلق عندهم كل ما لا يتقدم في اسبابه معصية ولا يستعان به على معصية ولا يقصد فيه في الحال
والمال قضاوطر بل يتناول لله تعالى فقط وللتقوي على عبادته واستبقا الحيوه لاجله وهولا هم
الذين يرون كل ما ليس لله حراما امتثالا لقوله تعالى قل الله ثم ذرهم وهذه رتبة الموحدين المتجردين
عن حظوظ انفسهم المنفردين لله تعالى بالقصد ولا شك في ان من يتورع عما يوصل اليه بمعصية
او يستعان عليه بمعصية يتورع عما يقترن بسبب اكتسابه معصية او كراهية فمن ذلك ما روي
عن يحيى بن يحيى انه شرب الدوا فقالت له امراته لو مشيت في الدار قليلا حتى يعمل الدوا فقال هذه
مشية لا اعرفها وانا احاسب نفسي منذ ثلثين سنة فكانه لم تحضره نية في هذه المشية تتعلق
بالدين فلم يجز الاقدام عليها وعن سري انه قال انتهيت الى حشيش في جبل وما يخرج منه فتناولت
الحشيش وشربت الما وقلت في نفسي ان كنت قد اكلت يوما حلالا طيبا فهو هذا اليوم فهتف بي هاتف
ان القوة التي اوصلتك الى هذا الموضع من اين هي فرجعت وندمت ومن هذا ما روي عن ذي
النون المصري انه كان جايعا محبوسا فبعثت اليه امراة صالحة طعاما على يد السجان فلم ياكل ثم

اعتذر وقال جاني على الحق ظالم يعني ان القوة التي اوصلت الطعام الي لم تكن طيبة ومنه الغاية
القصوى في الورع ومن ذلك ان بشرا رضي الله عنه كان لا يشرب الماء من الانهار التي حفرها الامرا
فان النهر سبب لجريان الماء ووصوله اليه وان كان الماء مباحا في نفسه فيكون كالمنتفع بالنهر
المحفور باعمال الاجرا وقد اعطيت اجرتهم من الحرام ولذلك امتنع بعضهم من العنب الحلال
من كرم حلال وقال لصاحبه افسدته اذ سقيته مما يجري في النهر الذي حفرته الظلمة وهذا
ابعد عن الظلم من شرب نفس الماء لانه احتراز من امداد العنب من ذلك الماء وكان بعضهم اذا مر في
طريق الحج لم يشرب من المصانع التي عملها الظلمة مع ان الماء مباح ولكنه بقي محفوظا بالمصنع والمصنع
عمل بالحرام فكانه انتفاع وامتناع ذي النون من يد السجان اعظم من هذا كله لان يد السجان لا توصف
بانها حرام بخلاف الطبق المغصوب اذا حمل عليه ولكن الما وصل اليه بقوة اكتسبت بالغذا الحرام
ولذلك تقيا الصديق من اللبن خيفة من ان تحدث الحرام فيه قوة مع انه شربه على جهل وكان
لا يجب اخراجه ولكن تخلية الباطن عن الخبيث من ورع الصديقين ومن ذلك التورع من كسب
حلال اكتسبه خياط يخيط في المسجد فان احمد بن حنبل كره جلوس الخياط في المسجد وسيل عن
المغازلي يجلس في قبة من المقابر في وقت يخاف من المطر فقال المقابر انما هي من امر الاخرة واطفا
بعضهم سراجا اسرجه غلامه من قوم بكره مالهم وامتنع من تسجير تنور الخبز وقد بقي فيه جمر من
حطب مكروه وامتنع من ان يحكم شسع نعله في مشعلة سلطان فهذه دقايق الورع عند سالكي
طريق الاخرة والتحقيق فيه ان الورع اول وهو الامتناع مما حرمته الفتوى وهو ورع العدول
وله غاية وهو ورع الصديقين وذلك هو الامتناع من كل ما ليس لله مما اخذ بشهوة او يتوصل
اليه بمكروه او اتصل بسببه مكروه وبينهما درجات في الاحتياط فكلما كان العبد اشد تشديدا على
نفسه كان اخف ظهرا يوم القيامة واسرع جوازا على جسر الصراط وابعد عن ان تترجح كفة سياته
على كفة حسناته وتتفاوت المنازل في الاخرة بحسب تفاوت هذه الدرجات في الورع كما تتفاوت
دركات النار في حق الظلمة بحسب تفاوت درجات الحرام في الخبث واذا علمت حقيقة الامر
فاليك الخيرة فان شيت فاستكثر من الاحتياط وان شيت فترخص فلنفسك تحتاط وعلى نفسك تترخص والسلام

الباب الثاني

في مراتب الشبهات ومثاراتها وتمييزها عن الحلال والحرام

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات
لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرا لعرضه ودينه ومن وقع في الشبهات واقع الحرام
كالراعي حول الحمى يوشك ان يقع فيه فهذا الحديث نص في اثبات الاقسام الثلثة المشكل منها القسم
المتوسط الذي لا يعرفه كثير من الناس وهو الشبهة فلا بد من بيانها وكشف الغطا عنها فان ما لا
يعرفه الكثير قد يعرفه القليل فنقول الحلال المطلق هو الذي انجلى عن ذاته الصفات الموجبة
للتحريم في عينه وانحل عن اسبابه ما يتطرق اليه تحريم او كراهة ومثاله الما الذي ياخذه الانسان
من المطر قبل ان يقع على ملك احد ويكون هو واقفا عند اخذه وجمعه من الهوا في ملك
نفسه او في ارض مباحة والحرام المحض ما فيه صفة محرمة لا يشك فيها كالشدة في الخمر والنجاسة
في البول او حصل بسبب منهي عنه قطعا كالمحصل بالظلم والربا ونظايره فهذان طرفان
ظاهران ويلتحق بالطرفين ما تحقق امره ولكن احتمل تغيره ولم يكن لذلك الاحتمال سبب يدل
عليه فان صيد البر والبحر حلال ومن اخذ ظبية فيحتمل ان يكون ملكها صياد ثم انفلتت منه
وكذلك السمك يتصور ان يكون قد تزلق من الصياد بعد وقوعه في يده وخريطته فمثل هذا الاحتمال لا
يتطرق الى ما المطر المختطف من الهوا ولكنه في معنى ما المطر والاحتراز منه وسواس فلنسم هذا
الفن ورع الموسوسين حتى يلحق به امثاله وذلك لان هذا وهم مجرد لا دلالة عليه نعم لو دل
عليه دليل فان كان قاطعا كما لو وجد حلقة في اذن السمكة او كان محتملا كما لو وجد على الظبية
جراحة يحتمل ان تكون كيا لا يقدر عليه الا بعد الضبط ويحتمل ان يكون جرحا فهذا موضع الورع
واذا انتفت الدلالة من كل وجه فالاحتمال المعدوم دلالته كالاحتمال المعدوم في نفسه
ومن هذا الجنس من يستعير دارا فيغيب عنه المعير فيقول لعله مات وصار الحق للوارث
فهذا وسواس اذ لم يدل على موته سبب قاطع او مشكل اذ الشبهة المحذورة ما تنشا من الشك
والشك عبارة عن اعتقادين متقابلين نشآ عن سببين فما لا سبب له لا يثبت عقده في النفس حتى
يساوي العقد المقابل له فيصير شكا ولهذا يقول من شك انه صلى ثلثا او اربعا اخذ بالثلاثة اذ الاصل
عدم الزيادة ولو سئل الانسان ان صلاة الظهر التي صلاها قبل هذا بعشر سنين كانت اربعا
او ثلثا وهذا التجويز لا يكون شكا اذ لم يحضره سبب اوجب اعتقاد كونه ثلثا فليفهم حقيقة الشك
حتى لا يشتبه بالوهم والتجويز بغير سبب فهذا يلتحق بالحلال المطلق ويلتحق بالحرام المحض ما تحقق
تحريمه وامكن طريان محلل ولكن لم يدل عليه سبب كمن في يده طعام لمورثه الذي لا وارث له سواه فغاب

٢٧

عنه فقال تحتمل انه مات وقد انتقل الملك الي فاكله فاقدامه عليه اقدامه علي حرام محض لانه احتمال
لامستند له فلا ينبغي ان يعد هذا النمط من اقسام الشبهات وانما الشبهة نعني بها ما اشتبه علينا
امره بان تعارض لنا فيه اعتقادان صدرا عن سببين مقتضيين للاعتقادين ومثارات الشبهة اربعة
المثار الاول الشك في السبب المحلل والمحرم وذلك لا يخلو اما ان يكون متعادلا او غلب
احد الاحتمالين فان تعادل الاحتمالان كان الحكم لما عرف قبله فيستصحب ولا يترك بالشك وان
غلب احد الاحتمالين عليه بان صدر عن دلالة معتبرة كان الحكم للغالب ولا يتبين هذا الا بالمثال
والشواهد فلنقسمه الي اربعة اقسام القسم الاول ان لا يكون الحل معلوما من قبل ثم
يقع الشك في المحلل فهذه شبهة يجب اجتنابها ويحرم الاقدام عليها مثاله ان يرمي الي صيد فيجرحه
ويقع في الما فيصادفه ميتا ولا يدري انه مات بالغرق او بالجرح فهذا حرام لان الاصل التحريم الا اذا
مات بطريق معين وقد وقع الشك في الطريق المعين فلا يترك اليقين بالشك كما في الاحداث
والنجاسات وركعات الصلوات وغيرها وعلي هذا ينزل قوله صلي الله عليه وسلم لعدي بن حاتم لا تاكله
فلعله قتله غير كلبك ولذلك كان صلي الله عليه وسلم اذا اتي بشي اشتبه عليه انه صدقة او هبة سال
عنه حتي يعلم ايهما هو وروي انه ارق ليلة فقال له بعض نسايه ارقت يا رسول الله قال اجل وجدت
تمرة فخشيت ان تكون من الصدقة وفي رواية فاكلتها فخشيت ومن ذلك ما روي عن بعضهم انه
قال كنا في سفر مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فاصابنا الجوع فنزلنا منزلا كثير الضباب فبينا القدور
تغلي بها اذ قال صلي الله عليه وسلم امة مسخت من بني اسرايل فاخاف ان تكون هذه فاكفانا القدور ثم
اعلمه الله بعد ذلك انه لم يمسخ الله خلقا فجعل له نسلا وكان امتناعه اولا لان الاصل عدم الحل وشك في كون
الذبح محللا القسم الثاني ان يعرف الحل ويشك في المحرم فالاصل الحل وله الحكم كما اذا نكح
رجلان امراتين وطار طاير فقال احدهما ان كان هذا غرابا فامراتي طالق وقال الاخر ان لم يكن غرابا
فامراتي طالق والتبس امر الطاير فلا يقضي بالتحريم في واحدة منهما ولا يلزمهما اجتنابهما ولكن الورع اجتنابهما
وتطليقهما حتي تحل لساير الازواج وقد امر مكحول بالاجتناب في هذه المسلة وافتي الشعبي بالاجتناب
في رجلين كانا قد تنازعا فقال احدهما انت حسود فقال الاخر احسدنا زوجته طالق ثلاثا فقال
الاخر نعم واشكل الامر وهذا ان اراد به اجتناب الورع فصحيح وان اراد التحريم المحقق فلا وجه
له اذ ثبت في المياه والنجاسات والاحداث والصلوات ان اليقين لا يجب تركه بالشك وهذا في معنا
فان قلت واي مناسبة بين هذا وبين ذاك فاعلم انه لا يحتاج الي المناسبة فانه لازم من غير

ح بالاشكال
ح اذ يكون التحريم
ح فبينا
لاخر

ذاك في بعض الصور فانه مهما تيقن طهارة الما ثم شك في نجاسته جاز له ان يتوضي به فكيف لا يجوز له
ان يشربه واذا جوز الشرب فقد سلم ان اليقين لا يزال بالشك الا ان هاهنا دقيقة وهو ان وزان
الما في انه طلق زوجته ام لا فيقال تعينه فلا يجوز له ان يستعمل احدهما بغير اجتهاد لانه قابل يقين
النجاسة بيقين الطهارة فبطل الاستصحاب فكذلك هاهنا قد وقع الطلاق علي احدي الزوجتين
قطعا والتبس عين المطلقة بغير المطلقة فنقول اختلف اصحاب الشافعي رحمه الله في الانايين علي ثلثة
اوجه فقال قوم يستصحب بغير اجتهاد وقال قوم بعد حصول يقين النجاسة في مقابلة يقين
الطهارة يجب الاجتناب ولا يغني الاجتهاد وقال المقتصدون يجتهد وهو الصحيح ولكن وزانه
ان تكون له زوجتان فيقول ان كان غرابا فزينب طالق وان لم يكن فعمرة طالق فلا جرم لا يجوز له غشيا
بالاستصحاب ولا يجوز الاجتهاد اذ لا علامة وحرمهما عليه لانه لو وطيهما كان مقتحما للحرام قطعا وان
وطي احداهما وقال اقتصر علي هذه كان متحكما بتعيينها من غير ترجيح ففي هذا افترق حكم شخص واحد
وشخصين لان التحريم علي شخص واحد محقق بخلاف الشخصين اذ كل واحد يشك في التحريم في حق
نفسه فان قيل فان كان الاناان لشخصين فينبغي ان يستغني عن الاجتهاد ويتوضا كل واحد
باناه لانه تيقن طهارته وقد شك الان فيه فنقول هذا محتمل في الفقه والارجح في الظن
المنع فان تعدد الشخص هاهنا كاتحاده لان صحة الوضو لا تستدعي ملكا بل وضو الانسان بما
غيره في رفع الحدث كوضوه بمايه فلا يتبين لاختلاف الملك واتحاده اثر بخلاف الوطي في زوجة الغير
فانه لا يحل ولان للعلامات مدخلا في النجاسات والاجتهاد فيه ممكن بخلاف الطلاق فوجب
تقوية الاستصحاب بعلامة ليدفع بها قوة يقين النجاسة المقابلة ليقين الطهارة وابواب
الاستصحابات والترجيحات من غوامض الفقه ودقايقه وقد استقصيناه في الكتب الفقهية
ولسنا نقصد الان الا التنبيه علي قواعدها القسم الثالث ان يكون الاصل التحريم
ولكن طرا ما اوجب تحليله بظن غالب فهو مشكوك فيه والغالب حله فهذا ينظر فيه فان استند غلبة
الظن الي سبب معتبر شرعا فالذي نختار فيه انه يحل وان اجتنابه من الورع مثاله ان يرمي الي
صيد فيغيب ثم يدركه ميتا وليس عليه اثر سوي سهمه ولكن يحتمل انه مات بسقطه او بسبب اخر
فان ظهر عليه اثر صدمة او جراحة اخري التحق بالقسم الاول وقد اختلف قول الشافعي في هذا
القسم والمختار انه حلال لان الجرح سبب ظاهر وقد تحقق والاصل انه لم يطرا غيره عليه فطريانه
مشكوك فيه فلا يدفع اليقين بالشك فان قيل فقد قال ابن عباس كل ما اصميت ودع ما

نها
ح فيظن انه

امیت وروت عایشه ان رجلا اتی النبي صلی الله علیه وسلم یا رب فقال رمیتی عرفت فیها سهمي فقال اصمیت او انمیت فقال بل انمیت قال ان اللیل خلق من خلق الله لا یقدر قدره الا الذي خلقه لعله اعان علی قتله شي وكذلك قال صلی الله علیه وسلم لعدي في كلبه المعلم وان اكل فلا تاكل فاني اخاف ان یكون انما امسكه علی نفسه والغالب ان الكلب المعلم لا یسي خلقه ولا یمسك الا علی صاحبه ومع ذلك نهی عنه وهذا التحقیق وهو ان الحل انما یتحقق اذا تحقق تمام السبب وتمام السبب بان یفضی الی الموت سلیما من طریان غیره علیه وقد شك فیه وهو شك في تمام السبب حتی اشتبه ان موته علی الحل او علی الحرمة فلا یكون هذا في معنی ما تحقق موته علی الحل في ساعة ثم شك فیما یطرا علیه **فالجواب** ان نهي ابن عباس وانتهار رسول الله صلی الله علیه وسلم محمول علی الورع والتنزیه بدلیل ما روی في بعض الروایات انه قال كل منه وان غاب عنك ما لم تجد فیه اثرا غیر سهمك وهذا تنبیه علی المعنی الذي ذكرناه وهو انه ان وجد اثرا اخر فقد تعارض السببان فتعارض الظن وان لم تجد سوی جرحه حصل علیه الظن فحكم به علی الاستصحاب كما یحكم علی الاستصحاب بخبر الواحد والقیاس المظنون والعمومات المظنونات وغیرها **واما قول** القایل انه لم یتحقق موته علی الحل في ساعة فیكون شكا في السبب فلیس كذلك بل السبب قد تحقق اذ الجرح سبب الموت وطریان الغیر شك فیه ویدل علی صحة هذا الاجماع علی ان من جرح وغاب فوجد میتا فیجب القصاص علی جارحه بل انه لم یغب یحتمل ان یكون موته بهیجان خلط في باطنه كما یموت الانسان فجاة فینبغي ان لا یجب القصاص الا بحز الرقبة والجرح المذفف لان العلل القاتلة في الباطن لا یؤمن ولاجلها یموت الصحیح فجاة ولا قایل بذلك مع ان القصاص مبنا علی الشبهة وكذلك جنین المذكاة حلال ولعله مات قبل ذبح الاصل لا بسبب ذبحه او لم ینفخ فیه الروح وغرة الجنین تجب ولعل الروح لم ینفخ فیه او كان قد مات قبل الجنایة بسبب اخر ولكن لا یلتفت الی هذا فان ذلك التحاق بالوهم والوسواس كما ذكرناه فكذلك هذا **واما** قوله صلی الله علیه وسلم اخاف ان یكون انما امسك علی نفسه فللشافعي رضي الله عنه في هذه الصورة قولان والذي نختاره الحكم بالتحریم لان السبب قد تعارض اذ الكلب المعلم كالالة والوكیل یمسك علی صاحبه فیحل ولو استرسل المعلم بنفسه فاخذ لم یحل لانه یتصور منه ان یصطاد لنفسه ومهما انبعث باشارته ثم اكل دل ابتدا انبعاثه علی انه نازل منزل الة یسعی في وكالته ونیابته ودل اكله اخرا علی انه امسك لنفسه لا لصاحبه فقد تعارض السبب الدال فتعارض الاحتمال والاصل التحریم فیستصحب ولا یزال بالشك كما لو وكل رجلا بان یشتري له جاریة فاشتری جاریة ومات قبل ان یبین انه اشتراها لنفسه او لموكله لم یحل للموكل وطیها لان للوكیل قدرة علی الشرا لنفسه او لموكله جمیعا ولا دلیل یرجح والاصل التحریم فهذا یلتحق بالقسم الاول لا بالقسم الثالث **القسم الرابع** ان یكون الحل معلوما ولكن یغلب علی الظن طریان محرم بسبب معتبر في غلبة الظن شرعا فیرفع الاستصحاب ویقضی بالتحریم اذ بان لنا ان الاستصحاب ضعیف ولا یبقی له حكم مع غالب الظن ومثاله ان یودي اجتهاده الی نجاسة احد الانایین بالاعتماد علی علامة معینة توجب غلبة الظن فتوجب تحریم شربه كما یوجب منع الوضوء به وكذلك اذا قال ان قتل زید عمرا او قتل زید صیدا منفردا بقتله فامراتي طالق فجرحه وغاب فوجد میتا حرمت زوجته لان الظاهر انه منفرد كما سبق وقد نص الشافعي انه من وجد في الغدران ماء متغیرا احتمل ان یكون تغیره بطول المكث او بالنجاسة یستعمله ولو راى ظبیة بالت فیه ثم وجده متغیرا واحتمل ان یكون بالبول او بطول المكث لم یجز له استعماله اذ صار البول المشاهد دلالة مغلبة لاحتمال النجاسة وهو مثال ما ذكرناه وهذا في غلبة ظن استند الی علامة متعلقة بعین الشي فاما غلبة الظن لا من جهة علامة تتعلق بعین الشي فقد اختلف قول الشافعي في ان اصل الحل هل یزال به اذ اختلف قوله في التوضي من اواني المشركین ومدمني الخمر والصلاة في المقابر المنبوشة والصلاة مع طین الشوارع اعني المقدار الزاید علی ما یتعذر الاحتراز عنه وعبر الاصحاب عنه بانه اذا تعارض الاصل والغالب فایهما یعتبر وهذا جار في حل الشرب من اواني مدمني الخمر والمشركین لان النجس لا یحل شربه فاذا ماخذ النجاسة والحل واحد فالتردد في احدهما یوجب التردد في الاخر والذي نختاره ان الاصل هو المعتبر وان العلامة اذا لم تتعلق بعین المتناول لم توجب رفع الاصل وسیاتي بیان ذلك وبرهانه في المثار الثاني للشبهة وهي شبهة الخلط فقد اتضح من هذا حكم حلال شك في طریان محرم علیه او ظن وحكم حرام شك في طریان محلل علیه او ظن وبان فرق بین ظن یستند الی علامة في عین الشي وبین ما لا یستند الیه وكلما حكمنا في هذه الاقسام الاربعة بحله فهو حلال في الدرجة الاولی والاحتیاط تركه فالمقدم علیه لا یكون من زمرة المتقین والصالحین بل من زمرة العدول الذین لا یقضي الفتوی بتفسیقهم وعصیانهم واستحقاقهم للعقوبة الا ما الحقناه برتبة الوسواس فان الاحتراز عنه لیس من الورع اصلا **المثار الثاني** للشبهة شك منشاه الاختلاط وذلك بان یختلط الحلال بالحرام ویشتبه الامر فلا یتمیز والخلط لا یخلو اما ان یقع بعدد لا یحصر من الجانبین او من احدهما او بعدد محصور فان اختلط المحصور فلا یخلو اما ان یكون اختلاط امتزاج حیث لا یتمیز بالاشارة كاختلاط المایعات او یكون اختلا

استبهام مع تميز الاعيان كاختلاط الاعبد والدور والافراس والذي والمدي تختلط بالاستبهام
فلا تخلوا اما ان يكون مما يقصد عينه كالعروض او لا يقصد عينه كالنقود فيخرج من هذا التقسيم
اقسام **القسم الاول** ان يستبهم العين بعدد محصور كما لو اختلط مذكية او بعشر مذكاة او يختلط
رضيعة بعشر نسوة او يتزوج احدى الاختين ثم تلتبس فهذه شبهة يجب اجتنابها بالاجماع لانه
لا مجال للاجتهاد والعلامات في هذا واذا اختلط بعدد محصور صار الجملة كالشي الواحد ويقابل
فيه يقين التحريم والتحليل ولا فرق في هذا بين ان يثبت حل فيطرأ اختلاط بحرم كما لو وقع الطلاق على
احدى زوجتيه في مسلة الطاير او يختلط قبل الاستحلال كما لو اختلط رضيعة باجنبية فاراد استحلال
واحدة وهذا قد يشكل في طريان التحريم كطلاق احدى الزوجتين كما سبق من الاستصحاب وقد بينا
على وجه الجواب وهو ان تيقن التحريم قابل يقين الحل فضعف الاستصحاب وجانب الحظر اغلب
في نظر الشرع فلذلك ترجح وهذا اذا اختلط حلال محصور بحرام محصور فان اختلط حلال
محصور بحرام غير محصور فلا يخفى ان وجوب الاجتناب اولى **القسم الثاني** حرام محصور
بحلال غير محصور كما لو اختلطت رضيعة او عشر رضايع بنسوة بلد كبير فلا يلزم بهذا اجتناب نكاح
اهل البلد بل له ان ينكح من شا منهن وهذا لا يجوز ان يعلل بكثرة الحلال اذ يلزم عليه ان يجوز النكاح
اذا اختلطت واحدة حرام بتسع حلال ولا قايل به بل العلة والغلبة والحاجة جميعا اذ كل من ضاع
له رضيع او قريب او محرم بمصاهرة او بسبب من الاسباب فلا يمكن ان يسد عليه باب النكاح وكذلك
من علم ان مال الدنيا خالطه حرام قطعا لا يلزمه ترك الشرا والاكل فان ذلك حرج وما في الدين من
حرج ويعلم هذا بانه لما سرق في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم مجن وغل واحد عباة في الغنيمة
لم يمتنع احد من شرا المجن والعباة في الدنيا وكذلك كلما سرق وكذلك كان يعرف ان من الناس من
يربي في الدراهم والدنانير وما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الناس الدراهم بالكلية وبالجملة
انما تنفك الدنيا عن الحرام اذا عصم الخلق كلهم عن المعاصي وهو محال واذا لم يشترط هذا في الدنيا
لم يشترط ايضا في بلد الا اذا وقع بين جماعة محصورين بل اجتناب هذا من ورع الموسوسين اذ لم
ينقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة ولا يتصور الوفا به في مسلة
من الملل ولا في عصر من الاعصار فان قلت فكل عدد محصور في علم الله تعالى فما حد المحصور
ولو اراد انسان ان يحصر اهل بلد لقدر عليه ايضا ان مكن منه فاعلم ان تحديد امثال هذه الامور
غير ممكن وانما تضبط بالتقريب فنقول كل عدد لو اجتمع على صعيد واحد لعسر على الناظر عدهم

بمجرد النظر كالالف والالفين فهو غير محصور وما سهل كالعشرة والعشرين فهو محصور وبين الطرفين
اوساط متشابهة يلحق باحد الطرفين بالظن وما وقع الشك فيه استفتي فيه القلب فان الاثم حواز
القلوب وفي مثل هذا المقام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استفت قلبك وان افتوك وافتوك
وافتوك وكذلك الاقسام التي ذكرناها في المثار الاول تقع فيها اطراف متقابلة واضحة في النفي والاثبات
واوساط متشابهة فالمفتي يفتي بالظن وعلى المستفتي ان يستفتي قلبه فان حاك في صدره شي فهو الاثم
بينه وبين الله تعالى فلا ينجيه في الاخرة فتوى المفتي فانه يفتي بالظاهر والله متولي السراير **القسم
الثالث** ان يختلط حرام لا يحصر بحلال لا يحصر كحكم الاموال في زماننا هذا فالذي ياخذ الاحكام
من الصور قد يظن ان نسبة غير المحصور الى غير المحصور كنسبة المحصور الى المحصور وقد حكمنا ثم بالتحريم
فليحكم هاهنا والذي نختاره خلاف ذلك وهو انه لا يحرم بهذا الاختلاط ان يتناول شيا بعينه احتمل انه
حرام وانه حلال الا ان يقترن بتلك العين علامة تدل على انه من الحرام فان لم يكن في العين علامة فتركه ورع
واخذه حلال لا يفسق به اكله ومن العلامات ان ياخذه من يد سلطان ظالم الى غير ذلك من العلامات
التي ستاتي ويدل عليه الاثر والقياس **اما** الاثر فما علم في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
والخلفا الراشدين بعده اذ كان اثمان الخمور ودراهم الربا من ايدي اهل الذمة مختلطة بالاموال وكذا
غلول الغنيمة ومن الوقت الذي نهى صلى الله عليه وسلم عن الربا اذ قال اول ربا اضعه ربا العباس
ما ترك الناس الربا باجمعهم كما لم يتركوا شرب الخمور وساير المعاصي حتى روي ان بعض اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم باع الخمر فقال عمر لعن الله فلانا هو اول من سن بيع الخمر اذ لم يكن قد فهموا ان تحريم
الخمر تحريم لثمنها **وقال** صلى الله عليه وسلم ان فلانا يجر في النار عباة قد غلها
وقتل رجل ففتشوا متاعه فوجدوا فيه خرزا من خرز اليهود لا تساوي درهمين قد غلها وكذلك
ادرك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمة الظلمة ولم يمتنع احد عن الشرا في السوق
بسبب نهب المدينة وقد نهبها اصحاب يزيد ثلثة ايام فكان من يمتنع من تلك الاموال مشارا اليه
في الورع والاكثرون لم يمتنعوا مع الاختلاط وكثرة الاموال المنهوبة في ايام الظلمة ومن اوجب
ما لم يوجبه السلف الصالحون وزعم انه تفطن من الشرع لما لم يتفطنوا له فهو موسوس مختل العقل
ولو جاز ان يزاد عليهم في امثال هذا لجاز مخالفتهم في مسايل لا مستند فيها سوى اتفاقهم كقولهم ان
الجدة كالام في التحريم وابن الابن كالابن وشعر الخنزير وشحمه كاللحم المذكور في القران والربا جار فيما
عدا الاشيا الستة وذلك محال فانهم اولى بفهم الشرع من غيرهم واما القياس فهو انه لو فتح هذا الباب

لانسدباب التصرفات وخرب العالم اذ الفسق يغلب على الناس ويتساهلون بسببه في شروط الشرع
في العقود ويودي ذلك لامحاله الى الاختلاط **فان قيل** انه امتنع من اكل الضب وقال اخشي ان
يكون مما مسخه الله وهو في اختلاط غير المحصور قلنا يحمل ذلك على الورع والتنزه او نقول للضب
شكل غريب ربما يدل على انه من المسخ فهو دلالة تدعي المتناول **فان قيل** فهذا معلوم في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان الصحابه بسبب الربا والسرقه والنهب وغلول الغنيمة
وغيرها ولكن كانت هي الاقل بالاضافة الى الحلال **نقول** في زماننا وقد صار الحرام اكثر ما في
ايدي الناس لفساد المعاملات واهمال شروطها وكثرة الربا وكثرة السلاطين الظلمة فمن اخذ ما لم يشهد
علامة معينة في عينه بالتحليل فهو حرام ام لا فنقول ليس ذلك حراما وانما الورع تركه وهذا الورع اهم
من الورع اذا كان قليلا ولكن الجواب عن هذا ان قول القايل اكثر الاموال حرام في زماننا غلط محض ومنشاه
الغفلة عن الفرق بين الكثير والاكثر فاكثر الناس بل اكثر الفقها يظنون ان ما ليس بنادر فهو الاكثر
ويتوهمون انهما قسمان متقابلان ليس بينهما ثالث وليس كذلك بل الاقسام ثلثة قليل وهو النادر
وكثير واكثر ومثاله ان الخنثى فيما بين الخلق نادر واذا اضيف اليه المريض وجد كثيرا وكذا السفر
حتى يقال المرض والسفر من الاعذار العامة والاستحاضة من الاعذار النادرة ومعلوم ان المرض
ليس بنادر وليس بالاكثر ايضا بل هو كثير والفقيه اذا تساهل وقال المرض والسفر وهو غالب وعام اراد
به انه ليس بنادر فان لم يرد هذا فهو غلط فالصحيح والمقيم هو الاكثر والمسافر والمريض كثير والمستحاضة
والخنثى نادر فاذا فهم هذا فنقول قول القايل الحرام اكثر باطل لان مستند هذا القايل اما ان
يكون كثرة الظلمة والجندية او كثرة الربا والمعاملات الفاسدة او كثرة الايدي التي تكررت من اول
الاسلام الى زماننا هذا على اصول الاموال الموجودة اليوم **اما المستند الاول**
فباطل فان الظلم كثير وليس بالاكثر فان الظلمة هم الجندية اذ لا يظلم الا ذو غلبة وشوكة وهم اذا
اضيفوا الى كل العالم لم يبلغوا الى عشر عشرهم فكل سلطان يجتمع عليه من الجنود ماية الف مثلا فيملك اقليما
يجمع الف الف وزيادة ولعل بلدة واحدة من بلاد مملكته يزيد عددهم على جميع عسكره ولو كان عدد
السلاطين اكثر من عدد الرعايا لهلك الكل اذ يجب على كل واحد من الرعية ان يقوم بعشرة منهم مثلا
مع تنعمهم في المعيشة ولا يتصور ذلك بل كفاية الواحد منهم يجمع من الف وزيادة وكذا القول في
السراق فان البلدة الكبيرة تشتمل منهم على عدد قليل **واما المستند الثاني** وهو كثرة
الربا والمعاملات الفاسدة فهي ايضا كثيرة وليس بالاكثر اذ اكثر المسلمين يتعاملون بشروط الشرع

فحرد

فعدد هولاء اكثر والذي يعامل بالربا وغيره لو عدت معاملاته وحله لكان عدد الصحيح منها
يزيد على الفاسد الا ان يطلب الانسان بوهمه في البلد مخصوصا بالمجانة والخبث وقلة الديانة
حتى يتصور ان يقال معاملاته الفاسدة اكثر ومثل ذلك المخصوص نادر وان كان كثيرا فليس بالاكثر
او كان كل معاملاته فاسدة كيف ولا يخلو اهل ايضا عن معاملة صحيحة تساوي الفاسدة او يزيد عليها
وهذا مقطوع به لمن تامله وانما غلب على هذا النفوس لاستكثار النفوس واستبعادها اياه واستعظامها
له وان كان نادرا حتى ربما يظن ان الزنا وشرب الخمر قد شاع كما شاع الحرام فيتخيل انهم الاكثرون
وهو خطا فانهم الاقلون وان كان فيهم كثرة **واما المستند الثالث** وهو اخيلها ان يقال الاموال
انما تحصل من المعادن والنبات والحيوان والحيوان حاصل بالتوالد فاذا نظرنا الى شاة مثلا
وهي تلد في كل سنة فيكون عدد اصولها الى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قريبا من خمس مايه ولا
يخلو هذا ان يتطرق الى واحد من تلك الاصول غصب او معاملة فاسدة فكيف يقدر وان تسلم اصولها
عن تصرف باطل الى زماننا هذا وكذا بذر الحبوب والفواكه يحتاج الى خمس مائة اصل او الف الى اول
الشرع ولا يكون هذا حلالا ما لم يكن اصله واصل اصله وكذلك الى اول زمان النبوة حلالا **واما**
المعادن فهي التي يمكن نيلها على سبيل الابتدا وهي اقل الاموال واكثر ما يستعمل منها الدراهم والدنانير
ولا يخرج الا من دار الضرب وهي في ايدي الظلمة بل المعادن في ايدي الظلمة يمنعون الناس منها
ويلزمون الفقرا استخراجها ثم ياخذونها منهم غصبا فاذا نظر الى هذا علم ان بقاء دينار واحد بحيث
لم يتطرق عقد فساد او ظلم اليه وقت النيل ولا وقت الضرب في دار الضرب ولا بعده في معاملات
الصرف والربا بعيد نادر او محال فلا يبقى اذن حلال الا الصيد والحشيش في الصحاري والمفاوز
والحطب المباح ثم من يحصله لا يقدر على اكله فيفتقر الى ان يشتري به الحبوب والحيوانات
التي لا تحصل الا بالاستنبات والتوالد فيكون قد بذل حلالا في مقابلة حرام فهذا اهو اشد الطرق تخييلا
والجواب ان هذه الغلبة لم تنشا من كثرة الحرام المخلوط بالحلال فخرج عن النمط الذي
نحن فيه والتحق بما ذكرنا من قبل ان الغالب اذ الاصل في هذه الاموال قبولها للتصرفات وجواز التراضي
عليها وقد عارضه سبب علامة يخرجه عن الصلاح له فيضاهي هذا محل القولين للشافعي في النجاسات
والصحيح عندنا انه تجوز الصلاة في الشوارع اذا لم ير نجاسة فان طين الشوارع طاهر وان الوضوء من
اواني المشركين جايز والصلاة في المقابر المنبوشة جايزة فلنثبت هذا اولا ثم نقيس ما نحن عليه ويدل
على ذلك توضي عمر رضي الله عنه من جرة نصرانيه مع ان مشربهم الخمر ومطعمهم الخنزير ولا يحترزون

عما نجسه شرعنا فكيف تسلم اوانيهم من ايديهم بل نقول نعلم قطعا انهم كانوا يلبسون الفرا المدبوغة
والثياب المصبوغة والمقصورة ومن تامل احوال الدباغين والقصارين والصباغين علم ان الغالب
عليهم النجاسة وان الطهارة في تلك الثياب محال او نادر بل نقول نعلم انهم كانوا ياكلون خبز
الشعير والبر ولا يغسلونه مع انها تداس بالبقر والحيوانات وهي تبول عليه وتروث وقل ما تخلص منها
وكانوا يركبون الدواب وهي تعرق وكانوا لا يغسلون ظهورها مع كثرة تمرغها في النجاسات بل كل
دابة تخرج من بطن امها وعليها رطوبات نجسة قد تزيلها الامطار وقد لا تزيلها وما كان يحترز
عنه وكانوا يمشون حفاة في الطرق وبالنعال ويصلون معها ويجلسون على التراب ويمشون في الطين
من غير حاجة وكانوا لا يمشون في البول والعذرة ولا يجلسون عليه ويستنزهون منه ومتى تسلم
الشوارع عن النجاسات مع كثرة الكلاب وابوالها وكثرة الدواب وارواثها ولا ينبغي ان تظن ان الاعصار
او الامصار تختلف في مثل هذا حتى تظن ان الشوارع كانت تغسل في عصرهم او كانت تحرس عن الدواب
هيهات فذلك معلوم استحالته بالعادة قطعا فدل انهم لم يحترزوا الا من نجاسة مشاهدة او علامة
على النجاسة دالة على العين **فاما** الظن الغالب الذي يستثار من رد الوهم الى مجاري الاحوال فلم يعتبروه
وهذا عند الشافعي يرى ان الما القليل ينجس من غير تغير وقع اذ لم تزل الصحابة يدخلون الحمامات
ويتوضئون من الحياض وفيها المياه القليلة والايدي المختلفة تغمس فيها على الدوام وهذا قاطع في
هذا الغرض ومهما ثبت جواز التوضي من جرة نصرانية ثبت جواز شربه والتحق حكم الحل بحكم النجاسة
فان قيل فلا يجوز قياس الحل على النجاسة اذ كانوا يتوسعون في امور الطهارات ويحترزون
في شبهات الحرام غاية التحرز فكيف يقاس عليه قلنا اريد به انهم صلوا مع النجاسة والصلاة معها
معصية وهي عماد الدين فبيس الظن بل يجب ان يعتقد فيهم انهم احترزوا عن كل نجاسة وجب اجتنابها
وانما تسامحوا حيث لم يجب وكان من محل تسامحهم هذه الصورة التي تعارض فيها الاصل والغالب
فبان ان الغالب الذي لا يستند الى علامة تتعلق بعين ما فيه النظر مطرح **واما** تورعهم في الحلال
كان بطريق التقوى وهو ترك ما لا باس به مخافة ما به باس لان امر الاموال مخوف والنفس تميل اليها
ان لم يضبط عنها وامر الطهارة ليس كذلك فقد امتنع طايفة منهم عن الحلال المحض خيفة ان
تشتغل قلبه **وقد** حكي عن واحد انه احترز من الوضوء من ما البحر وهو الطهور المحض فالافتراق
في ذلك لا يقدح في الغرض الذي جمعنا فيه على انا نجري في هذا المستند على الجواب الذي قدمناه في
المستندين السابقين ولا نسلم ما ذكروه من ان الاكثر هو الحرام لان المال وان كثرت اصوله فليس بواجب
ان يكون في اصوله حرام بل الاموال الموجودة اليوم ما تطرق الظلم الى اصول بعضها دون
بعض وكما ان الذي يغصب اليوم هو الاقل بالاضافة الى ما لا يغصب ولا يسرق فهكذا الحال
في كل عصر وفي كل اصل فالمغصوب من مال الدنيا والمتناول بالفساد في كل زمان بالاضافة الى غيره اقل
وليس يدري ان هذا الفرع بعينه من اي القسمين فلا نسلم ان الغالب حرام فانه كما يزيد المغصوب بالتوالد
يزيد غير المغصوب ايضا بالتوالد فيكون فرع الاكثر لا محالة اكثر في كل عصر وزمان بل الغالب ان
الحبوب المغصوبة تغصب للاكل لا للبذر فكذا الحيوانات المغصوبة اكثرها يوكل ولا يقتنى للتوالد
فكيف يقال ان فروع الحرام اكثر ولم تزل اصول الحلال اكثر فانه منزلة قدم واكثر العلما يغلطون
فيه فكيف العوام هذا في المتولدات من الحيوانات والحبوب **فاما** المعادن فانها مخلاة ياخذها
في بلاد الترك وغيرها من شا ولكن قد ياخذ السلاطين بعضها منهم او ياخذون الاقل لا محالة لا الا
ومن حاز من السلاطين معدنا فظلمه بمنع الناس عنه **واما** ما ياخذه الاخذ منه فياخذه للسلاطين
باجرة والصحيح انه يجوز الاستنابة في اثبات اليد على المباحات والاستيجار عليها فالمستاجر على الاحياء
اذا حاز المادخل في ملك المستاجر له واستحق الاجرة فكذا النيل فاذا فرعنا على هذا لم يحرم عين
الذهب الا ان يقدر ظلمه بنقصان اجرة العمل وذلك قليل بالاضافة ثم لا يوجب تحريم عين الذهب
بل يكون ظالما بقا الاجرة في ذمته **واما** دار الضرب فليس الذهب الخارج منها من اعيان
ذهب السلطان الذي غصبه وظلم به الناس بل التجار يحملون اليهم الذهب المسبوك وياخذون
مثل ما سلموه الا شيا قليلا يتركونه اجرة لهم على العمل وذلك جايز وان فرض دنانير مضروبة من ذهب
السلطان فهو بالاضافة الى مال التجار اقل لا محالة نعم السلطان يظلم اجراء دار الضرب بان ياخذ منهم
ضريبة لانه خصصهم بها من بين ساير الناس حتى توفر عليهم مال بحشمة السلطان فياخذه
عوضا عن حشمته وذلك من باب الظلم وهو قليل بالاضافة الى ما يخرج من دار الضرب فلا يسلموا
لاهل دار الضرب وللسلطان من جملة ما يخرج منه من المائة واحد وهو عشر العشر فكيف يكون هو
الاكثر فهذه اغاليط سبقت الى القلوب بالوهم وتشمر لتزيينها جماعة ممن رق دينهم حتى يقبحوا
الورع ويسدوا بابه ويستقبحون تمييز من يميز بين مال ومال وذلك عين البدعة والضلال
فان قيل فلو غلب الحرام وقد اختلط غير محصور بغير محصور فما ذا تقولون فيه اذا لم يكن
في العين المتناول له علامة خاصة فنقول الذي نراه ان تركه ورع وان اخذه ليس بحرام لان
الاصل الحل ولا يرفع الا بعلامة معينة كما في طين الشوارع ونظايره بل ازيد واقول لو طبق

الحرام الدنيا حتى علم يقينا انه لم يبق في الدنيا حلال لكنت اقول نستانف تمهيد الشروط من وقتنا
ونعفوا عما سلف ونقول ما جاوز حده انعكس الى ضده فمهما حرم الكل حل الكل وبرهانه انه اذا وقعت
هذه الواقعه فالاحتمالات خمسة احدها ان يقال يدع الناس الاكل حتى يموتوا من اخرهم
الثاني ان يقتصروا منها على قدر الضرورة وسد الرمق يزجون عليها اياما الى الموت الثالث
ان يقال ليتناولون قدر الحاجة كيف شاوا سرقة وغصبا وتراضيا من غير تمييز بين مال ومال
وجهة وجهة الرابع ان يتبعوا شروط الشرع ويستانفوا قواعده من غير اقتصار على الحاجة
الخامس ان يقتصروا مع شروط الشرع على قدر الحاجة اما الاول فلا يخفى بطلانه واما
الثاني فباطل قطعا لانه اذا اقتصر الناس على سد الرمق وزجوا اوقاتهم مع الضعف فشا فيهم الموتان
وبطلت الاعمال والصناعات وخربت الدنيا بالكلية وفي خراب الدنيا خراب الدين لانها مزرعة الاخرة
واحكام الخلافة والقضا والسياسات بل اكثر احكام الفقه مقصودها حفظ مصالح الدنيا ليتم بها
مصالح الدين واما الثالث وهو الاقتصار على قدر الحاجة من غير زيادة عليه مع التسوية
بين مال ومال بالغصب والسرقة والتراضي وكيف ما اتفق فهو رفع لسد الشرع بين المفسدين وبين
انواع الفساد فتمتد الايدي بالغصب والسرقة وانواع الظلم ولا يمكن زجرهم منه اذ يقولون
ليس يتميز صاحب اليد باستحقاق عنا فانه حرام عليه وعلينا وذو اليد له قدر الحاجة فقط فان
كان هو محتاجا فانا ايضا محتاجون وان كان في غني زايدا على الحاجة فقد سرقته ممن هو زايد على
حاجته في يومه واذا لم يراع حاجة اليوم او السنة فما الذي يراعي وكيف نضبط هو ويودي الى بطلان
سياسة الشرع واغرا اهل الفساد بالفساد ولا يبقي الا الاحتمال الرابع وهو ان يقال كل ذي يد
ما في يده ويقال هو اولي به لا يجوز ان ياخذ منه سرقة وغصبا بل يوخذ برضاه والتراضي هو طريق
الشرع تتعلق به المصالح وان لم يعتبر اصل التراضي وتعطل تفصيله واما الاحتمال الخامس
وهو الاقتصار على قدر الحاجة مع الاكتساب بطريق الشرع من اصحاب الايدي فهو الذي
نراه لايقا بالورع لمن يريد سلوك طريق الاخرة ولكن لا وجه لايجابه على الكافة ولا ادخاله
في فتاوي العامة لان ايدي الظلم تمتد الي الزيادة على قدر الحاجة في ايدي الناس فكذا ايدي
السراق وكل من غلب سلب وكل من وجد فرصة سرق ويقول لا حق له الا في قدر الحاجة وانا محتاج
فلا يبقي الا ان يجب على السلطان ان يخرج كل زيادة على الحاجة من ايدي الملاك ويستوعب
بها اهل الحاجة ويدر على الكل الاموال يوما فيوما وسنة فسنة وفيه تكليف شطط وتضييع

اموال

اموال اما تكليف الشطط فهو ان السلطان لا يقدر على هذا مع كثرة الخلق بل لا يتصور
ذلك اصلا واما التضييع فهو ان ما فضل عن الحاجة من الفواكه واللحوم والحبوب
ينبغي ان يلقى في البحر او يترك حتى يتعفن فان الذي خلقه الله من الفواكه والحبوب زايد على قدر
توسع الخلق وترفههم فكيف على قدر حاجتهم ثم يودي ذلك الى سقوط الحج والزكوة والكفارات
الماليه وكل عبادة نيطت بالغنا عن الناس اذا اصبح الناس لا يملكون الا قدر الحاجة وهو في غاية
القبح بل اقول لو ورد نبي في مثل هذا الزمان لوجب عليه ان يستانف الامر ويمهد تفصيل اسباب
الاملاك بالتراضي وساير الطرق لو وجد جميع الاموال حلالا من غير فرق واعني بقولي يجب عليه
اذا كان النبي ممن بعث لمصلحة الخلق في دينهم ودنياهم اذ لا يتم الصلاح برد الكافة الى قدر الضرورة
والحاجة البته فان لم يبعث للصلاح لم يجب هذا ونحن نجوز ان يقدر الله سببا يهلك به الخلق عن
اخرهم فيفوت دنياهم ويضلون في دينهم فانه يهدي من يشا ويضل من يشا ولكنا نقدر الامر جاريا
على ما الف من سنة الله تعالى في بعثه الانبيا لصلاح الدين والدنيا ومالي اقدر هذا وقد كان
ما اقدره فلقد بعث نبينا صلى الله عليه وسلم على فترة من الرسل وكان شرع عيسى عليه السلام قد
مضى عليه قريب من ستماية سنه والناس منقسمون الى مكذبين له من اليهود وعبدة الاوثان والى
مصدقين له قد شاع الفسق فيهم كما شاع في زماننا الان والكفار مخاطبون بفروع الشريعة
والاموال كانت في ايدي المكذبين له والمصدقين اما المكذبون فكانوا يتعاملون بغير شرع
عيسى واما المصدقون فتساهلوا مع اصل التصديق كما تساهل الان المسلمون مع ان العهد
بالنبوة اقرب فكانت الاموال كلها او كثير منها حراما وعفا صلى الله عليه وسلم عما سلف ولم يتعرض
له وخصص اصحاب الايدي بالاموال ومهد الشرع وما ثبت تحريمه في شرع لا ينقلب حلالا لبعثة
رسول ولا ينقلب حلالا بان يسلم الذي في يده الحرام فانا لا ناخذ في الجزية من اهل الذمة ما نعرف
بعينه انه ثمن خمر او مال ربا فقد كان اموالهم في ذلك الزمان كاموالنا الان وامر العرب كان
اشد لعموم النهب والغارة فيهم فبان ان الاحتمال الرابع متعين في الفتوي والاحتمال الخامس
طريق الورع بل تمام الورع الاقتصار في المباح على قدر الحاجة وترك التوسع في الدنيا بالكلية وذلك
طريق الاخرة ونحن الان نتكلم في الفقه المنوط بمصالح الخلق وفتوي الظاهر له حكم ومنهاج على حسب
مقتضى المصالح وطريق الدين لا يقدر على سلوكه الا الاحاد ولو اشتغل الخلق كلهم به لبطل النظام وخرب
العالم فان ذلك طلب ملك كبير في الاخرة ولو اشتغل كل الخلق بطلب ملك الدنيا وتركوا الحرف الد

بنية

والصناعات الخسيسة بطل النظام ثم بطل بطلانه الملك ايضا فالمحترفون انما سخروا لينتظم الملك
للملوك وكذلك المقبلون على الدنيا ليسلم الطريق لذوي الدين وهو ملك الاخرة ولولاه لما سلم لذوي
الدين ايضا دينهم فشرط سلامة الدين لهم ان يعرض الاكثرون عن طريقهم ويشتغلون بامور الدنيا
وتلك قسمة سبقت بها المشية الازلية واليه الاشارة بقوله تعالى ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات
ليتخذ بعضهم بعضا سخريا **فان قيل** لا حاجة الى تقدير عموم التحريم حتى لا يبقى حلال فان
ذلك غير واقع وهو معلوم ولا شك في ان البعض وذلك البعض هو الاقل او الاكثر فيه نظر
وما ذكرتموه من ان الاول بالاضافة الى الكل جلي ولكن لا بد من دليل يحصل على التحريم ليس من المصالح
المرسلة وما ذكرتموه من التقسيمات كانها مصالح مرسلة فلا بد لها من شاهد معين يقاس عليه
حتى يكون الدليل مقبولا بالاتفاق فان بعض العلما لا يقبل المصالح المرسلة **فاقول**
ان سلم ان الحرام هو الاقل فيكفينا برهانا عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة مع وجود الربا
والسرقة والغلول والنهب وان قدر زمان يكون الاكثر هو الحرام فيحل التناول ايضا وبرهانه
ثلثة امور الاول التقسيم الذي حصرناه وابطلنا منه اربعة واثبتنا القسم الخامس فان ذلك اذا
جرى فيما اذا كان الكل حراما كان احرى فيما اذا كان الحرام هو الاكثر او الاقل **وقول**
القايل هو مصلحة مرسلة هوس فان ذلك انما تخيل على من تخيله في امور مظنونة وهذا مقطوع به فانا لا
نشك في ان مصلحة الدين والدنيا مراد الشرع وهو معلوم بالضرورة وليس بمظنون ولا نشك في ان
رد كافة الخلق الى قدر الضرورة والحاجة او الى الحشيش والصيد مخرب للدنيا اولا وللدين بواسطة
الدنيا ثانيا فما لا نشك فيه لا يحتاج الى اصل يشهد له وانما يستشهد على الخيالات المظنونة المتعلقة
باحاد الاشخاص **والبرهان الثاني** ان يعلل بقياس محرر مردود الى اصل يتفق الفقها الا انه لا
بالاقيسة الجزئية وان كانت الجزئيات مستحقرة عند المحصلين بالاضافة الى ما ذكرناه من الامر
الكلي الذي هو ضرورة النبي لو بعث في زمان عم التحريم حتى حكم بغيره لخرب العالم والقياس المحرر
الجزئي هو انه قد تعارض اصل وغالب فيما انقطعت فيه العلامات المعينة من الامور التي
ليست محصورة فيحكم بالاصل لا بالغالب قياسا على طين الشوارع وجرة النصرانية واواني المشركين
وذلك قد اثبتناه من قبل بفعل الصحابة وقولنا انقطعت العلامات المعينة احترازا عن الاواني
التي يتطرق الاجتهاد اليها وقولنا ليست محصورة احترازا عن التباس الميتة والرضيعة بالذكية
والاجنبية فان قيل كون الماء طهورا مستيقن وهو الاصل ومن يسلم ان الاصل في الاموال الحل

٢٠

بل الاصل فيها الحرم **فنقول** الاموال التي لا تحرم لصفة في عينها حرمة الخمر والخنزير
خلقت على صفة تستعد لقبول المعاملات بالتراضي كما خلق الماء مستعدا للوضوء وقد وقع الشك
في بطلان هذا الاستعداد منها فلا فرق بين الامرين فانها تخرج عن قبول المعاملة بالتراضي
بدخول الظلم عليها كما يخرج الماء عن قبول الوضوء بدخول النجاسة عليه فلا فرق **والجواب**
الثاني ان اليد دلالة ظاهرة دالة على الملك نازلة منزلة الاستصحاب واقوى منه بدليل ان الشرع
الحقها به اذ من ادعي عليه دين فالقول قوله لان الاصل براءة ذمته منه وهذا استصحاب ومن ادعي
عليه ملك في يده فالاصل انه ملكه ما لم يدل على خلافه علامة معينة **البرهان الثالث**
هو ان ما دل على جنس لا ينحصر ولم يدل على عين لم يعتبر وان كان قطعا فبان لا يعتبر اذا دل بطريق
الظن اولى وبيانه ان ما علم انه ملك زيد فقط يمنع من التصرف فيه بغير اذنه ولو علم ان له مالكا
في العالم ولكن وقع اليأس عن الوقوف عليه وعلى وارثه فهو مال مرصد لمصالح المسلمين يجوز
التصرف فيه بحكم المصلحة ولو دل على ان له مالكا محصورا في عشرة اشخاص مثلا او عشرين امتنع
التصرف فالذي يشك في ان له مالكا سوى صاحب اليد ام لا لا يزيد على الذي يتيقن قطعا ان له مالكا
ولكن لا يعرف عينه فليجز التصرف فيه بالمصلحة ما ذكرناه في الاقسام الخمسة فيكون هذا الاصل
شاهدا له وكيف لا وكل مال ضايع فقد مالكه يصرفه السلطان الى المصالح ومن المصالح الفقرا
وغيرهم فلو صرف الى فقير ملكه ونفذ فيه تصرفه ولو سرقه منه سارق لقطعت يده فكيف نفذ تصرفه
في ملك الغير ليس ذلك الا لحكمنا بان المصلحة تقتضي ان ينتقل الملك اليه ويحل له فقضينا بموجب
المصلحة **فان قيل** ذلك يختص بالتصرف فيه للسلطان فنقول والسلطان لم يجوز له التصرف
في ملك غيره بغير اذنه لا سبب له الا المصلحة وهو انه لو ترك لضاع فهو بين تضييعه وبين صرفه
الى مهم والصرف الى مهم اصلح من التضييع فرجح عليه والمصلحة فيما نشك فيه ولا نعلم تحريمه ان
نحكم بدلالة اليد ونترك على ارباب الايدي اذ انتزاعه بالشك وتكليفهم الاقتصار على الحاجة
يؤدي الى الضرر الذي ذكرناه وجهات المصلحة تختلف فان السلطان تارة يرى من المصلحة
ان يبني بذلك المال قنطرة وتارة ان يصرفه الى جند الاسلام وتارة الى الفقرا ويدور مع المصلحة كيف
ما دارت وكذلك الفتوى في مثل هذا تدور على المصلحة وقد خرج من هذا ان الخلق ماخوذين
في اعيان الاموال بظنون لا تستند الى خصوص دلالة في تلك الاعيان كما لم يواخذ السلطان
والفقرا الاخذون منه بعلمهم ان المال له مالك حيث لم يتعلق العلم بعين مالك مشار اليه ولا فرق

بين عين المالك وبين عين الاملاك في هذا المعنى فهذا بيان شبهة الاختلاط ولم يبق الا النظر
في امتزاج المايعات والدراهم والعروض في يد مالك واحد وسياتي بيانه في باب تفصيل طريق
الخروج من المظالم **المثار الثالث** للشبهة هو ان يتصل بالسبب المحلل معصية اما في قراينه
واما في لواحقه واما في سوابقه او في عوضه وكانت من المعاصي التي لا توجب فساد العقد وابطال
السبب المحلل **مثال** المعصية في القراين البيع في وقت النداء يوم الجمعة والذبح بالسكين
المغصوبة والاحتطاب بالقدوم المغصوب والبيع على بيع الغير والسوم على سومه وكل نهي ورد في العقود
ولم يدل على فساد العقد فان الامتناع من جميع ذلك ورع وان لم يكن المستفاد من هذه الاسباب محكوما
بتحريمه وتسمية هذا النمط شبهة فيه تسامح لان الشبهة في غالب الامر تطلق لارادة الاشتباه
والجهل ولا اشتباه هاهنا بل العصيان بالذبح بسكين الغير معلوم وحل الذبيحة ايضا معلوم ولكن
قد تشتق الشبهة من المشابهة وتناول الحاصل من ~~الذبيحة ايضا~~ مكروه والكراهة تشبه التحريم
فان اريد بالشبهة هذا فتسمية هذا شبهة له وجه والا فينبغي ان تسمى هذه كراهة لا شبهة
واذا عرف المعنى فلا مشاحة في الاسامي فعادة الفقها التسامح في الاطلاقات ثم اعلم ان هذه الكراهة
لها ثلث درجات **الاولى** منها تقرب من الحرام والورع منه مهم والاخيرة تنتهي الى نوع من المبالغة
تكاد تلتحق بورع الموسوسين وبينهما اوساط نازعة الى الطرفين فالكراهة في صيد كلب مغصوب
اشد منها في الذبيحة بسكين مغصوبة او المقتنص بسهم مغصوب اذ الكلب له اختيار وقد اختلف
في ان الحاصل به لمالك الكلب او للصياد وكذلك البذر في ارض مغصوبة فان الزرع لمالك البذر
ولكن فيه شبهة ولو اثبتنا حق الحبس لمالك الارض في الزرع لكان كالثمن الحرام ولكن الاقيس
ان لا يثبت حق حبس كما لو طحن بطاحونة مغصوبة او اقتنص بشبكة مغصوبة اذ لا يتعلق حق صاحب
الشبكة المغصوبة في منفعتها بالصيد ويليها الاحتطاب بالقدوم المغصوب ثم ذبح ملك نفسه
بالسكين المغصوبة اذ لم يذهب احد الى تحريم الذبيحة ويليه البيع في وقت النداء فانه ضعيف التعلق
بمقصود العقد وان ذهب قوم الى فساد العقد اذ ليس فيه الا انه اشتغل بالبيع عن واجب اخر كان
عليه ولو افسد البيع بمثله لافسد بيع كل من عليه زكاة درهم او صلاة فايتة وجوبها على الفور او في
ذمته مظلمة دانق فان الاشتغال بالبيع مانع له عن القيام بالواجبات فليس للجمعة الا الوجوب
بعد النداء ويجر ذلك الى ان لا يصح نكاح اولاد الظلمة وكل من في ذمته درهم لانه اشتغل بقوله عن
الفعل الواجب عليه الا انه من حيث ورد في يوم الجمعة نهي على الخصوص ربما سبق الى الافهام خصوص

فيه فيكون الكراهة اشد ولا باس بالحذر منه ولكن قد يجر الى الوسواس حتى يتحرج عن نكاح
بنات الظالم وساير معاملاتهم **وقد** حكي عن بعضهم انه اشترى شيا فسمع انه اشتراه يوم
الجمعة فرده مخيفة ان يكون ذلك اشتراه وقت النداء وهذا غاية المبالغة لانه رد بالشك
ومثل هذا الوهم في تقدير المناهي او المفسدات لا ينقطع عن يوم السبت وساير الايام والورع
حسن والمبالغة فيه احسن ولكن الى حد معلوم فقد **قال** صلى الله عليه وسلم المتنطعو[ن]
فليحذر من امثال هذه المبالغات فانها وان كانت لا تضر صاحبها ربما اوهم عند الغير ان مثل ذلك
مهم ثم يعجز عما هو ايسر منه فيترك اصل الورع وهو مستند اكثر الناس في زماننا اذ ضيق عليهم
الطريق فايسوا عن القيام به فاطرحوه فكما ان الموسوس في الطهارة قد يعجز عن الطهارة فيتركها
فهكذا بعض الموسوسين في الحلال سبق الى اوهامهم ان مال الدنيا كله حرام فتوسعوا وتركوا
التمييز وهو عين الضلال **واما** مثال اللواحق فهو كل تصرف يفضي في سياقه الى معصية
واعلاه بيع العنب من الخمار وبيع الغلام من المعروف بالفجور بالغلمان وبيع السيف من قطاع الطريق
فقد اختلف العلما في صحة ذلك وفي حل الثمن الماخوذ منه والاقيس ان ذلك صحيح والماخوذ حلال
وانه يعصي عصيان الاعانة على المعصية ولا يتعلق ذلك بعين العقد والماخوذ من هذا مكروه كراهة
شديدة وتركه من الورع المهم وليس بحرام ويليه في الرتبة بيع العنب ممن يشرب الخمر ولم يكن خمارا
او بيع السيف ممن يغزو ايضا او يظلم لان الاحتمال قد تعارض **وقد** كره السلف
بيع السيف في وقت الفتنة خيفة من ان يشتريه ظالم فهذا ورع فوق الاول فالكراهة فيه
اخف ويليه ما هو مبالغة ويكاد يلتحق بالوسواس وهو قول جماعة انه لا يجوز معاملات الفلاحين
بالة الحرث لانهم يستعينون به على الحراثة ويبيعون الطعام من الظلمة ولا يباع منهم البقر
والفدان فهذا ورع الموسوسة اذ يجر الى ان لا يباع من الفلاح طعام لانه يتقوى به على الحراثة
ولا يسقى من الماء العام لذلك فينتهي هذا الى حد التنطع المنهي عنه وكل متوجه الى شي قصد خير
لا بد وان يسرف ان لم يمده العلم المحقق وربما يقدم على ما يكون بدعة في الدين ليستحسن الناس
بعض ما هو يظن انه مشغول بالخير ولهذا **قال** صلى الله عليه وسلم فضل
العالم على العابد كفضلي على ادنى رجل من اصحابي والمتنطعون هم الذين يخشى عليهم ان يكونوا
ممن قال فيهم الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وبالجملة
لا ينبغي ان يشتغل الانسان بدقايق الورع الا بحضرة عالم متقن فانه اذا جاوز ما رسم له وتصر[ف]

بذهنه من غير سماع كان ما يفسد اكثر مما يصلحه وقد روي عن سعد بن ابي وقاص انه احرق كرمه
خوفا من ان يباع العنب ممن يتخذه خمرا وهذا لا اعرف له وجها ان لم يعرف هو سببا خاصا يوجب
الاحراق اذ ما احرق نخيله وكرمه من كان ارفع قدرا منه من الصحابة ولو جاز ذلك لجاز قطع الذكر
خيفة من الزنا وقطع اللسان خيفة من الكذب الى غير ذلك من الاتلافات واما المقدمات
فتطرق المعصية اليها ايضا له ثلث درجات الدرجة العليا التي تشتد الكراهيه فيها ما بقي اثره في
المتناول كالاكل من شاة اعلفت بعلف مغصوب او رعت في مرعى حرام فان ذلك معصية وقد كان
سببا لبقائها وربما يكون الباقي من لحمها ودمها واجزائها من ذلك من ذلك العلف وهذا الورع مهم
وان لم يكن واجبا ونقل ذلك عن جماعة من السلف وكان لابي عبد الله الطوسي التروعندي شاة
يحملها على رقبته كل يوم الى الصحرا ويرعاها وهو يصلي وكان ياكل من لبنها فغفل عنها ساعة فتناولت
من ورق كرم على طريق بستان فتركها في البستان ولم يستحل اخذها فان قيل فقد
روي عن عبد الله بن عمر وعبيد الله انهما اشتريا ابلا فبعثا بها الى الحمى فرعت ابلهما حتى سمنت فقال
عمر رعيتما في الحمى فشاطرهما فهذا يدل على انه راى اللحم الحاصل من العلف لصاحب العلف فليوجب
هذا تحريما قلنا ليس كذلك فان العلف يفسد بالاكل واللحم خلق جديد وليس عين العلف
فلا شركة لصاحب العلف شرعا ولكن عمر رضي الله عنه راى ذلك غرما بقيمة الكلا وراى ذلك مثل شطر الابل فاخذ الشطر
بالاجتهاد كما شاطر سعد بن ابي وقاص لما ان قدم من الكوفة وكذلك شاطر ابا هريرة اذ راى ان
كل ذلك لا يستحقه العامل وراى شطره لكافيا على حق عملهم وقدرنا الشطر اجتهادا الرتبة احتفر ح
الوسطى ما نقل عن بشر من امتناعه عن ما يساق في نهر الظلمة لان النهر موصول اليه وقد عصى
الله بحفره وامتنع اخر عن عنب كرم يسقى بما جرى في نهر حفر ظلما وهو ارفع منه وابلغ في الورع
وامتنع اخر من الشرب في مصانع السلاطين في الطريق واعلا من ذلك امتناع ذي النون من طعام
حلال اوصل اليه على يد سجان وقوله انه جاني على طبق ظالم ودرجات هذه الرتب تتحصر الرتبة
الثالثة وهي قريب من الوسواس والمبالغة ان يمتنع من حلال وصل على يد رجل عصى الله بالزنا او القذف
وليس هو كما لو عصى باكل الحرام فان الموصل قوته الحاصلة من الغذا الحرام والزنا والقذف
لا يوجب قوة يستعان بها على الحمل بل الامتناع من اخذ حلال وصل على يد كافر وسواس بخلاف اكل الحرام
اذ الكفر لا يتعلق بحمل الطعام وينجر هذا الى ان لا يوخذ من يد من عصى الله ولو بغيبة او كذبة وهو غاية
التنطع والاسراف فليضبط ما عرف من ورع ذي النون وبشر في المعصية في السبب الموصل كالنهر

دفع

وقوة اليد المستفادة بالغذا الحرام ولو امتنع عن الشرب من كوز لان الفخار الذي عمل الكوز قد
كان قد عصى الله يوما بضرب انسان او شتمه لكان هذا وسواسا ولو امتنع من لحم شاة ساقها
اكل حرام فهذا ابعد من يد السجان لان الطعام يسوقه يد السجان والشاة تمشي بنفسها والسابق نعم لكان دم
يمنعها عن العدول عن الطريق فقط فهذا اقرب من الوسواس فانظر كيف تدرجنا في بيان ما تتداعا
اليه هذه الامور واعلم ان هذا خارج عن فتوى علما الظاهر فان فتوى الفقيه يختص بالد رجة
الاولى التي يمكن تكليف كافة الخلق بها ولو اجتمعوا عليه لم يخرب العالم دون ما عداه من ورع
المتقين والصالحين والفتوى في هذا ما قاله صلى الله عليه وسلم لوابصة اذ قال استفت قلبك
وان افتوك وافتوك وافتوك وعرف ذلك اذ قال الاثم حواز القلوب فكل ما حاك في الصدر صدرو
من هذه الاسباب فلو اقدم عليه مع حزازة القلب استضر به واظلم قلبه بقدر الحرارة التي يجدها
بل لو اقدم على حرام في علم الله وهو يظن انه حلال لم يوثر ذلك في قساوة قلبه ولو اقدم على ما هو
حلال في فتوى علما الظاهر ولكنه يجد حزازة في قلبه فذلك يضره وانما الذي ذكرناه في النهي
عن المبالغة اردنا به ان القلب الصافي المعتدل هو الذي لا يجد حزازة في مثل تلك الامور
فان مال قلب موسوس عن الاعتدال ووجد الحرارة فاقدم مع ما يجد في قلبه فذلك لا يضره اتصاع
لانه ماخوذ في حق نفسه بينه وبين الله بفتوى قلبه ولذلك يشدد على الموسوسين في الطها رق
وبنية الصلاة فانه اذا غلب على قلبه ان الما لم يصل الى جميع اجزائه بثلث مرات لغلبة الوسوسة
عليه فيجب عليه ان يستعمل الرابع وصار ذلك حكما في حقه وان كان مخطيا في سببه واوليك
قوم شددوا فشدد الله عليهم فلذلك شدد على اصحاب موسى لما استقصوا في السوال
عن البقرة ولو اخذوا اولا بعموم لفظ البقرة وكل ما ينطلق عليه الاسم لاجزاهم فلا تغفل عن
هذه الدقايق التي رددناها نفيا واثباتا فان من لا يطلع على كنه الكلام ولا يحيط بمجامعه يوشك
ان يزل في درك مقاصده واما المعصية في العوض فلها ايضا درجات الدرجة العليا التي معانيه
تشتد الكراهة فيها ان يشتري شيا في الذمة ويقضي ثمنه من غصب او مال حرام فينظر فان
سلم البايع اليه الطعام قبل قبض الثمن بطيبة قلبه فاكله قبل قضا الثمن فهو حلال وتركه ليس
بواجب بالاجماع اعني قبل قضا الثمن ولا هو ايضا من الورع المؤكد فان قضى الثمن بعد الاكل من
الحرام فكانه لم يقض الثمن ولو لم يقضه اصلا لكان متقلدا للمظلمة بترك ذمته مرتهنة بالدين
ولا ينقلب ذلك حراما فان قضى الثمن من الحرام وابراه البايع مع العلم بانه حرام فقد برئت ذمته

ولم يبق عليه الا مظلمه تصرفه في الدراهم الحرام بصرفها الى البايع وان ابراه على ظن ان الثمن حلال
فلا تحصل البراة لانه يبريه بما اخذه ابرا استيفا ولا يصلح ذلك للايفا فهذا حكم المشتري والاكل
منه وحكم الدمة وان لم يسلم اليه بطيبة قلب ولكن اخذه واكله حرام سوا اكله قبل توفية الثمن
من الحرام او بعده لان الذي يرى الفتوى به ثبوت حق الحبس للبايع حتى يتعين بملكه ما قابل النقد
كما تعين ملك المشتري وانما يبطل حق حبسه اما بالابرا او الاستيفا ولم يجر شي منها ولكنه اكل ملك
نفسه وهو عاص به عصيان الراهن للطعام اذا اكله بغير اذن المرتهن وبينه وبين طعام الغير فرق
ولكن اصل التحريم شامل هذا كله اذا قبض قبل توفية الثمن اما بطيبة قلب البايع او من غير طيبة قلبه فاما
اذا وفى الثمن الحرام اولا ثم قبض فان كان البايع عالما بان الثمن حرام ومع هذا اقبض المبيع بطل حق حبسه
وبقي له الثمن في دمته اذ ما اخذه ليس بثمن ولا يصير اكل المبيع حراما بسبب بقا الثمن فاما اذا لم يعلم
انه حرام وكان بحيث لو علم لما رضي به ولا اقبض المبيع فحق حبسه لا يبطل بهذا التلبيس فاكله حرام تحريم
اكل المرهون الى ان يبريه او يوفي من حلال او يرضى هو بالحرام او يبرى فيصح ابراوه ولا يصح رضا
بالحرام فهذا مقتضى الفقه وبيان الحكم في الدرجة الاولى من الحل والحرمة **واما** الامتناع عنه
فمن الورع المهم فان المعصية اذا تمكنت من الثمن الموصل الى الشي تشتد الكراهة فيه كما سبق واقوى
الاسباب الموصلة الثمن ولولا الثمن الحرام لما رضي البايع بتسليمه اليه فرضاه لا يخرجه عن كونه
مكروها كراهة شديدة ولكن العدالة لا تنخرم به وتزول به درجة التقوى والورع ولو اشترى
سلطان مثلا ثوبا او ارضا في الذمة وقبضه برضا البايع قبل توفيه الثمن وسلمه الى فقيه او غيره صلة
او خلعة وهو شاك في انه سيقضي ثمنه من الحلال او الحرام فهذا اخف اذ وقع الشك في تطرق المعصية
الى الثمن وتتفاوت خفته بتفاوت كثرة الحرام وقلته في مال ذلك السلطان وما يغلب على الظن فيه
وبعضه اشد من بعض والرجوع فيه الى ما ينقدح في القلب **الرتبة** الوسطى ان لا يكون العوض
غصبا او حراما ولكن سببا للمعصية كما لو سلم عوضا عن الثمن عنبا والاخذ شارب خمر او سيفا وهو
قاطع طريق فهذا لا يوجب تحريما في مبيع اشتراه في الذمة ولكن يقتضي فيه كراهة دون الكراهة التي
في الغصب وتتفاوت درجات هذه الرتبة ايضا بتفاوت غلبة المعصية على قابض الثمن ومهما كان
العوض معلوما حراما فبذله حرام وان احتمل تحريمه ولكن ابيح بالظن فبذله مكروه وعليه ينزل عندي
النهي عن كسب الحجام وكراهته اذ نهى عليه السلام عنه مرات ثم امر بان يعلف الناضح وما يسبق الى
الوهم من ان سببه مباشرة النجاسة والقذر فاسد اذ يجب طرده في الدباغ والكناس ولا قايل به

فلا يمكن طرده في القصاب اذ كيف يكون كسبه مكروها وهو بدل عن اللحم في نفسه غير مكروه ومماسة
القصاب للنجاسة اكثر مما هي من الحجام لها والفصاد فان الحجام ياخذ الدم بالمحجمة ويمسح بالقطنة
ولكن السبب ان الحجامة والفصد جراحة هي تخريب لبنية الحيوان واخراج لدمه وبه قوام حياته
والاصل فيه التحريم وانما تحل لضرورة وتعلم الحاجة والضرورة بحدس واجتهاد وربما يظن نافعا
ويكون ضارا فيكون حراما عند الله ولكن حكم بحله بالظن والحدس ولذلك لا يجوز للفصاد فصد
عبد وصبي ومعتوه الا باذن وليه ولولا انه حلال في الظاهر لما اعطى عليه السلام اجرة الحجام
ولولا انه يحتمل التحريم لما نهى عنه ولا يمكن الجمع بين اعطايه ونهيه الا باستنباط هذا المعنى وهذا
ينبغي وهذا ينبغي ان نذكره في القران المعروفة بالسبب فانه اقرب اليه **المرتبة السفلى**
وهي درجة الوسواس وذلك في ان يحلف الانسان على ان لا يلبس من غزل امه فباع غزلها واشترى
به ثوبا فهذا لا كراهة فيه والورع عنه وسوسه **وروي** عن المغيرة انه قال في هذه الواقعة
لا واستشهد بان النبي صلى الله عليه وسلم لعن اليهود اذ حرمت عليهم الشحوم فباعوها وهذا غلط
لان بيع الشحم باطل اذ لم يبق للشحم منفعة في الشرع وثمن المبيع الباطل حرام وليس هذا من ذلك
بل مثال هذا ان يملك الرجل جارية هي اخته من الرضاع فباعها بجارية اجنبية فليس لاحد ان يتورع
عنه ويشبه ذلك بيع الخمر وهذا غاية السرف في هذا الطرف وقد عرفنا جميع الدرجات وكيفية
التدريج فيها وان كان تفاوت هذه الدرجات لا ينحصر في ثلث واربع ولا في عدد ولكن المقصود
من التعديد التقريب والتفهيم **فان قيل** فقد قال صلى الله عليه وسلم من اشترى ثوبا
بعشرة دراهم وفيها درهم حرام لم يقبل له صلاة ما كان عليه ثم ادخل ابن عمر اصبعيه في اذنيه وقال
صمتا ان لم اكن سمعته منه **قلنا** ذلك محمول على ما لو اشترى بعشرة بعينها لا في الذمة
واذا اشترى في الذمة فقد حكمنا بالتحريم في اكثر الصور فليحمل عليها ثم كم من ملك يتوعد عليه بمنع
قبول الصلاة لمعصية تطرق الى سببه وان لم يدل ذلك على فساد العقد كالمشتري في وقت
النداء وغيره **المثار الرابع** الاختلاف في الادلة فان ذلك كالاختلاف في السبب لان السبب
لحكم الحل والحرمة والدليل سبب لمعرفة الحل والحرمة فهو سبب في حق المعرفة وما لم يثبت
في معرفة الغير فلا فايدة لثبوته في نفسه وان جرى سببه في علم الله وهي اما ان تكون لتعارض
ادلة الشرع او لتعارض العلامات الدالة او لتعارض المشابهة **القسم الاول**
ان تتعارض ادلة الشرع مثل تعارض عمومين في القران او السنة او تعارض قياسين او تعارض

قياس وعموم وكل ذلك يورث الشك ويرجع فيه الى الاستصحاب او الاصل المعلوم قبله ان لم يكن
ترجيح في جانب الحظر وجب الاخذ به وان ظهر في جانب الحل جاز الاخذ به ولكن الورع تركه واتقا
مواضع الخلاف مهم في الورع في حق المفتي والمقلد وان كان المقلد يجوز له ان ياخذ بما افتى به مقلده
الذي يظن انه افضل علما بلده ويعرف ذلك بالتسامع كما يعرف افضل اطبا البلد بالتسامع والقراين
وان كان لا يحسن الطب وليس للمستفتي ان ينتقد من المذاهب اوسعها عليه بل عليه ان يبحث حتى
يغلب على ظنه الافضل ثم يتبعه فلا يخالفه اصلا نعم ان افتى له امامه بشي ولامامه فيه مخالف
فالفرار من الخلاف الى الاجماع من الورع المؤكد وكذا المجتهد اذا تعارضت عنده الادلة ورجح جانب
الحل بحدس وتخمين وظن والورع له الاجتناب فلقد كان المفتون يفتون بحل اشيا لا يقدمون
عليها قط تورعا منها وحذرا من الشبهة فيها ولنقسم هذا ايضا على ثلث مراتب **المرتبة الاولى**
ما يتاكد الاستحباب في التورع عنه وهو ما يقوى فيه دليل المخالف ويدق وجه ترجيح المذهب
الاخر عليه فمن المهمات التورع من فريسة الكلب المعلم اذا اكل وان افتى المفتي بانه حلال لان
الترجيح فيه غامض وقد اخترنا ان ذلك حرام فهو اقيس قولي الشافعي ومهما وجد للشافعي قول
جديد موافق لمذهب ابي حنيفة او غيره من الايمة كان الورع مهما وان افتى المفتي بالقول الاخر
ومن ذلك الورع عن متروك التسمية وان لم يختلف قول الشافعي لان الاية ظاهرة في ايجابها والاخبار
متواردة فيه فانه صلى الله عليه وسلم قال لكل من ساله عن الصيد اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت
اسم الله عليه فكل ونقل ذلك على التكرير وقد شهر الذبح بالتسميه وكل ذلك يقوي دليل الاشتراط
ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم المومن يذبح على اسم الله تعالى اولم يسم واحتمل ان يكون هذا عاما
موجبا لصرف الاية وساير الاخبار عن ظواهرها واحتمل ان تخصص هذا بالناسي ويترك الظواهر ولا
تتاول وكان حمله على الناسي ممكنا تمهيدا لعذره في ترك التسمية بالنسيان وكان تعميمه وتاويل الاية
ممكنا امكانا اقرب رجحنا ذلك ولا ننكر رفع الاحتمال المقابل له فالورع عن مثل هذا مهم واقع في
الدرجة الاولى **الثانية** وهو تراجم درجة الوسواس ان يتورع الانسان عن اكل الجنين الذي
يصادف في بطن الحيوان المذبوح وعن الضب وقد صح في الصحاح من الاخبار حديث الجنين
ان ذكاته ذكاة امه صحة لا يتطرق احتمال الى متنه ولا ضعف الى سنده وكذلك صح انه اكل الضب
على مايدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نقل ذلك في الصحيحين فالظن بابي حنيفة انه لم تبلغه
هذه الاحاديث ولو بلغته لقال بها ان انصف وان لم ينصف منصف فيه كان خلافه غلطا لا يعتد

به ولا يورث شبهة كما لو لم يخالف وعلم الشي بخبر الواحد **المرتبة الثالثة** ان لا تشتهر في المسلة
خلاف اصلا ولكن يكون الحل معلوما بخبر الواحد فيقول القايل قد اختلف الناس في خبر الواحد
فمنهم من لا يقبله فانا اتورع فان النقلة وان كانوا عدولا فالغلط جايز عليهم والكذب لغرض خفي
جايز عليهم فان العدل ايضا قد يكذب والوهم جايز عليهم فانه قد يسبق الى سمعهم خلاف ما يقوله
القايل فكذا الى فهمهم فهذا ورع لم ينقل مثله من الصحابة فيما كانوا يسمعونه من عدل تسكن
نفوسهم اليه فاما اذا تطرق تهمة بسبب خاص ودلالة معينة في حق الراوي فللتوقف وجه
ظاهر وان كان عدلا وخلاف من خالف في اخبار الاحاد غير معتد به وهو كخلاف النظام في اصل
الاجماع وقوله انه ليس بحجة ولو جاز مثل هذا الورع لكان من الورع ان يمتنع الانسان من ان ياخذ
الانسان ميراث الجد ابا الاب ويقول ليس في كتاب الله ذكر الا للبنين والحاق ابن الابن بالابن
من اجماع الصحابة وهم غير معصومين والغلط عليهم جايز اذ خالف النظام فيه وهذا هوس ويتداعى
الى ان يترك ما علم بعمومات القران اذ من المتكلمين من ذهب الى ان العمومات لا صيغة لها وانما يحتج
بما فهمه الصحابة منها بالقراين والدلالات وكل ذلك وسواس فاذا لا طرف من اطراف الشبهات
الا وفيه غلو واسراف فليفهم ذلك ومهما اشكل امر من هذه الامور فليستفت فيه القلب وليدع
الورع فيما يريبه الى ما لا يريبه وليترك حزاز القلوب وحكاكات الصدور وذلك يختلف بالاشخاص
والوقايع ولكن ينبغي ان يحفظ قلبه عن دواعي الوسواس حتى لا يحكم الا بالحق ولا ينطوي على حزازة في
مظان الوسواس ولا يخلو عن الحرارة في مظان الكراهة وما اعز مثل هذا القلب ولذلك لم يرد عليه
السلام كل احد الى فتوى القلب وانما قال ذلك لوابصة لما كان قد عرفه من حاله **القسم
الثاني** ان تتعارض العلامات الدالة على الحل والحرمة فانه قد ينهب نوع من المتاع في وقت
ويندر وقوع مثله من غير النهب فيرى مثلا في يد رجل من اهل الصلاح فيدل صلاحه على انه حلال
ويدل نوع المتاع وندوره من غير المنهوب على انه حرام فيتعارض الامر وكذلك اخبر عدل بانه
حرام واخر بانه حلال او تعارض شهادة فاسقين او قول صبي وبالغ فان ظهر ترجيح حكم به
والورع الاجتناب وان لم يظهر ترجيح وجب التوقف وسياتي تفصيله في باب التعرف بالبحث
والسوال **القسم الثالث** تعارض الاشباه في الصفات التي بها مناط الاحكام **مثاله**
ان يوصي بمال للفقها فيعلم ان الفاضل في العلم داخل فيه وان الذي ابتدا التعلم منذ يوم او شهر
لا يدخل فيه وبينهما درجات لا تحصى يقع الشك فيها فالمفتي يفتي بحسن الظن والورع الاجتناب وهذا

اغمض منارات الشبهة فان فيها صورا يتحير المفتي فيها تحيرا لا انما لا حيلة له فيه اذ يكون المتصف
بالصفة في درجة متوسطة بين الدرجتين المتقابلتين لا يظهر له ميله الى احدهما وكذلك الصدقات
المصروفة الى المحتاجين فان من لا شي له معلوم انه محتاج ومن له مال كثير معلوم انه غني وتتصدى
مسايل غامضة كمن له وارث دار واثاث وثياب ودواب فان قدر الحاجة منه لا يمنع من الصرف
اليه والفاضل يمنع والحاجه ليست محدوده وانما تدرك بالتقريب وتتصدى منه النظر في مقدار
سعة الدار وابنيتها ومقدار قيمتها لكونها في وسط البلد ووقوع الاكتفا بدار دونها وكذلك
في نوع اثاث البيت اذا كان من الصفريات لا من الخزف وكذلك في عددها وكذلك في قيمتها وكذلك
فيما يحتاج اليها في كل يوم وما يحتاج اليه في كل سنة كالات الشتا وما لا يحتاج اليه الا في سنين
وشي من ذلك لا حد له والوجه في مثل هذا ما قاله عليه السلام اذ قال دع ما يريبك الى ما لا يريبك
وكل ذلك في محل الريب فان توقف المفتي فلا وجه الا التوقف وان افتى المفتي بظن وتخمين فالورع
التوقف وهو اهم مواضع الورع وكذلك ما يجب بقدر الكفاية من نفقة الاقارب وكسوة الزوجات
وكفاية الفقها والعلما على بيت المال اذ فيه طرفان نعلم ان احدهما قاصر وان الاخر زايد وبينهما
امور متشابهة تختلف باختلاف الشخص والحال والمطلع على الحاجات هو الله وليس للبشر وقوف
على حدودها فما دون الرطل المكي في اليوم قاصر عن كفاية الرجل الضخم وما فوق ثلثة ارطال زايد
على الكفاية وما بينهما لا يتحقق له حد وليدع الورع ما يريبه الى ما لا يريبه وهذا جار في كل حكم نيط
بسبب يعرف ذلك السبب بلفظ اذ العرب وساير اهل اللغات لم يقدروا متضمنات اللغات
بحدود محدوده تنقطع اطرافها عن مقابلاتها كلفظ الستة فانه يحتمل ما دونها وما فوقها
من الاعداد وساير الفاظ الحساب والتقديرات فليست الالفاظ اللغوية كذلك ولا لفظ في
كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وتتطرق الشك الى اوساط في مقتضياتها
تدور بين اطراف متقابلة وتعظم الحاجة الى هذا الفن في الوصايا والاوقاف فالوقف
على الصوفيه مثلا مما يصح وكدا الداخل تحت موجب هذا اللفظ هذا من الغوامض وكذلك ساير
الالفاظ وسنشير الى مقتضى لفظ الصوفيه على الخصوص ليعلم به طريق التصرف في الالفاظ والافلا
مطمع في استيفايها فهذه اشتباهات تثور من علامات متعارضة تجذب الى طرفين متقابلين
وكل ذلك من الشبهات تجب اجتنابها اذا لم يترجح جانب الحل بدلالة تغلب على الظن او باستصحاب
بموجب قوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك وبموجب ساير الادلة التي سبق ذكرها

فهذه

فهذه منارات الشبهات وبعضها اشد من بعض ولو تظاهرت شبهات شتى على شي واحد
كان الامر اغلظ مثل ان ياخذ طعاما مختلفا فيه عوضا عن عنب باعه من خمار بعد النداء يوم الجمعة
والبايع قد خالط ماله حرام وليس هو اكثر ماله ولكنه صار مشتبها به فقد يودي ترادف
الشبهات الى ان يشتد الامر في اقتحامه فهذه مراتب عرفنا طريق الوقوف عليها وليس في
قوة البشر حصرها فما اتضح من هذا الشرح اخذ به وما التبس فليجتنب فان الاثم حزاز القلوب
وحيث قضينا باستفتا القلب اردنا به حيث اباح المفتي اما حيث حرمه فيجب الامتناع ثم
لا نعول على كل قلب فرب موسوس ينفر عن كل شي ورب شره متساهل يطمين الى كل شي
ولا اعتبار بهذين القلبين وانما الاعتبار الموفق المراقب لدقايق الاحوال فهو المحك الذي
يمتحن به خفايا الامور وما اعز هذا القلب في القلوب فمن لم يثق بقلب نفسه فليلتمس النور من
قلب بهذه الصفه وليعرض عليه واقعته **ويقال** في الزبور ان الله تعالى اوحى
الى داود عليه السلام قل لبني اسرايل اني لا انظر الى صلاتكم ولا صيامكم ولكن انظر الى من شك
في شي فتركه لاجلي ذلك الذي اويده بنصري واباهي به ملايكتي

الباب الثالث

في البحث والسوال والهجوم والاهمال ومظانها

اعلم ان كل من قدم اليك طعاما او هدية او اردت ان تشتري منه او تتهب فليس لك ان
تفتش عنه وتسال وتقول هذا مما لا احقق حله فلا اخذه بل افتش عنه وليس لك ايضا ان تترك
البحث فتاخذ كل ما لا تتيقن تحريمه بل السوال واجب مرة وحرام مرة ومندوب مرة ومكروه
اخرى فلا بد من تفصيله والقول الشافي فيه هو ان مظنة السوال مواقع الريبة ومنشا الريبة ومثارها
اما امر يتعلق بالمال او يتعلق بصاحب المال **المثار الاول** احوال المالك وله بالاضافة
الى معرفتك ثلثة احوال ان يكون مجهولا او مشكوكا فيه او معلوما بنوع ظن يستند الى دلالة
الحالة الاولى ان يكون مجهولا والمجهول هو الذي ليس معه قرينة تدل على فساده وظلمه
كزي الاجناد ولا ما يدل على صلاحه كثياب اهل التصوف والتجار والعلم وغير ذلك من العلامات
فاذا دخلت قرية لا تعرفها فرايت رجلا لا تعرف من حاله شيا ولا عليه علامة تنسبه الى اهل
الصلاح او اهل الفساد فهو مجهول واذا دخلت بلدة غريبا ودخلت سوقا ووجدت رجلا خبازا

اوقصابا اوغيره ولا علامة تدل على كونه مربيا اوخاينا ولا مايدل على ثقته فهذا مجهول لايدرى
حاله ولا نقول انه مشكوك فيه لان الشك عبارة عن اعتقادين متقابلين لهما سببان متقابلان
واكثر الفقها لايدركون الفرق بين ما لايدري وبين مايشك فيه وقد عرفت مما سبق ان الورع
ترك ما لايدري قال يوسف بن اسباط منذ ثلثين سنه ما حاك في قلبي شي الا تركته وتكلم صدري
جماعة في اشد الاعمال فقالوا هو الورع فقال لهم حسان بن ابي سنان ما شي عندي اسهل من الورع
اذا حاك في صدري شي تركته فهذا شرط الورع وانما نذكر الان حكم الظاهر فنقول حكم هذه
الحالة ان المجهول ان قدم اليك طعاما اوحمل اليك هدية او اردت ان تشتري من دكانه
شيا فلا يلزمك السوال بل يده وكونه مسلما دلالتان كافيتان في الهجوم على اخذه وليس لك
ان تقول الفساد والظلم غالب على الناس فهذا وسوسه وسو ظن بهذا المسلم وان بعض بعينه
الظن اثم وهذا المسلم يستحق باسلامه عليك الا تسي الظن به فان اسات الظن به في عينه
لانك رايت فسادا من غيره فقد جنيت عليه واثمت به في الحال نقدا من غير شك ولو اخذت
المال لكان كونه حراما مشكوكا فيه ويدل عليه انا نعلم ان الصحابة في غزواتهم كانوا ينزلون واسفارهم
في القرى ولا يردون القرا ويدخلون البلاد ولا يحترزون من الاسواق وكان الحرام ايضا
موجودا في زمانهم وما نقل عنهم سوال الا عن ريبة اذ كان صلى الله عليه وسلم لا يسال
عن كل ما يحمل اليه بل سال في اول قدومه الى المدينة عما يحمل اليه اصدقة ام هدية لان قرينة
الحال وهو دخول المهاجرين المدينة وهم فقرا يغلب على الظن ان ما يحمل اليهم يحمل بطريق عليه السلام
الصدقة ثم اسلام المعطي ويده لا يدلان على انه ليس بصدقة وكان يدعى الى الضيافات فيجيب
ولا يسال اصدقة ام لا اذ العادة ما جرت بالتصدق بالضيافة ولذلك دعاه ام سليم ودعاه
الخياط فيما رواه انس بن مالك وقدم اليه طعاما فيه قرع ودعاه الرجل الفارسي فقال
عليه السلام انا وعايشه فقال لا ثم اجابه بعد فذهب هو وعايشه يتساوقان فقرب اليهما ذلك ثم
اهالة ولم ينقل السوال في شي من ذلك وسال ابو بكر عبده عن كسبه لما رابه من فقال فلا ثم
امره شي وسال عمر الذي سقاه من ابل الصدقة اذ رابه فانه اعجبه طعمه ولم يكن
على ما كان يالفه كل ليله وهذه اسباب الريبة فكل من وجد ضيافة عند رجل مجهول لم يكن عاصيا
باجابته من غير تفتيش بل لو راى في داره تجملا ومالا كثيرا فليس له ان يقول الحلال عزيز
وهذا كثير فمن اين يجتمع هذا من الحلال بل هذا الشخص بعينه اذا احتمل ان يكون قد ورث مالا

واكتسبه فهو بعينه يستحق احسان الظن به وازيد على هذا واقول ليس له ان يساله بل ان كان
يتورع ولا يدخل جوفه الا ما يدري من اين هو فهو حسن فليتلطف في الترك وان كان لابد له من
اكله فلياكل من غير سوال اذ السوال ايذا وهتك ستر وايحاش وهو حرام بلا شك
فان قلت لعله لا يتاذى فاقول لعله يتاذى وانت تسال حذرا من لعل فان قنعت بلعل السواد ثم
فلعل ماله حلال وليس الاثم المحذور في ايذا مسلم باقل من الاثم في اكل الشبهة او الحرام والغالب على
الناس الاستيحاش بالتفتيش ولا يجوز له ان يسال من غيره من حيث يدري هو به لان الايذا في
ذلك اكثر وان سال من حيث لا يدري هو ففيه اساة ظن وهتك ستر وفيه تجسس وفيه تشبث
بالغيبة وان لم يكن صريحا وكل ذلك منهي عنه في اية واحدة قال تعالى اجتنبوا كثيرا من
الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا وكم من زاهد جاهل يوحش القلوب
في التفتيش ويتكلم بالكلام الخشن المؤذي وانما يحسن الشيطان عنده ذلك طلبا للشهرة باكل الحلال
ولو كان باعثه محض الدين لكان خوفه على قلب مسلم ان يتاذى اشد من خوفه على بطنه ان يدخله ما لا
يدري وهو غير مواخذ بما لا يدري به اذا لم يكن ثم علامة توجب الاجتناب فليعلم ان طريق
الورع الترك دون التجسيس واذا لم يكن بد من الاكل فالورع الاكل واحسان الظن هذا
هو المالوف من الصحابة رضي الله عنهم ومن زاد عليهم في الورع فهو ضال مبتدع وليس بمتبع
فلن يبلغ احد مد احدهم ولا نصيفه ولو انفق ما في الارض جميعا كيف وقد اكل رسول الله صلى
الله عليه وسلم طعام بريرة فقيل انه صدقة فقال هو لها صدقة ولنا هديه ولم يسال عن
المتصدق عليها وكان المتصدق مجهولا عنده ولم يمتنع الحالة الثانية ان يكون مشكوكا
فيه بسبب دلالة اورثت ريبة فلنذكر صورته ثم حكمه اما الصورة فهو ان يدل على تحريم ما في
يده دلالة اما من خلقته او في زيه وثيابه او من فعله وقوله اما الخلقة فان يكون على خلقة
الاتراك والبوادي والمعروفين بالظلم وقطع الطريق وان يكون طويل الشارب وان يكون
الشعر مفرقا على راسه على داب اهل الفساد واما الثياب فالقبا والقلنسوة وزي اهل الفساد
والظلم من الاجناد وغيرهم واما الفعل والقول فهو ان يشاهد منه الاقدام على ما لا يحل فان
ذلك يدل على انه يتساهل ايضا في المال وياخذ ما لا يحل فهذه مواضع الريبة فاذا اراد ان
يشتري من مثل هذا شيا او ياخذ منه هدية او يجيبه في ضيافة وهو غريب مجهول عنده لم
يظهر له منه الا هذه العلامات فيحتمل ان يقال اليد تدل على الملك وهذه الدلالات ان ثم

ضعيفه فالاقدام جايز والترك من الورع ويحتمل ان يقال ان الدلالة ضعيفه وقد قابلها
مثل هذه الدلالة فاورثت ريبة فالهجوم غير جايز وهو الذي نختاره ونفتي به لقوله صلى الله عليه
وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وظاهر امر وان كان يحتمل الاستحباب ولقوله عليه السلام الاثم
حواز القلوب ولهذا اوقع في القلب لا ينكر ولان النبي صلى الله عليه وسلم سال اصدقة او هدية وسال
ابو بكر رضي الله عنه غلامه وسال عمر رضي الله عنه فكل ذلك كان في موضع الريبة وحمله على
الورع وان كان ممكنا ولكن لا يحمل عليه الا بقياس والقياس ليس يشهد بتحليل هذا فان دلالة اليد
والاسلام عارضتها هذه الدلالات فاذا انفا بلا فالاستحلال لا مستند له وانما لا يترك حكم اليد والا
ستصحاب بشك لا يستند الى علامة كما اذا وجدنا الماء متغيرا واحتمل ان يكون بطول المكث فان راينا ظبية
بالت فيه ثم احتمل التغير به وبغيره تركنا الاستصحاب وهذا قريب منه ولكن بين هذه الدلالات
تفاوت فان طول الشوارب والقباء وهيئة الاجناد تدل على الظلم بالمال اما القول والفعل
المخالف للشرع ان تعلق بظلم المال فهو ايضا دليل ظاهر كما لو سمعه يامر بالغصب والظلم او يعقد
عقد الربا فاما اذا راه وقد شتم غيره في غضبه او اتبع نظره امراة فهذه الدلالة ضعيفة
فكم من انسان يخرج في طلب المال ولا يكسب الا الحلال ومع ذلك فلا يملك نفسه عند هيجان
الغضب والشهوة فليتنبه لهذا التفاوت ولا يمكن ان يضبط هذا بحد فليستفت العبد
في مثل ذلك قلبه ونقول ان هذا ان راه من مجهول فله حكم وان راه ممن عرفه بالورع في
الطهارة والصلاة وقراة القران فله حكم اخر اذ تعارضت الدلالتان بالاضافة الى المال وتساقطتا
وعاد الرجل كالمجهول اذ ليس احدى الدلالتين تناسب المال على الخصوص فكم من متحرج في المال
ولا يتحرج في غيره وكم من محسن للصلاة والوضو والقراة وياكل من حيث يجد فالحكم في مثل هذه
المواقع ما يميل اليه القلب فان هذا امر بين العبد وبين الله فلا يبعد ان يناط بسبب خفي لا يطلع
عليه الا هو ورب الارباب وهو حكم حزازة القلب ثم لينتبه لدقيقة اخرى وهو ان هذه الدلالة
ينبغي ان تكون بحيث تدل على ان اكثر ماله حرام بان يكون جنديا او عامل سلطان او نايحة او مغنيا
فان دل على ان في ماله حراما قليلا لم يكن السوال واجبا بل كان السوال من الورع الحالة
الثالثة ان يكون الحلال معلوما بنوع خبرة وممارسة بحيث يوجب ذلك ظنا في حل المال
وتحريمه مثل ان يعرف صلاح الرجل وديانته وعدالته في الظاهر وجوز ان يكون الباطن
بخلافه فها هنا لا يجب السوال ولا يجوز كما في المجهول بل اولى والاقدام هاهنا ابعد من الشبهة

من طعام المجهول فان ذلك بعيد من الورع وان لم يكن حراما واما اكل طعام اهل الصلاح
فداب الانبيا والاوليا قال صلى الله عليه وسلم لا تاكل الا طعام تقي ولا ياكل طعامك
الا تقي فاما اذا علم بالخبرة انه جندي او مغني او مرابي واستغنى عن الاستدلال عليه بالهيئة
والشكل والثياب فها هنا السوال واجب لا محالة كما في موضع الريبة بل اولى المثار الثاني
ما يستند فيه الشك الى سبب في المال لا في حال المالك وذلك بان يختلط الحلال بالحرام
كما اذا طرح في سوق احمال طعام غصب واشتراها اهل السوق فليس يجب على من يشتري
في تلك البلد وذلك السوق ان يسال عما يشتريه الا ان يظهر ان اكثر ما في ايديهم حرام
فعند ذلك يجب السوال فان لم يكن هو الاكثر فالتفتيش من الورع وليس بواجب والسوق
الكبير حكمه حكم بلد والدليل على انه لا يجب السوال والتفتيش اذا لم يكن الاغلب الحرام
ان الصحابة لم يمتنعوا عن الشرا في الاسواق وفيها دراهم الربا وغلول الغنيمة وغيرها
وكانوا لا يسالون في كل عقد وانما السوال ينقل عن احادهم نادرا في بعض الاحوال وفي محال
الريبة في حق ذلك الشخص المعين وكذلك كانوا ياخذون الغنايم من الكفار الذين كانوا قد
قاتلوا المسلمين وربما اخذوا اموالهم واحتمل ان يكون في تلك المغانم شي مما اخذوه من
المسلمين وذلك لا يحل اخذه مجانا بالاتفاق ثم قد يرد على صاحبه عند الشافعي وصاحبه اولى
به بالثمن عنه عند ابي حنيفة ولم ينقل التفتيش عن هذا ولما كتب عمر الى اذربيجان انكم
في بلاد يذبح فيها جلود الميتة فانظروا ذكيه من ميتته اذن في السوال وامر به ولم يامر بالسوال
عن الدراهم التي هي اثمانها لان اكثر دراهمهم لم يكن اثمان الجلود وان كانت هي ايضا تباع واكثر
الجلود كان كذلك وكذلك قال ابن مسعود انكم في بلاد اكثر قصابيها المجوس
فانظروا الذكي من الميتة فخص بالاكثر الامر بالسوال ولا يتضح مقصود هذا الباب الا بذكر
صور وفرض مسايل يكثر وقوعها في العادات فلنفرضها مسالة شخص معين خالط
ماله الحرام مثل ان يباع على دكان بياع طعام مغصوب او مال منهوب ومثل ان يكون
القاضي او الرييس او العامل او الفقيه الذي له ادرار على السلطان ظالم له ايضا مال موروث
ودهقنة او تجارة او رجل تاجر يعامل بمعاملات صحيحة ويربي ايضا فان كان الاكثر من ماله حراما
لا يجوز الاكل في ضيافته ولا قبول هديته وصدقته الا بعد التفتيش فان ظهر ان الماخوذ
من وجه حلال فذاك والا ترك وان كان الحرام اقل فالماخوذ مشتبه فهذا في محل النظر

لانه على رتبة بين الرتبتين اذ قضينا بانه لو اشتبه ذكية بعشر ميتات مثلا وجب اجتناب الكل
وهذا يشبهه من وجه من حيث ان مال الرجل الواحد كالمحصور ولا سيما اذا لم يكن كثير المال
مثل السلطان ويخالفه من وجه اذ الميته يعلم وجودها في الحال يقينا والحرام الذي خالط
ماله يحتمل ان يكون خرج من يده وليس موجودا في الحال فان كان المال قليلا وعلم قطعا ان الحرام
موجود في الحال فهو ومسئلة اختلاط الميته واحد وان كثر المال واحتمل ان يكون الحرام غير
موجود في الحال فهذا اخف من ذلك ويشبه من وجه الاختلاط بغير محصور كما في الاسواق
والبلاد ولكنه اغلظ منه لاختصاصه بشخص واحد لا يشك في ان الهجوم عليه بعيد من الورع
جدا ولكن النظر في كونه فسقا مناقضا للعدالة وهذا من حيث المعنى غامض لتجاذب الاشباه
من حيث النقل غامض لان ما ينقل فيه عن الصحابة من الامتناع مثل هذا وكذا عن السلف يمكن
حمله على الورع ولا يصادف فيه نص على التحريم وما ينقل من الاقدام على الاكل كاكل ابي هريرة طعام
معوية مثلا ان قدر في جملة ما في يده حرام فذلك ايضا يحتمل ان يكون اقدامه بعد التفتيش
واستبانه ان عين ما ياكله من وجه مباح فالافعال في هذا ضعيفة الدلالة ومذاهب العلما
المتاخرين تختلف حتى قال بعضهم لو اعطاني الشيطان شيا لاخذته وطرد الاباحة
فيما اذا كان الاكثر ايضا حراما مهما لم يعرف عين الماخوذ واحتمل ان يكون حلالا واستدل باخذ
بعض السلف جوايز السلطان كما سياتي في باب بيان اموال السلاطين واذا كان الحرام هو الاقل
واحتمل ان لا يكون موجودا في الحال لم يكن الاكل حراما وان تحقق وجوده في الحال كما في مسئلة
اشتباه الميتة بالذكية فهذا مما لا ادري ما اقول فيه وهي من المتشابهات التي يتحير المفتي
فيها لانها مترددة بين مشابهة المحصور وغير المحصور والرضيعة اذا اشتبهت بقرية فيها
عشرة وجب الاجتناب وان كان ببلدة فيها عشرة الاف لم تجب وبينهما اعداد لو سيلت عنها
لكنت لا ادري ما اقول فيها ولقد توقف العلما في مسايل هي اوضح من هذا اذ سيل
احمد بن حنبل عن رجل رمى صيدا فوقع في ملك غيره هل الصيد للرامي او لمالك الارض فقال لا ادري
فروجع فيه مرات فقال لا ادري وكثيرا من ذلك حكيناه عن السلف في كتاب العلم فليقطع المفتي طمعه
عن درك الحكم في جميع الصور وقد سال ابن المبارك صاحبه من البصرة عن معاملته قوما
يعاملون السلاطين فقال ان لم يعاملوا سوى السلاطين فلا تعاملهم وان عاملوا السلطان
وغيره فعاملهم وهذا يدل على المسامحة في الاقل ويحتمل المسامحة في الاكثر ايضا وبالجملة فلم

ينقل عن الصحابه انهم كانوا يهجرون بالكلية معاملة قصاب وخباز وتاجر لتعاطيه عقدا واحدا
فاسدا ولمعاملته السلطان مرة وتقدير ذلك فيه بعد والمسلة مشكلة في نفسها فان قيل
فقد روي عن علي بن ابي طالب انه رخص فيه وقال خذ ما يعطيك السلطان فانما يعطيك من
الحلال وما ياخذ من الحلال اكثر من الحرام وسيل ابن مسعود في ذلك فقال له السايل ان لي
جارا لا اعلمه الا خبيثا يدعونا ونحتاج فنستسلفه فقال اذا دعاك فاجبه واذا احتجت
فاستسلفه فان لك المهنا وعليه الماثم واقاسيل بمثل ذلك وعلل علي بالكثرة وعلل ابن
مسعود بطريق الاشارة بان عليه الماثم لانه يعرفه ولك المهنا اي انت لا تعرفه وروي
انه قال رجل لابن مسعود ان لي جارا ياكل الربا فيدعونا الى طعامه فناتيه فقال نعم وروي
ذلك عن ابن مسعود بروايات كثيرة مختلفه واخذ الشافعي ومالك جوايز الخلفا والسلاطين
مع العلم بانه خالط مالهم الحرام قلنا اما ما روي عن علي رضي الله عنه فقد اشتهر من ورعه
ما يدل على خلاف ذلك فانه كان يمتنع من مال بيت المال حتى يبيع سيفه ولا يكون له الا قميص
واحد في وقت الغسل لا يجد غيره ولست انكر ان رخصته صريح في الجواز وفعله محتمل للورع
ولكنه ان صح فمال السلطان له حكم اخر فانه بحكم كثرته يكاد يلتحق بما لا يحصر وسياتي بيان
ذلك وكذلك فعل الشافعي ومالك متعلق بمال السلطان وسياتي حكمه وانما كلامنا في احاد
الخلق واموالهم قريب من الحصر واما قول ابن مسعود فقيل انما نقله خوات التيمي وانه ضعيف
الحفظ والمشهور عنه ما يدل على توقي الشبهات اذ قال لا يقولن احدكم اخاف وارجوا فان
الحلال بين والحرام بين وبين ذلك مشتبهات فدع ما يريبك الى ما لا يريبك وقال
اجتنبوا الحكاكات فيها الاثم فان قيل فلم قلتم اذا كان الاكثر حراما لم يجز الاخذ مع
ان الماخوذ ليس فيه علامة تدل على تحريمه على الخصوص واليد علامة على الملك حتى ان من سرق
مال مثل هذا الرجل قطعت يده والكثرة توجب ظنا مرسلا لا يتعلق بالعين فليكن كغالب
الظن في طين الشوارع وغالب الظن في الاختلاط بغير محصور اذا كان الاكثر هو الحرام ولا يجوز ان
يستدل على هذا بعموم قوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك لانه مخصوص ببعض المواضع
بالاتفاق وهو ان يريبه بعلامة في عين المال بدليل اختلاط القليل بغير المحصور فان ذلك
يوجب ريبة ومع ذلك قطعتم بانه لا يحرم فالجواب ان اليد دلالة ضعيفة كالاستصحاب
وانما يوثر اذا سلم عن معارض قوي فاذا تحققنا الاختلاط وتحققنا ان الحرام المخالط موجود

السلطان

عن ابن مسعود منه ما يدل

في الحال والمال غير خال عنه وتحققنا ان الاكثر هو الحرام وذلك في حق شخص معين يعرف ماله
من الحصر ظهر وجوب الاعراض عن مقتضى اليد وان لم يحمل عليه قوله عليه السلام دع ما يريبك
الى ما لا يريبك لا يبقى له محمل اذ لا يمكن ان يحمل على اختلاط قليل بحلال غير محصور اذ كان ذلك
موجودا في زمانه وكان لا يدعه وعلى اي موضع حمل هذا كان هذا في معناه وحمله على التنزيه
صرف له على ظاهره بغير قياس فان تحريم هذا غير بعيد عن قياس العلامات والاستصحابات
وللكثرة تحقيق الظن وكذا الحصر وقد اجتمعا حتى قال ابو حنيفة لا يجتهد في الاواني الا اذا كان
الطاهر هو الاكثر فاشترط اجتماع الاستصحاب والاجتهاد بالعلامة وقوة الكثرة ومن قال
يأخذ اي انية اراد بلا اجتهاد بناء على مجرد الاستصحاب فيه فيجوز الشرب ايضا فيلزمه
التجويز هاهنا بمجرد علامة اليد ولا يجري ذلك في بول اشتبه بما لا استصحاب فيه فلا تطرد ولا تطرد
ايضا في ميتة اشتبهت بذكية اذ لا استصحاب في الميتة اذ اليد لا تدل على انه غير ميتة وتدل في
الطعام المباح على انه ملك فهاهنا اربع متعلقات استصحاب وقلة في المخلوط وكثرة وانحصارا
واتساع في المخلوط وعلامة خاصة في عين الشي يتعلق بها الاجتهاد فمن يغفل عن مجموع الاربعة
ربما يغلط فيشبه بعض المسايل بما لا يشبهه فحصل مما ذكرناه ان المختلط في ملك شخص واحد اما
ان يكون الحرام اكثره او اقله وكل واحد مما يعلم بيقين او نظر عن علامة او توهم والسوال يجب
في موضعين وهو ان يكون الحرام يقينا او ظنا كما لو راى تركيا مجهولا لاحتمال ان يكون كل ماله من
غنيمة وان كان الاقل معلوما باليقين فهو محل التوقف ويكاد تشير سير اكثر السلف
وضرورة الاحتمال الى الميل الى الرخصة واما الاقسام الثلاثة الباقية فالسوال فيها غير
واجب اصلا **مسئلة** اذا حضر طعام انسان علم انه دخل في يده حرام من ادرار كان قد اخذ
او وجه اخر ولا يدري انه بقي الان ام لا فله الاكل ولا يلزمه التفتيش وانما التفتيش فيه من الورع
ولو علم انه قد بقي منه شي ولكن لم يدر انه الاكثر ام الاقل فله ان يأخذ بانه الاقل وقد سبق
ان امر الاقل مشكل وهذا يقرب منه **مسئلة** اذا كان في يد المتولي الخيرات من الاوقاف
او الوصايا مال لان يستحق هو احدهما ولا يستحق الثاني لانه غير موصوف بتلك الصفة فهل له
ان يأخذ ما يسلمه اليه صاحب الوقف نظر فان كانت تلك الصفة ظاهرة يعرفها المتولي وكان
المتولي ظاهر العدالة فله ان يأخذ بغير بحث لان الظن بالمتولي ان لا يصرف اليه ما يصرفه
الا من المال الذي يصرفه وان كانت الصفة خفية او كان المتولي ممن عرف من حاله انه يخلط ولا

يبالي كيف يفعل فعليه السوال اذ ليس هاهنا يد ولا استصحاب يعول عليه وهو وزان سوال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصدقة والهدية عند تردده فيها لان اليد لا تخصص
الهدية عن الصدقة ولا استصحاب فلا ينجي منه الا السوال فان السوال حيث اسقطناه في
المجهول اسقطناه بعلامة اليد والاسلام حتى لو لم يعلم انه مسلم واراد ان يأكل من لحم
من ذبيحة واحتمل ان يكون مجوسيا لم يجز له ما لم يعرفه انه مسلم اذ اليد لا تدل على الاسلام الا
اذا كان اكثر اهل البلدة مسلمين فيجوز ان يظن بالذي ليس عليه علامة الكفر انه مسلم وان كان
الخطا ممكنا فيه فلا ينبغي ان يلتبس المواضع التي تشهد فيها اليد والحال بالتي لا تشهد **مسئلة**
ان شترى في البلد دارا وان علم انها تشتمل على دور مغصوبة لان ذلك اختلاط بغير محصور ولكن
السوال احتياط وورع وان كان في سكة عشرة دور واحدها مغصوب لم يجز الشرا ما لم يتميز
ويجب البحث عنه ومن دخل بلدة وفيها رباطات خصص بوقفها ارباب المذاهب وهو على
مذهب واحد من جملة تلك المذاهب فليس له ان يسكن ايها شاء ويأكل من وقفها بغير سوال
لان ذلك من باب اختلاط في المحصور ولا بد من التمييز ولا يجوز الهجوم مع الابهام لان الرباطات
والمدارس في البلد لا بد ان تكون محصورة **مسئلة** حيث جعلنا السوال من الورع فليس له
ان يسأل صاحب الطعام والمال اذا لم يأمن غضبه ولا يأمن قط غضبه وانما اوجبنا السوال اذا تحقق
ان اكثر ماله حرام وعند ذلك لا يبالي بغضب مثله اذ يجب ايذا الظالم باكثر من ذلك والغالب ان مثل
هذا لا يغضب من السوال نعم ان كان يأخذ من يد وكيله او غلامه او تلميذه او بعض اهله ممن
هو تحت رعايته فله ان يسأل مهما استراب لانهم لا يغضبون من سواله ولان عليه ان يسأل
ليعلمهم طريق الحلال ولذلك **سال** ابو بكر غلامه وسال عمر من سقاه من ابل الصدقة
وسال ابا هريرة ايضا لما ان قدم عليه بمال كثير فقال ويحك اكل هذا طيب من حيث انه تعجب من
كثرته وكان هو من رعيته لا سيما وقد دقق في صيغة السوال ولذلك **قال**
علي عليه السلام ليس شي احب الى الله من عدل امام ورفقه ولا شي ابغض الى الله من جوره وخرقه
مسئلة قال الحارث المحاسبي رحمه الله لو كان له صديق او اخ وهو يأمن غضبه لو
ساله فلا ينبغي ان يسأله لاجل الورع لانه ربما يبدو له ما كان مستورا عنه فيكون قد حمله على هتك
الستر ثم يؤدي الى البغضا وما ذكره حسن لان السوال اذا كان من الورع لا من الوجوب فالورع
في مثل هذه الامور احترازا عن هتك الستر واثارة البغضا اهم وزاد على هذا فقال وان رابه

منه شي ايضا لم يسله ويظن به انه يطعمه من الطيب ويجنبه الخبيث فان كان لا يطمين قلبه اليه
فيتحرز متلطفا ولا يهتك ستره بالسوال قال لاني لم ار احدا من العلما فعله فهذا منه مما يشهد
به من الزهد بدل على مسامحة فيما اذا خالط المال الحرام القليل ولكن ذلك عند التوهم لا عند التحقق
لان لفظ الريبة يدل على التوهم بخلاف ما تدل عليه ولا يوجب اليقين فليراع هذه الدقايق في السوال
مسئلة ربما يقول القايل اي فايدة في السوال ممن بعض ماله حرام ومن يستحل المال
الحرام ربما يكذب فان وثق بامانته فليثق بديانته في الحلال **فاقول** مهما علمت مخالطة
الحرام لمال انسان وكان له غرض في حضورك ضيافته او قبولك هديته فلا تحصل الثقة بقوله
فلا فايدة في السوال منه فينبغي ان يسال من غيره وكذا ان كان بياعا وهو يرغب في البيع لطلب
الربح فلا تحصل الثقة بقوله انه حلال ولا فايدة في السوال منه وانما يسال من غيره وانما يسال
من صاحب اليد اذا لم يكن متهما كما يسال المتولي عن المال الذي يسلمه انه من اي جهة وكما سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهدية والصدقة فان ذلك لا يودي ولا يتهم القايل فيه
وكذلك اذا اتهمه بانه ليس يدري طريق الكسب الحلال فلا يتهم في قوله اذا اخبر عن طريق صحيح
ولذلك يسال عبده وخادمه ليعرف طريق اكتسابه فههنا يفيد السوال فاذا كان صاحب المال
متهما فليسال من غيره فاذا اخبره عدل واحد قبله واذا اخبره فاسق يعلم من قرينة حاله انه لا يكذب
حيث لا غرض له فيه جاز قبوله لان هذا امر بينه وبين الله والمطلوب ثقة النفس وقد تحصل
من الثقة بقول فاسق ما لا تحصل بقول عدل في كل الاحوال وليس كل من فسق يكذب ولا كل
من ترى العدالة في ظاهره يصدق وانما نيطت الشهادة بالعدالة الظاهرة لضرورة الحكم
فان البواطن لا يطلع عليها **وقد** قبل ابو حنيفة شهادة الفاسق وكم من شخص تعرفه
وتعرف انه قد يقتحم المعاصي ثم اذا اخبرك بشي وثقت به وكذلك لو اخبرك صبي ممن عرفته بالتثبت
فقد تحصل الثقة بقوله فيحل الاعتماد **فاما** اذا اخبره مجهول لا يدري من حاله شي اصلا فهذا
مما جوزنا الاكل من يده لان يده دلالة ظاهرة على ملكه وربما يقال اسلامه دلالة ظاهرة على صدقه
وهذا فيه نظر ولا يخلو قوله عن اثر ما في النفس حتى لو اجتمع منهم جماعة افاد ذلك ظنا قويا
الا ان اثر الواحد فيه في غاية الضعف فلينظر الى حد تاثيره في القلب فان المفتي هو القلب
في مثل هذا الموضع وللقلب التفاتات الى قراين خفية يضيق عنها نطاق النطق فليتامل فيه ويدل
على وجوب الالتفات اليه ما روي عن عقبة بن الحرث انه جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

اني تزوجت امراة فجاءتنا امراة سودا فزعمت انها ارضعتنا وهي كاذبة فقال دعها فقال انها
سودا تصغر من شانها فقال عليه السلام فكيف وقد زعمت انها ارضعتكما لا خير لك فيها دعها
عنك وفي لفظ اخر كيف وقد قيل ومهما لم يعلم كذب المجهول ولم يظهر امارة غرض له فيه كان له
وقع في القلب لا محالة فلذلك يتاكد الامر بالاحتراز فان اطمان اليه القلب كان الاحتراز
حتما واجبا **مسئلة** حيث يجب السوال فلو تعارض قول عدلين تساقطا وكذا اقول فاسقين
ويجوز ان يترجح في قلبه قول احد العدلين او احد الفاسقين ويجوز ان يرجح احد الجانبين
بالكثرة او بالاختصاص بالخبرة والمعرفة وذلك مما يتشعب تصويره **مسئلة** لو نهب متاع
مخصوص فصادف من ذلك النوع متاعا في يد انسان واراد ان يشتريه واحتمل ان لا يكون من
المغصوب فان كان ذلك الشخص ممن عرفه بالصلاح جاز الشرا وكان تركه من الورع وان كان
الرجل مجهولا لا يعرف منه شيا فان كان يكثر نوع ذلك المتاع من غير المغصوب فله ان يشتري
وان كان لا يوجد ذلك المتاع في تلك البقعة الا نادرا وانما كثر بسبب الغصب فليس يدل
على الحل الا اليد وقد عارضته علامة خاصة من شكل المتاع ونوعه فالامتناع عن شرايه
من الورع المهم ولكن الوجوب فيه نظر فان العلامة متعارضة ولست اقدر على ان احكم
فيه الا بحكم ان اردّه الى قلب المستفتي لينظر ما الاقوى في نفسه فان كان الاقوى انه مغصو
لزمه تركه والا حل له شراؤه واكثر هذه الوقايع يلتبس الامر فيها فهي من المشتبهات التي
لا يعرفها كثير من الناس فمن توقاه فقد استبرى لعرضه ودينه ومن اقتحمه فقد حام حول الحمى
وخاطر بنفسه **مسئلة** لو قال قايل قد سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبن قدم
اليه فذكر انه من الشاة فسال عن الشاة من اين هي فذكر فترك السوال افيجب السوال عن
اصل المال ام لا وان وجب فعن اصل واحد او اثنين او ثلثه وما الضبط فيه فاقول لا ضبط
فيه ولا تقدير بل ينظر الى الريبة المقتضية للسوال اما وجوبا او ورعا ولا غاية للسوال الا حيث
تنقطع الريبة المقتضية له وذلك يختلف باختلاف الاحوال فان كانت التهمة من حيث لا يدري
صاحب اليد كيف طريق الكسب الحلال فان قال اشتريت انقطع بسواله وان قال من
شاتي وقع الشك في الشاة فاذا قال اشتريت انقطع وان كانت الريبة من الظلم وذلك فيما بين
العرب وتتوالد في ايديهم المغصوب فلا ينقطع بقوله انه من شاتي ولا بقوله ان الشاة ولدتها شاتي
فان اسنده الى الوراثة من ابيه وحال ابيه مجهولة انقطع السوال وان كان يعلم ان جميع مال ابيه

حرام فقد ظهر التحريم وان كان يعلم ان اكثره حرام فلكثرة التوالد وطول الزمان وتطرق الارث
اليه لا يغير حكمه فلننظر الى هذه المعاني **مسألة** سئل عن جماعة من سكان خانقاه الصوفية
في يد خادمهم الذي يقدم الطعام اليهم وقف اخر على جهة اخرى غيرها ولا هو يخلط وينفق
الكل على هولاء فاكل طعامه حلال او حرام او شبهة فقلت هذا يلتفت على سبعة اصول **الاصل
الاول** الطعام الذي يقدم اليهم في الغالب يشتريه بالمعاطاة والذي اخترناه صحة المعاطاة
لاسيما في الاطعمة والمستحقرات فليس في هذا الا شبهة الخلاف **الاصل الثاني** ان ينظر الى
ان الخادم يشتريه بعين المال الحرام او في الذمة فان اشتراه بعين المال الحرام فهو حرام وان لم يعرف
فالغالب انه يشتري في الذمة ويجوز الاخذ بالغالب فلا ينشا من هذا تحريم بل شبهة احتمال بعيد
وهو شراؤه بعين حرام **الاصل الثالث** انه من اين يشتريه فان اشترى ممن اكثر ماله حرام لم
يجز وان كان اقل ماله ففيه نظر قد سبق واذا لم يعرف جاز له الاخذ بانه يشتريه ممن ماله حلال
او ممن لا يدري المشتري حاله بيقين كالمجهول وقد سبق جواز الشرا من المجهول لان ذلك هو الغالب
فلا ينشا من هذا تحريم بل شبهة احتمال **الاصل الرابع** ان يشتريه لنفسه او للقوم فان المتولي
والخادم كالنايب وله ان يشتري لهم ولنفسه ولكن يكون ذلك بالنية او صريح اللفظ واذا كان
يجري بالمعاطاة فلا يجري اللفظ والغالب انه لا ينوي عند المعاطاة والقصاب والخباز ومن
يعامله يعول عليه ويقصد البيع منه لا ممن لا يحصرون ويمتنع عن جهته ويدخل في ملكه وهذا الاصل
ليس فيه تحريم ولا شبهة ولكن ثبت انهم ياكلون من ملك الخادم **الاصل الخامس** ان الخادم
يقدم اليهم ولا يمكن ان يجعل ضيافة وهدية بغير عوض فانه لا يرضى بذلك وانما يقدم اعتمادا على
عوضه من الوقف فهو معاوضة ولكن ليس ببيع ولا اقراض لانه لو انتهض لمطالبتهم بالثمن
استبعد ذلك وقرينة الحال لا تدل عليه فاشبه اصل يتنزل عليه هذه الحالة الهبة بشرط الثواب
اعني هدية لا لفظ فيها من شخص يقتضي قرينة حاله انه يطمع في ثواب وذلك صحيح والثواب
لازم وهاهنا ما طمع الخادم في ان ياخذ ثوابا عما قدمه الا حقهم من الوقف وليقضي به دينه من
القصاب والخباز والبقال فهذا ليس فيه شبهة اذ لا يشترط لفظ في الهدية ولا في تقديم
الطعام وان كان مع انتظار الثواب ولا مبالاة بمن لا يصحح هدية في انتظار ثوابا **الاصل السادس**
ان الثواب الذي يلزم فيه خلاف فقيل انه اقل متمول وقيل قدر القيمة وقيل ما يرضى به من الواهب
حتى له ان لا يرضى باضعاف القيمة والصحيح انه يتبع رضاه فاذا لم يرض يرد عليه وهاهنا الخادم قد

رضي بما ياخذ من حق السكان على الوقف فان كان لهم من الحق بقدر ما اكلوه فقد تم الامر وان كان
ناقصا ورضي به الخادم صح ايضا وان علم ان الخادم لا يرضى لولا ان في يده الوقف الاخر الذي ياخذه
بقوة هولاء السكان فكانه رضي في الثواب بمقدار بعضه حلال وبعضه حرام والحرام لم يدخل
في ايدي السكان فهذا كالخلل المتطرق الى الثمن وقد ذكرنا حكمه من قبل وانه متى يقتضي
التحريم ومتى يقتضي الشبهة وهذا لا يقتضي تحريما على ما فصلناه فلا تنقلب الهدية حراما
بتوصل المهدي بسبب الهدية الى حرام **الاصل السابع** ان يقضي دين القصاب والخباز والبقال
من ارتفاع الوقفين فان وفى ما اخذ من حقهم بقيمة ما اطعمهم فقد صح الامر وان قصر عنه ورضي
القصاب والخباز باي ثمن كان حراما كان او حلالا فهذا خلل تطرق الى ثمن الطعام ايضا فليلتفت
على ما قدمناه من الشرا في الذمة ثم قضى الثمن من حرام هذا اذا علم انه قضاه من حرام فان
احتمل ذلك واحتمل غيره فالشبهة ابعد فقد خرج من هذا ان اكل هذا ليس بحرام ولكنه اكل شبهة
وهو بعيد من الورع لان هذه الاصول اذا كثرت وتطرق الى كل واحد احتمال صار احتمال الحرام
بكثرته اقوى في النفس كما ان الخبر اذا طال اسناده كان احتمال الكذب والغلط فيه اقوى
مما اذا قرب اسناده فهذا حكم هذه الواقعة وهي من الفتاوى وانما اوردناها لتعرف كيفية
تخريج الوقايع الملتفة الملتبسة واتخاليف تردها الى الاصول فان ذلك مما يعجز عنه اكثر المفتين

الباب الرابع

في كيفية خروج التايب عن المظالم الماليه

اعلم ان من تاب وفي يده مال مختلط فعليه وظيفة في تمييز الحرام واخراجه ووظيفة اخرى
في مصرف المخرج فلننظر فيهما **النظر الاول** في كيفية التمييز والاخراج **اعلم** ان كل
من تاب وفي ماله ما هو حرام معلوم العين من غصب او وديعة او غيره فامره سهل فعليه تمييز
الحرام وان كان ملتبسا مختلطا فلا يخلو اما ان يكون في مال هو من ذوات الامثال كالحبوب
والنقود والادهان واما ان يكون في اعيان متمايزة كالعبيد والثياب والدور فان كان في المتماثلات
او كان شايعا في المال كله كمن اكتسب بتجارة يعلم انه كذب في بعضها في المرابحة وصدق في
بعضها او من غصب دهنا وخلطه بدهن نفسه او فعل ذلك في الحبوب او الدراهم والدنانير
فلا يخلو اما ان يكون معلوم القدر او مجهولا فان كان معلوم القدر مثل ان يعلم ان قدر

٤٢

النصف من جملة ماله حرام فعليه تمييز النصف وان اشكل فله طريقان احدهما الاخذ باليقين
والاخر الاخذ بغالب الظن وكلاهما قد قال به العلما في اشتباه ركعات الصلاة ونحن لا نجوز
في الصلاة الا الاخذ باليقين لان الاصل اشتغال الذمة فيستصحب ولا يغير الا بعلامة قوية
وليس في اعداد الركعات علامات يوثق بها اما هاهنا لا يمكن ان يقال الاصل ان ما في يده
حرام بل هو مشكل فيجوز له الاخذ بغالب الظن اجتهادا ولكن الورع في الاخذ باليقين فان
اراد الورع فطريق التحري والاجتهاد ان لا يستبقي الا القدر الذي يتيقن انه حلال وان
قدم اراد الاخذ بالظن فطريقه مثلا ان يكون في يده مال تجارة فسد بعضها فيتيقن ان النصف
حلال وان الثلث مثلا حرام ويبقى سدس يشك فيه فيحكم فيه بغالب الظن وهكذا طريق التحري
في كل مال وهو ان يقطع القدر المستيقن من الجانبين في الحل والحرمة والقدر المتردد فيه
ان غلب على ظنه التحريم اخرجه وان غلب الحل جاز له الامساك والورع اخراجه فان شك فيه
جاز الامساك والورع اخراجه وهذا الورع اوكد لانه صار مشكوكا فيه وكان امساكه اعتمادا
على انه في يده ليكون الحل اغلب عليه وقد صار ضعيفا بعد يقين اختلاط الحرام ويحتمل ان
يقال الاصل التحريم فلا ياخذ الا ما يغلب على ظنه انه حلال وليس احد الجانبين باولى من الاخر
وليس يتبين لي في الحال ترجيح وهي من المشكلات **فان قيل** هب انه اخذ ماله باليقين
لكن الذي يخرجه ليس يدري انه عين الحرام فلعل الحرام ما بقي في يده فكيف يقدم عليه ولو
جاز هذا لجاز ان يقال اذا اختلط ميتة بتسع مذكاة فهي العشر فله ان يطرح واحدة اي
واحدة كان وياخذ الباقي ويستحله ولكن يقال لعل الميتة فيما استبقاه بل لو طرح التسعة
واستبقى الواحدة لم يحل لاحتمال انه الحرام فنقول ان هذه الموازنة كانت تصح لولا ان
المال يحل باخراج البدل لتطرق المعاوضة اليه واما الميتة فلا تتطرق المعاوضة اليها
فلنكشف الغطاء عن هذا الاشكال بالفرض في درهم معين اشتبه بدرهم اخر فمن له درهمان
احدهما حرام وقد اشتبه عينه **وقد** سيل احمد بن حنبل عن هذا فقال دع الكل حتى
يتبين وكان قد رهن انية فلما قضى الدين حمل المرتهن انيتين وقال لا ادري ايتهما انيتك
فترك كلاهما فقال المرتهن هذا هو الذي لك وانما كنت اختبرتك فقضى دينه ولم ياخذ
الرهن وهذا ورع ولكن نقول انه غير واجب فلنفرض في درهم له مالك معين حاضر
فنقول اذا رد احد الدرهمين عليه ورضي به مع العلم بحقيقة الحال حل له الدرهم الاخر

لانه

لانه لا يخلو اما ان يكون المرد ود في علم الله هو الماخوذ فقد حصل المقصود وان كان قد حصل
غير ذلك فقد حصل لكل واحد درهم في يد صاحبه فالاحتياط ان يتبايعا باللفظ فان لم يفعلا
وقع التقاص والتبادل بمجرد المعاطاة وكان المغصوب منه قد فات له درهم في يد الغاصب
وعسر الوصول الى عينه واستحق ضمانه فما اخذه وقع عن الضمان وهذا في جانبه واضح فان
المضمون له يملك الضمان بمجرد القبض من غير لفظ والاشكال في الجانب الاخر انه لم يدخل في ملكه
فنقول لانه ايضا ان كان قد سلم درهم نفسه فقد فات له ايضا درهم هو في يد الاخر وليس يمكن
الوصول اليه فهو كالغائب فيقع هذا بدلا عنه في علم الله ان كان الامر كذلك ويقع هذا التبادل
في علم الله كما يقع التقاص ولو اتلف رجلان كل واحد منهما درهما على صاحبه بل في عين مسالتنا لو رمى
كل واحد ما في يده في البحر او احرقه كان قد اتلفه ولم يكن عليه عهدة للاخر بطريق التقاص فكذا اذا
لم يتلفه فان القول بهذا اولى من المصير الى ان من ياخذ درهما حراما ويطرحه في الف الف درهم لرجل
اخر يصير كل المال محجورا عليه لا يجوز التصرف فيه وهذا المذهب يودي اليه فانظر ما في هذا
من البعد وليس فيما ذكرناه الا ترك اللفظ والمعاطاة بيع ومن لا يجعل المعاطاة بيعا فحيث يتطرق
اليه احتمال اذ الفعل يضعف دلالته وحيث يمكن التلفظ فهاهنا هذا التسليم والتسلم للتبادل له
قطعا والبيع غير ممكن لان المبيع غير مشار اليه ولا معلوم في عينه وقد يكون مما لا يقبل البيع كما لو
خلط رطل دقيق بالف رطل دقيق لغيره ولذا الدبس الرطب وكل ما لا يباع البعض منه بالبعض يتسلم؟
فان قيل فانتم جوزتم قدر حقه في مثل هذه الصورة وجعلتموه بيعا قلنا لا نجعله بيعا بل
نقول هو بدل عما فات في يده فيملكه كما يملك المتلف عليه من الرطب اذا اخذ مثله هذا اذا ساعد على
صاحب المال وان لم يساعد واحد وقال لا اخذ درهما اصلا الا عين ملكي فان استبهم فاتركه
ولا اهبه واعطل عليك مالك فاقول على القاضي ان ينوب عنه في القبض حتى يطيب للرجل
ماله فان هذا محض التعنت والتضييق والشرع لم يرد به فان عجز عن القاضي ولم يجده فيحكم
رجلا متدينا ليقبض عنه فان عجز فيتولى هو بنفسه ويفرد على نية الصرف اليه درهما ويتعين اظهرم
ذلك له ويطيب له الباقي وهذا في خلط المائعات الزم **فان قيل** فينبغي ان يحل له الاخذ
وينتقل الحق الى ذمته فاي حاجة الى الاخراج اولا ثم التصرف في الباقي قلنا **قال** قائلون
يحل له ان ياخذ ما دام بقي قدر الحرام ولا يجوز ان ياخذ الكل فاحلم يجوز ذلك **وقال**
اخرون ليس له ان ياخذ ما لم يخرج قدر الحرام بالتوبة وقصد الابدال **وقال** اخرون

يجوز الاخذ في التصرف ان ياخذ منه واما هو فلا يعطي فان اعطا عصا هو دون الاخذ واحد ما يحوز
الكل وذلك لان المالك لو ظهر فله ان يطلب حقه من هذه الجملة اذ يقول لعل المصروف الى
نفع غيري خفي فهذا المال يترجح بهذا الاحتمال على غيره وما هو اقرب الى الحق مقدم كما يقدم المثل
على القيمة والعين على المثل فكذلك ما يحتمل فيه رجوع العين يقدم على ما لا يحتمل ولو جاز لهذا ان
يقول ذلك لجاز لصاحب الدرهم الاخر ان ياخذ الدرهمين ويتصرف فيهما ويقول على قضاء حقك
من موضع اخر اذ الاختلاط من الجانبين وليس ملك احدنا بان يقدر فايتا باولى من الاخر
الى ان ينظر الى الاقل فيقدر انه فايت او ينظر الى الذي خلط فيجعل بفعله متلفا لحق غيره وكلاهما
بعيدان جدا وهذا اوضح في ذوات الامثال فانها تقع عوضا في الاتلاف من غير عقد واما
اذا اشتبه دار بدور او عبد بعبيد فلا سبيل الا المصالحة والتراضي فان ابى ان ياخذ الاعين
حقه ولم يقدر عليه واراد ان يعوق عليه جميع ملكه فان كانت متماثلة القيم فالطريق ان
يبيع القاضي جميع الدور ويوزع الثمن عليهما بقدر النسبة وان كانت متفاوتة اخذ من طالب
البيع قيمة انفس الدور وصرف الى الممتنع منه مقدار قيمة الاقل وتوقف في قدر التفاوت
الى البيان او الاصطلاح لانه مشكل وان لم يوجد القاضي فللذي يريد الخلاص وفي يده الكل
ان يتولى ذلك بنفسه هذه في المصلحة وما عداها من الاحتمالات ضعيفة لا نختارها وفيما
سبق تنبيه على العلة وهذا في الخلط ظاهر وفي النقود دونه وفي العروض اغمض اذ لا يقع
البعض بدلا عن البعض فلذلك احتيج الى البيع ولنرسم مسايل يتم بها بيان هذا الاصل مسئلة
اذا ورث مع جماعة وكان السلطان قد غصب ضيعة لمورثهم فرد عليه قطعة معينة فهي لجميع
الورثة ولو رد من الضيعة نصفا وهو قدر حصته ساهمه الورثة فان النصف الذي لا يتميز حتى
يقال هو المردود والباقي هو المغصوب ولا يصير مميزا بنية السلطان وقصده حصر الغصب
في نصيب الاخرين مسئلة اذا وقع في يده مال اخذه من سلطان ظالم ثم تاب والمال
عقار وكان قد حصل منه ارتفاع فينبغي ان يحسب اجرة مثله لطول تلك المدة وكل مغصوب
له منفعة او حصل منه زيادة فلا يصح توبته ما لم يخرج اجرة المغصوب وكل زيادة حصلت منه
وتقدير اجرة العبد والثياب والاواني وامثال ذلك مما لا يعتاد اجارتها مما يعسر ولا يدرك ذلك
الا بالاجتهاد وتخمين وهكذا كل التقويمات تقع بالاجتهاد وطريق الورع الاخذ بالاقصى وما
ربحه على المال المغصوب في عقود عقدها على الذمة وقضى الثمن منها فهي ملك له ولكن فيه

شبهة اذ كان ثمنه حراما كما سبق حكمه فان كان باعيان تلك الاموال فالعقود كانت فاسدة
وقد قيل ينفذ باجازة المغصوب منه للمصلحة فيكون المغصوب منه اولى به والقياس ان
تلك العقود تنفسخ ويسترد الثمن ويرد الاعواض وان عجز عنه لكثرته فهي اموال حرام حصلت
في يده فللمغصوب منه قدر راس ماله والفضل حرام يجب اخراجه ليتصدق به فلا يحل للغاصب
ولا للمغصوب منه بل حكمه حكم كل حرام يقع في يده مسئلة من ورث مالا ولم يدر ان مورثه
من اين اكتسبه امن حلال او حرام ولم يكن ثم علامة فهو حلال باتفاق العلما وان علم ان فيه حراما
وشك في قدره اخرج مقدار الحرام بالتحري وان لم يعلم ذلك ولكن علم ان مورثه كان يتولى اعمالا
للسلاطين واحتمل انه لم يكن ياخذ في عمله شيا او كان قد اخذ ولم يبق في يده منه لطول المدة فهذه
شبهة يحسن التورع منها ولا يجب وان علم ان بعض ماله كان من الظلم فيلزمه اخراج ذلك القدر
بالاجتهاد وقال بعض العلما لا يلزمه بل الاثم على المورث واستدل بما روي ان رجلا
ممن ولي عمل السلطان مات فقال صحابي الان طاب ماله لوارثه وهذا ضعيف لانه لم يذكر اسم الصحابي
ولعله صدر من متساهل فقال كان في الصحابة من تساهل ولكن لا يذكر به لحرمة الصحبة وكيف
يكون موت الرجل مبيحا للحرام المتيقن المختلط ومن اين يوخذ هذا نعم اذا لم يتيقن يجوز ان يقال
هو غير ماخوذ بما لا يدري فيطيب لوارث لا يدري ان فيه حراما يقينا النظر الثاني
في المصرف فاذا اخرج الحرام فله ثلثة احوال اما ان يكون له مالك معين فيجب الصرف اليه
او الى وارثه فان كان غايبا فينتظر حضوره والايصال اليه وان كان له زيادة ومنفعة
فلتجمع له فوايده الى وقت حضوره واما ان يكون لمالك معين وقع الياس على الوقوف على
عينه ولا يدري انه رجل مات عن وارث ام لا او رعا لا يمكن الرد لكثرة الملاك كغلول الغنيمة
فانها بعد تفرق الغزاة كيف يقدر على جمعهم وان قدر فكيف يفرق مثلا دينارا على الف والفين
فهذا ينبغي ان يتصدق به واما ان يكون من مال الفي والاموال المرصدة لمصالح المسلمين
كافة فيصرف ذلك الى القناطر والمساجد والرباطات ومصانع طريق مكة وامثال هذه الامور
التي يشترك في الانتفاع بها كل من يمر بها من المسلمين ليكون عاما للمسلمين وحكم القسم الاول
لا شبهة فيه اما التصدق وبنا القناطر فينبغي ان يتولاه القاضي فيسلم اليه المال
ان وجد قاضيا متدينا وان كان القاضي مستحلا فهو بالتسليم اليه ضامن لو ابتدا به فيما لا يضمنه
فكيف يسقط عنه ضمان قد استقر عليه بل يحكم من اهل البلد عالما متدينا فان التحكم اولى من

الانفراد فان عجز عن ذلك فليتولى بنفسه فان المقصود الصرف **واما** عين الصارف فانما يطلبه لمصالح ت
دقيقة في المصالح فلا يترك اصل الصرف بسبب العجز عن صارف هو اولى عند القدرة عليه **فان قيل**
ما دليل جواز التصدق بما هو حرام وكيف يتصدق بما لا يملك وقد ذهب جماعة الى ان ذلك غير جايز
لانه حرام **وحكي** عن الفضيل انه وقع في يده درهمان فلما علم انهما من غير وجهه رماهما بين الحجارة
وقال لا اتصدق الا بالطيب ولا ارضى لغيري ما لا ارضاه لنفسي فنقول نعم له ذلك وجه واحتمال
ولكنا اخترنا خلافه للخبر والاثر والقياس اما الخبر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتصدق
بالشاة المصلية التي قدمت اليه فكلمته بانها حرام اذ قال اطعموها الاسارى **ولما** نزل قوله تعالى
الم غلبت الروم في ادنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون كذبه المشركون وقالوا للصديق
اما ترون ما يقول صاحبكم يزعم ان الروم ستغلب فخاطرهم ابو بكر رضي الله عنه باذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما حقق الله صدقه جا ابو بكر بما قمرهم به فقال عليه السلام هذا سحت
فتصدق به وفرح المومنون بنصر الله وكان قد نزل تحريم القمار بعد اذن رسول الله صلى الله
عليه وسلم اياه في المخاطرة مع الكفار **واما** الاثر فما روي ان ابن مسعود اشترى جارية ولم يظفر
بمالكها لينقده الثمن وطلبه كثيرا فلم يجده فتصدق بالثمن وقال اللهم هذا عنه ان رضي والا فالاجر
لي **وسيل** الحسن عن توبة الغال بعد تفرق الجيش فقال يتصدق وروي ان رجلا سولت له
نفسه فغل مائة دينار من الغنيمة ثم اتى اميره ليردها عليه فابى ان يقبضها فقال تفرق الناس
فاتى معاوية فابى ان يقبض فاتى بعض النساك فقال ادفع خمسه الى معوية وتصدق بما بقي
فبلغ معوية قوله فتلهف اذ لم يخطر له ذلك وقد ذهب احمد بن حنبل والحرث المحاسبي وجماعة
من الورعين الى ذلك **واما** القياس وهو ان هذا المال مردد بين ان يضيع وبين ان يصرف
الى خير اذ قد وقع الياس عن مالكه وبالضرورة يعلم ان صرفه الى خير اولى من القايه في البحر
فانا ان رميناه في البحر فقد فوتناه على انفسنا وعلى المالك ولم تحصل منه فايدة واذا رميناه
الى فقير يدعو لمالكه حصل للمالك بركة دعايه وحصل للفقير سد حاجته وحصول الاجر
للمالك بغير اختيار منه في التصدق لا ينبغي ان ينكر فان في الخبر الصحيح ان للزارع والغارس
اجرا في كل ما يصيبه الناس والطيور من ثماره **واما** قول القايل لا يتصدق الا بالطيب
فذلك اذا طلبنا الاجر لانفسنا ونحن الان نطلب الخلاص لانفسنا من المظلمة لا الاجر وقد ترددنا
بين التضييع وبين التصدق **وقول** القايل لا نرضى لغيرنا ما لا نرضاه لانفسنا فهو

كذلك ولكنه علينا حرام لاستغنائنا عنه وللفقير حلال اذ احله دليل الشرع واذا اقتضت
المصلحة التحليل وجب التحليل واذا احل فقد رضينا له الحلال فنقول ان له ان يتصدق
على نفسه وعياله اذا كان فقيرا اما عياله واهله فلا يخفى ان الفقير لا ينتفي بكونهم من عياله واهله
بل هم اولى من يتصدق عليهم واما هو فله ان ياخذ منه قدر حاجته لانه ايضا فقير ولو تصدق به
على فقير لجاز فكذا اذا كان هو الفقير ولنرسم في بيان هذا الاصل ايضا مسايل **مسلة**
اذا وقع في يده مال من يد سلطان قال قوم يرده الى السلطان فهو اعلم بما تولاه فيقلده ما تقلده
وهو خير من ان يتصدق به واختار المحاسبي ذلك وقال كيف يتصدق به ولعل له مالكا معينا
ولو جاز ذلك لجاز ان يسرق من السلطان ويتصدق به **وقال** قوم يتصدق اذا علم
ان السلطان لا يرده الى المالك لان ذلك اعانة للظالم وتكثير لاسباب ظلمه فالرد اليه تضييع
لحق المالك والمختار انه اذا علم من عادة السلطان انه لا يرده الى مالكه فيتصدق به عن المالك وهو
خير للمالك ان كان له مالك معين من ان يرد على السلطان لانه ربما لا يكون له مالك معين ويكون
في للمسلمين ورده على السلطان تضييع فان كان له مالك معين فالرد على السلطان تضييع واعانة
للسلطان الظالم وتفويت لبركة دعا الفقير على المالك وهذا ظاهر اذا وقع في يده من ميراث
ولم يتعد هو بالاخذ من السلطان فانه يشبه باللقطة التي ايس عن معرفة صاحبها اذ له ان يتصرف
فيها بالتصدق عن المالك ولكن له ان يتملكها وان كان غنيا من حيث انه اكتسبه من وجه
مباح وهو الالتقاط وهاهنا لم يحصل المال من وجه مباح فيوثر في منعه من التملك ولا يوثر
في المنع من التصدق **مسلة** اذا حصل في يده مال لا مالك له وجوزنا ان ياخذ قدر حاجته
لفقره ففي قدر حاجته نظر ذكرناه في كتاب اسرار الزكوة فقد قال قوم ياخذ قدر كفايته
سنة لنفسه وعياله وان قدر على شرا ضيعة او تجارة يكتسب بها لعياله فعل وهذا ما اختاره
المحاسبي ولكنه قال الاولى ان يتصدق بالكل ان وجد في نفسه قوة التوكل وينتظر لطف
الله في الحلال فان لم يقدر فله ان يشتري ضيعة او يتخذ راس مال يتعيش بالمعروف منه
وكل يوم وجد فيه حلالا امسك ذلك اليوم عنه فاذا فني عاد اليه فاذا وجد حلالا معينا
تصدق بمثل ما انفقه من قبل ويكون ذلك قرضا عنده ثم ياكل الخبز ويترك اللحم ان قوي عليه
والا اكل اللحم من غير تنعم وتوسع وما ذكره لا مزيد عليه ولكن جعل ما انفقه قرضا عنده فيه
نظر ولا شك في ان الورع ان يجعله قرضا فاذا وجد حلالا تصدق بمثله ولكن مهما لم يجد ذلك

على الفقير الذي تصدق عليه فلا سعد ان لا يجب عليه ايضا اذا اخذه لفقره لا سيما اذا
وقع في يده من ميراث ولم يكن متعديا بعضه في كسبه حتى يغلظ الامر فيه عليه مسئلة
اذا كان في يده حلال وحرام او شبهة وليس يفضل الكل عن حاجته فاذا كان له عيال
فليخص نفسه بالحلال لان الحجة اوكد عليه في نفسه منه في عبده وعياله واولاده الصغار
والكبار من الاولاد يحرسهم عن الحرام وان كان لا يفضي بهم الى ما هو اشد منه فان افضى
فليطعمهم بقدر الحاجة وبالجملة كل ما يحذر في غيره فهو محذور في نفسه وزيادة وهو انه
يتناول مع العلم والعيال في نفسه ربما يعذر اذا لم يعلم او لم يتول الامر بنفسه فليبدا بالحلال
بنفسه ثم بمن يعول فاذا تردد في حق نفسه بين ما يخص قوته وكسوته وبين غيره من المؤن
كاجرة الحجام والصباغ والقصار والحمال والاطلاء بالنورة والدهن وعمارة المنزل وتعهد
الدابة وتسجير التنور وثمن الحطب ودهن السراج فليخص بالحلال قوته ولباسه وكلما يتعلق
ببدنه ولا غنا به عنه هو اولى بان يكون طيبا واذا دار بين القوت واللباس فيحتمل ان يقال
يخص القوت بالحلال لانه الممتزج بلحمه ودمه وكل لحم نبت من حرام فالنار اولى به واما الكسوة
ففائدتها ستر عورته ودفع الحر والبرد والابصار عن بشرته وهذا هو الاظهر عندي
وقال الحارث المحاسبي يقدم اللباس لانه يبقى عليه مدة والطعام لا يبقى عليه
لما روي انه لا يقبل صلاة من عليه ثوب اشتراه بعشرة دراهم فيها درهم حرام وهذا محتمل
ولكن امثال هذا ايضا في من في بطنه حرام ونبت لحمه من حرام فمراعاة اللحم والعظم ان ينبت
من الحلال اولى ولذلك تقيا الصديق ما شربه مع الجهل حتى لا ينبت منه لحم يثبت ويبقى فان
قيل فاذا كان يسير فالى اعراضه فاي فرق بينه وبين نفسه وغيره ومن جهة
وجهة وما مدرك هذا الفرق قلنا عرف ذلك بما روي عن رافع بن خديج مات وخلف
ناضحا وعبدا حجاما فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فمنع من كسب الحجام فروجع
مرات فمنع فقيل ان لنا يتامى فقال اعلفوه الناضح فهذا يدل على ان الفرق بين ما ياكله
هو او دابته واذا انفتح سبيل الفرق فقس عليه التفصيل الذي ذكرناه مسئلة
الحرام الذي في يده لو تصدق به على الفقرا فله ان يوسع عليهم فاذا انفق على نفسه فليضيق
ما قدر وما انفق على عياله فليقتصد وليكن وسطا بين التوسع والتضييق فيكون الامر على
ثلث مراتب واذا انفق على ضيف قدم عليه وهو فقير فليوسع عليه وان كان غنيا فلا يطعمه الا اذا

كان

كان في برية او قدم ليلا ولم يجد شيا فانه في ذلك الوقت فقير وان كان الفقير الذي حضر
ضيفا تقيا لو علم ذلك لتورع عنه فليعرض الطعام وليخبره جمعا بين حق الضيافة وترك الخداع
فلا ينبغي ان يكرم اخاه بما يكره ولا ينبغي ان يعول على انه لا يدري فلا يضره لان الحرام اذا
حصل في المعدة اثر في قساوة القلب وان لم يعرفه صاحبه ولذلك تقيا ابو بكر وعمر رضي الله عنهما
وكانا قد شربا على جهل وهذا وان افتينا بانه حلال للفقير احللناه بحكم الحاجة فهو كالخنزير والخمر
اذا احللناه بالضرورة فلا يلتحق بالطيبات مسئلة اذا كان الحرام او الشبهة في يد ابويه فليمتنع
من مواكلتهما فان كانا يسخطان فلا يوافقهما على الحرام المحض بل ينهاهما فلا طاعة لمخلوق في معصية
الخالق وان كان شبهة وكان امتناعه للورع فهذا قد عارضه ان الورع طلب رضاهما بل هو
واجب فليتلطف في الامتناع فان لم يقدر فليوافق وليقلل الاكل بان يصغر اللقمة ويطيل المضغ
ولا يتوسع فان ذلك عدوان والاخ والاخت قريب من ذلك لان حقهما ايضا موكد وكذا اذا
البسته امه ثوبا من شبهة وكانت تسخط برده فليقبل وليلبس بين يديها ولينزع في غيبتها
وليجتهد ان لا يصلي فيه الا عند حضورها فيصلي فيه صلاة المضطر وعند تعارض اسباب
الورع ينبغي ان تتفقد اسباب هذه الدقايق وقد حكي عن بشر انه سلمت اليه امه رطبة وقالت
بحقي عليك ان تاكلها فاكلها وكان يكرهه فاكل ثم صعد غرفة فصعدت امه وراءه فرأته يتقيا فانه
اراد ان يجمع بين رضاها وبين صيانة المعدة وقد سئل احمد سئل بشر هل للوالدين طاعة
في الشبهة قال لا فقال احمد عن الشبهة هذا شديد فقيل له سئل محمد بن مقاتل العباداني
عنها فقال بر بوالديك فماذا تقول فقال احب ان تعفيني فقد سمعت ما قالاه ثم قال ما احسن
ان تداريهم مسئلة من في يده مال حرام محض فلا حج عليه ولا يلزمه كفارة مالية لانه
مفلس ولا تجب الزكوة اذ معنى الزكاة ربع العشر مثلا وهذا يجب عليه اخراج الكل اما ردا
على المالك ان عرفه او صرفا الى الفقرا ان لم يعرف المالك فاما اذا كان مال شبهة يحتمل انه
حلال فاذا لم يخرجه من يده لزمه الحج لان كونه حلالا ممكن ولا يسقط الحج الا بالفقر ولم
يتحقق فقره وقد قال تعالى ولله على الناس حج البيت فاذا وجب عليه التصدق
لما يزيد على حاجته حيث يغلب تحريمه فالزكوة اولى بالوجوب وان لزمه كفارة فليجمع
بين الصوم والاعتاق ليتخلص بيقين وقد قال قوم عليه الجمع وقال قوم يلزمه الصوم دون
الاطعام اذ ليس له يسار معلوم وقال المحاسبي يكفيه الاطعام والذي يختاره

ان كل شبهة حكمنا بوجوب اجتنابها والزمناه اخراجها من يده لكون احتمال الحرام اغلب
علي ماذكرناه فعليه الجمع بين الصوم والاطعام اما الصوم فلانه مفلس حكما واما الاطعام
فلانه قد وجب عليه التصدق بالجميع ويحتمل ان يكون له فيكون اللزوم من جهة الكفارة
مسله من في يده مال حرام امسكه في يده للحاجه فان اراد ان يتطوع بالحج ان كان
ماشيا فلا باس لانه سياكل هذا المال في غير عباده فاكله في عباده اولي وان كان لا يقدر علي ان
يمشي ويحتاج الي زياده للمركوب فلا يجوز الاخذ بمثل هذه الحاجه في الطريق كما لا يجوز شرا المركوب
في البلد وان كان يتوقع القدرة علي حلال لو اقام بحيث يستغني به عن بقية الحرام فالاقامة في
انتظاره اولي من الحج ماشيا بالمال الحرام مسله من خرج لحج واجب بمال فيه شبهة
فليجتهد ان يكون قوته من الطيب فان لم يقدر فمن وقت الاحرام الي التحلل فان لم يقدر فليجتهد
يوم عرفه ان لا يكون قيامه بين يدي الله تعالي ودعاوه في وقت مطعمه حرام وملبسه حرام
فليجتهد ان لا يكون في بطنه حرام ولا علي ظهره وان جوزنا هذا للحاجه فهو نوع ضرورة
وما الحقناه بالطيبات فان لم يقدر فليلازم قلبه الخوف والغم لما هو مضطر اليه من تناول
ما ليس بطيب فعساه ينظر اليه بعين الرحمة ويتجاوز عنه بسبب حزنه وخوفه وكراهته
مسله سيل احمد فقال له قايل مات ابي وترك مالا وكان يعامل من يكره معاملته فقال
تدع من ماله بقدر ما ربح فقال له دين وعليه دين فقال يقضي ويقتضي فقال افتري ذلك فقال
افتدعه محتسبا بدينه وما ذكره صحيح وهو يدل علي انه راي التحري باخراج مقدار الحرام اذ قال
يخرج قدر الربح وانه راي ان اعيان امواله ملك له بدلا عن ما بذله المعاوضات الفاسدة
بطريق التقاص والتقابل مهما كثر التصرف وعسر الرد وعول في قضا دينه علي انه بعين فلا يترك بسبب

الباب الخامس

في ادرارات السلاطين وصلاتهم وما يحل منها وما يحرم

اعلم ان من اخذ مالا من سلطان فلابد له من النظر في ثلثه امور في مدخل ذلك الي يد
السلطان من اين هو وفي صفته التي يستحق بها الاخذ وفي المقدار الذي ياخذه هل يستحقه
اذا اضيف الي حاله وشركايه في الاستحقاق النظر الاول في جهات الدخل للسلطان
وكل ما يحل للسلطان سوي الاحيا وما يشترك فيه الرعيه قسمان ماخوذ من الكفار وهو الغنيمه

الماخوذ

الماخوذة بالقهر والفي وهو الذي حصل من مالهم في يده من غير قتال كالجزية واموال المصالحة
وهي التي توخذ بالشرط والمعاقده القسم الثاني الماخوذ من المسلمين ولا يحل منه الا
قسمان المواريث وساير الاموال الضايعة التي لا يتعين لها مالك والاوقاف التي لا متولي لها
اما الصدقات فليس توخذ في هذا الزمان وما عدا ذلك من الخراج المضروب علي المسلمين
والمصادرات وانواع الرشوة كلها حرام فاذا كتب لفقيه او غيره ادرار او صلة او خلعة علي
جهة فلا يخلو من احوال ثمانيه فانه اما ان يكتب علي الجزية او علي المواريث او علي الاوقاف
او علي ملك احياه السلطان او علي ملك اشتراه او علي عامل خراج المسلمين او علي بياع من جملة
التجار او علي الخزانة فالاول هو الجزية واربعة اخماسه للمصالح وخمسها لجهات
معينة فما كتب علي الخمس من تلك الجهات او علي الاخماس الاربعة لما فيه مصلحة وروعي
فيه الاحتياط في القدر فهو حلال بشرط ان لا تكون الجزية الا مضروبة علي وجه شرعي ليس
فيها زيادة علي دينار او علي اربع دنانير وانه ايضا في محل الاجتهاد وللسلطان ايضا ان
يفعل ما هو في محل الاجتهاد ويشترط ان يكون للذمي الذي يكون مكتسبا من وجه لا يعلم
تحريمه ولا يكون عامل سلطان ظالم ولا بايع خمر ولا صبي ولا امراة اذ لا جزية عليهما فهذه
امور تراعي في كيفية ضرب الجزية ومقدارها وصفة من تصرف اليه ومقدار ما يصرف
فيجب النظر في جميع ذلك الثاني المواريث والاموال الضايعة فهي للمصالح والنظر في ان
الذي خلفه كان ماله كله حراما او اكثره او اقله وقد سبق حكمه فان لم يكن حراما فيبقي
النظر في صفة من يصرف اليه بان يكون في الصرف اليه مصلحة ثم في المقدار المصروف
الثالث الاوقاف وكذا يجري النظر فيها كما يجري في الميراث مع زيادة امر وهو
شرط الواقف حتي يكون الماخوذ موافقا له في جميع شرايطه الرابع ما احياه السلطان وهذا
لا يعتبر فيه شرط اذ له ان يعطي من ملكه ما شا لمن شا اي قدر شا وانما النظر في ان الغالب انه
احياه باكراه الاجرا او باداء اجرتهم من حرام فان الاحيا يحصل بحفر القناة والانهار وبنا الجدران
وتسوية الارض ولا يتولاه السلطان بنفسه فان كانوا مكرهين علي الفعل ولم يملكه السلطان
وهو حرام وان كانوا مستاجرين ثم قضيت اجورهم من الحرام فهذا يورث شبهة قد نبهنا عليها
في تعلق الكراهة بالاعواض الخامس ما اشتراه السلطان في الذمة من ارض او ثياب
خلعة او فرس او غيره فهو ملكه وله ان يتصرف فيه ولكنه سيقضي ثمنه من حرام وذلك يوجب

التحريم تارة والشبهة اخري وقد سبق تفصيله السادس ان نكتب علي عامل خراج المسلمين
اومن يجمع اموال القسمه والمصادرة وهو الحرام السحت الذي لا شبهة فيه وهو اكثر الادرارات
في هذا الزمان الا ما علي اراضي العراق فانها وقف عند الشافعي علي مصالح المسلمين السابع
ما كتب علي بياع يعامل السلطان فان كان لا يعامل غيره فماله كمال خزانة السلطان فان كان
معاملته مع غير السلطان اكثر فما يعطيه قرض علي السلطان وسياخذ بدله من الحرام فالخلل
يتطرق الي العوض وقد سبق حكم الثمن الحرام الثامن ما كتب علي الخزانه او علي عامل يجتمع
عنده من الحلال والحرام فان لم يعرف للسلطان دخل الا من الحرام فهو سحت محض وان عرف
يقينا ان الخزانة تشتمل علي مال حلال ومال حرام واحتمل ان يكون ما سلم اليه بعينه من الحلال
احتمالا قريبا له وقع في النفس واحتمل ان يكون من الحرام وهو الاغلب لان اغلب اموال
السلاطين حرام في هذه الاعصار والحلال في ايديهم معدوم او عزيز فقد اختلف الناس في
هذا فقال قوم كلما لا اتيقن انه حرام فلي ان اخذه وقال اخرون لا يحل ان يوخذ ما لم يتحقق انه
حلال فلا يحل بشبهة اصلا وكلاهما اسراف والاعتدال ما قدمناه ذكره وهو الحكم بان الاغلب
اذا كان حراما حرم وان كان الاغلب حلالا وفيه يقين حرام فهو موضع توقفنا فيه كما سبق
ولقد احتج من جوز اخذ مال السلاطين اذا كان فيها حلال وحرام ومهما لم يتحقق ان عين الماخوذ
حرام بما روي عن جماعة من الصحابة انهم ادركوا ايام الايمة الظلمة واخذوا الاموال منهم
ابو هريرة وابو سعيد الخدري وزيد بن ثابت وابو ايوب وجرير بن عبد الله وجابر وانس
والمسور بن مخرمة فاخذ ابو سعيد وابو هريرة من مروان ويزيد ومن عبد الملك واخذ ابن عمر
وابن عباس من الحجاج واخذ كثير من التابعين منهم كالشعبي وابراهيم والحسن وابن ابي ليلى
واخذ الشافعي من هرون الرشيد الف دينار في دفعة واخذ مالك من الخلفا اموالا جمة وقال
علي رضي الله عنه خذ ما اعطاك السلطان فانما يعطيك من الحلال وما ياخذ من الحلال اكثر
وانما ترك من ترك العطا منهم تورعا مخافة علي دينه ان يحمل علي ما لا يحل الا تري قول ابي ذر
للاحنف بن قيس خذ العطا ما كان نحلة فاذا كان اثمان دينكم فدعوه وقال
ابو هريرة اذا اعطينا قبلنا واذا منعنا لم نسل وعن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة كان اذا
اعطاه معويه سكت وان منعه وقع فيه وعن الشعبي عن مسروق لا يزال العطا باهل العطا
حتي يدخلهم النار اي يحملهم ذلك علي الحرام لا انه في نفسه حرام وروي نافع عن ابن عمر ان المختار كان

يبعث اليه المال فيقبله ثم يقول لا اسال احدا ولا ارد ما رزقني الله واهدي اليه ناقة فقبلها
وكان يقال لها ناقة المختار ولكن هذا يعارضه ما روي ان ابن عمر لم يرد هدية احد الا هدية المختار ر
والاسناد في رده اثبت وعن نافع انه بعث ابن معمر الي ابن عمر بستين الفا فقسمها علي الناس ثم جاء
سايل فاستقرض من بعض من اعطاه واعطي السايل ولما قدم الحسن بن علي علي معوية
فقال لاجيزنك بجايزة لم اجزها احدا قبلك من العرب ولا اجيز احدا بعدك من العرب قال
فاعطاه اربع مائة الف فاخذها وعن حبيب بن ابي ثابت لقد رايت جايزة المختار لابن عمر وابن عباس
فقبلاها فقيل ما هي قال مال وكسوه وعن الزبير بن عدي انه قال قال سلمان اذا كان لك صديق
عامل او تاجر يقارب الربا فدعاك الي طعام او نحوه او اعطاك شيا فاقبل فان المهنا لك وعليه
الوزر وان ثبت هذا في المرابي فالظالم في معناه وعن جعفر عن ابيه ان الحسن والحسين
كانا يقبلان جوايز معوية وقال حكم بن حجر مررنا علي سعيد بن جبير وقد جعل مع ج
عاشرا من اسفل الفرات فارسل العشارين اطعمونا مما عندكم فارسلوا بطعام فاكل واكلنا معه
وقال العلا بن زهير الازدي اتي ابراهيم ابي وهو عامل علي حلوان فاجازه فقبل
وقال ابرهيم لا باس بجايزة العمال لان للعمال مونة ورزقا ويدخل بيت ماله الخبيث
والطيب فما اعطاك فهو من طيب ماله فقد اخذ هولا كلهم جوايز السلاطين الظلمة وكلهم طعنو ١
علي من اطاعهم في معصية الله وزعمت هذه الفرقة ان كل ما ينقل من امتناع جماعة لا يدل
علي التحريم بل علي الورع كالخلفا الراشدين وابي ذر وغيرهم من الزهاد فانهم امتنعوا من
الحلال المطلق زهدا ومن الحلال الذي يخاف افضاوه الي محذور ورعا وتقوي فاقدام
هولا يدل علي الجواز وامتناع هولا لا يدل علي التحريم وما نقل عن سعيد بن المسيب انه ترك
عطاه في بيت المال حتي اجتمع بضع وثلثين الفا وما نقل عن الحسن من قوله لا اتوضا من ما
صير في ولو ضاق وقت الصلاة لاني لا ادري اصل ماله كل ذلك ورع لا ينكر واتباعهم
عليه احسن من الاتساع ولكن لا يحرم اتباعهم علي الاتساع ايضا فهذه شبهة من يجوز اخذ
مال السلطان فالجواب ان ما نقل من اخذ هولا محصور قليل بالاضافة الي
ما نقل من ردهم وانكارهم وان كان يتطرق الي امتناعهم احتمال الورع فيتطرق الي اخذ من
اخذ منه احتمالات متفاوتة في الدرجة بتفاوتهم في الورع فان الورع في حق السلاطين
اربع درجات الدرجة الاولي ان لا ياخذ من مالهم شيا اصلا كما فعله الورعون منهم وكما

اتباعهم علي الظلمة ايضاهم

كان يفعله الخلفا الراشدون حتى ان ابا بكر رضي الله عنه حسب جميع ما كان اخذه من
بيت المال فبلغ ستة الاف درهم فغرمها لبيت المال وحتى ان عمر كان يقسم مال بيت
المال فدخلت ابنة له واخذت درهما من المال فنهض عمر في طلبها حتى سقطت الملحفة عن احد
منكبيه ودخلت الصبيه الى بيت اهلها تبكي وجعلت الدرهم في فيها فادخل عمر اصبعه فاخرجه
من فيها وطرحه على الخراج وقال ايها الناس ليس لعمر ولا لآل عمر الا ما للمسلمين قريبهم وبعيدهم
وكسح ابو موسى الاشعري بيت المال فوجد درهما فمر بني لعمر فاعطاه اياه فراى عمر في يد الغلام
فقال اعطانيه ابو موسى فقال يا ابا موسى ما كان في المدينة بيت اهون عليك من آل عمر اردت ان
لا يبقى من امة محمد صلى الله عليه وسلم احد الا طلبنا بمظلمه ورد الدرهم الى بيت المال هذا مع ان
المال كان حلالا ولكن خاف ان لا يستحق هو ذلك القدر فكان يستبري لدينه ويقتصر على الاقل
امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك ولقوله عليه السلام ومن تركها فقد استبرى لدينه
وعرضه ولما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم من التشديدات في اموال السلطا
حتى قال صلى الله عليه وسلم حين بعث عبادة بن الصامت الى الصدقه اتق الله يا ابا الوليد لا ان
تجي يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك له رغا او بقره لها خوار او شاة لها ثواج قال يا رسول
الله اهكذا يكون قال نعم والذي نفسي بيده الا من رحم الله قال فوالذي بعثك بالحق لا اعمل على
شي ابدا وقال صلى الله عليه وسلم اني لا اخاف عليكم ان تشركوا بعدي انما اخاف
عليكم ان تنافسوا وانما اخاف التنافس في المال ولذلك قال عمر في حديث طويل يذكر فيه
مال بيت المال اني لم اجد نفسي فيه الا كالولي مال اليتيم ان استغنيت استعففت وان
افتقرت اكلت بالمعروف وقيل ان ابنا لطاوس افتعل كتابا من لسانه الى عمر بن عبد
العزيز فاعطاه ثلثمئة دينار فباع طاوس ضيعة له فبعث بها الى عمر هذا مع ان السلطان
مثل عمر بن عبد العزيز فهذه هي الدرجة العليا **الدرجة الثانية** هو ان ياخذ مال
السلطان ولكن انما ياخذ اذا علم ان ما ياخذه من جهة حلال فاشتمال يد السلطان على
حرام اخر لا يضره وعلى هذا ينزل جميع ما نقل من الاثار او اكثرها او ما اختص منها باكابر
الصحابة والورعين منهم مثل ابن عمر فانه كان من المبالغين في الورع فكيف يتوسع في مال
السلطان وقد كان من اشدهم انكارا عليهم واشدهم ذما لاموالهم وذلك انهم اجتمعوا عند
ابن عامر وهو في مرضه واشفق على نفسه من ولايته وكونه ماخوذا عند الله بها فقالوا

له انا لنرجو لك حفرت الابار وسقيت الحاج وصنعت وصنعت وابن عمر ساكت فقال ماذا
تقول يا ابن عمر فقال اقول ذلك اذا طاب المكسب وزكت النفقه وستردن فترى وفي حديث
اخر انه قال ان الخبيث لا يكفر الخبيث وانك قد وليت البصرة لا احسبك الا وقد اصبت
منها شرا فقال له ابن عامر الا تدعو لي فقال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يقبل الله صلوة من غير طهور ولا صدقة من غلول وقد وليت البصرة فهذا قوله فيما صرفه
الى الخيرات وعن ابن عمر انه قال في ايام الحجاج ما شبعت من الطعام منذ انتهبت الدار
الى يومي هذا وروي عن علي رضي الله عنه انه كان له سويق في انا مختوم يشرب منه فقيل
انفعل هذا بالعراق مع كثرة طعامه فقال اما اني لا اختمه بخلا به ولكن اكره ان يجعل فيه ما
ليس منه واكره ان يدخل بطني غير طيب فهذا هو المالوف منهم وكان ابن عمر لا يعجبه شي الا
خرج منه فطلب منه نافع بثلثين الف فقال اني اخاف ان تفتنني دراهم ابن عامر وكان هو
الطالب اذهب فانت حر وقال ابو سعيد الخدري ما منا احد الا وقد مالت
به الدنيا الا ابن عمر فهذا اتضح انه لا يظن به وبمن كان في منصبه انه اخذ ما لا يدري
انه حلال **الدرجة الثالثة** ان ياخذ ليتصدق به على الفقرا او يفرقه على المستحقين
فان ما لا يتعين مالكه هذا حكم الشرع فيه فاذا كان السلطان اثما لم يوخذ منه لم يفرقه
واستعان به على ظلم فقد يكون اخذه منه وتفرقته اولى من تركه في يده وهذا قد راه بعض
العلما وسياتي وجهه وعلى هذا ينزل ما اخذه اكثرهم ولذلك قال ابن المبارك ان الذين ياخذون
الجوايز اليوم ويحتجون بابن عمر وعايشه ما يقتدون بهما لان ابن عمر فرق ما اخذ حتى استقرض
في مجلسه بعد تفرقته ستين الفا وعايشه فعلت مثل ذلك وجابر ابن زيد قبل فتصدق به
وقال رايت ان اخذ منهم واتصدق احب الي من ان ادعه في ايديهم وهكذا فعل الشافعي
رحمه الله بما قبله من هرون الرشيد فانه فرقه على قرب حتى لم يمسك منه لنفسه حبة واحدة
الدرجة الرابعة ان لا يتحقق انه حلال ولا يفرق بل يستبقي ولكن ياخذ من سلطان اكثر
ماله حلال وهكذا كان الخلفا في زمان الصحابة والتابعين بعد الخلفا الراشدين ولم يكن
اكثر مالهم حراما ويدل عليه تعليل علي رضي الله عنه حيث قال فانما ياخذه من الحلال
اكثر فهذا مما قد جوزه جماعة من العلما تعويلا على الاكثر ونحن انما توقفنا فيه في حق احاد
الناس ومال السلطان اشبه بالخروج عن الحصر فلا يبعد ان يودي اجتهاد مجتهد

الي جواز اخذ ما لا يعلم انه حرام اعتمادًا على الاغلب وانما منعنا اذا كان الاكثر حراما فاذا
فهمت هذه الدرجات تحققت ان ادرارات الظلمة في زماننا لا يجري مجراه وانه يفارقه
من وجهين قاطعين احدهما ان اموال السلاطين في عصرنا حرام كلها او اكثرها وكيف لا والحلال
الصدقات والفي والغنيمة ولا وجود لها وليس يدخل منها شي في يد السلطان ولم يبق الا الجزية
وانها توخذ بانواع من الظلم لا يحل اخذها به فانهم يجاوزون حدود الشرع في الماخوذ منه
والوفا له بالشرط ثم اذا نسبت ذلك الي ما ينصب اليهم من الخراج المضروب على المسلمين ومن
المصادرات والرشا وصنوف الظلم لم يبلغ معشار عشره **الوجه الثاني** ان الظلمة في العصر
الاول لقرب عهدهم بزمان الخلفا الراشدين كانوا مستشعرين من ظلمهم ومتشوفين الي استمالة
قلوب الصحابة والتابعين وحريصين على قبولهم عطاياهم وجوايزهم وكانوا يبعثون اليهم من
غير سوال واذلال بل كانوا يتقلدون المنة بقبولهم ويفرحون به فكانوا ياخذون
منهم ويفرقون ولا يطيعون السلاطين في اغراضهم ولا يغشون مجالسهم ولا يكثرون جمعهم
ولا يحبون بقاهم بل يدعون عليهم ويطيلون اللسان فيهم وينكرون المنكرات منهم فما كان
يحذر عليهم ان يصيبوا من دينهم بقدر ما اصابوا من دنياهم فلم يكن باخذهم باس **واما** الان
فلا تسمح نفوس السلاطين بعطية الا لمن طمعوا في استخدامهم والتكثر بهم والاستعانة بهم
على اغراضهم والتجمل بغشيان مجالسهم وتكليفهم المواظبة على الدعا والثنا والتزكية والاطرا
في حضورهم ومغيبهم فلو لم يذل الاخذ نفسه بالسوال والتردد في الخدمة ثانيا والثناء
والدعا ثالثا وبالمساعدة له على اغراضه عند الاستعانة رابعا وبتكثير جمعه في مجلسه
وموكبه خامسا وباظهار الحب والموالاة والمناصرة له على اعدايه سادسا وبالستر على ظلمه
ومقابحه ومساوي اعماله سابعا لم ينعم عليه بدرهم واحد ولو كان في فضل الشافعي مثلا
فاذا لا يجوز ان يوخذ منهم في هذا الزمان ما يعلم انه حلال لافضايه الي هذه المعاني
فكيف ما يعلم انه حرام او يشك فمن استجرا على اموالهم وشبه نفسه بالصحابة والتابعين
فقد قاس الملايكة بالحدادين ففي اخذ الاموال منهم حاجة الى مخالطتهم ومراعاتهم وخدمة
عمالهم واحتمال الذل منهم والثنا عليهم والتردد الى ابوابهم وكل ذلك معصية على ما نبين
في الباب الذي يلي هذا فاذن قد تبين مما تقدم مداخل اموالهم وما يحل منها وما لا يحل
فلو تصور ان ياخذ الانسان منها ما يحل بقدر استحقاقه وهو جالس في بيته يساق اليه

لا يحتاج فيه الي تفقد عامل وخدمته ولا الي الثنا عليهم ولا الي مساعدتهم فلا يحرم الاخذ ولكن يكره
لمعاني سننبه عليها في الباب الذي يلي هذا **النظر الثاني** من هذا الباب في قدر الماخوذ وصفة
الاخذ ولنفرض المال من اموال المصالح كاربعة اخماس غنيمة الفي والمواريث فان ما عداه مما قد تعين
مستحقه ان كان من وقف او صدقة او خمس في او خمس غنيمة وما كان من ملك السلطان مما احياه
او اشتراه فله ان يعطي ما شا لمن شا وانما النظر في الاموال الضايعة ومال المصالح فلا يجوز صرفه
الا الي من فيه مصلحة عامة او يحتاج اليه عاجز عن الكسب فاما الغني الذي لا مصلحة فيه فلا يجوز
صرف بيت المال اليه هذا هو الصحيح وان كان العلما قد اختلفوا فيه وفي كلام عمر رضي الله عنه
ما يدل على ان لكل مسلم حق في بيت المال لكونه مسلما مكثرا لجمع الاسلام ولكنه مع هذا ما كان يقسم
المال على المسلمين كافة بل على مخصوصين بصفات فاذا ثبت هذا فكل من تولى امرا يقوم به تتعدى
مصلحته الى المسلمين ولو اشتغل بالكسب لتعطل عليه ما هو فيه فله في بيت المال حق الكفاية
ويدخل فيه العلما كلهم اعني العلوم التي تتعلق بمصالح الدين من علم الفقه والحديث والتفسير
والقراة حتى يدخل فيه المعلمون والموذنون وطلبة هذه العلوم ايضا يدخلون فيه فانهم ان
لم يكفوا لم يتمكنوا من الطلب ويدخل فيه العمال وهم الذين ترتبط مصالح الدنيا باعمالهم وبحرفته
الاجناد المرتزقة الذين يحرسون الملك بالسيوف عن اهل العرامة واهل البغي وعن اعدا الاسلام
ويدخل فيه الكتاب والحساب والوكلا وكل من يحتاج اليه في ترتيب دواوين الخراج اعني العمال
على الاموال الحلال لا على الحرام فان هذا المال للمصالح والمصلحة اما ان تتعلق بالدين او بالبلاد
وبالعلما حراسة الدين وبالاجناد حراسة الدنيا والدين والملك توامان ولا يستغني احدهما عن
الاخر والطبيب وان كان لا يرتبط بعلمه امر ديني ولكن يرتبط به صحة الجسد والدين يتبعه
فيجوز ان يكون له ولمن يجري مجراه في العلوم المحتاج اليها في مصلحة الابدان او مصلحة البلاد
ادرار من هذه الاموال ليتفرغ لمعالجة المسلمين اعني من يعالج منهم بغير اجرة وليس
يشترط في هولا الحاجة بل يجوز ان يعطوا مع الغنى فان الخلفا الراشدين كانوا يعطون المهاجرين
والانصار ولم يعرفوا بالحاجة وليس يتقدر ايضا بمقدار بل هو الى اجتهاد الامام وله ان يوسع
ويغني وله ان يقتصر على الكفاية على ما يقتضيه الحال وسعة المال فقد اخذ الحسن من معوية
في دفعة اربع مايه الف درهم وقد كان عمر يعطي لجماعة اثنا عشر الف درهم نقرة في السنة واثبت
عايشة في هذه الجريدة ولجماعة عشرة الاف ولجماعة ستة الاف وهكذا ما لهولا فيوزع عليهم

كتابخانه مجلس شوراى ملى

حتى لا يبقى منه شي وان خص كل واحد بما لا كثيرا فلا باس وكذلك للسلطان ان يخص من هذا المال ذوي الخصايص بالخلع والجوايز فقد كان يفعل ذلك في السلف ولكن ينبغي ان يلتفت فيه الى المصلحة ومهما خص عالما او شجاعا بصلة كان فيه بعث للناس وتحريض على الاشتغال والتشبه فهذه فايدة الخلع والصلات وضروب التخصيصات وكل ذلك منوط بالاجتهاد وانما النظر في السلاطين الظلمة في شيين احدهما ان السلطان الظالم عليه ان يكف عن ولايته وهو اما معزول او واجب العزل وكيف يجوز ان ياخذ من يده وهو على التحقيق ليس بسلطان والثاني انه ليس يعم بماله جميع المستحقين فكيف يجوز للاحاد ان ياخذ وا فيجوز لهم الاخذ بقدر حصصهم ام لا يجوز ان ياخذ كلما اعطي

اما الاول فالذي نراه انه لا يمنع اخذ الحق لان السلطان الظالم الجاهل مهما ساعدته الشوكة وعسر خلعه وكان في الاستبدال به فتنة ثايرة لا تطاق وجب تركه ووجبت الطاعة له كما تجب طاعة الامرا وقد ورد في الامر بطاعة الامرا والمنع من سل اليد عن مساعدتهم اوامر وزواجر فالذي نراه ان الخلافة منعقدة للمتكفل بها من بني العباس رضي الله عنه وان الولاية نافذة للسلاطين في اقطار البلاد المبايعين للخليفة وقد ذكرنا في الكتاب المستظهري ما يشير الى وجه المصلحة فيه والقول الوجيز انا نراعي الصفات والشروط في السلاطين تشوفا الى مزايا المصالح ولو قضينا ببطلان الولايات الان لبطلت المصالح راسا فكيف تفوت راس المال في طلب الربح بل الولاية الان لا تتبع الا الشوكة فمن تابعه صاحب الشوكة فهو الخليفة ومن استبد بالشوكة وهو مطيع للخليفة في اصل الخطبة والسكة فهو سلطان نافذ الحكم والقضاء في اقطار الارض ولاة نافذوا الاحكام وتحقيق هذا قد ذكرناه في احكام الامامة من كتاب الاقتصاد في الاعتقاد فلسنا نطول الان به

واما الاشكال الاخر وهو ان السلطان اذا لم يعم بالعطا كل مستحق فهل يجوز للواحد ان ياخذ منه فهذا مما اختلف العلما فيه على اربع مراتب فغلا بعضهم وقال كلما ياخذه فالمسلمون كلهم فيه شركا ولا يدري ان حصته منه دانق او حبة فليترك الكل وقال قوم له ان ياخذ قوت يومه فقط فان هذا القدر يستحقه لحاجته على المسلمين وقال قوم له قوت سنة فان اخذ الكفاية كل يوم عسر وهو ذو حق في هذا المال فكيف يتركه وقال قوم انه ياخذ ما يعطى والمظلوم هم الباقون وهذا هو القياس لان المال ليس مشتركا بين المسلمين كالغنيمة بين الغانمين ولا كالميراث بين الورثة لان ذلك صار ملكا لهم وهذا لو لم يتفق قسمته حتى مات هولا لم يجب التوزيع على ورثتهم بحكم الميراث بل هذا الحق غير متعين وانما يتعين بالقبض بل هو

كالصدقات ومهما اعطي الفقرا حصتهم من الصدقات وقع ذلك ملكا لهم ولم يمتنع بظلم المالك بقية الاصناف بمنع حقهم هذا اذا لم يصرف اليه كل المال بل لو صرف اليه من المال ما لو صرف اليه بطريق الايثار والتفضيل مع تعميم الاخرين لجاز له ان ياخذه والتفضيل جايز في العطا سوى ابو بكر رضي الله عنه فراجعه عمر رضي الله عنه فقال انما فضلهم عند الله وانما الدنيا بلاغ وفضل عمر في زمانه فاعطى عايشة اثنا عشر الفا وزينب عشرة الاف وجويرية ستة الاف وكذا صفية واقطع عمر لعلي رضي الله عنهما واقطع عثمان ايضا من السواد خمس جنات واثر عمر عليا رضي الله عنهما فقبل منه ولم ينكر وكل ذلك جايز فانه في محل الاجتهاد وهو من المجتهدات التي اقول فيها ان كل مجتهد مصيب وهي كل مسلة لا نص على عينها ولا على مسلة تقرب منها فتكون في معناها بقياس جلي كهذه المسلة ومسلة حد الشرب فانهم جلدوا اربعين وثمانين والكل سنة وحق وان كل واحد من ابي بكر وعمر مصيب باتفاق الصحابة ان المفضول ما رد في زمان عمر شيا الى الفاضل مما كان قد اخذه في زمان ابي بكر ولا الفاضل امتنع من قبول الفضل في زمان عمر واشترك في ذلك كل الصحابة واعتقد كل واحد من الراي صوابا وحقا فليوخذ هذا الجنس دستورا للاختلافات التي تصوب فيها كل مجتهد فاما كل مسلة شذ عن مجتهد فيها نص او قياس جلي لغفلة او سوء راي وكل في القوى بحيث ينقض به حكم المجتهد فلا نقول فيها ان كل مجتهد مصيب بل المصيب من اصاب النص او ما في معنى النص وقد تحصل من مجموع هذا ان من وجد من اهل الخصوص الموصوفين بصفة تتعلق بها مصالح الدين او الدنيا واخذ من السلطان خلعة او ادرارا على التركات او الجزية لم يصر فاسقا بمجرد اخذه وانما يفسق بخدمته لهم ومعاونته اياهم ودخوله عليهم وثنايه واطرايه لهم الى غير ذلك من لوازم لا يسلم المال غالبا الا به كما سنبينه

الباب السادس

فيما يحل من مخالطة السلاطين الظلمة وغيرهم وحكم غشيان مجالسهم والدخول عليهم والاكرام لهم

اعلم ان لك مع الامرا والعمال الظلمة ثلثة احوال الحالة الاولى وهي اشرها ان تدخل عليهم والثانية وهي دونها ان يدخلون عليك والثالثة وهي الاسلم ان تعتزل عنهم فلا تراهم ولا يرونك

اما الحالة الاولى وهو الدخول عليهم فهو مذموم في الشرع جدا وفيها تغليظات وتشديدات تواردت به الاخبار والاثار فننقلها لتعرف ذم الشرع له ثم نتعرض لما يحرم منها وما يباح وما يكره

٥١

علي ما تقتضيه الفتوي في ظاهر العلم فاما الاخبار فلما وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم الامرا
الظلمه قال فمن نابذهم نجا ومن اعتزلهم سلم او كاد يسلم ومن وقع معهم في دنياهم فهو منهم وذلك لان
من اعتزلهم سلم من اثمهم ولكن لم يسلم من عذاب يعمه ان نزل به لترك المنابذه والمنازعة وقال
صلى الله عليه وسلم سيكون بعدي امرا يكذبون ويظلمون فمن صدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم
فليس مني ولست منه ولم يرد علي الحوض وروى ابو هريره انه صلى الله عليه وسلم قال ابغض
القرا الى الله تعالى الذين يزورون الامرا وفي الخبر خير الامرا الذين ياتون العلما وشر العلما
الذين ياتون الامرا وفي الخبر العلما امنا الرسل على عباد الله ما لم يخالطوا السلطان فاذا فعلوا
ذلك فقد خانوا الرسل فاحذروهم واعتزلوهم رواه انس رضي الله عنه واما الاثار فقد
قال حذيفه اياكم ومواقف الفتن قيل وما هي قال ابواب الامرا يدخل احدكم على الامير فيصدقه بالكذب
ويقول ما ليس فيه وقال ابو ذر لسلمة لا تغش ابواب السلطان فانك لا تصيب من دنياهم
شيا الا اصابوا من دينك افضل منه وقال سفين في جهنم واد لا يسكنه الا القرا الزوارون للملوك
وقال الاوزاعي ما من شي ابغض الى الله من عالم يزور عاملا وقال سمنون
ما اسمج بالعالم يوتي الى مجلسه فلا يوجد فيسال عنه فيقال انه عند الامير وكنت اسمع انه يقال
اذا رايتم العالم يحب الدنيا فاتهموه على دينكم حتى جربت اذ ما دخلت قط على هذا السلطان
الا حاسبت نفسي بعد الخروج فارى عليها الدرك مع ما اواجههم به من الغلظة والمخالفة
لهوايهم وقال عبادة بن الصامت حب القاري الناسك للامرا نفاق وحبه للاغنيا
ريا وقال ابو ذر من كثر سواد قوم فهو منهم اي من كثر سواد الظلمه وقال ابن مسعود ان الرجل
ليدخل على السلطان ومعه دينه فيخرج ولا دين له قيل له لم قال لانه يرضيه بسخط الله
واستعمل عمر بن عبد العزيز رجلا فقيل كان عاملا للحجاج فعزله فقال الرجل انما عملت له على شي
يسير فقال له عمر حسبك بصحبته يوما او بعض يوم شوما وشرا وقال الفضيل
ما ازداد رجل من ذي سلطان قربا الا ازداد من الله بعدا وكان سعيد بن المسيب يتجر في الزيت
ويقول ان في هذا الغنى عن السلاطين وقال وهب هولا الذين يدخلون على الملوك
لهم اضر على الامه من هولا المقامرين وقال محمد بن سلمه الذباب على العذرة احسن من قاري على
باب هولا ولما خالط الزهري السلطان كتب اخ له في الدين اليه عافانا الله واياك ابا بكر من
الفتن فقد اصبحت بحال ينبغي لمن عرفك ان يدعو الله لك ويرحمك اصبحت شيخا كبيرا وقد اثقلتك

نعم الله بما فهمك من كتابه وعلمك من سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وليس كذلك اخذ الله الميثاق
على العلما قال الله تعالى لتبيننه للناس ولا تكتمونه واعلم ان ايسر ما ارتكبت واخف ما
احتملت انك انست وحشة الظالم وسهلت سبيل الغي بدنوك ممن لم يود حقا ولم يترك باطلا
حين ادناك اتخذوك قطبا تدور عليك رحا ظلمهم وجسرا يعبرون عليك الى بلاياهم وسلما يصعدون
فيه الى ضلالتهم يدخلون بك الشك على العلما ويقتادون بك قلوب الجهلا فما ايسر ما عمروا
لك في جنب ما خربوا عليك وما اكثر ما اخذوا منك فيما افسدوا عليك في دينك فلا يومنك ان تكون
ممن قال الله تعالى فيهم فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة الاية وانك تعامل من لا يجهل
ويحفظ عليك من لا يغفل فداو دينك فقد دخله سقم وهي زادك فقد حضرك سفر بعيد وما
يخفى على الله من شي في الارض ولا في السما فهذه الاخبار والاثار تدل على ما في مخالطة السلاطين
من الفتن وانواع الفساد ولكنا نفصل ذلك تفصيلا فقهيا نميز فيه المحظور عن المكروه والمباح
فنقول الداخل على السلطان متعرض لان يعصي الله تعالى اما بفعله واما بسكوته واما بقوله واما
باعتقاده ولا ينفك عن احد هذه الامور اما الفعل فالدخول عليهم في غالب الاحوال يكون
الى دور مغصوبه وتخطيها والدخول فيها بغير اذن المالك حرام ولا يغرنك قول القايل
ان ذلك مما يتسامح به الناس كتمرة او فتات خبز فان ذلك صحيح في غير المغصوب اما المغصوب
فلا لانه ان قيل ان كل جلسة خفيفة لا تنقص الملك فهي في محل التسامح فكذلك الاجتياز فيجري
هذا في كل واحد فيجري في المجموع والغصب انما يتم بفعل الجميع وانما يتسامح به اذا انفرد اذ لو
علم المالك به ربما يكرهه فاما اذا كان ذلك طريقا الى الاستغراق والاشتراك فحكم التحريم
ينسحب على الكل فلا يجوز ان يتخذ ملك الرجل طريقا اعتمادا على ان كل واحد انما يخطو
خطوة لا تنقص الملك لان المجموع مفوت للملك وهو كضربة خفيفة في التعليم تباح ولكن
بشرط الانفراد فلو اجتمع جماعة بضربات توجب القتل وجب القصاص على الجميع مع ان
كل واحدة من الضربات لو انفردت لكان لا يوجب قصاصا فان فرض الظالم في موضع غير
مغصوب كالموات مثلا فان كان تحت خيمه او مظله من ماله فهو حرام والدخول اليه غير
جايز لانه انتفاع بالحرام واستظلال به فان فرض كل ذلك حلالا فلا يعصي بالدخول من حيث
انه دخول ولا بقوله السلام عليك ولكن ان سجد او ركع او تمثل قايما في سلامه وخدمته كان
مكرما للظالم بسبب ولايته التي هي الة ظلمه والتواضع للظالم معصية بل من تواضع لغني ليس

بظالم لعناه الا لمعنى اخر يقتضي التواضع اذ التواضع ~~للظالم~~ نقص ثلثا دينه فكيف فلا يباح الا مجرد
اذ التواضع لظالم
السلام فاما تقبيل اليد والانحنا في الخدمة فهو معصية الا عند خوف او لامام عادل او لعالم
او لمن يستحق ذلك بامر ديني قبل ابو عبيدة بن الجراح يد عمر رضي الله عنه لما ان لقيه بالشام
فلم ينكر عليه وقد بالغ بعض السلف حتى امتنع عن رد جوابهم في السلام والاعراض عنهم استحقارا لهم
امتنع
من محاسن القربات فاما السكوت عن رد الجواب ففيه نظر لان ذلك واجب فلا ينبغي ان يسقط
بالظلم فان ترك جميع ذلك واقتصر على السلام فلا يخلوا من الجلوس على بساطهم اذا كان اغلب اموالهم
الداخل
حراما فلا يجوز الجلوس على فرشهم هذا من حيث الفعل فاما السكوت فانه سيرى في مجلسهم من
الفرش الحرير واواني الفضة والحرير الملبوس عليهم وعلى غلمانهم ما هو حرام وكل من راى سيئة
فسكت عنها فهو شريك في تلك السيئة بل يسمع من كلامهم ما هو فحش وكذب وشتم وايذا فالسكوت
ذلك المنكر
عن جميع ذلك حرام بل يراهم لابسين للثياب واكلين للطعام وجميع ما في ايديهم حرام والسكوت
على ذلك غير جائز فيجب عليه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بلسانه ان لم يقدر بفعله فان قلت انه
خاف على نفسه فهو معذور في السكوت فهذا حق ولكنه مستغن عن ان يعرض نفسه لارتكاب
ما لا يباح الا بعذر فانه لو لم يدخل ولم يشاهد لم يتوجه عليه الخطاب بالحسبة حتى يسقط عنه
بالعذر وعند هذا اقول من علم فسادا في موضع وعلم انه لا يقدر على ازالته فلا يجوز له ان يحضر
كذلك الموضع
ليجري ذلك بين يديه وهو يشاهده فيسكت بل ينبغي ان يحترز عن مشاهدته واما القول فهو ان
عن الانكار له
يدعو للظالم او يثني عليه او يصدقه فيما يقول من باطل بصريح قوله او بتحريك راسه او باستبشار
في وجهه او باظهار له الحب والموالاة والاشتياق الى لقايه والحرص على طول عمره وبقايه فانه
في الغالب لا يقتصر على السلام بل يتكلم ولا يعدوا كلامه هذه الاقسام اما دعاوه فلا يحل له الا
ان يقول اصلحك الله او وفقك الله للخيرات او طول الله عمرك في طاعته وما يجري هذا المجرى فاما
الدعا بالحراسة وطول البقا واسباغ النعمة مع الخطاب بالمولى وما في معناه فغير جائز قال
نعم
صلى الله عليه وسلم من دعا لظالم بالبقا فقد احب ان يعصى الله في ارضه فان جاوز الدعا الى الثنا
فسيذكر ما ليس فيه فيكون به كاذبا ومنافقا ومكرما للظالم وهذه ثلثة معاصي قال
صلى الله عليه وسلم ان الله ليغضب اذا مدح الفاسق وفي خبر اخر من اكرم فاسقا فقد اعان على هدم
الاسلام فان جاوز ذلك الى التصديق له فيما يقول والتزكية على ما يعمل كان عاصيا بالتصديق
وبالاعانة فان التزكية والثنا اعانة على المعصية وتحريك للرغبة فيها كما ان التكذيب والمذمة والتقبيح

زجر عنها وتضعيف لدواعيها والاعانة على المعصية معصية ولو بشطر كلمة ولقد سيل سفين عن ظالم
على ظلمه
اشرف على الهلاك في برية هل يسقى شربة ما فقال لا دعه حتى يموت فان ذلك اعانة له وقال
فقيل له يموت فقال
غيره يسقى الى ان تثوب اليه نفسه ثم يعرض عنه فان جاوز ذلك الى اظهار الحب والشوق الى لقايه
وطول بقايه فان كان كاذبا عصى معصية الكذب والنفاق وان كان صادقا عصى بحبه بقا ظالم
ذلك
وحقه ان يبغضه في الله ويمقته فالبغض في الله واجب ومحب المعصية والراضي بها عاصي
ومن احب ظالما فان احبه لظلمه فهو عاص لمحبته وان احبه لسبب اخر فهو عاص من حيث انه لم يبغضه
وكان الواجب عليه ان يبغضه وان اجتمع في شخص خير وشر وجب ان يحب لاجل ذلك الخير
واحد
ويبغض لاجل ذلك الشر وسياتي في كتاب الاخوة والمتحابين في الله وجه الجمع بين الحب والبغض
فان سلم من ذلك كله وهيهات فلا يسلم من فساد يتطرق الى قلبه فانه ينظر الى توسعه في النعمة
ويزدري نعم الله عليه ويكون مقتحما نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال يا معشر المهاجرين
لا تدخلوا على اهل الدنيا فانها مسخطة للرزق وهذا مع ما فيه من اقتدا غيره به في الدخول
ومن تكثير سواد الظلمة بنفسه وتجميله اياهم ان كان ممن يتجمل به وكل ذلك اما مكروهات
او محظورات دعي سعيد بن المسيب الى البيعة للوليد وسليمن ابني عبد الملك بن مروان
فقال لا ابايع اثنين ما اختلف الليل والنهار فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين فقال ادخل
من الباب واخرج من الباب الاخر قال لا والله لا يقتدي بي احد من الناس فجلد مايه والبس
المسوح فلا يجوز الدخول عليهم الا بعذرين احدهما ان يكون من جهتهم امر الزام لا امر
اكرام وعلم انه لو امتنع اوذي او يفسد عليهم طاعة الرعية واضطراب امر السياسة فيجب
امتناعه
عليه الاجابة طاعة لهم ومراعاة لمصلحة الخلق حتى لا تضطرب الولاية والثاني ان يدخل عليهم
حينئذ
في دفع ظلم عن مسلم سواه او عن نفسه اما بطريق الحسبة او بطريق التظلم فذلك رخصة بشرط
ان لا يكذب ولا يثني ولا يدع نصيحة يتوقع لها قبولا فهذا حكم الدخول الحالة الثانية
ان يدخل عليك السلطان الظالم زايرا فجواب السلام لا بد منه واما القيام والاكرام فلا
يحرم مقابلة له على اكرامه فانه باكرام العلم والدين مستحق للحمد كما انه مستحق للابعاد
بالظلم
فالاكرام بالاكرام والجواب بالسلام ولكن الاولى ان لا يقوم ان كان معه في خلوة ليظهر
له بعز الدين وحقارة الظلم ويظهر له غضبه للدين واعراضه عمن اعرض الله عنه وان كان الدا
خل
عليه في جمع فمراعاة حشمة ارباب الولايات فيما بين الرعايا مهم ولا باس بالقيام على هذه النية

وان علم ان ذلك لا يورث فسادا في الرعية ولا ينا له اذى من غضبه فترك الاكرام بالقيام اولى
ثم يجب عليه بعد ان وقع اللقا ان ينصح فان كان يقارف ما لا يعرف تحريمه وهو يتوقع ان يتركه
اذا عرفه فليعرفه فذلك واجب واما ذكر تحريم ما يعلم تحريمه من الشرب والظلم فلا فايدة فيه
بل عليه ان يخوفه فيما يرتكبه من المعاصي مهما ظن ان التخويف يوثر فيه وعليه ان يرشده الى طريق
المصلحة ان كان يعرف طريقا على وفق الشرع بحيث يحصل فيه غرض الظالم من غير معصية ليصد
بذلك عن الوصول الى غرضه بالظلم فاذن يجب عليه التعريف في محل جهله والتخويف فيما هو
مستجري عليه والارشاد الى ما هو غافل عنه مما يغنيه عن الظلم فهذه ثلثة امور تلزمه اذا توقع
للكلام فيه اثرا وهو ايضا لازم على كل من اتفق له دخول على السلطان بعذر او بغير عذر وعن
محمد بن صالح قال كنت عند حماد بن سلمة واذا ليس في البيت الا حصير وهو جالس عليه ومصحف
يقرا فيه وجراب فيه علمه ومطهرة يتوضا منها فبينا انا عنده اذ دق داق الباب واذا هو محمد
ابن سليمن فاذن له فدخل وجلس بين يديه ثم قال ما لي اذا رايتك امتلات رعبا فقال حماد لانه
عليه السلام قال ان العالم اذا اراد بعلمه وجه الله هابه كل شي وان اراد ان يكنز به الكنوز هاب
من كل شي ثم عرض عليه اربعين الف درهم وقال تاخذها وتستعين بها قال اردد ها على من
ظلمته بها قال والله ما اعطيتك الا ما ورثته قال لا حاجة لي فيها قال فتاخذها
فتقسمها قال لعلي ان عدلت في قسمتها ان يقول بعض من لم يرزق منها انه لم يعدل في قسمتها
فياثم فازوها عني الحالة الثانية ان يعتزل عنهم فلا يراهم ولا يرونه وهو الواجب
اذ لا سلامة الا فيه فعليه ان يعتقد بغضهم على ظلمهم ولا يحب بقاهم ولا يثني عليهم ولا
يستخبر عن احوالهم ولا يتقرب الى المتصلين بهم ولا يتاسف على ما يفوت بسبب مفارقتهم وذلك
اذا خطر بباله امرهم وان غفل عنهم فهو الاحسن واذا خطر بباله تنعمهم فليذكر ما قال
حاتم الاصم انما بيني وبين الملوك يوم واحد اما امس فلا يجدون لذته واني واياهم من غد على
وجل وانما هو اليوم فما عسى ان يكون في اليوم وما قال ابو الدردا اذ قال اهل الاموال ياكلون
وناكل ويشربون ونشرب ويلبسون ونلبس ولهم فضول اموال ينظرون اليها وننظر معهم اليها
وعليهم حسابها ونحن منه برآ وكل من احاط علمه بظلم ظالم ومعصية عاص فينبغي ان يحط
ذلك من درجته في قلبه فهذا واجب عليه لان من صدر منه ما يكره ثبت بغضه في القلب
لا محاله فالمعصية ينبغي ان تكره فانها اما ان يغفل عنها او يرضى بها او يكره ولا غفلة مع

العلم ولا وجه للرضا فلا بد من الكراهة فليكن جناية كل واحد على حق الله كجنايته على حقك
فان قلت الكراهة لا تدخل تحت الاختيار فكيف تجب قلنا ليس كذلك فان المحب
يكره بضرورة الطبع ما هو مكروه عند محبوبه ومخالف له فانما لا يكره معصية الله من لا يحب
الله وانما لا يحب الله من لا يعرفه والمعرفة واجبة والمحبة لله واجبة واذا احبه كره ما كرهه
واحب ما احبه وسياتي تحقيق ذلك في كتاب المحبة والرضا فان قلت ولقد كان علما
السلف يدخلون على السلاطين فاقول نعم تعلم الدخول منهم ثم ادخل فقد حكي عن
هشام بن عبد الملك قدم حاجا الى مكة فلما دخلها قال ائتوني برجل من الصحابة فقيل يا امير المومنين
قد تفانوا قال من التابعين فاتي بطاوس اليماني فلما دخل عليه خلع نعليه بحاشية بساطه ولم
يسلم بامرة امير المومنين ولكن قال السلام عليك ولم يكنه ولكن جلس بازايه وقال كيف انت
يا هشام فغضب هشام غضبا شديدا حتى هم بقتله فقال له انت في حرم الله وحرم رسوله
فلا يمكن ذلك فقال له يا طاوس ما الذي حملك على ما صنعت قال وما الذي صنعت فازداد
غضبا وغيظا فقال خلعت نعليك بحاشية بساطي ولم تقبل يدي ولم تسلم بامرة المومنين
ولم تكنني وجلست بازاي بغير اذني وقلت كيف انت يا هشام فقال اما ما خلعت نعلي بحاشية
بساطك فاني اخلعهما بين يدي رب العزة كل يوم خمس مرات ولا يعاقبني ولا يغضب
علي واما قولك تقبل يدي فاني سمعت امير المومنين علي ابن ابي طالب عليه السلام يقول لا يحل
لرجل ان يقبل يدي احد الا امراته بشهوة او ولده برحمة واما قولك لم تسلم بامرة امير المو
فليس كل الناس راضين بامرتك فكرهت ان اكذب واما قولك لم تكنني فان الله سمى اولياه
فقال يا داود يا يحيى يا عيسى وكنى اعداه فقال تبت يدا ابي لهب واما قولك جلست بازاي
فاني سمعت امير المومنين عليا رضي الله عنه يقول اذا اردت ان تنظر الى رجل من اهل
النار فانظر الى رجل جالس وحوله قوم قيام فقال هشام عظني فقال سمعت من امير المومنين
علي ابن ابي طالب رضي الله عنه يقول ان في جهنم حيات كالقلال وعقارب كالبغال تلدغ كل
امير لا يعدل في رعيته ثم قام وهرب وعن سفيان الثوري قال دخلت على ابي جعفر
بمنا فقال لي ارفع الينا حاجتك فقلت له اتق الله فقد ملات الارض ظلما وجورا قال فطاطا
راسه ثم رفع وقال ارفع الينا حاجتك فقلت انما انزلت هذه المنزلة بسيوف المهاجرين والانصا
وابناوهم يموتون جوعا فاتق الله واوصل اليهم حقوقهم قال فطاطا راسه ثم رفع وقال

ارفع الينا حاجتك فقلت حج عمر بن الخطاب فقال لخادمه كم انفقت قال بضعة عشر درهما واري
هاهنا امورًا لا تطيقها الجبال فهكذا كانوا يدخلون على السلاطين اذا ذكر هو فكانوا يعزرون
بار واحهم في الانتقام لله من ظلمهم ودخل ابن ابي شميله على عبد الملك ابن مروان
فقال له تكلم فقال ان الناس لا ينجوا في القيامة من غصصها ومرارتها ومعاينة الردي فيها
الا من ارضى الله بسخط نفسه فبكا عبد الملك فقال لاجعلن هذه الكلمة مثالا نصب عيني
ما عشت ولما استعمل عثمان بن عفان عباس اتاه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابطا
عنه ابو ذر وكان له صديقا فعاتبه فقال ابو ذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الرجل اذا ولي ولاية تباعد الله منه ودخل مالك بن دينار على امير البصرة فقال
ايها الامير قرات في بعض الكتب من احمق من السلطان ومن اجهل ممن عصاني ومن اعز ممن
اعتزي ايها الراعي السوء دفعت اليك غنما سمانا صحاحا فاكلت اللحم ولبست الصوف
وتركتها عظاما تتقعقع فقال له والي البصرة اتدري ما الذي جراك علينا وجنبنا عنك
قال لا قال قلة الطمع فينا وترك الامساك لما في ايدينا وكان عمر بن عبد العزيز واقفا مع
سليمن بن عبد الملك فسمع سليمن صوت الرعد فجزع ووضع يده على صدره على مقدمة
الرجل فقال له عمر هذا صوت رحمته فكيف اذا سمعت صوت عذابه ثم نظر سليمان
الى الناس فقال ما اكثر الناس فقال له عمر خصماوك يا امير المومنين فقال سليمان ابتلاك
الله بهم وحكي ان سليمان بن عبد الملك قدم المدينه وهو يريد مكه فارسل الى
ابي حازم فدعاه فلما دخل عليه قال له سليمان يا ابا حازم ما لنا نكره الموت قال لانكم خربتم
اخرتكم وعمرتم الدنيا فكرهتم ان تنتقلوا من العمران الى الخراب قال يا ابا حازم كيف
القدوم على الله قال يا امير المومنين اما المحسن فكالغايب يقدم على اهله واما المسي
فكالابق يقدم على مولاه فبكى سليمان وقال ليت شعري ما لنا عند الله قال ابو حازم اعرض
نفسك على كتاب الله تعالى حيث قال ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم قال سليمن
فاين رحمة الله قال قريب من المحسنين ثم قال سليمان يا ابا حازم اي عباد الله اكرم قال
اهل المروة والتقى قال فاي الاعمال افضل قال ادا الفرايض مع اجتناب المحارم قال
فاي الكلام اسمع قال قول الحق عند من تخاف وترجا قال فاي المومنين اكيس قال رجل عمل بطاعة
الله ودعا الناس اليها قال فاي المومنين احمق قال رجل خطي في هوي اخيه وهو ظالم فباع

اخرته بدنيا غيره قال سليمان وما تقول فيما نحن فيه قال او تعافيني قال لا ولكن
نصيحة تلقيها الي قال يا امير المومنين ان اباك قهروا الناس بالسيف واخذوا هذا
الملك عنوة من غير مشورة من المسلمين ولا رضى منهم حتى قتلوا قتلة عظيمة وقد ارتحلوا
فلو شعرت ما قالوا وما قيل لهم فقال له رجل من جلسايه بيس ما قلت قال ابو حازم ان الله تعا
قد اخذ الميثاق على العلما ليبيننه للناس ولا يكتمونه قال فكيف لنا ان نصلح هذا الفساد
قال ان تاخذ من حله فتضعه في حقه فقال سليمان ومن يقدر عليه قال من يطلب الجنة
ويخاف من النار فقال سليمان ادع لي فقال ابو حازم اللهم ان كان سليمن وليك فيسره
لخير الدنيا والاخرة وان كان عدوك فخذ بناصيته الى ما تحب وترضى فقال سليمان اوصني
فقال اوصيك واوجز عظم ربك ونزهه ان يراك حيث نهاك او يفقدك حيث امرك
وقال عمر ابن عبد العزيز لابي حازم عظني اضطجع ثم اجعل الموت عند راسك
ثم انظر ما تحب ان يكون فيك تلك الساعة فخذ به الان وما تكره ان يكون فيك تلك الساعة
فدعه الان فلعل تلك الساعة قريبه ودخل اعرابي على سليمان بن عبد الملك
فقال تكلم يا اعرابي فقال يا امير المومنين اني مكلمك بكلام فاحتمله وان كرهته فان وراه
ما تحب ان قبلته قال يا اعرابي انا لنجود بسعة الاحتمال على من لا نرجو نصحه ولا نامن غشه
قال الاعرابي يا امير المومنين انه قد تكنفك رجال اساوا الاحسان لانفسهم وابتاعوا
دنياهم بدينهم ورضاك بسخط ربهم خافوك في الله ولم يخافوا الله فيك حرب للاخرة سلم
للدنيا فلا تامنهم على ما ايتمنك الله تعالى عليه فانهم لم يالوا في الامانة تضييعا وفي الامة
خسفا وعسفا وانت مسول عما اجترحوا وليسوا مسولين عما اجترحت فلا تصلح دنياهم
بفساد اخرتك فان اعظم الناس غبنا من باع اخرته بدنيا غيره فقال سليمن اما انك
يا اعرابي قد سللت لسانك وهو اقطع سيفيك قال اجل يا امير المومنين ولكن لك لا عليك
وحكي ان ابا بكرة دخل على معوية فقال اتق الله يا معويه واعلم انك في كل يوم يخرج
عنك وفي كل ليلة تاتي لا تزداد من الدنيا الا بعدا ومن الاخرة الا قربا وعلى اثرك طالب
لا تفوته وقد نصب لك علم لا تجوزه فما اسرع ما تبلغ العلم وما اوشك ما يلحق بك وانا
وما نحن فيه زايل وفي الذي نحن صايرون اليه باق ان خيرا فخير وان شرا فشر فهكذا كان
دخول اهل العلم على السلاطين اعني علما الاخرة واما علما الدنيا فيدخلون ليتقربون

الي قلوبهم فيدلونهم على الرخص ويستنبطون بدقايق الحيل طرف السعة فيما يوافق
اغراضهم وان تكلموا بمثل ما ذكرناه في معرض الوعظ لم يكن قصدهم الاصلاح بل اكتساب الجاه
والقبول عندهم وفي هذا غروران يغتر بهما الحمقى احدهما ان يظهر ان قصدهم في الدخول
عليهم اصلاحهم بالوعظ وربما يلبسون على نفوسهم ذلك وانما الباعث لهم شهوة خفية للشهرة
وتحصيل المعرفة عندهم وعلاج الصدق في طلب الاصلاح انه لو تولى ذلك الوعظ غيره ممن
هو من اقرانه في العلم ووقع موقع القبول وظهر به اثر الصلاح فينبغي ان يفرح به ويشكر
الله تعالى على كفاية هذا المهم كمن وجب عليه ان يعالج مريضا ضايعا فقام بمعالجته غيره
فانه لا يعظم كرهه فان كان يصادف في قلبه ترجيحا لكلامه على كلام غيره فهو مغرور والثاني
ان يزعم اني اقصد الشفاعة لمسلم في دفع ظلامة وهذا ايضا مظنة الغرور ومعياره ما تقدم
ذكره واذا ظهر طريق الدخول عليهم فلنرسم في الاحوال العارضة في مخالطة السلاطين ومباشرة
~~ظهر طريق الدخول عليهم~~ اموالهم مسايل **مسلة** اذا بعث اليك السلطان مالا لتفرقه
على الفقرا فان كان له مالك معين فلا تحل اخذه وان لم يكن بل كان حكمه انه يجب التصدق به
على المساكين كما سبق فلك ان تاخذه وتتولى التفرقة ولا تعصي باخذه ولكن من العلما من امتنع عنه
فنقول الاولى ان تاخذه ان امنت ثلاث غوايل الغايلة الاولى ان يظن السلطان بسبب اخذك
له ان ماله طيب ولولاه لكنت لا تمد اليه اليد ولا تدخله في ضمانك فان كان كذلك فلا تاخذه
فان ذلك محذور ولا يفي الخير في مباشرتك التفرقة بما يحصل له من الجراة على كسب الحرام الغايلة
الثانية ان ينظر اليك غيرك من العلما والجهال فيقتدون بك في الاخذ ويستدلون به على
جوازه ثم لا يفرقون فهذا اعظم من الاول فان جماعة يستدلون باخذ الشافعي على جواز
الاخذ ويغفلون عن تفرقته واخذه على نية التفرقة فالمقتدي والمتشبه ينبغي ان يحترز
من هذا غاية الاحتراز فانه يكون فعله سبب ضلال كثير من الخلق **وقد** حكى وهب بن منبه ان رجلا
اتي به الي ملك بمشهد من الناس ليكرهه على اكل لحم الخنزير فلم ياكل فقدم اليه لحم غنم واكره بالسيف
فلم ياكل وقال الناس قد اعتقدوا اني طولبت باكل لحم الخنزير فاذا خرجت سالما وقد اكلت ولا يعلمون
ما اكلت **ودخل** وهب بن منبه وطاوس على محمد بن يوسف اخي الحجاج وكان عاملا وكان في غداة
باردة فقال لغلامه هلم ذلك الطيلسان والقه على ابي عبد الرحمن بن طاوس وكان قد قعد على
الكرسي فالقي عليه فلم يزل يحرك كتفيه حتى القي الطيلسان عنه وغضب محمد بن يوسف فقال وهب

كنت غنيا عن ان تغضبه لو اخذت الطيلسان وتصدقت به قال نعم لولا ان يقال اخذه طاوس
فلا يصنع به ما اصنع به اذاً لفعلت الغايلة الثالثة ان يتحرك قلبك الي حبه لتخصيصه اياك
وايثاره لك بما انفذه اليك فان كان كذلك فلا تقبل فان ذلك هو السم القاتل والدا الدفين
اعني ما يحبب الظلمة اليك فان ما احببته لابد ان تحرص عليه وتداهن فيه **قالت**
عايشة رضي الله عنها جبلت النفوس على حب من احسن اليها **وقال** عليه السلام اللهم
لا تجعل لفاجر عندي يدا فيحبه قلبي بين ان القلب لا يكاد يمتنع من ذلك **روي** ان بعض الامرا
ارسل الي مالك بن دينار بعشرة الاف فاخرجها كلها فاتاه محمد بن واسع وقال ما صنعت فيما
اعطاك هذا المخلوق فقال سل اصحابي فقالوا اخرجه كله قال انشدك الله اقلبك اشد حبا له
الان ام قبل ان ارسل اليك فقال لا بل الان فقال انما كنت اخاف هذا وقد صدق فانه اذا
احبه احب بقاه وكره عزله ونكبته وموته واحب اتساع ولايته وكثرة ماله وكل ذلك حب لاسباب
الظلم وهو مذموم **قال** سلمان وابن مسعود من رضي بامر وغاب عنه كان كمن
شهده وقال تعالى ولا تركنوا الي الذين ظلموا قيل لا ترضوا باعمالهم فان كنت في القوة بحيث لا
تزداد حبا لهم بذلك فلا باس بالاخذ **وقد** حكي عن بعض عباد البصرة انه كان ياخذ اموالا ويفرقها
فقيل له الا تخاف ان تحبهم فقال لو اخذ رجل بيدي فادخلني الجنة ثم عصى ربه ما احبه قلبي
لان الذي سخره للاخذ بيدي هو الذي ابغضه لاجله شكرا له على تسخيره اياه فبهذا يتبين
ان اخذ المال الان منهم وان كان ذلك المال بعينه من وجه حلال محذور ومذموم لانه
لا ينفك عن هذه الغوايل **مسلة** ان قال قايل اذا جاز اخذ ماله وتفرقته فهل يجوز
ان يسرق ماله او يخفي وديعته وينكر ويفرق على الناس ذلك غير جايز لانه ربما يكون له
مالك معين وهو على عزم ان يرده عليه وليس هذا كما بعثه اليك فان العاقل لا يظن به ان
يتصدق بما يعلم مالكه فيدل بعينه العطاء على انه لا يعرف مالكه وان كان ممن يشكل عليه مثله
فلا يجوز ان يقبل منه المال ما لم يعرف ذلك ثم كيف يسرق ويحتمل ان يكون ملكه قد
حصل له بشرا في ذمته فان اليد دلالة على الملك فهذا لا سبيل اليه بل لو وجد لقطة وظهر
ان صاحبها جندي واحتمل ان يكون ملكه بشرا في الذمة او غيره لوجب الرد عليه فاذا لا يجوز
سرقة مالهم لا منهم ولا ممن اودع عنده فلا يجوز انكار ودايعهم ويجب الحد على سارق مالهم
الا اذا ادعى السارق انه ليس ملكا لهم فعند ذلك يسقط بالدعوى **مسلة** المعاملة

معهم حرام لان اكثر مالهم حرام فما يوخذ عوضا فهو حرام فان ادي الثمن من موضع يعلم حله فينبغي
النظر فيما سلم اليهم فان علم انهم يعصون الله به كبيع الديباج منهم وهو يعلم انهم يلبسونه فذلك
حرام كبيع العنب من الخمار وانما الخلاف في الصحة فان امكن ذلك وامكن ان يلبسها نساهم فهي شبهة
مكروهة هذا فيما يعصي في عينه من الاموال وفي معناه بيع الفرس منهم لا سيما في وقت ركوبهم الي
قتال المسلمين او جباية اموالهم فان ذلك اعانة قريبة وهي محظورة واما بيع الدراهم — وقت صح
والدنانير منهم وما يجري مجراه مما لا يعصي في عينه بل يتوصل به فهو مكروه لما فيه من اعانتهم علي
الظلم لانهم يستعينون علي ظلمهم بالاموال والدواب وساير الاموال وساير الاسباب وهذه
الكراهة جارية في الاهدا اليهم وفي العمل لهم من غير اجرة حتى في تعلمهم وتعليم اولادهم الكتابة
والترسل والحساب واما تعليم القران فلا يكره الا من حيث اخذ الاجرة فان ذلك حرام الا من
وجه يعلم حله ولو انتصب وكيلا لهم يشتري لهم في السوق من غير جعل واجرة فهو مكروه من
حيث الاعانة وان اشتري لهم ما يعلم انهم يقصدون به المعصية كالغلام والديباج للبس
والفرس للركوب الي الظلم والقتل فذلك حرام فمهما ظهر قصد المعصية بالمتاع حصل التحريم
ومهما لم يظهر واحتمل بحكم الحال ودلالتها عليه حصلت الكراهة مسئلة الاسواق
التي بنوها بالمال الحرام تحرم التجارة فيها ولا يجوز سكناها فان سكنها تاجر واكتسب بطريق
شرعي لم يحرم كسبه وكان عاصيا بسكناه وللناس ان يشتروا منهم ولكن لو وجدوا سوقا اخر
فالاولي الشرا منه فان ذلك اعانة لسكانهم وتكثير الكرا لحوانيتهم وكذلك معاملة السوق
الذي لا خراج لهم عليها احب من معاملة سوق لهم عليها خراج وقد بالغ قوم حتى لم يجوزوا معاملة
الفلاحين واصحاب الاراضي التي عليها خراج لانهم ربما يصرفون ما ياخذون الي الخراج — لهم صح
فيحصل به الاعانة وهذا غلو في الدين وحرج علي المسلمين فان الخراج قد عم الاراضي ولا غني
بالناس عن ارتفاع الارض ولا معني للمنع منه ولو حرم هذا لحرم علي المالك زراعة الارض — بالمسلمين صح
حتى لا يطلب خراجها وذلك مما يطول ويتداعي الي حسم باب المعاش مسئلة معاملة — منه صح
قضاتهم وعمالهم وخدمهم حرام كمعاملتهم بل اشد اما القضاة فلانهم ياخذون من اموالهم الحرام
الصريح ويكثرون جمعهم ويغرون الخلق بزيهم فانهم علي زي العلما ويختلطون بهم وياخذون من
اموالهم والطباع مجبولة علي التشبه والاقتدا بذوي الجاه والحشمة فهم سبب انقياد الخلق
اليهم واما الخدم والحشم فاكثر اموالهم من الغصب الصريح ولا يقع في ايديهم مال من مصلحة وجزية

وتمييزات توجه حلال حتى يضعف الشبهة باختلاط الحلال بمالهم قال طاوس لا اشهد
عندهم وان تحققت لاني اخاف تعديهم علي من شهدت عليهم وبالجملة انما فسدت الرعية بفساد
الملوك خوفا من انكارهم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لا تزال هذه الامة تحت يد — وفساد الملوك بفساد العلما فلولا القضاة السو والعلما السو لقل فساد الملوك صح
الله وكنفه ما لم تمالي قراوها امراها وانما ذكر القرا لانهم كانوا هم العلما وانما كان علمهم القران
ومعانيه المفهومة بالسنة وما وراء ذلك من العلوم محدثة بعدهم وقال — صح
سفيان لا تخالط السلاطين ولا من يخالطهم وقال صاحب العلم وصاحب الدوات وصاحب القرطاس
وصاحب الليطة بعضهم شركا بعض وقد صدق فان النبي صلى الله عليه وسلم لعن في الخمر عشرة — الطين الذي يختم به وصاحب البريد صح
حتى العاصر والمعتصر له وقال ابن مسعود اكل الربا وموكله وشاهداه وكاتبه ملعون
علي لسان محمد عليه السلام وكذا رواه جابر وعمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
ابن سيرين لا تحمل للسلطان كتابا حتى تعلم ما فيه وامتنع سفيان من مناولة الخليفة في زمانه
دواة بين يديه وقال حتى تعلم ما تكتب به فكل من حواليهم من خدمهم ظلمة مثلهم يجب بغضهم — واتباعهم صح
في الله جميعا وروي عن عثمن بن زايدة انه ساله واحد من الجنود وقال اين الطريق فسكت
واظهر ان به صمم وخاف ان يكون متوجها الي ظلم فيكون هو بارشاده الي الطريق معينا وهذه — له صح
المبالغة لم تنقل عن السلف مع الفساق من التجار والحاكة واهل الحمامات والحجامين والصياغة
والصباغين وارباب الحرف مع غلبة الكذب والفسق عليهم بل مع الكفار من اهل الذمة وا — نما المواظبين علي ايذا المسلمين صح
هذا في الظلمة خاصة الاكلين لاموال اليتامى والمساكين الذين تعاملوا علي طمس رسوم الشر — يعة
وشعارها وهذا لان المعصية منقسمة الي لازمة ومتعدية فالفسق لازم لا يتعدى
وكذا الكفر وهو جناية علي حق الله تعالى وحسابه علي الله واما معصية الولاة بالظلم
وهو متعدي فانما تغلظ امرهم لذلك وبقدر عموم الظلم وعموم التعدي يزدادون من
الله مقتا فيجب ان يزداد منهم اجتنابا ومن معاملتهم احترازا فقد قال
صلى الله عليه وسلم يقال للشرطي دع سوطك وادخل النار وقال من اشراط الساعة رجال
معهم سياط كاذناب البقر فهذا حكمهم ومن عرف بذلك فقد عرف ومن لم يعرف فعلامته
القبا وطول الشوارب وساير الهيات المشهورة فمن رئي علي تلك الهيئة يجب اجتنابه ولا يكو — منهم صح / ن
ذلك من سو الظن لانه الذي جنا علي نفسه اذ تزيا بزيهم ومساواة الزي يدل علي مساواة
القلب فلا يتحامق الا مجنون ولا يشتبه بالفساق الا فاسق نعم الفاسق قد يلبس فيتشبه — لهم صح

باهل الصلاح واما الصالح فليس له ان يتشبه باهل الفساد لان ذلك تكثير لسوادهم واما تر
قوله تعالى ان الذين توفاهم الملايكة ظالمي انفسهم في قوم من المسلمين كانوا مكثرون جماعة المشركين
بالمخالطة وقد روي ان الله تعالى اوحى الى يوشع بن نون اني مهلك من قومك اربعين
الفا من خيارهم وستين الفا من شرارهم فقال ما بال الاخيار فقال انهم لم يغضبوا لغضبي فكانوا
يواكلونهم ويشاربونهم وبهذا يتبين ان بغض الظلمة والغضب لله عليهم واجب وروي
ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لعن علماء بني اسرائيل اذ خالطوا الظالمين في
معاشهم مسئلة المواضع التي بناها الظلمة كالقناطر والرباطات والمساجد والسقايات
ينبغي ان يحتاط فيها وينظر اما القنطرة فيجوز العبور عليها للحاجة والورع الاحتراز ما امكن
وان وجد عنه معدلا تاكد الورع وانما جوزنا العبور وان وجد معدلا لانه اذا لم يعرف لتلك
الاعيان مالكا كان حكمها ان يرصد للخيرات وهذا خير فاما اذا عرف ان الاجر والحجر قد نقل
من دار معلومة او مقبرة او مسجد معين فهذا لا يحل العبور فيه اصلا الا لضرورة تحل بها مثل
ذلك من مال الغير ثم يجب عليه الاستحلال من المالك الذي يعرفه واما المسجد فان بني في
ارض مغصوبة او بخشب مغصوب من مسجد اخر او مالك معين فلا يجوز دخوله اصلا للجمعة بل لو
كان الامام فيه فليصل هو خلف الامام وليقف خارج المسجد فان الصلاة في الارض المغصوبة
تسقط الفرض وتنعقد في حق الاقتدا وان عصى صاحبه بالوقوف في الارض المغصوبة فان كان من
مال لا يعرف مالكه فالورع العدول الى مسجد اخر ان وجد فان لم يجد غيره فلا يترك الجمعة
والجماعة به لانه يحتمل ان يكون من ملك الذي بناه ولو على بعد وان لا يكون مالك معين فهذا
لمصالح المسلمين ومهما كان في المسجد الكبير بناء السلطان ظالم فلا عذر لمن يصلي فيه مع اتساع المسجد
اعني في الورع قيل لاحمد بن حنبل ما حجتك في ترك الخروج الى الصلاة ونحن بالعسكر
قال حجتي الحسن وابرهيم التيمي خافا ان يفتنهم الحجاج وانا اخاف ان افتتن ايضا واما التخلق
والتجصيص فلا يمنع من الدخول لانه غير منتفع بها انما هي للزينة والاولى ان لا ينظر اليه واما
البواري التي قد فرشوها فان كان لها مالك معين فيحرم الجلوس عليه والا فبعد ان رصد لمصلحة
عامة جاز افتراشه ولكن الورع العدول عنه فانه محل شبهة واما السقاية فحكمها ما ذكرناه
فليس من الورع الوضوء والشرب منها والدخول فيها الا اذا كان يخشى فوات الصلاة فيتوضا
وكذا مصانع طريق مكة واما الرباطات والمدارس فان كانت الرقبة مغصوبة او الاجر منقو

من موضع معين يمكن الرد الى مستحقه فلا رخصة للدخول فيه وان التبس المالك فقد ارصد
لجهة من الخير والورع اجتنابه ولكن لا يلزم الفسق بدخوله وهذه الابنية ان صدرت من
خدم السلطان فالامر فيه اشد اذ ليس لهم صرف الاموال الضايعة الى المصالح ولان الحرام
اغلب على اموالهم اذ ليس لهم اخذ اموال المصالح وانما يجوز ذلك للولاة وارباب الامر
مسئلة الارض المغصوبة اذا جعلت شارعا لم يجز ان يتخطا البتة وان لم يكن لها مالك
معين جاز والورع العدول ان امكن فان كان الشارع مباحا وفوقه ساباط جاز العبور
ويجوز الجلوس تحت الساباط على وجه لا يحتاج فيه الى السقف كما يقف في الشارع لشغل
فان انتفع بالسقف في دفع حر الشمس او المطر او غيره فهو حرام لان السقف لا يراد الا لذ
وهكذا الحكم من يدخل مسجدا او ارضا مباحة سقف وحوط بغصب فانه بمجرد التخطي لا يكون
منتفعا بالحيطان والسقف الا اذا كان له فايدة في الحيطان والسقف لحر او برد او يستر
عن بصر او غيره فذلك حرام لانه انتفاع بالحرام اذ لا يحرم الجلوس على الغصب لما فيه من
المساسة بل الانتفاع والارض تراد للاستقرار عليها والسقف للاستظلال فلا فرق بينهما

الباب السابع

في مسايل متفرقة يكثر مسيس الحاجة اليها وقد سيل عنها في الفتاوي

سيل عن خادم الصوفية يخرج الى السوق ويجمع طعاما او نقدا ويشتري به طعاما فمن الذي يحل
له ان ياكل منه وهل يختص بالصوفيه ام لا فقلت اما الصوفيه فلا شبهة في
حقهم اذا اكلوا واما غيرهم فيحل لهم اذا اكلوه برضا الخادم ولكن لا يخلوا عن شبهة اما الحل فلان
ما يعطى لخادم الصوفية ولكن هو المعطى لا للصوفيه فهو كالرجل المعيل يعطى بسبب عياله لانه
متكفل بهم فما ياخذه يقع ملكا له لا للعيال وله ان يطعم غير العيال اذ يبعد ان يقال لم يخرج عن
ملك المعطي ولا يتسلط الخادم على الشرا به والتصرف فيه لان ذلك مصير الى ان المعاطاة لا تكفي
وهو ضعيف ثم لا صاير اليه في الصدقات والهدايا ويبعد ان يقال زال الملك الى الصوفيه
الحاضرين الذين هم وقت سواله في الخانقاه اذ لا خلاف ان له ان يطعم منه من يقدم بعدهم ولو
ماتوا كلهم او واحد منهم لا يجب صرف نصيبه الى وارثه ولا يمكن ان يقال انه وقع لجهة التصوف
ولا يتعين له مستحق لان ازالة الملك الى الجهة لا توجب تسليط الاحاد على التصرف فان الداخلين

فيه لا يحصرون بل يدخل فيه من يولد الى يوم القيامة فانما تصرف فيه الولاة والخادم لا يجوز
ان ينتصب نائبا عن الجهة فلا وجه الا ان يقال هو ملكه وانما نطعم الصوفيه وفاء بشرط التصوف
والمروة فان منعهم عنه ممنوع عن ان يظهر نفسه في معرض التكفل بهم حتى ينقطع رفقه كما ينقطع
عن مؤنات عياله **مسئلة** سئل عن مال اوصي به للصوفيه فمن الذي يجوز ان يصرف اليه
فقلت التصوف امر مطلق باطن لا يطلع عليه فلا يمكن ربط الحكم بحقيقته بل بامور
ظاهرة يعول عليها اهل العرف في اطلاق اسم الصوفي والضابط الكلي ان كل من هو بصفة اذا نزل
في خانقاة الصوفية لم يكن نزوله فيها واختلاطه بهم منكرا عليهم فهو داخل في غمارهم والتفصيل
ان يلاحظ فيه خمس صفات الصلاح والفقر وزي الصوفية وان لا يكون مشتغلا بحرفة وان
يكون مخالطا لهم بطريق المساكنة في الخانقاه ثم بعض هذه الصفات مما يوجب زواله زوال
الاسم وبعضها ينجبر بالبعض والفسق يمنع هذا الاستحقاق لان الصوفي في الجملة عبارة عن
رجل من اهل الصلاح بصفة مخصوصة فالذي يظهر فسقه وكان على زيهم لا يستحق ما اوصي
للصوفية ولسنا نعتبر فيه الصغاير **واما** الحرفة والاشتغال بالكسب فيمنع هذا الاستحقاق
فالدهقان والعامل والتاجر والصانع في حانوته او داره والاجير الذي يخدم بالاجرة كل هولا لا
يستحقون ولا ينجبر هذا بالزي والمخالطة **واما** الوراقة والخياطة وما يقرب منها مما يليق
بالصوفية فاذا تعاطاها في حانوت ولا على جهة اكتساب وحرفة فذلك لا يمنع الاستحقاق وكان
ذلك ينجبر بمساكنته اياهم مع بقية الصفات **واما** القدرة على الحرف من غير مباشرة
لا يمنع **واما** الوعظ والتدريس فلا ينافي اسم التصوف اذا وجدت بقية الخصال من الزي
والمساكنة والفقر اذ لا يتناقض ان يقال صوفي مقري وصوفي واعظ وصوفي عالم ومدرس
ويتناقض ان يقال صوفي دهقان وصوفي تاجر وصوفي عامل **واما** الفقر فان زال بغنى
مفرط ينسب به الرجل الى الثروة الظاهرة فلا يجوز معه اخذ وصية الصوفيه وان كان له
مال ولا يفي دخله بخرجه لم يبطل حقه وكذا اذا كان له مال قاصر عن وجوب الزكاة فان لم يكن
له خرج وهذه امور لا دليل لها الا العادات **واما** المخالطه معهم ومساكنتهم فله اثر ولكن
من لا يخالطهم وهو في داره او في مسجد على زيهم ومتخلق باخلاقهم فهو شريك في سهمهم وكان
ترك المخالطة يجبرها ملازمة الزي فان لم يكن على زيهم ووجد بقية الصفات فلا يستحق الا
اذا كان مساكنا لهم في الرباط فينسحب عليه حكمهم بالتبعيه والمخالطة والزي ينوب كل واحد

منهما عن الاخر والفقيه الذي ليس على زيهم هذا حكمه فان كان خارجا لم يعد صوفيا وان كان
ساكنا معهم ووجدت بقية الصفات لم يبعد ان ينسحب بالتبعية عليه حكمهم **واما**
لبس المرقع من يد شيخ من مشايخهم فلا يشترط ذلك في الاستحقاق وعدمه لا يضر مع وجود
الشرايط المذكوره **واما** المتاهل المتردد بين الرباط والمسكن فلا يخرج عن جملتهم **واما**
ما وقف على رباط الصوفية وسكانه فالامر فيه اوسع مما اوصي به للصوفية لان معنى
الوقف الصرف الى مصالحهم ولغير الصوفي ان ياكل معهم برضاهم على مائدتهم مرة او مرتين
فان امر الاطعمة مبناة على التسامح حتى جاز الانفراد به في الغنايم المشتركة وللقوال ان ياكل
معهم في دعوتهم من ذلك الوقف وكان ذلك من مصالح معايشهم وما اوصي به للصوفيه لا يجوز
ان يصرف الى قوال الصوفيه بخلاف الوقف وكذلك من احضروه من العمال والتجار والقضاة
والفقها ممن لهم غرض في استمالة قلوبهم يحل لهم الاكل برضاهم فان الواقف لا يقف الا معتقدا
فيه ما جرت به عادات الصوفيه فينزل على العرف ولكن ليس هذا على الدوام فلا يجوز لمن
ليس صوفيا ان يسكن معهم على الدوام وياكل وان رضوا به اذ ليس لهم تغيير شرط الواقف
بمشاركة غير جنسهم **واما** الفقيه اذا كان على زيهم واخلاقهم فله النزول عليهم وكونه
فقيها لا ينافي كونه صوفيا والجهل ليس بشرط في التصوف عند من يعرف التصوف ولا يلتفت
الى خرافات بعض الحمقى بان العلم حجاب فان الجهل هو الحجاب وقد ذكرنا تاويل هذه
الكلمة في كتاب العلم وان الحجاب هو العلم المذموم دون المحمود وقد ذكرنا المحمود والمذموم
وشرطهما **واما** الفقيه اذا لم يكن على زيهم واخلاقهم فلهم منعه من النزول عليهم فان
رضوا بنزوله فيحل له الاكل معهم بطريق التبعيه فكان عدم الزي يجبره المساكنة ولكن برضا
اهل الزي وهذه امور تشهد لها العادات وفيها امور متقابلة لا يخفى اطرافها في النفي
والاثبات وتتشابه اوساطها فمن احترز في موضع الاشتباه فقد استبرأ لدينه كما نبهنا
عليه في باب الشبهات **مسئلة** سئل عن الفرق بين الرشوة والهدية مع ان كل واحد
منهما يصدر عن الرضا ولا تخلوا عن غرض وقد حرم احدهما دون الاخرى **فقلت**
باذل المال لا يبذله قط الا لغرض ولكن الغرض اما اجل الثواب واما عاجل والعاجل اما المال
واما فعل واعانة على مقصود معين واما تقرب الى قلب المهدى اليه بطلب محبته واما للمحبة
في عينها واما للتوصل بالمحبة الى غرض وراءها فالاقسام الحاصلة من هذا خمسة **الاول**

ما غرضه الثواب في الاخرة وذلك اما ان يكون لكون المصروف اليه محتاجا او عالما او نسيبا
بنسب ديني او صالحا في نفسه متدينا فما علم الاخذ انه يعطى لحاجته لا يحل اخذه ان لم يكن محتاجا
وما علم انه يعطى لشرف نسبه لا يحل له ان علم انه كاذب في دعوى النسب وما يعطى لعلمه فلا
يحل له ان ياخذ الا ان يكون في العلم كما يعتقده المعطي فان كان خيل اليه كمالا في العلم حتى بعثه
بذلك على التقرب ولم يكن كاملا لم يحل له وما يعطى لدينه وصلاحه لا يحل له ان ياخذه ان كان
فاسقا في الباطن فسقا لو علمه المعطي لما اعطاه وقل ما يكون الصالح بحيث لو انكشف
باطنه لبقيت القلوب مائلة اليه وانما ستر الله الجميل هو الذي يحبب الخلق الى الخلق والمتورعون
وكلوا في الشراء من لا يعرف انه وكيلهم حتى لا يسامحوا في البيع خيفة من ان يكون ذلك اكلا بالدين
امرح فان ذلك مخطر والتقوى خفي كالعلم والنسب والفقر فينبغي ان يجتنب الاخذ بالدين ما امكن القسم
الهدية الثاني ما يقصد به في العاجل غرض معين كالفقير يهدي الى الغني طمعا في خلعته فهذه هبة
بشرط ثواب ولا يخفى حكمها وانما تحل عند الوفاء بالثواب المطموع فيه وعند وجود شروط
العقود الثالث ان يكون المراد اعانة بفعل معين كالمحتاج الى السلطان يهدي الى وكيل
السلطان وخاصته ومن له مكانة عنده فهذه هدية بشرط ثواب يعرف بقرينة الحال فلينظر في
نحو ذلك صح ذلك العمل الذي هو الثواب فان كان حراما كالسعي في تنجيز ادرار حرام او ظلم انسان او غيره حرم
الاخذ وان كان واجبا كدفع ظلم متعين في كل من يقدر عليه او شهادة متعينة فيحرم ما ياخذه
وهي الرشوة التي لا يشك في تحريمها وان كان مباحا لا واجبا ولا حراما وكان فيه تعب بحيث لو عرف
جاز الاستئجار عليه فما ياخذه حلال مهما وفى بالغرض وهو جار مجرى الجعالة كقوله اوصل هذه
بدهم صح القصة الى السلطان ولك دينار وكان بحيث يحتاج الى تعب وعمل متقوم او قال اقترح على فلان
ان يعينني في غرض كذا او ينعم علي بكذا او افتقر في تنجيز غرضه الى كلام طويل فذلك جعل كما ياخذه
الوكيل بالخصومة بين يدي القاضي فليس بحرام اذا كان لا يسعى في حرام وان كان مقصوده يحصل
مفيد صح بكلمة لا تعب فيها ولكن تلك الكلمة من ذي الجاه او تلك الفعلة من ذي الجاه تفيد كقوله للبواب
احله صح لا تغلق دونه باب السلطان او كوضعه قصته بين يدي السلطان فقط فهذا حرام لانه عوض
عن الجاه ولم يثبت في الشرع جواز ذلك بل ثبت ما يدل على النهي عنه كما سياتي في هدايا الملوك
واذا كان لا يجوز العوض عن اسقاط الشفعة والرد بالعيب ودخول الاغصان في هواء الملك
العوض صح وجملة من الاغراض مع كونها مقصودة فكيف يوخذ عن الجاه ويقرب من هذا اخذ الطبيب

العوض على كلمة واحدة ينبه بها على دواء ينفرد بمعرفته كواحد يتفرد بالعلم بنبت يقلع البواسير
او غيره فلا يذكره الا بعوض فان عمله بالتلفظ به غير متقوم كحبة من سمسم فلا يجوز اخذ العوض لا قيمة لها
عليه ولا على علمه اذ ليس ينتقل الى علمه غيره وانما يحصل لغيره مثل علمه ويبقى هو عالما به ودون
هذا الحاذق في الصناعة كالصيقل مثلا الذي يزيل اعوجاج السيف او المراة بدقة واحدة لحسن
معرفته بموضع الخلل وبحذقه باصابته فقد يزيد بدقة واحدة مالا كثيرا في قيمة السيف والمراة
فهذا لا ارى باسا باخذ الاجرة عليه لان مثل هذه الصناعات يتعب الرجل في تعلمها ليكتسب بها
ويخفف عن نفسه كثرة العمل الرابع ما يقصد به المحبة وجلبها من قلب المهدى اليه لا لغرض التعب صح
معين ولكن طلبا للاستئناس وتاكيدا للصحبة وتوددا الى القلوب فذلك مقصود للعقلاء ومند وب
اليه في الشرع ـــــ صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا وعلى الجملة فلا يقصد الانسان
في الغالب ايضا محبة غيره لعين المحبة بل لفائدة في محبته ولكن اذا لم تتعين تلك الفائدة ولم يتمثل
في نفسه غرض معين يبعثه في الحال او المال سمي ذلك هدية وحل اخذها الخامس ومن ذلك
ان يطلب التقرب الى قلبه وتحصيل محبته لا لمحبته ولا للانس به من حيث انه انس فقط بل ليتوصل بجاهه
الى اغراض له ينحصر جنسها وان لم ينحصر عينها وكان لولا جاهه وحشمته لكان لا يهدي اليه فان كان
جاهه لاجل علم او نسب فالامر فيه اخف واخذه مكروه فان فيه مشابهة الرشوة ولكنها هدية
في ظاهرها وان كان جاهه بولاية تولاها من قضاء او عمل او ولاية صدقة او جباية مال او غيره
من الاعمال السلطانية حتى ولاية الاوقاف مثلا وكان لولا تلك الولاية لكان لا يهدي اليه فهذه
رشوة عرضت في معرض الهدية اذ القصد بها في الحال طلب التقرب واكتساب المحبة ولكن لامر
ينحصر جنسه اذ ما يمكن التوصل اليه بالولايات لا يخفى وايته انه لا يبغي المحبة انه لو ولي في الحال
غيره لسلم المال الى غيره فهذا مما اتفقوا على ان الكراهة فيه شديدة واختلفوا في كونه حراما
والمعنى فيه متعارض فانه دائر بين الهدية المحضة وبين الرشوة المبذولة في مقابلة جاه
محض في غرض معين واذا تعارضت المشابه القياسية وعضدت الاخبار والاثار احدهما تعين
الميل اليه وقد دلت الاخبار على تشديد الامر فيهما ول ـــــ صلى الله عليه وسلم
ياتي على الناس زمان يستحل فيه السحت بالهدية والقتل بالموعظة يقتل به البري ليوعظ به
العامة وسئل ابن مسعود عن السحت فقال يقضي الرجل الحاجة فيهدي اليه الهدية
ولعله اراد قضاء الحاجة بكلمة لا تعب فيها او تبرع بها لا على قصد اجرة فلا يجوز ان ياخذ

شيا في معرض العوض وشفع مسروق شفاعة فاهدي له جارية فغضب وردها وقال لو علمت
ما في قلبك لما تكلمت في حاجتك ولا اتكلم فيما بقي منها وسيل طاوس عن هدايا السلاطين
فقال سحت واخذ عمر ربح مال القراض الذي اخذه ولداه من مال بيت المال وقال انما اعطيتما
لمكانكما مني وعلم انه اعطي لاجل جاه الولاية واهدت امراة ابي عبيدة ابن الجراح الي خاتون ملكة
الروم خلوقا فكافتها بجوهر فاخذه عمر وباعه واعطاها ثمن خلوقها ورد باقيه في بيت مال
المسلمين وقال جابر وابو هريرة هدايا الملوك غلول ولما رد عمر بن عبد العزيز الهدية
قيل كان صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية فقال كان ذلك له هدية ولنا رشوة اي كان يتقرب اليه
لنبوته لا لولايته ونحن انما نعطي للولاية واعظم من ذلك كله ما روي ابو حميد الساعدي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث واليا الي صدقات الازد فلما جا الي رسول الله صلى الله عليه
وسلم امسك بعض ما معه وقال هذا ما لكم وهذا لي هدية فقال عليه السلام الا جلست
في بيت ابيك وبيت امك حتى تاتيك هديتك ان كنت صادقا ثم قال ما لي استعمل الرجل منكم فيقول
هذا لكم وهذا هدية لي الا جلس في بيت امه ليهدي له والذي نفسي بيده لا ياخذ احد منكم
شيا بغير حقه الا اتا الله يحمله فلا ياتين احدكم يوم القيامة ببعير له رغا او بقرة لها خوار او شاة
تيعر ثم رفع يديه حتى رايت بياض ابطيه ثم قال اللهم قد بلغت فاذا ثبتت هذه التشديدات
فالقاضي والوالي ينبغي ان يقدر نفسه في بيت امه وابيه فما كان يعطى بعد العزل وهو في بيت امه
يجوز له ان ياخذه في ولايته وما يعلم انه يعطى لولايته فحرام اخذه وما اشكل عليه في اصدقايه
انهم هل كانوا يعطونه لو كان معزولا فهو شبهة فليجتنبه . اخر الكتاب والحمد لله وحده

وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

اخر كتاب الحلال والحرام
ويتلوه كتاب اداب الصحبة والمعاشرة

بسم الله الرحمن الرحيم . المستعان بالله .
الحمد لله الذي غمر صفوة عباده بلطايف التخصيص طولا وامتنانا . والف بين قلوبهم فاصبحوا
بنعمته اخوانا . ونزع الغل من صدورهم فظلوا في الدنيا اصدقا واخدانا . وفي الاخرة رفقا
وخلانا . والصلاة على محمد المصطفى وعلى اله واصحابه الذين اتبعوه واقتدوا به قولا وفعلا
وعدلا واحسانا اما بعد فان التحاب في الله تعالى والاخوة في دينه من افضل
القربات والطف ما يستفاد من الطاعات في مجاري العادات ولها شروط بها يلتحق المتصاحبون
بالمتحابين في الله تعالى وفيها حقوق بمراعاتها تصفو الاخوة عن شوايب الكدورات
ونزغات الشيطان فبالقيام بحقوقها يتقرب العبد الى الله زلفى وبالمحافظة عليها تنال
الدرجات العلى ونحن نبين مقاصد هذا الكتاب في ثلاثة ابواب

الباب الاول .

في فضيلة الالفة والاخوة في الله وفي شروطها ودرجاتها وفوايدها .

الباب الثاني في حقوق الصحبة وادابها ولوازمها

الباب الثالث .

في حق الرحم والمسلم والجوار والملك وكيفية المعاشرة مع من يدلي بهذه الاسباب

اعلم ان الانسان اما ان يكون وحده او مع غيره واذا تعذر عيش الانسان وحده الا بمخالطة
من هو من جنسه لم يكن بد من علم اداب المخالطة فضيلة الالفة والاخوة اعلم ان
الالفة ثمرة حسن الخلق والتفرق ثمرة سو الخلق فحسن الخلق يوجب التحاب والتوالف والتوافق
وسو الخلق يثمر التباغض والتحاسد والتدابر ومهما كان المثمر محمودا كانت الثمرة محمودة وحسن
الخلق لا تخفى في الدين فضيلته وهو الذي مدح الله تعالى به نبيه عليه السلام اذ قال وانك لعلى
خلق عظيم وقال صلى الله عليه وسلم اكثر ما يدخل الناس الجنة تقوى الله وحسن الخلق
وقال اسامة ابن شريك قلنا يا رسول الله ما خير ما اعطي الانسان فقال خلق حسن
وقال صلى الله عليه وسلم بعثت لاتمم محاسن الاخلاق وقال عليه السلام اثقل ما يو

في الميزان خلق حسن وقال صلى الله عليه وسلم ما حسن الله خلق امري وخلقه فتطعمه
النار وقال صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة عليك بحسن الخلق قال ابو هريرة وما حسن
الخلق يا رسول الله قال تصل من قطعك وتعفوا عن من ظلمك وتعطي من حرمك ولا يخفى ان ثمرة
الخلق الحسن الالفه وانقطاع الوحشة ومهما طاب المثمر طابت الثمرة فكيف وقد ورد الثنا
على نفس الالفه سيما اذا كانت الرابطة هي التقوى والدين وحب الله من الايات والاخبار والاثار
ما فيه كفاية ومقنع قال الله تعالى مظهرا عظيم منته على الخلق بنعمة الالفه لو انفقت
ما في الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم ولكن الله الف بينهم وقال فاصبحتم بنعمته اخوانا
اي بالالفه ثم ذم الفرقه وزجر عنها فقال عز من قايل واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا الى
قوله لعلكم تهتدون وقال صلى الله عليه وسلم اقربكم مني مجلسا يوم القيامة احاسنكم
اخلاقا الموطون اكنافا الذين يالفون ويولفون وقال صلى الله عليه وسلم المومن الف
مالوف ولا خير فيمن لا يالف ولا يولف وقال صلى الله عليه وسلم في الثنا على الاخوة في الدين
من اراد الله به خيرا رزقه خليلا صالحا ان نسي ذكره وان ذكر اعانه وقال صلى الله عليه وسلم
مثل الاخوين اذا التقيا مثل اليدين تغسل احداهما الاخرى وما التقا مومنان قط الا افاد الله من
صاحبه خيرا وقال صلى الله عليه وسلم في الترغيب في الاخوة في الله من اخا اخا في الله رفعه
الله درجة في الجنة لا ينالها بشي من عمله وقال ابو ادريس الخولاني لمعاذ اني احبك
في الله فقال ابشر ثم ابشر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ينصب لطايفه من
الناس كراسي حول العرش يوم القيامة وجوههم كالقمر ليلة البدر يفزع الناس ولا يفزعون
ويخاف الناس ولا يخافون وهم اوليا الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون فقيل من هولا يا رسول
الله فقال هم المتحابون في الله تعالى ورواه ابو هريرة فقال فيه ان حول العرش منابر من نور
عليها قوم لباسهم نور ووجوههم نور ليسوا بانبيا ولا شهدا يغبطهم النبيون والشهدا فقالوا
يا رسول الله حلهم لنا فقال هم المتحابون في الله والمتجالسون في الله والمتزاورون في الله وقال
النبي صلى الله عليه وسلم ما تحاب اثنان في الله الا كان احبهما الى الله اشدهما حبا لصاحبه ويقال
ان الاخوين في الله اذا كان احدهما اعلا مقاما من الاخر يرفع الاخر معه الى مقامه وانه يلحق به
كما يلحق الذرية بالابوين والاهل بعضهم ببعض لان الاخوة اذا كانت في الله لم تكن دون نعمة الولادة
وقد قال تعالى الحقنا بهم ذرياتهم وما التناهم من عملهم من شي وقال صلى الله عليه

وسلم ان الله تعالى يقول حقت محبتي للذين يتزاورون من اجلي وحقت محبتي للذين يتحابون
من اجلي وحقت محبتي للذين يتباذلون من اجلي وحقت محبتي للذين يتناصرون من اجلي وقال
صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول يوم القيامة اين المتحابون لجلالي اليوم اظلهم في ظلي يوم
لا ظل الا ظلي وقال صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله يوم لا ظل الا ظله امام عادل
وشاب نشا في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان تحابا في الله
اجتمعا على ذلك وتفرقا ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته امراة ذات حسن وجمال
الى نفسها فقال اني اخاف الله تعالى ورجل تصدق بصدقه فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه
وقال صلى الله عليه وسلم ما زار رجل رجلا في الله شوقا اليه ورغبة في لقايه الا ناداه ملك
من خلفه طبت وطابت لك الجنة وقال صلى الله عليه وسلم ان رجلا زار اخا في الله فارصد
الله له ملكا فقال اين تريد فقال اني اريد ان ازور اخي فلانا فقال لحاجة لك عنده قال لا قال
لقرابة بينك وبينه قال لا قال فبنعمة له عندك قال لا قال فبم قال احبه في الله قال فان الله
تعالى ارسلني اليك يخبرك انه يحبك لحبك اياه واوجب لك الجنة وقال صلى الله عليه
وسلم اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله فلهذا يجب ان يكون للرجل اعدا يبغضهم
في الله كما يكون له اصدقا يحبهم في الله ويروى ان الله تعالى اوحى الى نبي من الانبيا اما زهدك
في الدنيا فقد تعجلت الراحة واما انقطاعك الي فقد تعززت بي ولكن هل عاديت في عدوا او هل
واليت في وليا وقال صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل لفاجر علي منة فترزقه مني محبة
ويروى ان الله تعالى اوحى الى عيسى عليه السلام لو انك عبدتني بعبادة اهل السموات والارض
وحب في الله ليس وبغض في الله ليس ما اغنى عنك ذلك شيا وقال عيسى عليه السلام تحببوا
الى الله ببغض اهل المعاصي وتقربوا الى الله بالتباعد منهم والتمسوا رضى الله بسخطهم قالوا
يا روح الله فمن نجالس قال جالسوا من تذكركم رويته ومن يزيد في علمكم كلامه ومن يرغبكم في
الاخرة عمله وروي في الاخبار السالفه ان الله تعالى اوحى الى موسى عليه السلام يا ابن عمران كن
يقظانا وارتد لنفسك اخوانا فكل خدن وصاحب لا يوازرك على مسرتي فهو لك عدو واوحى
الله تعالى الى داود عليه السلام يا داود ما لي اراك منتبذا وحدانا قال الهي قليت الخلق من اجلك
فقال يا داود كن يقظانا وارتد لنفسك اخوانا وكل خدن لا يوافقك على مسرتي فلا تصحبه
فانه لك عدو يقسي قلبك ويباعدك مني وفي اخبار داود عليه السلام انه قال يا رب كيف

لي ان عني الناس كلهم واسلم بما بيني وبينك قال خالق الناس باخلاقهم واحسن فيما بيني وبينك
وفي بعضها خالق اهل الدنيا باخلاق اهل الدنيا وخالق اهل الاخرة باخلاق الاخرة وقال
صلى الله عليه وسلم ان احبكم الى الله الذين يالفون ويولفون وان ابغضكم الى الله المشاوون بالنميمة
المفرقون بين الاخوان وقال صلى الله عليه وسلم ان لله ملكا بعضه من النار وبعضه من
الثلج يقول اللهم كما الفت بين الثلج والنار كذلك الف بين قلوب عبادك الصالحين وقال
ايضا ما احدث عبد اخا في الله الا احدث الله له درجة في الجنة وقال صلى الله عليه وسلم
المتحابون في الله على عمود من ياقوتة حمرا في راس العمود سبعون الف غرفة يشرفون على اهل
الجنة يضي حسنهم لاهل الجنة كما تضي الشمس لاهل الدنيا فيقول اهل الجنة انطلقوا ننظر الى
المتحابين في الله فيضي حسنهم لاهل الجنة كما تضي الشمس عليهم ثياب سندس خضر مكتوب على
جباههم المتحابون في الله الاثار قال علي رضي الله عنه عليكم بالاخوان فانهم عدة في الدنيا
والاخرة الا تسمع الى قول اهل النار فما لنا من شافعين ولا صديق حميم وقال عبد
الله بن عمر والله لو صمت النهار لا افطره وقمت الليل لا انامه وانفقت مالي علقا علقا في سبيل الله
اموت يوم اموت وليس في قلبي حب لاهل طاعة الله وبغض لاهل معصية الله ما نفعني ذلك
شيا وقال ابن السماك عند موته اللهم انك تعلم اني كنت اعصيك احب من يطيعك فاجعل ذلك
قربة لي اليك وقال الحسن على ضده يا ابن ادم لا يغرنك قول من يقول المرء مع من احب فانك
لن تلحق الابرار الا باعمالهم فان اليهود والنصارى يحبون انبياهم وليسوا معهم وهذه اشارة الى
ان مجرد ذلك من غير موافقة في بعض الاعمال او كلها لا ينفع وقال الفضيل في بعض كلامه
هاه تريد ان تسكن الفردوس وتجاور الرحمن في داره مع النبيين والشهدا والصالحين باي عمل
عملته باي شهوة تركتها باي غيظ كظمته باي رحم قاطع وصلتها باي زلة لاخيك غفرتها باي قريب
باعدته في الله باي بعيد قاربته في الله وروي ان الله تعالى اوحى الى موسى عليه السلام هل عملت
لي عملا قط فقال الهي صليت لك وصمت وتصدقت فقال ان الصلاة لك برهان والصوم جنة
والصدقة ظل والذكر نور فاي عمل عملت لي قال موسى الهي دلني على عمل هو لك قال يا موسى هل
واليت لي وليا قط هل عاديت لي عدوا قط فعلم موسى ان افضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله
وقال ابن مسعود لو ان رجلا قام بين الركن والمقام يعبد الله سبعين سنة لبعثه الله
يوم القيامة مع من يحب وقال الحسن رضي الله عنه مصارمة الفاسق قربان الى الله تعالى

وقال رجل لمحمد بن واسع اني لاحبك في الله فقال احبك الذي احببتني له ثم حول وجهه وقال اللهم
اني اعوذ بك ان احب فيك وانت لي مبغض ودخل رجل على داود الطائي فقال له ما حاجتك
فقال زيارتك فقال اما انت فقد عملت خيرا حين زرت ولكن انظر ماذا ينزل بي اذا قيل لي من
انت ازاهد انت لا والله اعابد انت لا والله امن الصالحين انت لا والله ثم اقبل يوبخ
نفسه ويقول كنت في الشبيبة فاسقا فلما شخت صرت مرايا والله للمرائي شر من الفاسق وقال
عمر رضي الله عنه اذا اصاب احدكم ودا من اخيه فليتمسك به فقل ما يصيب ذلك وقال
مجاهد المتحابون في الله اذا التقوا فكشر بعضهم الى بعض تحاتت عنهم الخطايا كما تحات ورق الشجر
في الشتا اذا يبس وقال الفضيل نظر الرجل الى وجه اخيه على المودة والرحمة عبادة

بيان معنى الاخوة في الله وتمييزها على الاخوة في الدنيا

اعلم ان الحب في الله والبغض في الله غامض وينكشف الغطا عنه بما نذكره وهو ان الصحبة الى ما
لا ينفع فيه بالاتفاق كالصحبة بسبب الجوار او بسبب الاجتماع في المكتب او في المدرسة او في السوق
او على باب السلطان او في الاسفار والى ما ينشا اختيارا ويقصد وهو الذي نريد بيانه اذ الاخوة
في الدين واقعة في هذا القسم لا محالة اذ لا ثواب الا على الافعال الاختيارية ولا ترغيب الا فيها
والصحبة عبارة عن المجالسة والمخالطة والمجاورة وهذه الامور لا يقصد بها الرجل غيره الا اذا
احبه فان غير المحبوب يجتنب ويباعد اذ لا تقصد مخالطته والذي يحب فاما ان يحب لذاته لا ليتوصل
به الى محبوب ومقصود ورآه واما ان يحب للتوصل به الى مقصود وذلك المقصود اما ان
يكون مقصورا على الدنيا وحظوظها واما ان يكون متعلقا بالاخرة واما ان يكون متعلقا بالله
تعالى فهذه اربعة اقسام القسم الاول وهو حبك الانسان لذاته فذلك ممكن
وهو ان يكون في ذاته محبوبا عندك على معنى انك تلتذ برؤيته ومعرفته ومشاهدة اخلاقه لاستحسانك
له فان كل جميل لذيذ في حق من ادرك جماله وكل لذيذ محبوب واللذة تتبع الاستحسان والاستحسان
يتبع المناسبة والملايمة والموافقة بين الطباع ثم ذلك المستحسن اما ان يكون هو الصورة الظاهرة
اعني حسن الخلقة واما ان يكون هو الصورة الباطنة اعني كمال الفضل وحسن الاخلاق ويتبع
الاخلاق حسن الافعال لا محالة ويتبع كمال العقل غزارة العلم وكل ذلك مستحسن عند الطبع السليم
والعقل المستقيم وكل مستحسن فمستلذ به ومحبوب بل في ايتلاف القلوب امر اغمض من هذا فانه
قد تستحكم المودة بين شخصين من غير ملاحة في صورة وحسن في خلق وخلق ولكن لمناسبة باطنة توجب

الالفة والموافقة فان شبه الشي ينجذب اليه بالطبع والاشباه الباطنه خفيه ولها اسباب
دقيقه ليس في قوه البشر الاطلاع عليها وعنه عبر رسول الله صلي الله عليه وسلم حيث قال
الارواح جنود مجنده فما تعارف منها ايتلف وما تناكر منها اختلف فالتناكر نتيجه التبا
والايتلاف نتيجة التناسب الذي عبر عنه بالتعارف **وفي** بعض الالفاظ تلتقي فتشام
في الهوي وكنا بعض العلما عن هذا بان قال ان الله تعالي خلق الارواح ففلق بعضها فلقا
واطافها حول العرش فاي روحين من فلقتين تعارفا هناك فالتقيا تواصلا في الدنيا **وقال**
صلي الله عليه وسلم ان روحي المومنين ليلتقيان علي مسيره يوم وما راي احدهما صاحبه قط
وروي ان امراة بمكه كانت تضحك النسا وكانت بالمدينة اخري فنزلت المكيه علي المدينه فدخلت
علي عايشه فاضحكتها فقالت اين نزلت فذكرت فقالت صدق الله ورسوله سمعت رسول الله
صلي الله عليه وسلم يقول الارواح جنود مجنده الحديث والحق في هذا ان المشاهده والتجربه
تشهد للايتلاف عند التناسب والتناسب في الاخلاق والطباع ظاهرا وباطنا امر مفهوم
واما الاسباب التي اوجبت تلك المناسبة فليس في قوه البشر الاطلاع عليها وعاية هذيان
المنجم ان يقول اذا كان طالعه علي تسديس طالع غيره او تثليثه فهذا نظر الموافقه والموده فيقضي
التناسب والتواد واذا كان علي مقابلته او تربيعه اقتضي التباغض والعداوه وهذا لو صدق
بكونه كذلك في مجاري سنة الله تعالي في خلق السموات والارض لكان الاشكال فيه اكثر من الاشكال
في اصل التناسب فلا معني للخوض فيما لم يكشف سره للبشر فما اوتينا من العلم الا قليلا ويكفينا
في التصديق بذلك التجربه والمشاهدة وقد ورد الخبر به **قال** صلي الله عليه وسلم
لو ان مومنا دخل الي مجلس فيه مايه منافق ومومن واحد لجاحتي يجلس اليه ولو ان منافقا دخل
الي مجلس فيه مايه مومن ومنافق واحد لجاحتي يجلس اليه وهذا يدل علي ان شبه الشي ينجذب اليه
بالطبع وان كان هو لا يشعر به **وكان** مالك بن دينار يقول لا يتفق اثنان في عشره الا وفي احدهما وصف
من الاخر وان اشكال الناس كاشكال الطير ولا يتفق نوعان من الطير في الطيران الا وبينهما مناسبة
قال فراي يوما غرابا مع حمام فعجب من ذلك فقال اتفقا وليسا من شكل واحد ثم طارا فاذا هما اعرجان
فقال من هاهنا اتفقا ولذلك قال بعض الحكما كل انسان يانس الي شكله كما ان كل طير مع جنسه
فاذا اصطحب اثنان من جنس برهة من زمان ولم يتشاكلا في الحال فلابد ان يفترقا وهذا معني
خفي تفطن له الشعرا حتي قال قايلهم ❁ وقايل كيف تفرقتما فقلت قولا فيه انصاف ❁

لم يكن من شكلي ففارقته والناس اشكال والاف ❁ فقد ظهر من هذا ان الناس قد تحب
قد يحب لذاته لا لفايدة تنال منه في حال او مال بل لمجرد المجانسة والمناسبة في الطباع الباطنه
والاخلاق الخفية ويدخل في هذا القسم الحب للجمال اذا لم يكن المقصود قضا الشهوه فان
الصورة الجميلة مستلذة في عينها وان قدر فقد اصل الشهوة حتي يستلذ بالنظر الي الفواكه
والانوار والازهار والتفاح المشرب بالحمرة والي الما والخضره من غير غرض سوا عينها
وهذا الحب لا يدخل فيه الحب لله بل هو حب بالطبع وشهوة النفس ويتصور ذلك ممن
لا يومن بالله الا انه ان اتصل به غرض مذموم صار مذموما كحب الصورة الجميلة
لقضا الشهوة حيث لا يحل قضاوها وان لم يتصل به غرض مذموم فهو مباح لا يوصف
بحمد ولا ذم اذ الحب اما محمود واما مذموم واما مباح لا يحمد ولا يذم **القسم
الثاني** ان يحبه لينال منه غير ذاته فيكون وسيله الي محبوب غيره والوسيله الي
المحبوب محبوب وما يحب لغيره كان ذلك الغير هو المحبوب بالحقيقة ولكن الطريق
الي المحبوب محبوب ولذلك احب الناس الذهب والفضه ولا غرض فيهما اذ لا يطعم
ولا يلبس ولكنهما وسيلة الي المحبوبات فمن الناس من يحب كما يحب الذهب والفضة من
حيث انه وسيلة الي المقصود اذ يتوصل به الي نيل مال او جاه او علم كما يحب الرجل سلطانا
لانتفاعه بماله او جاهه ويحب خواصه لتحسينهم حاله عنده وتسهيلهم امره في قلبه
فالمتوسل اليه ان كان مقصور الفايده علي الدنيا لم يكن من جملة الحب في الله وان لم يكن
مقصور الفايدة علي الدنيا ولكنه ليس يقصد به الا الدنيا كحب التلميذ لاستاذه فهو ايضا
خارج عن الحب في الله فانه انما يحبه ليحصل منه العلم لنفسه فمحبوبه العلم فاذا كان لا يقصد
العلم للتقرب الي الله تعالي بل لينال به الجاه والمال والقبول عند الخلق فمحبوبه الجاه
والقبول والعلم وسيله اليه والاستاذ وسيلة الي العلم فليس في شي من ذلك حب لله اذ يتصور
كل ذلك ممن لا يومن بالله تعالي اصلا ثم ينقسم هذا ايضا الي مذموم ومباح فان كان يقصد
به التوصل الي مباح فهو مباح وانما يكتسب الوسيلة الحكم والصفة من المقصد المتوسل اليه
فانها تابعة له غير قايمه بنفسها **القسم الثالث** ان يحبه لا لذاته بل لغيره وذلك
الغير ليس راجعا الي حظوظه في الدنيا بل يرجع الي حظوظه في الاخرة فهذا ايضا ظاهر لا غموض
فيه وذلك كمن يحب استاذه وشيخه لانه يتوصل به الي تحصيل العلم وتحسين العمل ومقصوده

من العلم والعمل الفوز في الاخرة فهذا من جملة المحبين في الله وكذلك من يحب تلميذه لانه يتلقف
منه العلم وينال بواسطته رتبة التعليم ويرقى به الى درجة التعظيم في ملكوت السما اذ قال
عيسى عليه السلام من علم وعمل وعلّم فذلك يدعا عظيما في ملكوت السما ولا يتم التعليم الا بمتعلم
فهو اذن آلة في تحصيل هذا الكمال فان احبه لانه آلة له اذ جعل صدره مزرعة لحرثه الذي
هو سبب ترقيه الى رتبة العظمة في ملكوت السما فهو محب في الله بل الذي يتصدق باموال الله
ويجمع الضيفان ويهيئ لهم الاطعمه اللذيذه الغريبه تقربا الى الله تعالى فاحب طباخا لحسن صنعته
في الطبخ فهو من جملة المحبين في الله وكذا لو احب من يتولى له ايصال الصدقه الى المستحقين
فقد احبه في الله بل نزيد على هذا ونقول اذا احب من يخدمه بنفسه في غسل ثيابه وكنس بيته وطبخ
طعامه فهو محب في الله ونفرغه بذلك للعلم والعمل ومقصوده من استخدامه في هذه الاعمال
الفراغ للعبادة فهو محب في الله بل نزيد عليه ونقول اذا احب من ينفق عليه ماله ويواسيه بكسوته
وطعامه ومسكنه وجميع اغراضه التي يقصدها في دنياه ومقصوده من جملة ذلك الفراغ للعلم
والعمل للتقرب الى الله فهو محب في الله فقد كان جماعة من السلف يتكفل بكفايتهم جماعة من اولي الثروه
وكان المواسي والمواسى جميعا من المتحابين في الله بل نزيد عليه ونقول من نكح امراة صالحة ليتحصن
بها عن وساوس الشيطان ويصون بها دينه او ليولد له ولد صالح يدعو له واحب زوجته لانها
الة له في هذه المقاصد الدينيه فهو محب في الله ولذلك ورد في الاخبار وفور الاجر والثواب
على الانفاق على العيال حتى اللقمة يضعها الرجل في في امراته بل نقول كل من استهتر بحب الله وحب
رضاه وحب لقايه في الدار الاخرة فاذا احب غيره كان محبا في الله لانه لا يتصور ان يحب شيا الا
لمناسبة ما هو محبوب عنده وهو رضى الله بل ازيد على هذا واقول اذا اجتمع في قلبه محبتان محبة الله
ومحبة الدنيا واجتمع في شخص واحد المعنيان جميعا حتى صلح لان يتوسل به الى الله والى الدنيا فاذا
احبه لصلاحه للامرين فهو من المحبين في الله كمن يحب استاذه الذي يعلمه الدين ويكفيه مهمات
الدنيا بالمواساة في المال فاحبه من حيث ان في طبعه الراحة في الدنيا والسعادة في الاخرة وهو وسيلة
اليهما فهو محب في الله وليس من شرط حب الله ان لا يحب في العاجل حظا البته اذ الدعا الذي امر به
الانبيا فيه جمع بين الدنيا والاخرة فمن ذلك قولهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقال
عيسى عليه السلام في دعايه اللهم لا تشمت بي عدوي ولا تسوء بي صديقي ولا تجعل مصيبتي في ديني
ولا تجعل الدنيا اكبر همي فرفع شماتة الاعدا من حظوظ الدنيا ولم يقل لا تجعل الدنيا اصلا من همي بل قال

لا تجعلها اكبر همي وقال نبينا عليه السلام في دعايه اللهم اني اسالك رحمة انال بها شرف
كرامتك في الدنيا والاخرة وقال اللهم عافني من بلا الدنيا وبلا الاخرة وعلى الجملة فاذا لم يكن
حب السعادة في الاخرة مناقضا لحب الله فحب السلامه والصحة والكفاية والكرامة في الدنيا كيف
يكون مناقضا لحب الله في الدنيا والاخرة عبارة عن حالتين احداهما اقرب من الاخرى فكيف يتصور ان
يحب الانسان حظوظ نفسه غدا ولا يحبها اليوم وانما يحبها غدا لان الغد سيصير حالا راهنة فالحالة
الراهنه لا بد ان تكون مطلوبة ايضا الا ان الحظوظ العاجلة منقسمة الى ما يضاد حظوظ الاخرة
ويمنع عنها وهي التي احترز عنها الانبيا والاوليا وامروا بالاحتراز عنها والى ما لا يضاد وهو الذي
لم يمتنعوا منه كالنكاح الصحيح واكل الحلال وغير ذلك فما يضاد حظوظ الاخرة فحق العاقل ان
يكرهه ولا يحبه اعني انه يكرهه بعقله لا بطبعه كما يكره التناول من طعام لذيذ لملك من الملوك يعلم انه
لو اقدم عليه قطعت يده او حزت رقبته لا بمعنى ان الطعام اللذيذ يصير بحيث لا يشتهيه ولا يستلذه
لو اكله فان ذلك محال ولكن على معنى انه يزجره عقله عن الاقدام عليه ويحصل فيه كراهة الضرر
المتعلق به والمقصود من هذا انه لو احب استاذه لانه يواسيه ويعلمه او تلميذه لانه يتعلم منه
ويخدمه واحدهما حظ عاجل والاخر اجل فيكون في زمرة المتحابين في الله تعالى ولكن بشرط واحد
وهو ان يكون بحيث لو منعه العلم مثلا او تعذر عليه تحصيله منه لنقص حبه بسببه فالقدر الذي
ينقص بسبب فقده هو لله تعالى وله على ذلك القدر ثواب الحب في الله وليس بمستنكر ان يشتد
حبك لانسان لجملة اغراض ترتبط لك به فان امتنع بعضها نقص حبك وان زاد زاد الحب فليس
حبك للذهب كحبك للفضة اذا استويا في مقدارها لان الذهب يوصل الى اغراض هي اكثر مما توصل
اليه الفضه فاذن يزيد الحب بزيادة الغرض فلا يستحيل اجتماع الاغراض الدنيويه والاخرويه
فهو داخل في جملة الحب لله وحده وهو ان كل حب لولا الايمان بالله واليوم الاخر لم يتصور وجوده
فهو حب في الله وكذلك كل زيادة في الحب لولا الايمان بالله لم تكن تلك الزيادة فتلك الزيادة
من الحب في الله فذلك وان دق فهو عزيز وقال الجريري تعامل الناس في القرن
الاول بالدين حتى رق الدين فتعاملوا في القرن الثاني بالوفا حتى ذهب وفي الثالث بالمروة حتى
ذهبت ولم يبق الا الرهبة والرغبه القسم الرابع ان يحب في الله لا لينال منه علما او عملا
او يتوسل به الى امر وراه وهذا اعلى الدرجات وهو ادقها واغمضها وهذا القسم ايضا ممكن
فانه من آثار غلبة الحب ان يتعدى من المحبوب الى كل من يتعلق بالمحبوب ويناسبه ولو من بعد

فمن احب انسانا حبا شديدا احب محب ذلك الانسان واحب محبوبه واحب من يخدمه واحب من يثني عليه واحب من يثني عليه محبوبه واحب من يتسارع الى رضا محبوبه حتى قال بقية بن الوليد ان المومن اذا احب المومن احب كلبه كما قال تشهد له التجربه في احوال العشاق ويدل عليه اشعار الشعرا ولذلك يحفظ ثوب المحبوب ويخفيه تذكرة من جهته ويحب منزله ومحلته وجيرانه حتى قال مجنون بني عامر

امر على جدار ديار ليلى اقبل ذا الجدار وذا الجدارا

وما حب الديار شغفن قلبي ولكن حب من سكن الديارا

فاذن المشاهدة والتجربة تدل على ان الحب يتعدي من ذات المحبوب الى ما يحيط به ويتعلق باسبابه ويناسبه ولو من بعد ولكن ذلك من خاصة فرط المحبة واصل المحبة لا يكفي فيه ويكون اتساع الحب في تعديه من المحبوب الى ما يكتنفه ويحيط به ويتعلق باسبابه بحسب افراط المحبة وقوتها فكذلك حب الله سبحانه وتعالى اذا قوي وغلب على القلب واستولى عليه حتى انتهى الى حد الاستهتار فيتعدى الى كل موجود سواه فان كل موجود سواه اثر من اثار قدرته ومن احب انسانا احب صنعته وخطه وجميع افعاله ولذلك كان صلى الله عليه وسلم اذا احمل اليه باكورة مسح بها عينيه واكرمها وقال انه قريب العهد بربنا وحب الله تعالى تارة يكون اصدق الرجا في مواعيده وما يتوقع في الاخرة من نعيمه وتارة لما سلف من اياديه وصنوف نعمه وتارة لذاته لا لامر اخر وهو ادق ضروب المحبة واعلاها وسياتي تحقيق ذلك في كتاب المحبة في ربع المنجيات وكيف ما انفقت محبة الله فاذا قوي تعدي الى كل متعلق به ضربا من التعلق حتى يتعدي الى ما هو في نفسه مولم مكروه ولكن فرط المحبة يضعف الاحساس بالالم والفرح بفعل المحبوب وقصده اياه بالايلام يغمر ادراك الالم وذلك كالفرح بضربة من المحبوب او قرصه فيها نوع معاتبة فان قوة المحبة تثير فرحا يغمر الالم فيه وقد انتهت محبة الله تعالى بقوم الى ان قالوا لا نفرق بين البلا والنعمة فان الكل من الله ولا نفرح الا بما فيه رضاه حتى قال بعضهم لا اريد ان انال مغفرة الله بمعصية الله

وقال سمنون وليس لي في سواك حظ فكيف ما شيت فاختبرني

وسياتي تحقيق ذلك في كتاب المحبة والمقصود ان حب الله اذا قوي اثمر حب كل من يقوم بحق عبادة الله في علم او عمل واثمر حب كل من فيه صفة هي مرضية عند الله من خلق حسن او تادب باداب الشرع وما من مومن محب للاخرة ومحب لله الا اذا اخبر عن حال رجلين احدهما عالم عابد والاخر جاهل فاسق

الا وجد في نفسه ميلا الى العالم العابد ثم يضعف ذلك الميل ويقوى بحسب ضعف ايمانه وقوته وبحسب حبه لله وقوته وهذا الميل حاصل وان كانا غايبين عنه بحيث يعلم انه لا يصيبه منهما خير ولا شر في الدنيا ولا في الاخرة فذلك الميل هو حب في الله ولله من غير حظ فانه انما يحبه لان الله يحبه ولانه مرضي عند الله تعالى ولانه مشغول بعبادة الله تعالى الا انه اذا ضعف لم يظهر اثره ولا يظهر به ثواب ولا اجر فاذا قوي حمل على الموالاة والنصرة والذب بالنفس والمال واللسان ويتفاوت الناس فيه بحسب تفاوتهم في حب الله ولو كان الحب مقصورا على حظ ينال من المحبوب في الحال او في المال لما تصور حب الموتى من العلما والعباد ومن الصحابة والتابعين بل من الانبيا صلوات الله عليهم وحب جميعهم مكنون في قلب كل مسلم متدين ويتبين ذلك بغضبه عند طعن اعدايهم في واحد منهم وبفرحه عند الثنا عليهم وذكر محاسنهم وكل ذلك حب لله تعالى لانهم خواص عباد الله ومن احب ملكا او شخصا جميلا احب خواصه وخدمه واحب من احبه الا انه يمتحن الحب بالمقابلة بحظوظ النفس وقد يغلب بحيث لا يبقى للنفس حظ الا فيما هو حظ المحبوب وعنه عبر قول من قال

اريد وصاله ويريد هجري فاترك ما اريد لما يريد

وقول من قال وما لجرح اذا ارضاكم الم وقد يكون الحب بحيث يترك به بعض الحظوظ دون بعض كمن تسمح نفسه بان يشاطر محبوبه في نصف ماله او ثلثه او في عشره فمقادير الاموال موازين المحبة اذ لا يعرف درجة المحبوب الا بمحبوب يترك في مقابلته فمن استغرق الحب جميع قلبه لم يبق له محبوب سواه فلا يمسك دونه شيا مثل ابي بكر الصديق فانه لم يترك لنفسه اهلا ولا مالا فسلم ابنته التي هي قرة عينه وبذل جميع ماله وقال ابن عمر بينما النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ابو بكر وعليه عباءة قد خللها على صدره بخلال اذ نزل جبريل فاقراه من الله السلام وقال له يا رسول الله ما لي ارى ابا بكر عليه عباءة قد خللها على صدره بخلال فقال انفق ماله علي قبل الفتح فقال اقره من الله السلام وقل له يقول لك ربك اراض انت عني في فقرك هذا ام ساخط قال فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر وقال يا ابا بكر هذا جبريل يقريك السلام من الله ويقول اراض انت عني في فقرك هذا ام ساخط فبكى ابو بكر وقال اعلى ربي اسخط انا عن ربي راض انا عن ربي راض انا عن ربي راض فتحصل من هذا ان كل من احب عالما او عابدا او شخصا راغبا في علم او في عبادة او في خير فانما احبه في الله ولله وله

فيه من الاجر والثواب بقدر قوة حبه فهذا شرح الحب في الله ودرجاته وبهذا يتضح البغض
في الله تعالى ولكن نزيده بيانا **بيان البغض في الله** تعالى اعلم ان من احب في الله لابد ان يبغض في
الله فانك اذا احببت انسانا لانه مطيع لله ومحبوب عند الله فان عصاه فلابد ان تبغضه لانه عاص
لله وممقوت عند الله ومن احب لسبب فبالضرورة يبغض لضده وهذان متلازمان لا ينفصل احدهما
عن الاخر وهو مطرد في الحب والبغض في العادات ولكن كل واحد من الحب والبغض دفين في القلب
وانما يترشح عند الغلبة ويترشح عند ظهور افعال المحبين والمبغضين في المقاربة والمباعدة وفي
المخالفة والموافقة فاذا ظهر في الفعل سمي موالاة ومعاداة **ولذلك** قال تعالى هل واليت
في وليا وهل عاديت في عدوا كما نقلناه وهذا واضح في حق من لم يظهر لك الا طاعته اذ تقدر على ان
تحبه او لم يظهر الا فسقه وفجوره واخلاقه السيئة فتقدر على ان تبغضه وانما المشكل اذا اختلطت
الطاعات بالمعاصي فانك تقول كيف اجمع بين البغض والمحبة وهما متناقضان ولذلك تتناقض ثمرتهما
في الموافقة والمخالفة والموالاة والمعاداة **فاقول** ذلك غير متناقض في حق الله تعالى
كما لا يتناقض في الحظوظ البشرية فانه مهما اجتمع في شخص واحد خصال تحب بعضها وتكره بعضها
فانك تبغضه من وجه وتحبه من وجه فمن له زوجة حسناء فاجرة او ولد ذكي خدوم ولكنه فاسق
فانه يحبه من وجه ويبغضه من وجه ويكون معه على حالة بين حالتين اذ لو فرض له ثلاثة اولاد
احدهم ذكي بار والاخر بليد عاق والاخر بليد بار او ذكي عاق فانه يصادف نفسه معهم على
ثلثة احوال متفاوتة بحسب تفاوت خصالهم فكذلك ينبغي ان يكون حالك بالاضافة الى من غلب
عليه الفجور ومن غلبت عليه الطاعة ومن اجتمع فيه كلاهما متفاوتة على ثلث مراتب وذلك بان
يعطي كل صفة حظها من البغض والحب والاعراض والاقبال والصحبة والقطيعة وساير الافعال
الصادرة منهم **فان قلت** فكل مسلم فاسلامه طاعة منه فكيف ابغضه مع الاسلام
فاقول تحبه لاسلامه وتبغضه لمعصيته وتكون معه على حالة لو قستها بحال كافر او فاجر ادركت
تفرقة بينهما وتلك التفرقة حب الاسلام وقضاء حقه وقدر الجناية على حق الله تعالى والطاعة
له كالجناية على حقك والطاعة لك فمن وافقك على غرض وخالفك في اخر فكن معه على حالة متوسطة
بين الانقباض والاسترسال وبين الاقبال والاعراض وبين التودد اليه والتوحش منه فلا
تبالغ في اكرامه مبالغتك في اكرام من يوافقك في جميع اغراضك ولا تبالغ في اهانته مبالغتك في اهانة
من خالفك في جميع اغراضك ثم ذلك التوسط تارة يكون ميله الى طريق الاهانة عند غلبة الجناية

وتارة

وتارة الى طريق المجاملة والاكرام عند غلبة الموافقة فهكذا ينبغي ان تكون فيمن يطيع الله تعالى
ويعصيه ويتعرض لرضاه مرة ولسخطه اخرى **فان قلت** فبماذا يمكن اظهار البغض فاقول
اما في القول فيقطع اللسان عن مكالمته ومحادثته مرة وبالاستخفاف والتغليظ في القول اخرى واما
في الفعل فيقطع السعي في اعانته مرة وبالسعي في اساءته وافساد مآربه اخرى وبعض هذا اشد من بعض
وهو بحسب درجات الفسق والمعصية الصادرة منه اما ما يجري مجرى الهفوة التي يعلم انه متندم
عليها ولا يصر عليها فالاولى فيه الاغماض والستر واما ما اصر عليه من صغيرة او كبيرة فان كان ممن
تأكدت بينك وبينه مودة وصحبة فله حكم اخر وسياتي وفيه خلاف بين العلماء واما اذا لم تتاكد اخوة
وصحبة فلابد من اظهار اثر البغض اما في الاعراض والتباعد عنه وقلة الالتفات اليه واما في الاستخفاف
وتغليظ القول عليه وهذا اشد من الاعراض وهو بحسب غلظ المعصية وخفتها وكذلك في
الفعل ايضا رتبتان احداهما قطع المعونة والرفق والنصرة عنه وهو اقل الدرجات والاخرى السعي
في افساد اغراضه عليه كفعل الاعداء المبغضين وهذا لابد منه ولكن فيما يفسد عليه طريق
المعصية واما ما لا يؤثر فيه فلا مثاله رجل عصى الله فشرب الخمر وقد خطب امراة لو تيسر له
نكاحها لكان مغبوطا فيها بالمال والجمال والجاه الا ان ذلك لا يؤثر في منعه من شرب الخمر ولا في بعث
وتحريض عليه فاذا قدرت على اعانته ليتم له مقصوده وقدرت على تشويشه ليفوته غرضه
فليس لك السعي في تشويشه اما الاعانة فلو تركتها اظهارا للغضب عليه في فسقه فلا باس وليس
يجب تركها اذ ربما يكون لك نية في ان تتلطف باعانته واظهار الشفقة عليه ليعتقد مودتك
ويقبل نصحك فهذا حسن وان لم يخطر ذلك ولكن رايت ان تعينه على غرضه قضاء لحق اسلامه
فذلك ليس بممنوع بل هو الاحسن ان كانت معصيته بالجناية على حقك او حق من يتعلق بك **وفي**
نزل قوله تعالى ولا ياتل اولوا الفضل منكم والسعة الى قوله الا تحبون ان يغفر الله لكم اذ تكلم
مسطح بن اثاثة في واقعة الافك فحلف ابو بكر ان يقطع عنه رفقه وقد كان يواسيه بالمال
فنزلت الاية واية معصية تزيد على التعرض لحرم رسول الله واطالة اللسان في مثل عايشة رضي
الله عنها الا ان الصديق رضي الله عنه كان كالمجني عليه في نفسه بتلك الواقعة والعفو عمن
ظلم والاحسان الى من اساء من اخلاق الصديقين وانما يحسن الاحسان الى من ظلمك فاما من ظلم
غيرك وعصى الله به فلا يحسن الاحسان اليه لان في الاحسان الى الظالم اساءة الى المظلوم وحق المظلوم
فالاحسن في حقك العفو والصفح وطرق السلف قد اختلفت في اظهار البغض مع اهل المعاصي وكلهم

فيكون الاحسان مثل الاساءة اعطاه والارب ايضا الذي هو
من الفعل والحيلة ايضا اي فعالة وفعلة
وتارة ومارية وتارة وتارة
صحاح

وذلك فيما يؤثر فيها

الاان

اولى بالمراعاة وتقوية قلبه بالاعراض عن الظالم
احب الى الله من تقوية قلب ظالم فاما اذا
كنت انت المظلوم فالاحسان

رضي الله عنهم

اتفقوا على اظهار البغض على الظلمة والمبتدعه وكل من عصى الله بمعصية متعدية منه الى غيره فاما من
عصى الله في نفسه فمنهم من نظر بعين الرحمة الى العصاة كلهم ومنهم من شدد الانكار واختار المهاجرة
فقد كان احمد بن حنبل يهجر الاكابر في ادنى كلمة كهجر يحيى بن معين في قوله اني لا اسال احدا شيا ولو حمل الشيطان
شيا الي لاخذته وهجر الحارث المحاسبي في تصنيفه في الرد على المعتزلة وقال انك تورد اولا شبههم وتحمل
الناس على التفكر فيها ثم ترد عليهم وهجر ابا ثور في تاويله قوله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق ادم على صورته
وهذا امر يختلف باختلاف النيه وتختلف النيه باختلاف الحال فان كان الغالب على القلب النظر الى
اضطرار الخلق وعجزهم وانهم مسخرون لما قدر له اورث هذا تساهلا في المعاداه والبغض وله وجه
ولكن يلتبس به المداهنة فاكثر البواعث على الاغضاء عن المعاصي المداهنة ومراعاة القلوب
والخوف من وحشتها ونفارها وقد يلبس الشيطان ذلك على الغبي الاحمق بانه ينظر بعين الرحمة ومحك
ذلك ان ينظر بعين الرحمة ان جنى على كل خاص حقه ويقول انه سخر له والقدر لا ينفع منه الحذر وكيف
لا يفعله وقد كتب عليه فمثل هذا قد تصح له نية في الاغماض على الجناية على حق الله وان كان يغتاظ
عند الجناية على حقه ويترحم عند الجناية على حق الله فهو مداهن مغرور بمكيدة من كايد الشيطان
فليتنبه له فان قلت فاقل الدرجات في اظهار البغض الهجر والاعراض وقطع الرفق والاعانة
فهل يجب ذلك حتى يعصي العبد بتركه فاقول لا يدخل ذلك في ظاهر العلم تحت التكليف
والايجاب فانا نعلم ان الذين شربوا الخمر وتعاطوا الفواحش في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
والصحابه ما كانوا يهجرون بالكلية بل كانوا منقسمين فيهم الى من يغلظ القول ويظهر البغض
والى من يعرض عنه ولا يتعرض له والى من ينظر اليه بعين الرحمة ولا يؤثر المقاطع والتباعد فهذه دقايق
دينيه تختلف فيها طرق السالكين لطريق الاخرة ويكون عمل كل واحد على ما يقتضيه حاله ووقته
ومقتضى الاحوال في هذه الامور اما مكروهه او مندوبه فتكون في رتبة الفضايل ولا ينتهي
الى التحريم والايجاب فان الداخل تحت التكليف اصل المعرفة لله تعالى واصل الحب وذلك قد لا
يتعدى من المحبوب الى غيره وانما المتعدي افراط الحب واستيلاوه وذلك لا يدخل في الفتوى
تحت ظاهر التكليف في حق عوام الخلق اصلا بيان مراتب الذين يبغضون في الله وكيفية معاملتهم
فان قلت اظهار البغض والعداوه بالفعل ان لم يكن واجبا فلا شك انه مندوب اليه والعصاة
والفساق على مراتب مختلفه فكيف ينال الفضل بمعاملتهم وهل يسلك بجميعهم مسلكا واحدا ام لا
فاعلم ان المخالف لامر الله سبحانه لا يخلوا اما ان يكون مخالفا في عقده او في عمله والمخالف في العقد

اما مبتدع او كافر والمبتدع اما داع الى بدعته او ساكت اما بعجزه او باختياره فاقسام الفساد
في الاعتقاد ثلثه الاول الكفر والكافر ان كان محاربا فهو يستحق القتل والارقاق
وليس بعد هذين اهانة واما الذمي فلا يجوز ايذاوه الا بالاعراض عنه والتحقير له بالاضطرار الى
اضيق الطرق وبترك المفاتحة بالسلام فاذا قال السلام عليك قلت وعليك والاولى الكف عن مخالطته
ومعاملته ومواكلته فاما الانبساط معه والاسترسال اليه كما يسترسل الى الاصدقا فهو مكروه كراهة
شديدة يكاد ينتهي ما يقوى منها الى حد التحريم قال الله تعالى لا تجد قوما يومنون
بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباهم او ابناهم الايه وقال
صلى الله عليه وسلم المومن والمشرك لا تترااى ناراهما وقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا
تتخذوا عدوي وعدوكم اوليا الايه الثاني المبتدع الذي يدعوا الى بدعته فان كانت البدعة
بحيث يكفر بها فامره اشد من امر الذمي لانه لا يقر بجزية ولا يسامح بعقد ذمة وان كان ممن لا
يكفر بها فامره بينه وبين الله اخف من امر الكافر لا محالة ولكن الامر في الانكار عليه اشد منه على
الكافر لان شر الكافر غير متعدي لان المسلمين اعتقدوا كفره فلا يلتفتون الى قوله اذ لا يدعي لنفسه
الاسلام واعتقاد الحق اما المبتدع الذي يدعوا الى البدعة ويزعم ان ما يدعوا اليه حق فهو سبب
لغواية الخلق فشره متعدي فالاستحباب في اظهار بغضه ومعاداته والانقطاع عنه وتحقيره والتشنيع
عليه ببدعته وتنفير الناس عنه اشد وان سلم في خلوة فلا باس برد جوابه وان علمت ان الاعراض
عنه والسكوت عن جوابه تقبح في نفسه بدعته ويوثر في زجره فترك الجواب اولى لان جواب السلام وان
كان واجبا يسقط بادنى غرض حتى يسقط بكون الانسان في الحمام او في قضا حاجته وغرض الزجر اهم
من هذه الاغراض وان كان في ملا فترك الجواب اولى تنفيرا للناس عنه وتقبيحا لبدعته في
اعينهم وكذلك الاولى كف الاحسان والاعانة عنه لا سيما فيما يظهر للخلق قال
عليه السلام من انتهر صاحب بدعه ملا الله قلبه امنا وايمانا ومن اهان صاحب بدعة امنه يوم
الفزع الاكبر ومن الان له واكرمه او لقيه ببشر فقد استخف بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم
الثالث المبتدع العامي الذي لا يقدر على الدعوة ولا يخاف الاقتدا به فامره اهون فالاولى
ان لا يفاتح بالتغليظ والاهانة بل يتلطف به في النصح فان قلوب العوام سريعة التقلب فان لم ينفع النصح
وكان في الاعراض عنه تقبيح لبدعته في عينه تاكد الاستحباب في الاعراض وان علم ان ذلك لا يوثر
فيه لجمود طبعه ورسوخ عقده في طبعه فالاعراض اولى لان البدعة اذا لم يبالغ في تقبيحها شاعت

418

بين الخلق وعم فسادها **واما** العاصي بفعله وعمله لا باعتقاده فلا يخلو اما ان يكون بحيث يتأذى
به غيره كالظلم والغصب وشهادة الزور والغيبة والتضريب بين الناس والمشي بالنميمة وامثالها
او يكون مما لا يقتصر عليه ويودي غيره وذلك ينقسم الى ما يدعو غيره الى الفساد كصاحب الماخور الذي
يجمع بين الرجال والنسا ويهيي اسباب الشرب والفساد لاهل الفساد او لا يدعو الى غيره كالذي يسرق
ويزني [من الصغيره والكبيره] وهذا الذي لا يدعو الى غيره اما ان يكون عصيانه بكبيره او بصغيره وكل واحد اما ان
يكون مصرا عليها او غير مصر فهذه التقسيمات يحصل منها ثلثه اقسام ولكل قسم منها رتبه وبعضها
اشد من بعض فلا نسلك بالكل مسلكا واحدا **القسم الاول** وهو اشدها ما يتضرر به
الناس كالظلم والغصب وشهادة الزور والغيبة والنميمة فهولا الاولى الاعراض عنهم وترك
مخالطتهم والانقباض عن معاملتهم لان المعصية شديدة فيما يرجع الى ايذا الخلق ثم ينقسمون الى
من يظلم في الدما والى من يظلم في الاموال والى من يظلم في الاعراض وبعضها اشد من بعض والاستحباب
في اهانتهم والاعراض عنهم موكد جدا ومهما كان يتوقع من الاهانة زجر لهم او لغيرهم كان الامر اشد فيه
واكد **الثاني** صاحب الماخور الذي يهيي اسباب الفساد وتسهيل طرقه على الخلق فهذا لا يوذي [يخلي]
الخلق في دنياهم ولكن يختار بفعله دينهم وان كان على وفق رضاهم فهو قريب من الاول ولكنه اخف
منه [تعالوم] فان المعصية بين العبد وبين الله الى العفو اقرب ولكن من حيث انه متعد على الجملة الى
غيره فهو شديد وهذا ايضا يقتضي الاهانة والاعراض والمقاطعة وترك الجواب في السلام اذا ظن ان
فيه نوعا من الزجر له او لغيره **[القسم] الثالث** الذي يفسق في نفسه بشرب خمر او ترك واجب
او مقارفة محظور يخصه فالامر فيه اخف ولكنه في وقت مباشرته ان صودف يجب منعه مما يمتنع
منه ولو بالضرب والاستخفاف فان النهي عن المنكر واجب واذا فرغ منه وعلم ان ذلك من
عادته وهو مصر عليه فان تحقق ان نصحه يمنعه من العود وجب النصح وان لم يتحقق ولكنه كان
يرجوه فالافضل النصح والزجر بالتلطف او بالتغليظ ان كان هو الانفع **فاما** الاعراض عن
جواب سلامه والكف عن مخالطته حيث يعلم انه مصر وان النصح ليس ينفعه فهذا فيه نظر
وسير العلما فيه مختلفه والصحيح ان ذلك يختلف باختلاف نية الرجل فعند هذا يقال الاعمال
بالنيات اذ في الرفق والنظر بعين الرحمة الى الخلق نوع من التواضع وفي العنف والاعراض نوع من [طعمه]
الزجر والمستفتي فيه القلب فما يراه اميل الى هواه ومقتضى طبعه فالاولى ضده اذ قد يكون استخفافه
وعنفه عن كبر وعجب والتذاذ باظهار العلو والادلال بالصلاح وقد يكون رفقه عن مداهنة

واسما له قلب للتوصل به الى غرض او لخوف من تاثير وحشته ونفرته في جاه او مال بظن قريب
او بعيد وكل ذلك تردد على اشارات الشيطان وبعيد عن اعمال الاخرة فكل راغب في اعمال الدين
مجتهد مع نفسه في التفتيش عن هذه الدقايق ومراقبة هذه الاحوال والقلب هو المفتي
فيه وقد يصيب الحق في اجتهاده وقد يخطي وقد يقدم على اتباع هواه وهو عالم به وقد يقدم [م]
وهو بحكم الغرور ظان انه عامل لله وسالك طريق الاخرة وسياتي بيان هذه الدقايق في كتاب
الغرور من ربع المهلكات ويدل على تخفيف الامر في الفسق القاصر الذي هو بين العبد وبين
الله ما روي ان شارب خمر ضرب مرات بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يعود فقال
واحد من الصحابة لعنه الله ما اكثر ما يشرب فقال صلى الله عليه وسلم لا تكن عونا للشيطان
على اخيك او لفظ هذا معناه وكل هذا اشارة الى ان الرفق اولى من العنف والتغليظ

بيان الصفات المشروطة فيمن يختار صحبته اعلم انه لا يصلح للصحبة كل انسان قال [بصفات م]
صلى الله عليه وسلم المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل فلا بد ان يتميز بخصال يرغب بسببها
في صحبته ويشترط تلك الخصال بحسب الفوايد المطلوبة من الصحبة اذ معنى الشرط ما لا بد
منه للوصول الى المقصود فبالاضافة الى المقصود تظهر الشروط ويطلب من الصحبة فوايد
دينية ودنيوية اما الدنيوية فكالانتفاع بالمال او الجاه او مجرد الاستيناس بالمشاهدة
والمجاورة وليس ذلك من غرضنا واما الدينية فيجتمع فيها ايضا اغراض مختلفة اذ منها
الاستفادة من العلم والعمل ومنها الاستفادة من الجاه تحصنا به عن ايذا من يشوش القلب
ويصد عن العبادة ومنها استفادة المال للاكتفا به عن تضييع الاوقات في طلب القوت
ومنها الاستعانة في طلب المهمات فيكون عدة في المصايب وقوة في الاحوال ومنها التبرك
بمجرد الدعا ومنها انتظار الشفاعة في الاخرة **فقد** قال بعض السلف استكثروا من الاخوان
فان لكل مومن شفاعة فلعلك تدخل في شفاعة اخيك وروي في غريب التفسير في قوله تعالى
ويستجيب الذين امنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله قال يشفعهم في اخوانهم فيدخلهم
الجنة معهم ويقال اذا غفر للعبد شفع في اخوانه ولذلك حث جماعة من السلف
على الصحبة والالفة والمخالطة وكرهوا العزلة والانفراد فهذه فوايد تستدعي كل فايدة
شروطا لا تحصل الا بها ولا يخفى تفصيلها اما على الجملة فينبغي ان يكون فيمن يوثر صحبته
خمس خصال ان يكون عاقلا حسن الخلق غير فاسق ولا مبتدع ولا حريص على الدنيا اما العقل

فمورياس المال وهو الاصل فلاخير في صحبة الاحمق والي القطيعة والوحشه ترجع عاقبتها
وان طالت قال علي رضي الله عنه

لاتصحب اخا الجهل واياك واياه • فكم من جاهل اردي حليما حين واخاه •
يقاس المرء بالمرء اذا ما هو ماشاه • وللشي من الشي مقاييس واشباه •
وللقلب علي القلب دليل حين يلقاه •

كيف والاحمق قد يضرك وهو يريد نفعك واعانتك من حيث لايدري ولذلك قال الشاعر

اني لامن من عدو عاقل واخاف خلا يعتريه جنون ::
فالعقل في واحد وطريقه ادري فارصد والجنون فنون ::

ولذلك مقاطعة الاحمق قربان الي الله تعالى قال الثوري النظر الي وجه الاحمق
خطية مكتوبة ونعني بالعاقل الذي يفهم الامور علي ماهي عليها امابنفسه واما اذا فهم وعلم واما حسن
الخلق فلابد منه اذ رب عاقل يدرك الاشيا علي ماهي عليه ولكن اذا غلبه غضب او شهوة او بخل او جبن
اطاع هواه وخالف ما هو المعلوم عنده لعجزه عن قهر صفاته وتقويم اخلاقه فلا خير في صحبته
واما الفاسق المصر علي الفسق فلا فايدة في صحبته لان من يخاف الله لايصر علي كبيرة ومن لايخاف الله
لاتومن غايلته ولا يوثق بصداقته بل يتغير بتغير الاغراض وقال تعالى ولا تطع من
اغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وقال تعالى فلا يصدنك عنها من لايومن بها وقال
تعالى فاعرض عمن تولي عن ذكرنا ولم يرد الا الحيوة الدنيا وقال واتبع سبيل من اناب
الي وفي مفهوم ذلك زجر عن الفاسق واما المبتدع ففي صحبته خطر سراية البدعة وتعدي شومها
اليه فالمبتدع مستحق للهجر والمقاطعة فكيف يوثر صحبته وقد قال عمر رضي الله عنه في الحث
علي طلب التدين في الصديق فيما رواه سعيد بن المسيب قال عليك باخوان الصدق تعش في اكنافهم
فانهم زينة في الرخا وعدة في البلا وضع امر اخيك علي احسنه حتي يجيك ما يغلبك منه واعتزل
عدوك واحذر صديقك الا الامين من القوم ولا امين الا من خشي الله ولا تصحب الفاجر
فتعلم من فجوره ولا تطلعه علي سرك واستشر في امرك الذين يخشون الله تعالى واما حسن
الخلق فقد جمعه علقمة العطاردي في وصيته لابنه لما حضرته الوفاة قال
يا بني اذا عرضت لك الي صحبة الرجال حاجة فاصحب من اذا خدمته صانك وان صحبته زانك
وان قعدت بك مونة مانك اصحب من اذا مددت يدك بخير مدها وان راي منك حسنة عدها

وان راي سية سدها اصحب من اذا سالته اعطاك وان سكت ابتداك وان نزلت بك نازلة
واساك اصحب من اذا قلت صدق قولك واذا حاولت امرا امرك وان تنازعتما اثرك فكانه جمع
هنا جميع حقوق الصحبة وشرط ان يكون قايما بجميعها قال ابن اكثم قال المامون
فاين هذا فقيل له تدري لما اوصاه بذلك قال لانه اراد ان لايصحب احدا وقال
بعض الادبا لاتصحب من الناس الا من يكتم سرك ويستر عيبك ويكون معك في النوايب ويوثرك بالرغا
وينشر حسنتك ويطوي سيتك فان لم تجده فلا تصحب الا نفسك وقال علي رضي الله عنه رجز

ان اخاك الحق من كان معك • ومن يضر نفسه لينفعك •
ومن اذا ريب الزمان صرعك • شتت جمع شمله ليجمعك •

وقال بعضهم الناس اربعة فواحد حلو كله فلا يشبع منه واخر مر كله فلا يوكل منه واخر
فيه حموضة فخذ من هذا قبل ان ياخذ منك واخر فيه ملوحة فخذ منه وقت الحاجة فقط قال
جعفر الصادق لاتصحب خمسة الكذاب فانك منه علي غرور وهو مثل السراب يقرب منك البعيد
ويبعد منك القريب والاحمق فانك لست منه علي شي يريد ان ينفعك فيضرك والبخيل فانه يقطع بك
احوج ما تكون اليه والجبان فانه يسلمك ونفسه عند الشدة والفاسق فانه يبيعك باكلة او اقل
منها فقيل وما اقل منها قال الطمع فيها ثم لاينالها وقال الجنيد لان يصحبني فاسق حسن
الخلق احب الي من ان يصحبني قاري سي الخلق وقال بعض العلما لاتصحب الا احد رجلين
رجل تتعلم منه شيا من امر دينك فينفعك او رجل تعلمه شيا من امر دينك فيقبل منك والثالث فاهرب
منه وقال ابن ابي الحواري قال لي استاذي ابو سليمان يا احمد لاتصحب الا احد رجلين
رجل ترتفق به في دنياك او رجل تزيد معه وتنتفع به في اخرتك والاشتغال بغير هذين حمق كبير
وقال سهل بن عبد الله اجتنب صحبة ثلثة من اصناف الخلق الجبابرة الغافلين والقرا
المداهنين والمتصوفة الجاهلين واعلم ان هذه الكلمات اكثرها غير محيط بجميع اغراض الصحبة
والمحيط ما ذكرناه من ملاحظة المقاصد ومراعاة الشروط بالاضافة اليها فليس ما يشترط للصحبة
في مقاصد الدنيا شروطا في الصحبة للاخرة والاخوة كما قاله بشر الاخوان ثلثة اخ لاخرتك واخ لدنيا
واخ لتانس به وقلما تجتمع هذه المقاصد في واحد بل تتفرق علي جمع فتتفرق الشروط فيهم لا محالة
وقد قال المامون الاخوان ثلثة احدهم مثله مثل الغذا لايستغني عنه والاخر مثله مثل الدوا
يحتاج اليه في وقت دون وقت الثالث مثله مثل الدا لايحتاج اليه قط ولكن العبد قد يبتلي

به وهو الذي لا انس فيه ولا نفع وقد قيل مثل جملة الناس مثل الشجر والنبات منه ما له ظل وليس
له ثمر وهو مثل الذي ينتفع في الدنيا دون الاخرة فان نفع الدنيا كالظل السريع الزوال ومنه
ما له ثمر وليس له ظل وهو مثل الذي يصلح للاخرة دون الدنيا ومنه ما له ظل وثمر جميعا ومنه
ما ليس له واحد منهما كام غيلان تمزق الثياب ولا طعم فيه ولا شراب ومثاله من الحيوانات الفارة
والعقرب كما قال تعالى يدعو لمن ضره اقرب من نفعه لبيس المولى ولبيس العشير
وقال الشاعر

الناس شتى اذا ما انت ذقتهم ... لا يستوون كما لا يستوي الشجر
هذا له ثمر مر مذاقته ... وذاك ليس له طعم ولا ثمر

فاذا من لم يجد رفيقا يواخيه ويستفيد به احد هذه المقاصد فالوحدة اولى به قال
ابو ذر الوحدة خير من الجليس السو والجليس الصالح خير من الوحدة واما الديانة وعدم الفسق
فقد قال تعالى واتبع سبيل من اناب الي ولان مشاهدة الفسق والفساق تهون امر
المعصية على القلب وتبطل نفرة القلب عنه قال سعيد بن المسيب لا تنظروا الى
الظلمة فتحبط اعمالكم الصالحة بل هو لا سلامة في مخالطتهم وانما السلامة في الانقطاع عنهم
قال الله تعالى واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما اي سلامة والالف بدل
من الها ومعناه انا سلمنا من اثمكم وانتم سلمتم من شرنا فهذا ما اردنا ان نذكر من معاني الاخوة
وشروطها وفوايدها فلنشرع في ذكر حقوقها ولوازمها وطريق القيام بحقها واما الحريص على الدنيا
فصحبته سم قاتل لان الطباع مجبولة على التشبه والاقتدا بل الطبع يسرق من الطبع من حيث لا يدري
فمجالسة الحريص تحرك الحرص ومجالسة الزاهد تزهد في الدنيا فلذلك يكره صحبة طلاب الدنيا
ويستحب صحبة الراغبين في الاخرة قال علي رضي الله عنه احيوا الطاعات بمجالسة
من يستحيى منه وقال احمد بن حنبل ما اوقعني في بليه الا صحبة من لا احتشمه وقال
لقمان يا بني جالس العلما وزاحمهم بركبتيك فان القلوب تحيا بالحكمة كما تحيا الارض الميتة بوابل المطر

الباب الثاني

في حقوق الصحبة والاخوة

اعلم ان عقد الاخوة رابطة بين الشخصين كعقد النكاح بين الزوجين وكما يقتضي النكاح حقوقا يجب
الوفا بها قياما بحق النكاح كما سبق ذكره في كتاب اداب النكاح فكذا عقد الاخوة فلاخيك عليك
حق في المال وفي النفس وفي اللسان وفي القلب بالعفو وبالدعا وبالاخلاص والوفا وبالتخفيف
وترك التكلف والتكليف وذلك يجمعه ثمانية خصال الحق الاول في المال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثل الاخوين مثل اليدين تغسل احداهما الاخرى وانما شبههما باليدين
لا باليد والرجل لانهما متعاونان على غرض واحد وكذا الاخوان انما تتم اخوتهما اذا توافقا في مقصد
واحد فهما من وجه كالشخص الواحد وهذا يقتضي المساهمة في السرا والضرا والمشاركة في المال
والحال وارتفاع الاختصاص والاستيثار والمواساة بالمال مع الاخوة على ثلث مراتب ادناها
ان تنزله منزلة عبدك وخادمك فتقوم بحاله من فضلة مالك فاذا سنحت له حاجة وكانت عندك
فضلة على حاجتك اعطيته ابتدا ولم تحوجه الى السوال فان احوجته الى السوال فهو غاية التقصير
في حق الاخوة والثانية ان تنزله منزلة نفسك فترضى بمشاركته اياك في مالك وتنزله منزلتك
حتى تسمح بمشاطرته في المال قال الحسن كان احدهم يشق ازاره لاخيه باثنين
والثالثة وهي العليا ان تؤثره على نفسك وتقدم حاجته على حاجتك وهذه رتبة الصديقين
ومنتهى درجات المتحابين ومن ثمار هذه الرتبة الايثار بالنفس ايضا كما روي انه سعي بجماعة من
الصوفية الى بعض الخلفا فامر بضرب رقابهم وفيهم ابو الحسين النوري فبادر الى السياف ليكون
هو اول مقتول فقيل له في ذلك فقال احببت ان اوثر اخواني بالحياة في هذه اللحظة فكان ذلك سبب
نجاة جميعهم في حكاية طويلة فان لم تصادف نفسك في رتبة من هذه الرتب مع اخيك فاعلم ان عقد الاخوة
لم ينعقد في الباطن وانما الجاري بينكما مخالطة رسمية لا وقع لها في العقل والدين فقد قال
ميمون بن مهران من رضي من الاخوان بترك الافضال فليواخ اهل القبور واما الدرجة الدنيا
فليست ايضا مرضية عند ذوي الدين روي ان عتبة الغلام جا الى منزل رجل قد اخاه فقال احتاج
من مالك الى اربعة الاف فقال خذ الفين فاعرض عنه وقال اثرت الدنيا على الله اما استحييت ان تدعي
الاخوة في الله وتقول هذا ومن كان من الدرجة الدنيا من الاخوة ينبغي ان لا تعامله في الدنيا قال
ابو حازم اذا كان لك اخ في الله فلا تعامله في امر دنياك وانما اراد به من في هذه الرتبة واما الرتبة
العليا فهي التي وصف الله تعالى المومنين بها في قوله وامرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون اي
كانوا خلطا في الاموال لا يميز بعضهم رحله من بعض وكان فيهم من لا يصحب من قال نعلي لانه اضافه الى
نفسه وجا فتح الموصلي الى منزل اخ له وكان غايبا فامر اهله فاخرجت صندوقه ففتحه واخرج ما

فيه واخذ حاجته فاخبرت الجاريه مولاها فقال ان صدقت فانت حرة لوجه الله تعالى سرورا بما فعل
وجا رجل الى ابي هريرة فقال اريد ان اواخيك في الله فقال اتدري ما حق الاخا قال عرفني قال
لا تكون احق بدينارك ودرهمك مني فقال لم ابلغ هذه المنزلة بعد قال فاذهب عني وقال
علي بن الحسين رضي الله عنه لرجل هل يدخل احدكم يده في كم اخيه او كيسه فياخذ منه ما يريد من غير اذن
قال لا قال فلستم باخوان ودخل قوم على الحسن رضي الله عنه فقالوا يا ابا سعيد اصليت قال نعم
قالوا فان اهل السوق لم يصلوا بعد قال ومن ياخذ دينه عن اهل السوق بلغني ان احدهم يمنع اخاه الدرهم
قاله كالمتعجب منه وجا رجل ابرهيم بن ادهم وهو يريد بيت المقدس فقال له اني اريد ان ارافقك
فقال له ابراهيم على ان اكون املك بشيك منك قال لا قال الان اعجبني صدقك وكان ابرهيم بن ادهم
اذا رافقه رجل لم يخالفه وكان لا يصحب الا من يوافقه وصحبه رجل شراك فاهدي رجل الى ابرهيم
ابن ادهم في بعض المنازل قصعة من ثريد ففتح جراب رفيقه واخذ حزمة من شركه فجعله في القصعة
وردها الى صاحب الهديه فلما جا رفيقه قال اين الشركة قال ذلك الثريد الذي اكلته ايش كان
قال كنت تعطيه شراكين او ثلثه قال اسمح يسمح لك واعطى مرة حمارا كان لرفيقه بغير اذنه رجلا
راه راجلا فلما جا رفيقه سكت ولم يكره ذلك قال ابن عمر اهدي لرجل من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم راس شاة فقال اخي فلان احوج اليه مني فبعثه اليه فبعثه ذلك الانسان
الى اخر فلم يزل يبعث به واحدا الى اخر حتى رجع الى الاول بعد ان تداوله سبعة وروي ان مسروقا
ادان دينا ثقيلا وكان على اخيه خيثمة دين قال فذهب خيثمة وقضى دين مسروق وهو لا يعلم وذهب
مسروق وقضى دين خيثمة وهو لا يعلم ولما اخي رسول الله صلى الله عليه وسلم بين عبد الرحمن
ابن عوف وسعد بن الربيع اثره بالنفس والمال فقال سعد بارك الله لك فيهما فاثره بما اثره به فكانه
قبله ثم اثره به وذلك مساواة والبداية ايثار والايثار افضل من المساواة وقال
ابو سليمان الداراني لو ان الدنيا كلها لي فجعلتها في فم اخ من اخواني لاستقللتها له وقال ايضا اني لالقم
اللقمة اخا من اخواني فاجد طعمها في حلقي ولما كان الانفاق على الاخوان افضل من الصدقات
على الفقرا قال علي رضي الله عنه لعشرين درهما اعطيها اخي في الله احب الي من ان
اتصدق بماية درهم على المساكين وقال ايضا لان اصنع صاعا من طعام فاجمع عليه اخواني في الله احب
الي من ان اعتق رقبة واقتدا الكل في الايثار برسول الله صلى الله عليه وسلم فانه دخل غيضة مع بعض
اصحابه فاجتنى منها سواكين احدهما معوج والاخر مستقيم فدفع المستقيم الى صاحبه فقال يا رسول الله كنت

احق بالمستقيم مني فقال ما من صاحب يصحب صاحبا ولو ساعة من نهار الا سيل عن صحبته هل
اقام فيه حق الله او اضاعه وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بير يغتسل عندها فامسك
حذيفة بن اليمان الثوب على رسول الله وستره حتى اغتسل ثم جلس حذيفة ليغتسل فتناول رسول
الله صلى الله عليه وسلم الثوب وقام يستر حذيفة من الناس فابى حذيفة وقال بابي انت وامي يا رسول
الله لا تفعل فابى عليه السلام الا ان يستره بالثوب حتى اغتسل فاشار بهذا الى ان الايثار هو القيام
بحق الله تعالى في الصحبة وقال صلى الله عليه وسلم ما اصطحب اثنان قط الا وكان احبهما
الى الله ارفقهما بصاحبه وروي ان مالك بن دينار ومحمد بن واسع دخلا منزل الحسن وجعل
وكان غايبا فاخرج محمد بن واسع سلة فيها طعام من تحت سرير الحسن وجعل ياكل فقال له مالك
كف يدك حتى يجي صاحب المنزل فلم يلتفت محمد الى قوله واقبل على الاكل وكان ابسط منه واحسن
خلقا فدخل الحسن فقال يا مويلك هكذا كنا لا يحتشم بعضنا بعضا حتى ظهرت انت واصحابك
واشار بهذا الى ان الانبساط في بيوت الاخوان من الصفا في الاخوة كيف وقد قال الله تعالى او
صديقكم وقوله او ما ملكتم مفاتحه وكان الاخ يدفع مفاتيح بيته الى اخيه ويفوض
اليه التصرف كما يريد وكان يتحرج عن الاكل بحكم التقوى حتى انزل الله تعالى هذه الاية واذن لهم
في الانبساط في طعام الاخوان والاصدقا الحق الثاني في الاعانة بالنفس في قضا الحا
والقيام بها قبل السوال وتقديمها على الحاجات الخاصة وهذه ايضا درجات كما للمواساة بالمال
فادناها القيام بالحاجة عند السوال والقدرة ولكن مع البشاشة والاستبشار واظهار الفرح
وقبول المنة قال بعضهم اذا استقضيت اخاك الحاجة فلم يقضها فذكره ثانية فلعله
ان يكون قد نسي فان لم يقضها فكبر عليه واقرا هذه الاية والموتى يبعثهم الله وقضى ابن شبرمة حا
لبعض اخوانه كبيرة فجاه بهدية فقال ما هذا فقال لما اسديته الي قال خذ مالك عافاك الله اذا
سالت اخاك حاجة فلم يجهد نفسه في قضاها فتوضا للصلاة وكبر عليه اربع تكبيرات وعده في الموتى
قال جعفر بن محمد اني لاتسارع الى قضا حوايج اعداي مخافة ان اردهم فيستغنوا عني
هذا في الاعدا فكيف في الاصدقا وكان في السلف من يتفقد عيال اخيه واولاده بعد موته اربعين
سنة يقوم بحاجاتهم ويتردد اليهم ويمونهم من ماله فكانوا لا يفقدون من ابيهم الا عينه بل كانوا يرون
منهم ما لم يروا من ابيهم في حياته وكان الواحد منهم يتردد الى باب دار اخيه ويسال ويقول هل لكم
زيت هل لكم ملح هل لكم حاجة وكان يقوم بها من حيث لا يعرفه اخوه وبهذا تظهر الشفقة والاخوة

إذا لم الشفقه حتي يشفق علي اخيه كما يشفق علي نفسه فلاخير فيها وقال ميمون
ابن مهران من لم تنتفع بصداقته لم تضرك عداوته وقال صلي الله عليه وسلم الا وان لله
اواني في ارضه وهي القلوب فاحب الاواني الي الله اصفاها واصلبها وارقها اصفاها من الذنوب
واصلبها في الدين وارقها علي الاخوان وبالجملة فينبغي ان تكون حاجة اخيك مثل حاجتك او اهم
من حاجتك وان تكون متفقدا لاوقات الحاجة غير غافل عن احواله كما لا تغفل عن احوال نفسك
وتغنيه عن السوال واظهار الحاجة الي السوال والاستعانة بل تقوم بحاجته كانك لا تدري
انك قمت به ولا تري لنفسك حقا بسبب قيامك بل تتقلد منه بقبوله سعيك في حقه وقيامك
بامره ولا ينبغي ان تقتصر علي قضا الحاجة بل تجتهد في البداية بالاكرام وبالزيارة والايثار والتقديم
علي الاقارب والولد كان الحسن يقول اخواننا احب الينا من اهلينا واولادنا لان اهلينا يذكرونا
بالدنيا واخواننا يذكرونا بالاخرة وقال من شيع اخاه في الله بعث الله ملايكة
من تحت عرشه يشيعونه الي الجنة وفي الاثر ما زار رجل اخاه في الله شوقا الي لقايه الا ناداه ملك
من خلفه طبت وطابت لك الجنة وقال عطا تفقدوا اخوانكم بعد ثلث فان كانوا
مرضي فعودوهم او مشاغيل فاعينوهم او كانوا نسوا فذكروهم وروي ان ابن عمر كان يلتفت يمينا
وشمالا بين يدي رسول الله صلي الله عليه وسلم فساله فقال احببت رجلا فانا اطلبه ولا اراه
فقال اذا احببت احدا فسله عن اسمه واسم ابيه وعن منزله فان كان مريضا عدته وان كان مشغولا
اعنته وفي رواية عن اسم جده وعشيرته وقال الشعبي في الرجل يجالس رجلا فيقول
اعرف وجهه ولا اعرف اسمه تلك معرفة النوكي وقيل لابن عباس من احب الناس اليك قال
جليسي وقال ما اختلف رجل الي مجلسي ثلثا من غير حاجة له الي فعلمت ما مكافاته من الدنيا
وقال سعيد بن العاص لجليسي علي ثلث اذا دنا رحبت به واذا حدث اقبلت عليه
واذا جلس اوسعت له وقوله تعالى رحما بينهم اشارة الي الشفقة والاكرام ومن تمام الشفقة ان
لا ينفرد بطعام لذيذ والحضور في مسرة دونه بل يتنغص لفراقه ويستوحش بانفراده عن اخيه
الحق الثالث علي اللسان بالسكوت مرة وبالنطق اخري اما السكوت فهو ان
ان يسكت عن ذكر عيوبه في حضوره وغيبته بل يتجاهل عنه ويسكت عن الرد عليه فيما يتكلم به فلا يماريه
ولا يناقشه وان يسكت عن التجسس والسوال عن احواله واذا راه في طريق او في حاجة ولم يفاتحه
بذكر غرضه من مصدره ومورده فلا يساله عنه فربما يثقل عليه ذكره او يحتاج الي ان يكذب فيه

وان

وروي ابن عمر

وان يسكت عن اسراره التي بثها اليه فلا يبثها الي غيره البتة ولا الي اخص اصدقايه ولا يكشف شيا
منه ولو بعد القطيعة والوحشة فان ذلك من لوم الطبع وخبث الباطن وان يسكت عن القدح في
احبابه واهله وولده وان يسكت عن حكاية قدح غيره فيه فان الذي سبك من بلغك قال
انس كان عليه السلام لا يواجه احدا بشي يكرهه والتاذي اولا يحصل من المبلغ ثم من القايل نعم
لا ينبغي ان يخفي ما يسمع من الثنا عليه فان السرور اولا من المبلغ للمدح ثم من القايل واخفا ذلك
من الحسد وبالجملة فليسكت عن كل كلام يكرهه جملة وتفصيلا الا اذا وجب النطق في امر بمعروف
او نهي عن منكر ولم يجد رخصة في السكوت فان ذلك لا يبالي بكراهيته فان ذلك احسان اليه
في التحقيق وان كان يظن انها اساة في الظاهر اما ذكر مساويه وعيوبه ومساوي اهله فهو من
الغيبة وذلك حرام في حق كل مسلم ويزجرك عنه امران احدها ان تطالع احوال نفسك فان وجدت
فيها شيا واحدا مذموما فهون علي نفسك ما تراه من اخيك وقدر انه عاجز عن قهر نفسه في تلك
الخصلة الواحدة كما انك عاجز فيما انت مبتلي به فلا تستثقله بخصلة واحدة مذمومة فاي الرجال
المهذب وكل ما لا تصادفه من نفسك في حق الله فلا تنتظره من اخيك في حق نفسك فليس حقك
عليه باكثر من حق الله عليك والامر الثاني ان تعلم انك لو طلبت منزها عن كل عيب اعتزلت عن
الخلق كافة ولم تجد من تصاحبه اصلا فما من الناس احد الا وله محاسن ومساوي فاذا غلبت المحاسن
المساوي فهو الغاية والمنتهي والمومن الكريم ابدا يحضر في نفسه محاسن اخيه لينبعث من قلبه
التوقير والود والاحترام واما المنافق اللييم فانه ابدا يلاحظ المساوي والعيوب قال
ابن المبارك المومن يطلب المعاذير والمنافق يطلب العثرات وقال الفضيل الفتوة
الصفح عن زلات الاخوان ولذلك قال صلي الله عليه وسلم استعيذوا بالله من جار السو الذي
ان راي خيرا ستره وان راي شرا اظهره وما من شخص الا ويمكن تحسين حاله بخصال فيه ويمكن
تقبيحه ايضا روي ان رجلا اثني علي رجل عند رسول الله صلي الله عليه وسلم فلما كان من الغد ذمه
فقال عليه السلام انت بالامس تثني عليه واليوم تذمه فقال والله لقد صدقت فيه بالامس
وما كذبت عليه اليوم انه ارضاني بالامس فقلت احسن ما علمت فيه واغضبني اليوم فقلت اقبح
ما علمت فيه فقال عليه السلام ان من البيان لسحرا وكانه كره ذلك فشبهه بالسحر ولذلك
قال في خبر اخر البذا والبيان شعبتان من النفاق وفي الحديث الاخر ان الله
يكره لكم البيان كل البيان ولذلك قال الشافعي ما احد من المسلمين يطيع الله

عليه

فلا يعصيه ولا احد يعصي الله فلا يطيعه فمن كانت طاعته اغلب من معاصيه فهو عدل واذا جعل
مثل هذا عدلا في حق الله تعالى فبان تراه عدلا في حق نفسك ومقتضى اخوتك اولى وكما يجب عليك
السكوت بلسانك عن مساويه يجب عليك السكوت بقلبك وذلك بترك اساءة الظن فسوء الظن
غيبة بالقلب وهو منهي عنه ايضا وحده ان لا تحمل فعله على وجه فاسد ما امكن ان يحمل على وجه
حسن فاما ما انكشف بيقين ومشاهدة فلا يمكنك ان لا تعلمه وعليك ان تحمل ما شاهدته على سهو
ونسيان ان امكن وهذا الظن منقسم الى ما يسمى تفرسًا وهو الذي يستند الى علامة فان ذلك يحرك
الظن تحريكا ضروريا لا يقدر على دفعه والى ما منشاه سوء اعتقادك فيه حتى يصدر منه فعل له وجهان
فيحملك سوء الاعتقاد على ان تنزله على الوجه الاردى من غير علامة تخصصه به وذلك جناية عليه
بالباطن وذلك جار في حق كل مؤمن اذ قال صلى الله عليه وسلم ان الله حرم من كل مؤمن
دمه وماله وعرضه وان يظن به ظن السوء وقال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث وسوء
الظن يدعوا الى التجسس والتحسس وقد قال صلى الله عليه وسلم ولا تحسسوا
ولا تجسسوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا والتحسس في تطلع الاخبار
والتجسس بالمراقبة بالعين فستر العيوب والتجاهل والتغافل عنها شيمة اهل الدين
ويكفيك تنبيها على كمال الرتبة في ستر القبيح واظهار الجميل ان الله تعالى وصف به في الدعاء فقيل
يا من اظهر الجميل وستر القبيح والمرضي عند الله من تخلق باخلاقه وانه ستار للعيوب وغفار للذنوب
ومتجاوز عن العبيد فكيف لا تتجاوز انت عن من هو مثلك او فوقك وما هو بكل حال عبدك ولا
مخلوقك وقد قال عيسى عليه السلام كيف تصنعون اذا رايتم اخاكم نائما وقد كشفت
الريح عنه ثوبه قالوا نستره ونغطيه فقال بل تكشفون عورته فقالوا سبحان الله من يفعل هذا
فقال احدكم يسمع في اخيه الكلمة فيزيد عليها ويشيعها باعظم منها واعلم انه لا يتم ايمان المرء ما لم
يحب لاخيه ما يحب لنفسه واقل درجات الاخوة ان يعامل اخاه بما يحب ان يعامله به ولا شك
في انه ينتظر منه ستر العورة والسكوت عن المساوي والعيوب ولو ظهر له منه نقيض ما ينتظره اشتد
عليه غيظه وغضبه فما ابعده اذا كان ينتظر منه ما لا يضمره له ولا يعزم عليه لاخيه وويل له
نص في كتاب الله تعالى حيث قال ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم
او وزنوهم يخسرون فكل من يلتمس من الانصاف اكثر مما تسمح به نفسه فهو داخل تحت
مقتضى هذه الاية ومنشا التقصير في ستر العورة او السعي في كشفها الداء الدفين في الباطن

وهو الحقد والحسد فان الحسود الحقود تمتلا باطنه بالخبث ولكنه يحبسه في باطنه ويخفيه ولا يبديه
مهما لم يجد له مجالا فاذا وجد فرصة انحلت الرابطة وارتفع الحياء ويترشح الباطن بخبثه الدفين
ومهما انطوى الباطن على حقد وحسد فالانقطاع اولى قال بعض الحكماء العتاب
خير من مكنون الحقد ولا يزيد لطف الحقود الا وحشة منه ومن في قلبه سخيمة على مسلم فايمانه
ضعيف وامره مخطر وقلبه خبيث حيث لا يصلح للقاء الله وقد روي عن عبد الرحمن بن
جبير عن ابيه انه قال كنت باليمن ولي جار يهودي يخبرني عن التوراة فقدم على اليهودي من
سفر فقلت ان الله قد بعث فينا نبيا فدعانا الى الاسلام فاسلمنا وقد نزل علينا كتابا مصدقا
للتوراة فقال اليهودي صدقت ولكنكم لا تستطيعون ان تقوموا بما جاءكم به انا نجد نعته
ونعت امته في التوراة انه لا يحل لامرئ يخرج من عتبة بابه وفي قلبه سخيمة على اخيه المسلم ومن
ذلك ان يسكت عن افشاء سره الذي استودعه وله ان ينكره وان كان كاذبا فليس الصدق
واجبا في كل مقام فانه كما يجوز للرجل ان يخفي عيوب نفسه واسراره وان احتاج الى الكذب
فله ان يفعل ذلك في حق اخيه فان اخاه نازل منزلته وهما كشخص واحد لا يختلفان الا بالبدن
هذه حقيقة الاخوة ولذلك لا يكون بالعمل بين يديه مرائيا وخارجا عن اعمال السر الى اعمال
العلانية فان معرفة اخيه بعمله كمعرفته بنفسه من غير فرق وقد قال صلى
الله عليه وسلم من ستر عورة اخيه ستره الله تعالى في الدنيا والاخرة وفي خبر اخر كانما احيا موؤدة
وقال عليه السلام اذا حدث الرجل بحديث ثم التفت فهو امانة وقال
المجالس بالامانة الا ثلث مجالس مجلس يسفك فيه دم حرام ومجلس يستحل فيه فرج حرام ومجلس
يستحل فيه مال حرام من غير حله وقال انما يتجالس المتجالسان بالامانة لا يحل
لاحدهما ان يفشي على صاحبه ما يكره قيل لبعض الادباء كيف حفظك للسر قال انا قبره وقد
قيل صدور الاحرار قبور الاسرار وقيل ان قلب الاحمق في فيه ولسان العاقل في قلبه اي الاحمق
لا يستطيع اخفاء ما في نفسه فيبديه من حيث لا يدري به فمن هذا يجب مقاطعة الحمقى والتوقي عن صحبتهم
بل عن مشاهدتهم وقد قيل لاخر كيف تحفظ السر قال اجحد المخبر واحلف للمستخبر وقال
اخر استره واستر اني استره وعبر عنه ابن المعتز حيث قال

ومستودعي سرا تبوات كتمه فاودعته صدري فصار له قبرا

وقال اخر واراد الزيادة عليه

وما السر في صدري كثاو بقبر لاني اري المقبور ينتظر النشرا
ولكنني انساه حتي كانني بما كان منه احط ساعة خبرا
ولو جاز كتم السر بيني وبينه عن السر والاحشا لم يعلم السرا

وافشا بعضهم سرا له الي اخيه ثم قال له احفظت قال بل نسيت وكان ابو سعيد الثوري يقول اذا اردت ان تواخي رجلا فاغضبه ثم دس عليه من يسله عنك وعن اسرارك فان قال خيرا وكتم سرك فاصحبه وقيل لابي يزيد من نصحب من الناس فقال من يعلم منك ما يعلم الله ثم يستر عليك كما يستر الله وقال ذو النون لا خير في صحبة من لا يحب ان يراك الا معصوما ومن افشا السر عند الغضب فهو اللئيم لان اخفاه عند الرضا تقتضيه الطباع السليمة كلها وقد قال بعض الحكما لا تصحب من يتغير عليك عند اربع عند غضبه ورضاه وعند طمعه وهواه بل ينبغي ان يكون صدق الاخوة ثابتا علي اختلاف هذه الاحوال ولذلك قيل

وتري الكريم اذا تصرم وصله يخفي القبيح ويظهر الاحسانا
وتري اللئيم اذا انقضي وصله يخفي الجميل ويظهر البهتانا

وقال العباس لابنه عبد الله اني اري هذا الرجل يعني عمر يقدمك علي الاشياخ فاحفظ مني خمسا لا تفشين له سرا ولا تغتابن عنده احدا ولا تجرين عليك كذبا ولا تعصين له امرا ولا يطلعن منك علي خيانة فقال الشعبي كل كلمة من هذه الخمس خير من الف ومن ذلك السكوت عن المماراة والمدافعة في كل ما يتكلم به اخوك قال ابن عباس لا تمار سفيها فيوذيك ولا حليما فيقليك وقد قال صلي الله عليه وسلم من ترك المرا وهو مبطل بني له بيت في ربض الجنة ومن تركه وهو محق بني له بيت في اعلي الجنة هذا مع ان تركه مبطلا واجب وقد جعل ثواب النفل اعظم لان السكوت عن الحق اشد علي النفس من السكوت علي الباطل وانما الاجر علي قدر النصب واشد الاسباب لاثارة نار الحقد بين الاخوان المماراه والمنافسة فانها عين التدابر والتقاطع فان التقاطع يقع اولا بالارا ثم بالاقوال ثم بالابدان وقد قال عليه السلام لا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يحرمه ولا يخذله بحسب المؤمن من الشر ان يحقر اخاه المسلم واشد الاحتقار المماراة فان من رد علي غيره كلامه فقد نسبه الي الجهل والحمق او الي الغفلة والسهو عن فهم الشي علي ما هو عليه وكل ذلك استحقار وايغار للصدر وايحاش وفي حديث ابي امامة الباهلي قال خرج علينا رسول الله صلي الله عليه وسلم ونحن نتمارى فغضب وقال ذروا المرا لقلة خيره ذروا

المرا فان نفعه قليل وانه يهيج العداوة بين الاخوان وقال بعض السلف من لاحا الاخوان وماراهم قلت مروته وذهبت كرامته وقال عبد الله بن الحسن اياك ومماراة الرجال فانك لن تعدم مكر حليم او مفاجاة لئيم وقال بعض السلف اعجز الناس من قصر في طلب الاخوان واعجز منه من ضيع من ظفر به وكثرة المماراة توجب التضييع والقطيعة وتورث العداوة وقد قال الحسن لا تشتر عداوة رجل بمودة الف رجل وعلي الجملة فلا باعث علي المماراة الا اظهار التمييز بمزيد العقل والفضل واحتقار المردود عليه باظهار جهله وهذا يشتمل علي التكبر والاحتقار والايذا والشتم بالحمق والجهل ولا معني للمعاداة الا هذا فكيف تضامه الاخوة والمصافاة وقد روى ابن عباس عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال لا تمار اخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه وقد قال عليه السلام انكم لا تسعون الناس باموالكم ولكن ليسعهم منكم بسط وجه وحسن خلق والمماراة مضادة لحسن الخلق وقد انتهي السلف في الحذر عن المماراة الي حد لم يروا السوال ايضا وقالوا اذا قلت لاخيك قم فقال الي اين فلا تصحبه بل قالوا ينبغي ان تقوم ولا تسال قال ابو سليمان الداراني كان لي اخ بالعراق وكنت اجيه في النوايب فاقول اعطني من مالك شيا فكان يلقي الي كيسه فاخذ منه ما اريد فجيته ذات يوم فقلت احتاج الي شي فقال كم تريد فخرجت حلاوة اخايه من قلبي وقال اخر اذا طلبت من اخيك مالا فقال ما ذا تصنع به فقد ترك حق الاخا واعلم ان قوام الاخوة بالموافقة في الكلام والفعل وبالشفقة قال ابو عثمان الحيري موافقة الاخوان خير من الشفقة عليهم وهو كما قال الحق الرابع علي اللسان بالنطق فان الاخوة كما تقتضي السكوت عن المكاره تقتضي ايضا النطق بالمحاب بل هو اخص بالاخوة لان من قنع بالسكوت صحب اهل القبور وانما يراد الاخوة ليستفاد منهم لا ليتخلص عن اذايهم والسكوت معناه كف الاذي فعليه ان يتودد اليه بلسانه ويتفقده في احواله التي يحب ان يتفقد فيها كالسوال عن عارض ان عرض واظهار شغل القلب بسببه واستبطا العافية عنه وكذا جملة احواله التي يكرهها ينبغي ان يظهر بلسانه وافعاله كراهتها وجملة احواله التي يسر بها ينبغي ان يظهر بلسانه مشاركته له في السرور به فمعني الاخوة المساهمة في السرا والضرا وقد قال عليه السلام اذا احب احدكم اخاه فليخبره وانما امر بالاخبار لان ذلك يوجب زيادة حب فان عرف انك تحبه احبك بالطبع لا محالة فاذا عرفت انه ايضا يحبك زاد حبك لا محالة فلا يزال الحب يتزايد بين الجانبين ويتضاعف والتحاب

بين المومنين مطلوب في الشرع ومحبوب في الدين ولذلك علم فيه الطريق فقال عليه السلام تهادوا
تحابوا ومن ذلك ان تدعوه باحب اسمايه اليه في غيبته وحضوره **وقال** عمر رضي الله عنه
ثلث يصفين لك ود اخيك ان تسلم عليه اذا لقيته اولا وتوسع له في المجلس وتدعوه باحب اسمايه
ومن ذلك ان تثني عليه بما تعرف من محاسن افعاله عند من يوثر هو الثنا عنده فان ذلك من اعظم الاسبا
في جلب المحبة وكذلك الثنا على اولاده واهله وصنعته وفعله حتى على عقله وخلقه وهيايه وخطه
وشعره وتصنيفه وجميع ما يفرح به وذلك من غير كذب وافراط ولكن تحسين ما يقبل التحسين
لابد منه واكد من ذلك ان تبلغه ثنا من اثنا عليه مع اظهار الفرح به فان اخفا ذلك محض الحسد
ومن ذلك ان تشكره على صنيعه في حقك بل على نيته وان لم يتم **قال** علي رضي الله عنه
من لم يحمد اخاه على حسن النية لم يحمده على حسن الصنيعة واعظم من ذلك تاثيرا في جلب المحبة الذب
عنه في غيبته مهما قصد بسو او تعرض لعرضه بكلام صريح او تعريض فحق الاخوة التشمير في الحماية
والنصرة وتبكيت المتعنت وتغليظ القول عليه فالسكوت عن ذلك موغر للصدر ومنفر للقلب
وتقصير في حق الاخوة وانما شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم الاخوين باليدين يغسل احداهما
الاخرى وينوب عنه **وقال** صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا
يخذله ولا يسلمه وهذا من الاسلام والخذلان فان اهماله لتمزيق عرضه كاهماله لتمزيق لحمه وا
باخ يراك والكلاب تفترسك وتمزق لحمك وهو ساكن لا تحركه الشفقة والحمية للدفع عنك وتمزيق
الاعراض اشد على النفوس من تمزيق اللحوم ولذلك شبه الله تعالى باكل لحوم الميتة **فقال**
ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا والملك الذي يمثل في المنام ما تطالعه الروح من اللوح المحفوظ
بالامثلة المحسوسة مثل الغيبة باكل لحم الميتة حتى ان من يرى انه ياكل لحم ميت فانه يغتاب الناس
لان ذلك الملك في تمثيله يرعى المشاركة والمناسبة بين الشي وبين مثاله في المعنى الذي يجري من
المثال مجرى الروح في ظاهر الصورة فاذا حماية الاخوة بدفع ذم الاعدا وتعنت المتعنتين
واجب في عقد الاخوة فقد **قال** مجاهد لا تذكر اخاك في غيبته الا بما تحب ان يذكرك
في غيبتك فاذن لك فيه معياران احدهما ان تقدر الذي قيل فيه لو قيل فيك وكان اخوك حاضرا
ما الذي كنت تحب ان تقوله اخوك فيه فينبغي ان تعامل المتعرض لعرضه به والثاني ان تقدر انه
حاضر من ورا جدار يسمع عليك ويظن انك لا تعرف حضوره فما كان يتحرك في قلبك من النصح
له بمسمع منه ومرأى ينبغي ان تكون في مغيبه كذلك فقد قال بعضهم ما ذكر اخ لي بغيب الا تصورته

جالسا

جالسا فقلت فيه ما يحب ان يسمعه لو حضر **وقال** اخر ما ذكر اخ لي الا تصورت نفسي
في صورته فقلت فيه ما احب ان يقال في وهذا من صدق الاسلام وهو ان لا يرى لاخيه الا ما
يرى لنفسه **نظر** ابو الدردا الى ثورين يحرثان في فدان فوقف احدهما يحك جسمه فوقف
الاخر فبكى وقال هكذا الاخوان في الله يعملان لله فاذا وقف احدهما وافقه الاخر وبالموافقة
يتم الاخلاص ومن لم يكن مخلصا في اخايه فهو منافق والاخلاص استوا الغيب والشهادة واللسان
والقلب والسر والعلانية والجماعة والخلوة والاختلاف والتفاوت في شي من ذلك مماذقة في المودة
وهو دخل في الدين ووليجة في طريق المومنين ومن لا يقدر من نفسه على هذا فالانقطاع والعزلة
اولى به من المواخاة والمصاحبة فان حق الصحبة ثقيل لا يطيقه الا محقق ولاجرم اجره جزيل لا
يناله الا موفق **ولذلك** قال عليه السلام احسن مجاورة من جاورك تكن مسلما واحسن مصاحبة
من صاحبك تكن مومنا فانظر كيف جعل الايمان جزا الصحبة والاسلام جزا الجوار والفرق بين فضل
الايمان وفضل الاسلام على حد الفرق بين المشقة في القيام بحق الجوار والقيام بحق الصحبة فان
الصحبة تقتضي حقوقا كثيرة في احوال متفاوتة مترادفة بل على الدوام والجوار لا يقتضي الا حقوقا
قريبة في اوقات متباعدة لا تدوم ومن ذلك التعليم والنصيحة فليس حاجة اخيه الى العلم باقل من
حاجته الى المال فان كنت غنيا بالعلم فعليك مواساته من فضلك وارشاده الى كل ما ينفعه في الدين
والدنيا فان علمته وارشدته فلم يعمل بمقتضى العلم فعليك نصحه وذلك بان تذكر افات ذلك
الفعل وفوايد تركه وتخوفه بما يكرهه في الدنيا لينزجر عنه وتنبهه على عيوبه وتقبح القبيح في
عينه وتحسن الحسن ولكن ينبغي ان يكون ذلك في سر لا يطلع عليه احد فما كان على الملا فهو توبيخ
وفضيحة وما كان في السر فهو شفقة ونصيحة اذ **قال** صلى الله عليه وسلم المومن
مرآة المومن اي يرى منه ما لا يرى من نفسه فيستفيد المرء باخيه معرفة عيوب نفسه ولو انفرد
لم يستفد كما يستفيد بالمراة الوقوف على عيوب صورته الظاهرة **وقيل** لمسعر تحب من
يخبرك بعيوبك فقال ان نصحني فيما بيني وبينه فنعم وقد صدق فان النصح على الملا افتضاح والله
تعالى يعاتب المومن يوم القيامة تحت كنفه وفي ظل ستره فيوافقه على ذنوبه سرا وقد يدفع كتاب
عمله مختوما الى الملايكة الذين يحفون به الى الجنة فاذا قاربوا باب الجنة اعطوه الكتاب مختوما ليقرا
واما اهل المقت فينادون على رؤوس الاشهاد وتستنطق جوارحهم بفضايحهم ليزدادون بذلك
خزيا وافتضاحا ونعوذ بالله من الخزي يوم العرض الاكبر فالفرق بين التوبيخ والنصيحة الاسرار

والاعلان كما ان الفرق بين المداراة والمداهنة بالغرض الباعث على الاغضا فان اغضيت لسلامة
دينك ولما ترى فيه من اصلاح اخيك بالاغضا فانت مدارٍ وان اغضيت لحظ نفسك واجتلاب شهواتك
وسلامة جاهك فانت مداهن وقال ذو النون لا تصحب مع الله الا بالموافقة ولا مع
الخلق الا بالمناصحة ولا مع النفس الا بالمخالفة ولا مع الشيطان الا بالعداوة فان قلت
اذا كان في النصح ذكر العيوب وفيه ايحاش للقلب فكيف يكون ذلك من حق الاخوة فاعلم ان
الايحاش انما يحصل بذكر عيب يعلمه اخوك من نفسه فاما تنبيهه على ما لا يعلمه فهو عين الشفقة
وهو استمالة للقلوب اعني قلوب العقلا واما الحمقى فلا يلتفت اليهم فان من ينبهك على فعل
مذموم تعاطيته او صفة مذمومة اتصفت بها لتزكي نفسك عنها كان كمن ينبهك على حية
او عقرب تحت ذيلك وقد همت باهلاكك فان كنت تكره ذلك فما اشد حمقك والصفات
الذميمة عقارب وحيات وهي في الاخرة مهلكات فانها تلدغ القلوب والارواح والمها اشد
مما يلدغ الظواهر والاجساد وهي مخلوقة من نار الله الموقدة التي تطلع على الافئدة ولذلك
كان عمر رضي الله عنه يستهدي ذلك من اخوانه ويقول نضر الله امرا اهدى الي عيوبه ولذلك
قال لسلمان وقد قدم عليه ما الذي بلغك عني مما تكره فاستعفا فالح عليه فقال
بلغني ان لك حلتين تلبس احداهما بالنهار والاخرى بالليل وبلغني انك جمعت بين ادامين على مائدة
واحدة فقال رضي الله عنه اما هذا فقد كفيتهما فهل بلغك غيرهما قال لا وكتب حذيفة
المرعشي الى يوسف بن اسباط بلغني انك بعت دينك بحبتين وقفت على صاحب لبن فقلت بكم هذا
فقال بسدس فقلت له بثمن فقال هو لك وكان يعرفك اكشف عن راسك قناع الغافلين وانتبه
عن رقدة الموتى واعلم ان من قرا القران ولم يستغن واثر الدنيا لم امن ان يكون بايات الله من
المستهزئين وقد وصف الله تعالى الكاذبين ببغضهم للناصحين اذ قال ولكن لا تحبون الناصحين
وهذا في عيب هو غافل عنه فاما ما علمت انه يعلمه من نفسه وانما هو مقهور من طبعه فلا ينبغي
ان يكشف فيه ستره ان كان يخفيه وان كان يظهره فلا بد من التلطف في النصح بالتعريض
مرة وبالتصريح اخرى الى حد لا يؤدي الى الايحاش فان علمت ان النصح غير موثر فيه وانه مضطر
من طبعه الى الاصرار عليه فالسكوت عنه اولى وهذا كله بما يتعلق بمصالح اخيك في دينه او دنياه
اما ما يتعلق بتقصيره في حقك فالواجب فيه العفو والاحتمال والصفح والتعامي عنه فالتعرض
لذلك ليس من النصح في شي نعم اذا كان بحيث يودي استمراره عليه الى القطيعة فالعتاب في

السر خير من القطيعة والتعريض به خير من التصريح والمكاتبة خير من المشافهة والاحتمال خير من
الكل اذ ينبغي ان يكون قصدك من اخيك اصلاح نفسك بمراعاتك اياه وقيامك بحقه واحتمالك تقصيره
لا الاستعانة به والاسترفاق منه قال ابو بكر الكتاني صحبني رجل وكان على قلبي ثقيلا
فوهبت له يوما شيا على ان يزول ما في قلبي فلم يزل فاخذت بيده يوما الى البيت وقلت له ضع رجلك
على خدي فابى فقلت لا بد فقعل فزال ذلك من قلبي وقال ابو علي الرباطي صحبت عبد
الله الرازي وكان يدخل البادية فقال على ان تكون انت الامير او انا فقلت بل انت فقال وعليك
الطاعة قلت نعم فاخذ مخلاة ووضع فيها الزاد وحمل على ظهره فاذا قلت له اعطني قال الست انا
الامير فعليك الطاعة فاخذنا المطر ليلة فوقف على راسي الى الصباح وعليه كسا وانا جالس يمنع
عني المطر فكنت اقول في نفسي ليتني مت ولم اقل انت الامير الحق الخامس العفو عن الزلات
والهفوات وهفوة الصديق لا تخلو اما ان تكون في دينه بارتكاب معصية او في حقك بتقصير
في الاخوة فاما ما يكون في الدين من ارتكاب معصية والاصرار عليها فعليك التلطف في نصحه
بما يقيم اوده ويجمع شمله ويعيد الى الصلاح والورع حاله فان لم يعد وبقي مصرا فقد اختلف
طرق الصحابة والتابعين في ادامة حق مودته او مقاطعته فذهب ابو ذر رضي الله عنه الى
الانقطاع وقال اذا انقلب اخوك عما كان عليه فابغضه من حيث احببته وراى ذلك من
مقتضى الحب في الله والبغض في الله واما ابو الدردا وجماعة من الصحابة ذهبوا الى خلافه
فقال ابو الدردا اذا تغير اخوك وحال عما كان عليه فلا تدعه لاجل ذلك فان اخاك يعوج مرة
ويستقيم اخرى وقال ابرهيم النخعي لا تقطع اخاك ولا تهجره عند الذنب بذنبه
فانه يركبه اليوم ويتركه غدا وقال ايضا لا تحدثوا الناس بزلة العالم فان العالم
يزل الزلة ثم يتركها وفي الخبر اتقوا زلة العالم ولا تقطعوه وانتظروا فيئته وفي حديث عمر
وقد سيل عن اخ كان قد اخاه فخرج الى الشام فسال عنه بعض من قدم عليه وقال ما فعل اخي
فقال ذلك اخو الشيطان قال مه قال انه قارف الكباير حتى وقع في الخمر قال اذا اردت الخروج
فاذني فكتب عند خروجه اليه حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب
شديد العقاب الاية ثم عاتبه تحت ذلك وعذله فلما قرا الكتاب بكى وقال صدق الله ونصح لي
عمر فتاب ورجع وحكي ان اخوين ابتلي احدهما بهوى فاظهر عليه اخاه وقال اني قد اعتللت
فان شيت ان لا تعقد على محبتي فافعل فقال ما كنت لاحل عقد اخوتك لاجل خطيئتك ابدا ثم اعتقد

اخو بينه وبين الله انه لا ياكل ولا يشرب حتى يعافي الله اخاه من هواه فطوى اربعين يوما في كلها
يسئله عن هواه فكان يقول القلب مقيم على حاله ومازال هو ينحل من الغم والجوع حتى زال
الهوى عن قلب اخيه بعد الاربعين فاخبره بذلك فاكل وشرب بعد ان كاد يتلف هزلا وضرا وكذلك
حكي عن اخوين من السلف انقلب احدهما من الاستقامة فقيل لاخيه الا تقطعه وتهجره
فقال احوج ما كان الي في هذا الوقت لما وقع في عثرته ان اخذ بيده واتلطف به في المعاتبة وادعو له
بالعود الى ما كان عليه وروي في الاسرائيليات ان اخوين عابدين في جبل نزل احدهما ليشتري من المصر
لحما بدرهم فراى بغية عند اللحام فرمقها وعشقها فواقعها ثم اقام عندها ثلاثا واستحيا ان يرجع
الى اخيه من جنايته فافتقده اخوه واهتم بشانه فنزل الى المدينة فلم يزل يسال عنه حتى دل عليه
فدخل عليه وهو جالس معها فاعتنقه وجعل يقبله ويلتزمه وانكر الاخر انه يعرفه لفرط استحيائه
منه فقال قم يا اخي فقد علمت شانك وقصتك وما كنت قط احب الي ولا اعز من ساعتك هذه
فلما راى ان ذلك لم يسقطه عن عينه قام فانصرف معه فهذه طريقة قوم وهي الطف وافقه
من طريقة ابي ذر وطريقته احسن واسلم فان قلت ولم قلت هذه الطف وافقه
ومقارف هذه المعصية لا يجوز مواخاته ابتدا فيجب مقاطعته لان الحكم اذا ثبت لعلة فالقياس
ان يزول بزوالها وعلة عقد الاخوة التعاون في الدين ولا يستمر ذلك مع مقارفة المعصية فاقول
اما كونه الطف فلما فيه من الرفق والاستمالة والتعطف المفضي الى الرجوع والتوبة لاستمرار
الحيا عند دوام الصحبة ومهما قوطع وانقطع طمعه عن الصحبة استمر واصر واما كونه افقه فمن
حيث ان الاخوة عقد ينزل منزلة القرابة فاذا انعقدت تاكد الحق ووجب الوفا بموجب العقد
ومن الوفا به ان لا يهمل ايام حاجته وفقره وفقر الدين اشد من فقر المال وقد اصابته جايحة والمت
به افة افتقر بسببها في دينه فينبغي ان يراقب ويراعى ولا يهمل بل لا يزال يتلطف به ليعان على
الخلاص من الواقعة التي المت فالاخوة عدة للنايبات وحوادث الزمان وهذا من اشد النوايب
والفاجر اذا صحب تقيا وهو ينظر الى خوفه ومداومته فسيرجع عن قرب ويستحي من الاصرار
بل الكسلان يصحب الحريص في العمل فيحرص حيا منه وقال جعفر بن سليمن مهما
فترت في العمل نظرت الى محمد بن واسع واقباله على الطاعة فيرجع نشاطي الى العبادة وفارقني الكسل
وعملت عليه اسبوعا وهذا التحقيق وهو ان الصداقة لحمة كلحمة النسب والقريب لا يهجر بالمعصية
ولذلك قال الله تعالى لنبيه في عشيرته فان عصوك فقل اني بري مما تعملون ولم يقل اني بري

منكم مراعاة لحق القرابة ولحمة النسب والى هذا اشار ابو الدردا لما قيل له الا تبغض اخاك
وقد فعل كذا فقال انما ابغض عمله والا فهو اخي واخوة الدين اوكد من اخوة القرابة ولذلك
قيل لحكيم ايما احب اليك اخوك ام صديقك فقال انما احب اخي اذا كان صديقا وكان الحسن
يقول كم من اخ لم تلده امك ولذلك قيل القرابة تحتاج الى مودة والمودة لا تحتاج الى قرابة
وقال جعفر الصادق مودة يوم صلة ومودة شهر قرابة ومودة سنة رحم ماسة
من قطعها قطعه الله فاذن الوفا بعقد الاخوة اذا سبق انعقادها واجب وهذا جواب عن ابتدا
المواخاة مع الفاسق فانه لم يتقدم له حق فان تقدمت له قرابة فلا جرم لا ينبغي ان يقاطع بل يجامل
والدليل عليه ان ترك المواخاة والصحبة ابتدا ليس بمذموم ولا مكروه بل قال قايلون الانفراد
اولى فاما قطع الاخوة عن دوامها فمنهي عنه ومذموم في نفسه ونسبته الى تركها ابتدا كنسبة
الطلاق الى ترك النكاح والطلاق ابغض الى الله من ترك النكاح قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم شرار عباد الله المشاوون بالنميمة المفرقون بين الاحبة وقال
بعض السلف في زلات الاخوان ود الشيطان ان يلقي على اخيكم مثل هذا حتى يهجروه وتقطعوه
فماذا اتقيتم من محبة عدوكم وهذا لان التفريق بين الاحباب من محاب الشيطان كما ان مقارفة
العصيان من محابه فاذا حصل للشيطان احد غرضيه فلا ينبغي ان يضاف اليه الثاني والى هذا
اشار عليه السلام في الذي شتم الرجل الذي اتى فاحشة اذ قال مه وزبره لا تكونوا عونا للشيطان
على اخيكم فبهذا كله يتبين الفرق بين الدوام والابتدا لان مخالطة الفساق محذورة ومفارقة
الاخوان والاحباب ايضا محذورة وليس من سلم عن معارضة غيره كالذي لم يسلم وفي الابتدا قد
سلم فراينا ان المهاجرة والتباعد هو الاولى وفي الدوام تعارضا فكان الوفا بحق الاخوة اولى هذا
كله في زلته في دينه واما زلته في حقه بما يوجب الخيانة فلا خلاف في ان الاولى العفو والاحتمال
بل كلما يحتمل تنزيله على وجه حسن ويتصور تمهيد عذر فيه قريب او بعيد فهو واجب بحق الاخوة
فقد قيل ينبغي ان تستنبط لزلة اخيك سبعين عذرا فان لم يقبله قلبك فقل لقلبك ما اقساك
يعتذر اليك اخوك سبعين عذرا فلا تقبله فانت المعيب لا اخوك فان ظهر بحيث لم يقبل التحسين
فينبغي ان لا يغضب ان قدرت ولكن ذلك لا يمكن وقال الشافعي من استغضب
فلم يغضب فهو حمار ومن استرضي فلم يرض فهو شيطان فلا تكن حمارا ولا شيطانا واسترض قلبك بنفسك
نيابة عن اخيك واحترز ان تكون شيطانا ان لم تقبل قال الاحنف حق الصديق ان

حمل منه ثلث ظلم ظلم الغضب وظلم الدالة وظلم الهفوة وقال اخر ما شتمت احدا قط
لانه ان شتمني كريم فانا احق من غفرها او ليم فلا اجعل عرضي له غرضا وقال اخر
واعفر عورا الكريم ادخاره ٭ واعرض عن ذنب الليم تكرما ٭ وقد قال
خذ من خليلك ما صفا ودع الذي فيه الكدر ٭ فالعمر اقصر من معاتبة الخليل على الغير ٭
ومهما اعتذر اخوك كاذبا كان او صادقا فاقبل قال عليه السلام من اعتذر اليه اخوه
فلم يقبل فعليه مثل اثم صاحب المكس وقال صلى الله عليه وسلم المومن سريع الغضب
سريع الرضا فلم يصفه بانه لا يغضب وكذلك قال الله تعالى والكاظمين الغيظ ولم يقل والفاقدين
الغيظ وهذا لان العادة لا تنتهي الى ان يجرح الانسان فلا يتالم بل ينتهي الى ان يصبر عليه ويحتمل
وكما ان التالم بالجرح مقتضى طبع البدن والتالم باسباب الغضب طبع القلب لا يمكن قلعه ولكن يمكن
ضبطه وكظمه والعمل بخلاف مقتضاه فانه يقتضي التشفي والانتقام والمكافاة وترك العمل بمقتضاه
ممكن وقد قال الشاعر ٭ ولست بمستبق اخا لا تلمه على شعث اي الرجال المهذب ٭
قال ابو سليمان لاحمد بن ابي الحواري اذا اخيت احدا في هذا الزمان فلا تعاتبه على ما تكرهه
فانك لا تامن ان ترى في جوابك ما هو شر من الاول قال فجربته فوجدته كذلك قال
بعضهم الصبر على مضض الاخ خير من معاتبته والمعاتبة خير من القطيعة والقطيعة خير من الوقيعة
وينبغي ان لا يبالغ في البغض عند الوقيعة وقال الله تعالى عسى الله ان يجعل بينكم وبين الذين
عاديتم منهم مودة وقال عليه السلام احبب حبيبك هونا ما عسى ان يكون بغيضك يوما
ما وابغض بغيضك هونا ما عسى ان يكون حبيبك يوما ما وقال عمر لا يكون حبك
كلفا ولا بغضك تلفا وهو ان تحب تلف صاحبك الحق السادس الدعا للاخ في حياته وبعد
وفاته بكل ما يحبه لنفسه ولاهله وكل متعلق به فتدعو له كما تدعو لنفسك ولا تفرق بين نفسك
وبينه فان دعاك له دعا لنفسك على التحقيق فقد قال صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل لاخيه
في ظهر الغيب قال الملك ولك مثل ذلك وفي لفظ اخر يقول الله تعالى بك ابدا وفي الحديث يستجاب
للرجل في اخيه ما لا يستجاب له في نفسه وفي الحديث دعوة الاخ لاخيه في الغيب لا ترد وكان ابو الدردا
يقول اني لادعو لسبعين من اخواني في سجودي اسميهم باسمايهم وكان محمد بن يوسف الاصبهاني
يقول واين مثل الاخ الصالح اهلك يقتسمون ميراثك ويتنعمون بما خلفت وهو منفرد بحزنك
مهتم بما قدمت يدعو لك في ظلمة الليل وانت تحت اطباق الثرى وكان الاخ الصالح يقتدي بالملايكة

ادعا

ادعا في الخبر اذا مات العبد قال الناس ما خلف وقالت الملايكة ما قدم يفرحون له بما قدم ويسلون
عنه ويشفقون عليه ويقال من بلغه موت اخيه وترحم عليه واستغفر له كتب له كانه شهد جنازته وصلى عليه
وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الميت في قبره مثل الغريق يتعلق بكل شي ينتظر دعوة من
والد او ولد او اخ او قريب وانه ليدخل على قبور الاموات من دعا الاحيا من الانوار مثل الجبال وقال
بعض السلف الدعا للاموات بمنزلة الهدايا للاحيا فيدخل الملك على الميت ومعه طبق من نور عليه
منديل من نور فيقول هذه هدية لك من عند اخيك فلان من عند قريبك فلان فيفرح بذلك
كما يفرح الحي بالهدية الحق السابع الوفا والاخلاص ومعنى الوفا الثبات على الحب وادامته الى
الموت معه وبعد الموت مع اولاده واصدقايه فان الحب انما يراد للاخرة فان انقطع قبل الموت
حبط العمل وضاع السعي ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في السبعة الذين يظلهم الله اجتمعا
عليه وتفرقا عليه وقال بعضهم قليل الوفا بعد الوفاة خير من كثيره في حال الحياة ولذلك
روي انه صلى الله عليه وسلم اكرم عجوزا دخلت عليه فقيل له في ذلك فقال انها كانت تاتينا ايام خديجة
وان كرم العهد من الدين فمن الوفا مراعاة جميع اصدقايه واقاربه والمتعلقين به ومراعاتهم اوقع
في قلب الصديق من مراعاة الاخ نفسه فان فرحه بتفقد من يتعلق به اكثر اذ لا يدل على قوة
الشفقة والحب الا تعديهما من المحبوب الى كل من يتعلق به حتى الكلب الذي على باب داره
ينبغي ان يتميز في القلب عن ساير الكلاب ومهما انقطع الوفا بدوام المحبة شمت به الشيطان
فانه لا يحسد متعاونين على بر كما يحسد متواخيين في الله ومتحابين في الله فانه يجهد نفسه
لافساد ما بينهما قال الله تعالى وقل لعبادي يقولوا التي هي احسن ان الشيطان
ينزغ بينهم وقال تعالى مخبرا عن يوسف من بعد ان نزغ الشيطان بيني وبين اخوتي
ويقال ما تواخى اثنان في الله فيفرق بينهما الا بذنب ارتكبه احدهما وكان بشر يقول
اذا قصر العبد في طاعة الله سلبه الله من يونسه وذلك لان مجالسة الاخوان مسلاة للاحزان
وعون على الدين ولذلك قال ابن المبارك الذ الاشيا مجالسة الاخوان والانقلاب
الى كفاية والمودة الدايمة هي التي تكون في الله وما يكون لغرض يزول بزوال الغرض ومن
ثمرات المودة في الله ان لا تكون مع حسد في دين ودنيا وكيف يحسده وكل ما هو لاخيه فاليه ترجع
فايدته وبه وصف الله المحبين في الله فقال لا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويوثرون
على انفسهم ووجود الحاجة هو الحسد ومن الوفا ان لا يتغير حاله في التواضع مع اخيه وان

من صاحبه او استوحش الا لعلة في احدهما وقيل لبعضهم من نصحب قال من يرفع عنك ثقل
التكلف وتسقط بينك وبينه مونة التحفظ كان جعفر بن محمد يقول اثقل اخواني علي من يتكلف
لي منهم واخفهم علي قلبي من اكون معه كما اكون وحدي وقال بعض الصوفيه لا تعاشر
من الناس الا من لا تزيد عنده ببر ولا تنقص عنده باثم يكون ذلك لك وعليك وانت عنده سوا وانما (ثم صح)
قال هذا لانه يتخلص عن التكلف والتحفظ والا فالطبع يحمله على ان يتحفظ منه اذا علم ان ذلك
ينقصه عنده وقال بعضهم كن مع ابنا الدنيا بالادب ومع ابنا الاخرة بالعلم ومع
العارفين كيف شيت وقال اخر لا تصحب الا من يتوب عنك اذا اذنبت ويعتذر اليك اذا
اسات ويحمل عنك مونة نفسك ويكفيك مونة نفسه وقايل هذا قد ضيق طريق الاخرة على الناس
وليس الامر كذلك بل ينبغي ان تواخي كل متدين عاقل وتعزم على ان تقوم بهذه الشرايط ولا تكلفه
هذه الشروط حتي يكثر اخوانه اذ به يكون مواخيا في الله والا كانت مواخاته لحظوظ نفسه فقط ولذلك
قال رجل للجنيد قد عز الاخوان في هذا الزمان اين اخ في الله فاعرض الجنيد حتى اعاده
ثلثا فلما اكثر قال له ان اردت اخا يكفيك مونتك ويتحمل اذاك فهذا لعمري قليل وان اردت اخا في الله
تحمل انت مونته وتصبر على اذاه فعندي جماعة اعرفهم لك فسكت الرجل واعلم ان الناس ثلثة
رجل تنتفع بصحبته ورجل تقدر على ان تنفعه ولا تتضرر به ولكن لا تنتفع به ورجل لا تقدر ايضا
على ان تنفعه وهو الاحمق او السيء الخلق فهذا الثالث ينبغي ان تجتنب فاما الثاني فلا تجتنب (ولا تقدر ان تضر على ضره صح)
لانك تنتفع في الاخرة بشفاعته وبدعايه وبثوابك على القيام به وقد اوحى الله تعالى الى موسى
ان اطعتني فما اكثر اخوانك اي ان واسيتهم واحتملت منهم ولم تحسدهم وقال بعضهم
صحبت الناس خمسين سنة فما وقع بيني وبينهم خلاف لاني كنت معهم على نفسي ومن هذا سيمته كثر
اخوانه ومن التخفيف وترك التكليف ان لا يعترض في نوافل العبادات لان طايفة من الصوفيه (مراحل)
يصحبون على شرط المساواة بين اربع معاني ان اكل احدهم النهار كله لم يقل له صاحبه صم وان صام
الدهر كله لم يقل له افطر وان نام الليل كله لم يقل له قم وان صلى كله لم يقل له نم ويستوي حالاه
عنده بلا مزيد ولا نقصان لان ذلك ان تفاوت حرك الطبع الى الريا والتحفظ لا محالة وقد قيل
من سقطت كلفته دامت الفته ومن خفت مونته دامت مودته وقال بعض الصحابه
ان الله تعالى لعن المتكلفين وقال صلى الله عليه وسلم انا والاتقيا من امتي برآ من التكلف
وقال بعضهم اذا عمل الرجل في بيت اخيه اربع خصال فقد تم انسه به اذا اكل عنده ودخل

الخلا ونام وصلى فذكر ذلك لبعض المشايخ فقال بقيت خامسة وهو ان يحضر مع الاهل في بيت
اخيه ويجامعها لان البيت يتخذ للاستخفا في هذه الامور الخمس والا فالمساجد اروح لقلوب (اتمام)
المتعبدين فاذا فعل هذه الخمس فقد تم الاخاء وارتفعت الحشمة وتاكد الانبساط وقول
العرب في تسليمهم يشير الى ذلك اذ يقول مرحبا واهلا وسهلا اي لك عندنا مرحب وهو السعة
في القلب والمكان ولك عندنا اهل تانس بهم بلا وحشة منا ولك عندنا سهولة في ذلك كله
اي لا نشدد علينا ولا يتم التخفيف وترك التكلف الا بان يرى نفسه دون اخوانه ويحسن الظن
بهم ويسي بنفسه فاذا راهم خيرا من نفسه فعند ذلك يكون هو خيرا منهم قال
ابو معوية الاسود اخواني كلهم خير مني قيل وكيف قال كلهم يرى لي الفضل عليه ومن فضلني (ذلك صح)
على نفسه فهو خير مني وقال صلى الله عليه وسلم المرء على دين خليله ولا خير في صحبة
من لا يرى لك مثل ما ترى له فهذا اقل الدرجات وهو النظر بعين المساواة والكمال في روية
الفضل للاخ ولذلك قال سفين اذا قيل لك يا شر الناس فغضبت فانت شر الناس
اي ينبغي ان تكون معتقدا ذلك في نفسك ابدا وسياتي وجه ذلك في كتاب العجب والكبر
وقد قيل في معنى التواضع وروية الفضل للاخوان

تذلل لمن ان تذللت له يرى ذاك للفضل لا للبله
وجانب صداقة من لا يزال على الاصدقا يرى الفضل له

وقال اخر ... ودفيقا رايته في طريق صار عندي هو الصديق الحقيق

ومهما راى الفضل لنفسه فقد احتقر اخاه وهذا في عموم المسلمين مذموم قال
صلى الله عليه وسلم بحسب المومن من الشر ان يحقر اخاه المسلم ومن تتمة الانبساط وترك التكلف
ان يشاور اخوانه في كل ما يقصده ويقبل اشاراتهم فقد قال الله تعالى وشاورهم في الامر
ولا ينبغي ان يخفي عنهم شيا من اسراره كما روي عن يعقوب بن اخي معروف قال جا اسود بن سالم الى
عمي معروف وكان مواخيا له فقال ان بشر بن الحارث يحب مواخاتك وهو يستحي ان يشافهك
بذلك وقد ارسلني اليك يسالك ان تعقد له فيما بينك وبينه اخوة يحتسبها ويعتد بها الا انه
يشترط فيها شروطا لا يحب ان يشتهر بذلك ولا يكون بينك وبينه مزاورة ولا ملاقاة فانه يكره
كثرة الالتقا فقال معروف اما انا اذا اخيت احدا لم احب مفارقته ليلا ولا نهارا وازوره في كل وقت
واوثره على نفسي في كل حال ثم ذكر من فضل الاخوة والحب في الله احاديث كثيرة ثم قال فيها قد اخا

رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا فشاركه في العلم وقاسمه البدن وانكحه افضل بناته وخصه
بذلك لمواخاته واني اشهدك اني قد عقدت له اخوة بيني وبينه وعقدت اخاه في الله لرسالتك
ولسالته على ان لا يزورني فاني اكره ذلك ولكني ازوره متى احببت وامره ان يلقاني في مواضع نلتقي
فيها وامره ان لا يخفى علي شيا من شانه وان يطلعني على جميع احواله فاخبر سالم بشر ابذلك فرضي
وسر به فهذا جامع حقوق الصحبة وقد اجملناه مرة وفصلناه اخرى ولا يتم ذلك الا بان تكون
على نفسك للاخوان ولا تكون لنفسك عليهم وان تنزل نفسك منزلة الخادم لهم فتقيد بحقوقهم
جميع جوارحك اما النظر فتنظر اليهم نظر مودة يعرفونها منك وتنظر الى محاسنهم وتتعامى عن عيوبهم
ولا تصرف بصرك عنهم وقت اقبالهم عليك وكلامهم معك **وروي** انه عليه السلام كان يعطي كل من
جلس اليه نصيبه من وجهه وما استصغاه احدا لا ظن انه اكرم الناس عليه حتى كان مجلسه وحديثه
ولطيف مسالته وتوجهه للمجالس اليه فكان مجلسه مجلس حيا وتواضع وامانه **وكان** عليه السلام
اكثر الناس تبسما وضحكا في وجوه اصحابه وتعجبا مما تحدثوا به **وكان** ضحك اصحابه عنده التبسم اقتدا
منهم بفعله وتوقيرا له عليه السلام **واما** السمع فان يسمع كلامهم متلذذا بسماعه ومصدقا
به ومظهرا للاستبشار فيه ولا يقطع حديثهم عليه بمراده ومنازعته ومداخله واعراضه فان
ارهقك عارض اعتذرت اليهم وتحرس سمعك عن سماع ما يكرهونه **واما** اللسان فقد ذكرنا
حقوقه فان القول فيه يطول ومن ذلك ان لا يرفع صوته عليهم ولا يخاطبهم الا بما يفهمون
واما اليدين فان لا يقبضهما عن معونتهم في كل ما يتعاطى باليد **واما** الرجلان فان يمشي وراهم مشي
الاتباع لا مشي المتبوعين ولا يتقدمهم الا بقدر ما يقدمونه ولا يقرب منهم الا بقدر ما يقربونه
ويقوم لهم اذا اقبلوا ولا يقعد الا بقعودهم ويقعد حيث يقعد ومهما تم الاتحاد خف حمله من هذه
الحقوق مثل القيام والاعتذار والثنا فانها من حقوق الصحبة وفي ضمنها نوع من الاجنبية والتكلف
فاذا تم الاتحاد انطوى بساط التكلف بالكلية فلا يسلك به الا مسلك نفسه لان هذه الاداب
الظاهرة عنوان اداب الباطن وصفا القلب ومهما عرفت القلوب استغنى عن تكلف اظهار ما فيها
ومن كان نظره الى محبة الخلق يعوج وتارة يستقيم ومن كان نظره الى الخالق لزم الاستقامة
ظاهرا وباطنا وزين باطنه بالحب لله وخلقه وزين ظاهره بالعبادة لله والخدمة لعباده فانها
على انواع الخدمة اذ لا وصول اليها الا بحسن الخلق ويدرك العبد بحسن خلقه درجة الصايم
القايم وزياده خاتمة لهذا الباب نذكر جملة من اداب المعيشه والمجالسه مع اصناف

الخلق ملتقط من كلام بعض الحكما ان اردت حسن المعيشه فالق صديقك وعدوك بوجه الرضا من
غير ذلة لهم ولا هيبة منهم وتوقر من غير كبر وتواضع في غير مذله وكن في جميع امورك في اوسطها
فكلا طرفي قصد الامور ذميم ولا تنظر في عطفيك ولا تكثر الالتفات ولا تقف على الجماعات
واذا جلست فلا تستوفز وتحفظ من تشبيك اصابعك والعبث بلحيتك وخاتمك وتخليل اسنانك
وادخال اصبعك في انفك وكثرة بصاقك وتنخمك وطرد الذباب عن وجهك وكثرة التمطي والتثاوب
في وجوه الناس وفي الصلاة وغيرها وليكن مجلسك هاديا وحديثك منظوما مرتبا واصغ الى الكلام
الحسن ممن حدثك بغير اظهار تعجب مفرط ولا تساله اعادته واسكت عن المضاحك والحكايات
ولا تحدث عن اعجابك بولدك ولا جاريتك ولا بشعرك ولا تصنيفك وساير ما يخصك ولا تتصنع
تصنع المراة في التزين ولا تتبذل تبذل العبد وتوق كثرة الكحل والاسراف في الدهن ولا تلح
في الحاجات ولا تشجع احدا على الظلم ولا تعلم اهلك وولدك فضلا عن غيرهم مقدار مالك فانهم
ان راوه قليلا هنت عندهم وان كان كثيرا لم تبلغ قط رضاهم واخفهم في غير عنف ولن لهم من غير ضعف
ولا تهازل امتك ولا عبدك فيسقط وقارك واذا خاصمت فتوقر وتحفظ من جهلك وتجنب عجلتك
وتفكر في حجتك ولا تكثر الاشارة بيدك ولا تكثر الالتفات الى ورايك ولا تجث على ركبتك واذا
هدا غيظك فتكلم واذا قربك سلطان فكن منه على حد السنان وان استرسل اليك فلا تامن
انقلابه عليك وارفق به رفقك بالصبي وكلمه بما يشتهيه ولا يحملك لطفه بك ان تدخل بينه
وبين اهله وولده وحاشيته وان كنت لذلك مستحقا عنده فان سقطة الداخل بين الملك
واهله سقطة لا تنعش وزلة لا تقال واياك وصديق العافية فانه اعدا الاعدا ولا تجعل
مالك اكرم من عرضك واذا دخلت مجلسا فالادب البداية بالتسليم وترك التخطي لمن سبق
والجلوس حيث اتسع وحيث يكون اقرب الى التواضع وان تحيي بالسلام من قرب منك عند الجلوس
ولا تجلس على الطريق فان جلست فادبه غض البصر ونصرة المظلوم واغاثة الملهوف وعون الضعيف
وارشاد الضال ورد السلام واعطا السايل والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والارتياد لموضع
البصاق ولا تبصق في جهة القبلة ولا عن يمينك ولكن عن يسارك تحت قدمك اليسرى ولا تجالس
الملوك فان فعلت فادبه ترك الغيبة ومجانبة الكذب وصيانة السر وقلة الحوايج وتهذيب الالفاظ
والاعراب في الخطاب والمذاكرة باخلاق الملوك وقلة المداعبة وكثرة الحذر منهم وان ظهرت المودة
ولا تتجشا بحضرتهم ولا تتخلل بعد الاكل عندهم وعلى الملك ان يحتمل كل شي الا افشا السر والقدح في الملك

والتعرض للحرم ولا لمجالس العامة فان فعلت فادبه ترك الخوض في حديثهم وقلة الاصغا الى اراجيفهم
والتغافل عما يجري من سوالفاظهم وقلة اللقا لهم مع الحاجة اليهم واياك ان تمازح لبيبا او غير لبيب
فان اللبيب يحقد عليك والسفيه يجترى عليك لان المزاح يخرق الهيبه ويسقط ما الوجه ويعقب
الحقد ويذهب بحلاوة الود ويشين فقه الفقيه ويجرى السفيه ويسقط المنزلة عند الحكيم
ويمقته المتقون وهو يميت القلب ويباعد عن الرب تعالى ويكسب الغفله ويورث الذله وبه تظلم
السرابر وتموت الخواطر ومن بلي في مجلس مزاح او لغط فليذكر الله عند قيامه قال
صلى الله عليه وسلم من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم من مجلسه ذلك سبحانك
اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الا غفر له ما كان في مجلسه ذلك

الباب الثالث

في حق المسلم والرحم والجوار والملك وكيفية المعاشرة مع من يدلي بهذه الاسباب

اعلم ان الانسان اما ان يكون وحده او مع غيره واذا تعذر عيش الانسان وحده الا بمخالطة
من هو من جنسه لم يكن بد من تعلم ادب المخالطة فكل مخالط ففي مخالطته ادب والادب على قدر حقه
وحقه على قدر رابطته التي بها وقعت المخالطة والرابطة اما القرابة وهي اخصها او الاخوة الاسلا
وهي اعمها واما الجوار واما صحبة السفر او المكتب او المدرسه واما الصداقه والاخوة ولكل واحد
من هذه الروابط درجات فالقرابة لها حق ولكن حق الرحم المحرم اكد وللمحرم حق ولكن حق الوالدين
اكد وكذلك الجار يختلف بحسب قربه من الدار وبعده ويظهر التفاوت عند النسبة حتى ان البلدي
في بلاد الغربة يجري مجرى القريب في الوطن لاختصاصه بحق الجوار في البلد فكذلك يتاكد حق المسلم
بتاكد المعرفة وللمعارف درجات فليس حق الذي عرف بالمشاهدة كحق الذي عرف بالسماع بل اكد
منه والمعرفة بعد وقوعها تتاكد بالاختلاط وكذلك الصحبة تتفاوت درجاتها فحق الصحبه في
الدرس والمكتب اكد من حق صحبة السفر وكذلك الصداقه تتفاوت فانها اذا قويت صارت اخوة
فان ازدادت صارت محبة فان ازدادت صارت خلة والخليل اقرب من الحبيب والمحبه ما يتمكن من
حبة القلب والخلة ما يتخلل اجزا القلب فكل خليل حبيب وليس كل حبيب خليل وتفاوت درجات الصداقة
لا يخفى بحكم المشاهدة والتجربه فاما كون الخله فوق الاخوة فمعناه ان لفظ الخلة عبارة عن حالة هي
اتم من الاخوة وتعرفه من قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن صاحبكم

خليل الرحمن اذ الخليل هو الذي يتخلل الحب جميع اجزا قلبه ظاهرا وباطنا ويستوعبه ولم يكن يستوعب
قلبه عليه السلام سوى حب الله وقد منعته الخلة عن الاشتراك فيه مع انه اتخذ عليا رضي الله عنه
اخا فقال علي مني بمنزلة هرون من موسى الا النبوة فعدل بعلي عن النبوة كما عدل بابي بكر عن الخلة
فشارك ابو بكر عليا رضي الله عنهما في الاخوة وزاد عليه بمقاربة الخلة واهليته لها لو كان للشركة في
الخلة مجال فانه نبه عليه بقوله لاتخذت ابا بكر خليلا وكان صلى الله عليه وسلم حبيب الله وخليله وقد
روي انه صعد المنبر يوما مستبشرا فرحا فقال ان الله قد اتخذني خليلا كما اتخذ ابرهيم خليلا فانا
حبيب الله وانا خليل الله تعالى فاذن ليس قبل المعرفة رابطة ولا بعد الخلة درجة وما سواهما من
الدرجات بينهما وقد ذكرنا حق الصحبة والاخوة ويدخل فيه ما وراهما من المحبة والخلة وانما تتفاوت
الرتب في تلك الحقوق كما سبق بحسب تفاوت رتب المحبة والاخوة حتى ينتهي اقصاها الى ان يوجب
الايثار بالنفس والمال كما اثر ابو بكر رضي الله عنه نبينا صلى الله عليه وسلم وكما اثره ابو طلحة ببدنه اذ جعل
نفسه وقاية لشخصه العزيز صلوات الله عليه فنحن الان نريد ان نذكر حق اخوة الاسلام وحق الرحم
وحق الوالدين وحق الجوار وحق الملك اعني ملك اليمين فان ملك النكاح قد ذكرنا حقوقه في كتاب
اداب النكاح **حقوق المسلم** هي ان يسلم عليه اذا لقيه ويجيبه اذا دعاه ويشمته اذا
عطس ويعوده اذا مرض ويشهد جنازته اذا مات ويبر قسمه اذا اقسم عليه وينصح له اذا استنصحه
ويحفظه بظهر الغيب اذا غاب ويحب له ما يحب لنفسه ويرد جميع ذلك في الجبار والاثار وقد
روي انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اربع من حق المسلم عليك ان تعين محسنهم
وان تستغفر لمذنبهم وان تدعو لمدبرهم وان تحب تائبهم وقال ابن عباس في معنى
قوله رحماء بينهم قال يدعو صالحهم لطالحهم وطالحهم لصالحهم واذا نظر الطالح الى الصالح من
امة محمد قال اللهم بارك له فيما قسمته له من الخير وثبته عليه وانفعنا به واذا نظر الصالح الى الطالح
قال اللهم اهده وتب عليه واغفر له ومنها ان يحب للكافة ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه
وقال النعمان بن بشير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل المومنين في توادهم
وتراحمهم كمثل الجسد اذا اشتكى عضو منه تداعى سايره بالحمى وروى ابو موسى عنه صلى الله عليه
وسلم انه قال المومن للمومن كالبنيان يشد بعضه بعضا ومنها ان لا يوذي احدا من المسلمين
بفعل ولا قول وقال صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وقال
صلى الله عليه وسلم في حديث طويل يامر فيه بالفضايل فان لم تقدر فدع الناس من الشر فانها صدقة تصد

بما في نفسك وقال ايضا افضل المسلمون من سلم المسلمون من لسانه ويده وقال
صلى الله عليه وسلم اتدرون من المسلم فقالوا الله ورسوله اعلم فقال المسلم من سلم المسلمون من لسانه
ويده قالوا فمن المومن قال من امنه المومنون على انفسهم واموالهم قالوا فمن المهاجر قال من
هجر الشر واجتنبه وقال رجل يا رسول الله ما الاسلام قال ان سلم قلبك لله ويسلم
المسلمون من لسانك ويدك وقال مجاهد يسلط على اهل النار الجرب فيحكون حتى يبدو اعظم
احدهم من جلده فينادي يا فلان هل يوذيك هذا فيقول نعم فيقال هذا بما كنت توذي المومنين
وقال صلى الله عليه وسلم لقد رايت رجلا يتقلب في الجنة على شجرة قطعها عن ظهر
الطريق كانت توذي الناس وقال ابو برزه يا رسول الله علمني شيا انتفع به قال اعزل هريرة
الاذى عن طريق المسلمين وقال صلى الله عليه وسلم من زحزح عن طريق المسلمين شيا يوذيهم
كتب الله له به حسنه ومن كتب له حسنه اوجب له بها الجنه وقال صلى الله عليه وسلم
لا يحل لمسلم ان يشير الى اخيه بنظرة توذيه وقال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يكره اذا وقال لا يحل لمسلم ان يروع مسلما
المومنين وقال الربيع ابن خثيم الناس رجلان مومن فلا توذوه وجاهل فلا تجاهله
ومنها ان يتواضع لكل مسلم ولا يتكبر عليه فان الله لا يحب كل مختال فخور وقال صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يفخر احدكم على احد ثم ان تفاخر عليه غيره فليحتمل وقال
الله تعالى لنبيه خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين وعن ابن ابي اوفى قال كان رسول صلى الله عليه وسلم قال
الله صلى الله عليه وسلم لا يانف ولا يتكبر ان يمشي مع الارملة والمسكين فيقضي حاجته ومنها
ان لا يسمع بلاغات الناس بعضهم على بعض ولا يبلغ بعضهم ما يسمع من بعض قال صلى
الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قتات وقال الخليل ابن احمد من نم اليك نم عليك ومن
اخبرك بخبر غيرك اخبر غيرك بخبرك ومنها ان لا يزيد في الهجر لمن يعرفه على ثلثة ايام مهما غضب
عليه قال ابو ايوب الانصاري قال صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث يلتقيان
فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدا بالسلام وقال صلى الله عليه وسلم من عن ثدمو
اقال مسلما عثرته اقاله الله يوم القيامة وقال عكرمه قال الله تعالى ليوسف عليه السلام
بعفوك عن اخوتك رفعت ذكرك في الذاكرين وقالت عايشه ما انتقم رسول الله صلى الله عليه تماري
وسلم لنفسه قط الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم لله وقال ابن عباس ما عفا رجل عن مظلمة
الا زاده الله بها عزا وقال صلى الله عليه وسلم ما نقص مال من صدقة وما زاد الله رجلا بعفو

الاعزا وما من احد تواضع لله الا رفعه الله تعالى ومنها ان تحسن الى كل من قدر منهم ما استطا ع
لا يميز بين الاهل وغير الاهل وروى علي ابن الحسين عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اصنع المعروف الى اهله فان لم تصب اهله فانت اهله وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه والى غير اهله
وسلم راس العقل بعد الدين التودد الى الناس واصطناع المعروف الى كل بر وفاجر وقال
ابو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ياخذ احد بيده فينزع يده حتى يكون الرجل هو الذي
يرسلها ولم تكن ترى ركبته خارجة عن ركبة جليسه ولم يكن احد يكلمه الا اقبل بوجهه عليه ثم لم
يصرفه عنه حتى يفرغ من كلامه ومنها ان لا يدخل على احد منهم الا باذنه بل يستاذن ثلثا فان لم
يوذن له انصرف قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستيذان ثلث
فالاولى يستنصتون والثانيه يستصلحون والثالثه ياذنون او يردون ومنها ان تخالق
الجميع بخلق حسن ويعامله بحسب طريقته فانه ان اراد لقا الجاهل بالعلم واللاهي بالفقه والعي بالبيان
اذى وتاذى ومنها ان يوقر المشايخ ويرحم الصبيان قال جابر قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس منا من لم يوقر كبيرنا ولم يرحم صغيرنا والتلطف بالصبيان من عادة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال من اجلال الله اكرام ذي الشيبة المسلم ومن تمام توقير المشايخ ان لا يتكلم بين
ايديهم الا باذن قال جابر قدم وفد من جهينة على النبي صلى الله عليه وسلم فقام غلام ليتكلم
فقال صلى الله عليه وسلم فاين الكبير وفي الخبر ما وقر شاب شيخا الا قيض الله له في سنه من يوقره وهذه
بشارة بدوام الحياة فليتنبه له فلا يوفق لتوقير الشيوخ الا من قضى له بطول العمر وقال مرثوم
عليه السلام لا تقوم الساعة حتى يكون الولد غيظا والمطر قيظا وتفيض اللئام فيضا وتغيض الكرام غيضا
ويجتري الصغير على الكبير واللئيم على الكريم والتلطف بالصبيان من عادة رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم من السفر فيتلقاه الصبيان فيقف عليهم ثم يومر
بهم فيرفعوا اليه فيرفع منهم بين يديه وخلفه ويامر اصحابه ان يحملوا بعضهم فربما تفاخر الصبيان
بعد ذلك فيقول بعضهم لبعض حملني رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يديه وحملك انت وراه ويقول
بعضهم امر اصحابه ان يحملوك وراهم وكان يوتى بالصغير ليدعو له بالبركة والتسمية فياخذه فيضعه
في حجره فربما بال الصبي فيصيح به بعض من يراه فيقول لا تزرموا الصبي فيدعه حتى يقضي بوله
ثم يفرغ من دعايه له ويسميه ويبلغ سرور اهله فيه وان لا يروا انه تاذى ببوله فاذا انصرفوا
غسل ثوبه بعد ذلك ومنها ان يكون مع كافة الخلق مستبشرا طلق الوجه رفيقا قال

صلى الله عليه وسلم الا ادلكم على من حرمت النار قالوا الله ورسوله اعلم قال على اللين الهين السهل
القريب وقال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب السهل الطلق
وقال بعضهم يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة ان من موجبات المغفرة بذل السلام
وحسن الكلام وقال عبد الله بن عمر البر شي هين وجه طليق وكلام لين وقال صلى
الله عليه وسلم ان في الجنة لغرفا ترى ظهورها من بطونها وبطونها من ظهورها فقال اعرابي لمن هي
يا رسول الله فقال لمن طيب الكلام واطعم الطعام وصلى بالليل والناس نيام وقال معاذ بن
جبل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصيك بتقوى الله وصدق الحديث ووفا بالعهد واداء الامانة
وترك الخيانة وحفظ الجار ورحمة اليتيم ولين الكلام وبذل السلام وخفض الجناح وقال
انس عرضت لنبي الله صلى الله عليه وسلم امراة وقالت لي معك حاجه وكان معه اناس من اصحابه فقال اجلسي
في اي ناحية السكك شيت اجلس اليك ففعلت فجلس اليها حتى قضت حاجتها وقال وهب بن
منبه ان رجلا من بني اسرايل صام سبعين سبتا يفطر في كل سبعة ايام فسال الله تعالى ان يريه كيف شدة
يغوي الشيطان الناس فلما طال عليه ذلك ولم يجب قال لو اطلعت على خطيتي وذنبي بيني وبين ربي الشياطين
لكان خيرا لي من هذا الامر الذي طلبته فارسل الله اليه ملكا فقال ان الله ارسلني اليك وهو يقول
لك ان كلامك هذا الذي تكلمت به احب الي مما مضى من عبادتك وقد فتح الله بصرك فانظر فاذا فنظرهم
جنود ابليس قد احاطت بالخلق واذا ليس احد من الناس الا والشيا طين حوله كالذباب فقال اي رب بالادمي
من ينجوا من هذا فقال الوادع اللين ومنها الا يعد مسلما بوعد الا ويفي به قال
صلى الله عليه وسلم العدة عطية وقال العدة دين وقال ثلث في المنافق اذا حدث كذب واذا وعد اخلف
واذا اوتمن خان وقال ثلث من كن فيه فهو منافق وان صام وصلى وذكر ذلك ومنها
ان ينصف الناس من نفسه ولا ياتي اليهم الا بما يحب ان يوتى اليه قال صلى الله عليه وسلم لا يستكمل
العبد الايمان حتى يكون فيه ثلث خصال الانفاق من الاقتار والانصاف من نفسه وبذل السلام
وقال صلى الله عليه وسلم من سره ان يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتاته منيته وهو
يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وليات الى الناس ما يحب ان يوتى اليه وقال
صلى الله عليه وسلم يا ابا الدردا احسن مجاورة من جاورك تكن مومنا واحب للناس ما تحب لنفسك
تكن مسلما قال الحسن اوحى الله تعالى الى ادم عليه السلام باربع وقال فيهن جماع الامر
لك ولولدك واحدة لي وواحدة لك وواحدة بيني وبينك وواحدة بينك وبين الخلق فاما التي لي فتعبدني

لا تشرك بي شيا واما التي لك فعملك اجزيك به افقر ما تكون اليه واما التي هي بيني وبينك فعليك الدعا
وعلي الاجابه واما التي بينك وبين الناس فتصحبهم بالذي تحب ان يصحبوك بمثله وسال موسى
عليه السلام ربه تعالى فقال اي رب اي عبادك اعدل قال من انصف من نفسه ومنها ان يزيد
في توقير من تدل هيئته وثيابه على علو منزلته فينزل الناس منازلهم روي ان عايشه كانت في سفر فنزلت
منزلا فوضعت طعامها فجا سايل فقالت عايشه ناولوا هذا المسكين قرصا ثم مر رجل على دابة فقالت ارحم
ادعوه الى الطعام فقيل لها تعطين المسكين وتدعين هذا الغني فقالت ان الله تعالى قد انزل الناس
منازل لا بد لنا من ان ننزلهم تلك المنازل هذا المسكين يرضى بقرص وقبيح بنا ان نعطي هذا الغني على هذه
الهيئة قرصا وروي انه عليه السلام دخل بعض بيوته فدخل عليه اصحابه حتى دحس وامتلا فجا جرير المجلس
ابن عبد الله البجلي فلم يجد مكانا فقعد على الباب فلف رسول الله صلى الله عليه وسلم رداه فالقاه اليه فقال
له اجلس على هذا فاخذه جرير ووضعه على وجهه وجعل يقبله ويبكي ثم لفه ورما به الى النبي صلى الله
عليه وسلم وقال ما كنت لاجلس على ثوبك اكرمك الله كما اكرمتني فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينا
وشمالا ثم قال اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه وكذلك كل من كان له عليه حق قديم فليكرمه روي ان
ظير رسول الله صلى الله عليه وسلم التي ارضعته جات اليه فبسط لها رداه ثم قال لها مرحبا يا امي
ثم اجلسها على الردا ثم قال لها اشفعي تشفعي وسلي تعطي فقالت قومي فقال اما حقي وحق بني هاشم
فهو لك فقام الناس من كل ناحية وقالوا وحقنا يا رسول الله ثم وصلها بصلة واخدمها ووهبها
سهما له بخيبر فبيع من عثمان بن عفان بماية الف درهم ولربما اتاه من ياتيه وهو على وسادة جالس
فلا يكون فيها سعة فينزعها ويضعها تحت الذي يجلس اليه فان ابى عزم عليه ان يفعل ومنها
ان يصلح ذات البين بين المسلمين مهما وجد اليه سبيلا قال صلى الله عليه وسلم الا اخبركم
بافضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين وفساد ذات البين
هي الحالقة وقال صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة صلاح ذات البين وعن انس
قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس اذ ضحك حتى بدت ثناياه فقال عمر يا رسول الله بابي
انت وامي ما الذي اضحكك قال رجلان من امتي جثيا بين يدي رب العزة فقال احدهما يا رب خذ لي
مظلمتي من هذا فقال الله تعالى رد على اخيك مظلمته فقال يا رب لم يبق من حسناتي شي فقال الله للطالب كيف
تصنع باخيك لم يبق من حسناته شي فقال يا رب فليحمل عني من اوزاري ثم فاضت عينا رسول الله صلى الله شتام
عليه وسلم بالبكا فقال ان ذلك ليوم عظيم يوم يحتاج الناس الى ان يحمل عنهم من اوزارهم قال فيقول

الله تعالى للمتظلم ارفع بصرك فانظر في الجنان فقال يارب ارى مداين من فضه وقصورا من ذهب
مكللة باللولو لاي نبي هذا اولاي صديق هذا اولاي شهيد هذا قال الله تعالى لمن اعطى الثمن
قال يارب ومن يملك ذلك قال انت تملكه قال بماذا يا رب قال بعفوك عن اخيك قال يارب فقد عفوت
عنه قال الله تعالى خذ بيد اخيك فادخله الجنة ثم قال صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واصلحوا
ذات بينكم فان الله تعالى يصلح بين المومنين يوم القيامة وقال قال صلى الله عليه وسلم ليس بكذاب
من اصلح بين اثنين فقال خيرا وهذا يدل على وجوب الاصلاح لان ترك الكذب واجب ولا يسقط
الواجب الا بواجب اوكد منه وقال عليه السلام كل الكذب مكتوب الا ان يكذب الرجل في
الحرب فان الحرب خدعة او يكذب بين اثنين فيصلح بينهما او يكذب لامراته ليرضيها ومنها ان يستر
عورات المسلمين كلهم قال عليه السلام من ستر على مسلم ستره في الدنيا والاخرة وقال
لا يستر عبد عبدا الا ستره الله يوم القيامة وقال ابو سعيد الخدري قال صلى الله عليه وسلم
لا يرى امرؤ من اخيه عورة فيسترها عليه الا دخل الجنة وقال عليه السلام لماعز لما اخبره
لو سترته بثوبك كان خيرا لك فاذن على المسلم ان يستر عورة نفسه لحق اسلامه واجب عليه لحق
اسلام غيره وقال ابو بكر رضي الله عنه لو اخذت شاربا لاحببت ان يستره الله ولو اخذت سارقا
لاحببت ان يستره الله وروي ان عمر رضي الله عنه كان يعس بالمدينة ذات ليلة فراى رجلا وامراة
على فاحشة فلما اصبح قال للناس ارايتم لو ان اماما راى رجلا وامراة على فاحشة فاقام عليهما الحد
ما كنتم فاعلين قالوا انما انت امام فقال علي رضي الله عنه ليس ذلك لك اذن يقام عليك الحد ان الله
لم يامن على هذا الامر اقل من اربعة شهدا ثم تركهم ما شا الله ان يتركهم ثم سالهم فقال القوم مثل مقالتهم
الاولى فقال علي مثل مقالته وهذا يشير الى ان عمر رضي الله عنه كان يتردد في ان الوالي هل له ان يقضي
بعلمه في حدود الله فلذلك راجعهم في معرض التقرير لا في معرض الاخبار خيفة من ان لا يكون له ذلك
فيكون قاذفا باخباره ومال راي علي الى انه ليس له ذلك وهذا من اعظم الادلة على طلب الشرع لستر
الفواحش فان افحشها الزنا وقد نيط باربعة من العدول يشاهدون ذلك منه في ذلك منها كالمرود
في المكحلة وهذا قط لا يتفق وان علمه القاضي تحقيقا لم يكن له ان يكشف فانظر الى الحكمة في حسم
باب الفاحشة بايجاب الرجم الذي هو اعظم العقوبات ثم انظر الى كثيف ستر الله كيف اسبله على
العصاة من خلقه بتضييق الطريق في كشفه فنرجوا ان لا نحرم هذا الكرم يوم تبلى السراير
ففي الحديث ان الله تعالى اذا ستر على عبد عورته في الدنيا فهو اكرم من ان يكشفها في الاخرة

وان كشفها في الدنيا فهو اكرم من ان يكشفها في الاخرة مرة اخرى وعن عبد الرحمن بن عوف
قال حرست مع عمر ليلة بالمدينة فبينا نحن نمشي اذ ظهر لنا سراج فانطلقنا نومه فلما دنونا اذا باب
مغلق على قوم لهم اصوات ولغط فاخذ عمر بيدي وقال اتدري بيت من هذا قلت لا قال هذا بيت ربيعة
ابن امية بن خلف وهم الان شرب فما ترى قلت ارى انا قد اتينا ما نهانا الله عنه قال
الله تعالى ولا تجسسوا فرجع عمر وتركهم وهذا يدل على وجوب الستر وترك التتبع وقد قال صلى
الله عليه وسلم لمعوية انك ان اتبعت عورات الناس افسدتهم او كدت تفسدهم وقال
صلى الله عليه وسلم يا معشر من امن بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا الناس ولا تتبعوا عوراتهم
فانه من يتبع عورة اخيه المسلم يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو كان في جوف بيته
وقال ابو بكر رضي الله عنه لو رايت احدا على حد من حدود الله تعالى ما اخذته ولا دعوت
له احدا حتى يكون معي غيري وقال بعضهم كنت قاعدا مع عبد الله بن مسعود اذ جاءه
رجل باخر فقال هذا نشوان فقال عبد الله بن مسعود استنكهوه فوجدوه نشوانا فحبسه حتى
ذهب سكره ثم دعا بسوط فكسر ثمرته ثم قال اجلد وارفع يدك واعط كل عضو حقه فجلده وعليه
قبا او مرطوق فلما فرغ قال للذي جا به ما انت منه قال عمه قال عبد الله ما ادبت فاحسنت الادب
ولا سترت الحرمة انه ينبغي للامام اذا انتهى اليه حد ان يقيمه ان الله عفو يحب العفو ثم قرا وليعفوا
وليصفحوا ثم قال اني لاذكر اول رجل قطعه النبي صلى الله عليه وسلم اتي بسارق فقطعه فكانما
اسف وجهه فقالوا يا رسول الله كانك كرهت قطعه قال فما يمنعني لا تكونوا عونا للشيطان على اخيكم
انه ينبغي للسلطان اذا انتهى اليه حد ان يقيمه ان الله عفو يحب العفو وليعفوا وليصفحوا الا تحبون
ان يغفر الله لكم والله غفور رحيم وفي رواية كانما سفي في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
رماد لشدة تغيره وروي ان عمر رضي الله عنه كان يعس بالمدينة في الليل فسمع صوت رجل في
بيت يتغنى فتسور فوجد عنده امراة وعنده خمر فقال يا عدو الله اظننت ان الله يسترك وانت
على معصيته فقال وانت يا امير المومنين فلا تعجل فان كنت قد عصيت الله واحدة فقد عصيت
الله في ثلث قال الله تعالى ولا تجسسوا وقد تجسست وقال تعالى وليس البر بان تاتوا البيوت من
ظهورها وقد تسورت علي وقد قال الله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وقد دخلت
بغير اذني ولا سلام قال عمر فهل عندك من خير ان عفوت عنك قال نعم والله يا امير المومنين لان عفوت
عني لا اعود لمثلها ابدا فعفا عنه وخرج وتركه وقال رجل لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن

كيف سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى يوم القيامة قال سمعته يقول ان الله تعالى ليدني
منه المومن فيضع عليه كنفه ويستره من الناس فيقول اتعرف ذنب كذا اتعرف ذنب كذا فيقول نعم
يا رب حتى اذا قرره بذنوبه وراى في نفسه انه قد هلك قال له يا عبدي اني لم استرها عليك في الدنيا
الا وانا اريد ان اغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته واما الكافرون والمنافقون فيقول الاشهاد
هولاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين وقال صلى الله عليه وسلم كل امتي
معافا الا المجاهرون وان المجاهرة ان يعمل السو ثم يخبر به وقال صلى الله عليه وسلم من
استمع سر قوم وهم له كارهون صب الله في اذنيه الانك يوم القيامة ومنها ان يتقي مواضع التهم
صيانة لقلوب الناس عن سو الظن ولالسنتهم عن الغيبة فانهم اذا عصوا الله بذكره وكان هو السبب
فيه كان شريكا وقال الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا
بغير علم قال صلى الله عليه وسلم كيف ترون من يسب ابويه فقالوا وهل من احد يسب
ابويه فقال نعم يسب ابوي غيره فيسبون ابويه وقد روى انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلم احدى نسايه فمر به رجل فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا فلان هذه زوجتي صفيه
فقال يا رسول الله من كنت اظن فيه فاني لم اكن اظن فيك فقال ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى
الدم وزاد في رواية اني خشيت ان يقذف في قلوبكما شيا وكانا رجلين فقال على رسلكما انها صفيه الحديث
وكانت قد زارته في العشر الاواخر من رمضان وقال عمر رضي الله عنه من اقام نفسه مقام التهمه
فلا يلوم من اساء به الظن ومر برجل يكلم امراة على ظهر الطريق فعلاه بالدرة فقال يا امير المومنين
انها امراتي فقال فهلا حيث لا يراك الناس ومنها ان يشفع لكل من له حاجة من المسلمين الى من له
عنده منزله ويسعى في قضي حاجته بما يقدر عليه قال صلى الله عليه وسلم اني اوتى واسأل
الحاجة وانتم عندي فاشفعوا لتوجروا ويقضي الله على يدي نبيه ما احب وقال معويه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اشفعوا الي لتوجروا واني اريد الامر فاوخره كي تشفعوا الي فتوجروا وقال
صلى الله عليه وسلم ما من صدقة افضل من صدقة اللسان قيل وكيف ذلك قال الشفاعة تحقن بها الدم
وتجرى بها المنفعة الى اخر ويدفع بها المكروه عن اخر وروى عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان
عبدا يقال له مغيث كاني انظر اليه خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال صلى الله عليه وسلم للعباس
الا تعجب من شدة حب مغيث لبريرة وشدة بغض بريرة مغيثا فقال النبي لو راجعتيه فانه ابو ولدك
قالت يا رسول الله اتامرني فافعل فقال لا انما انا شافع ومنها ان يبدا كل مسلم بالسلام قبل الكلام ويصا

عند السلام قال صلى الله عليه وسلم من بدا بالكلام قبل السلام فلا تجبه حتى يبدا بالسلام
وقال بعضهم دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم اسلم ولم استاذن فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ارجع فقل السلام عليكم وادخل روى جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
دخلتم بيوتكم فسلموا على اهلها فان الشيطان اذا اسلم احدكم لم يدخل بيته وقال انس خدمت
النبي صلى الله عليه وسلم ثماني حجج فقال لي يا انس اسبغ الوضو تزد في عمرك وسلم على من لقيته من امتي تكثر
حسناتك فاذا دخلت منزلك فسلم على اهل بيتك يكثر خير بيتك وقال الله تعالى واذا حييتم
بتحيه فحيوا باحسن منها او ردوها وقال عليه السلام والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة
حتى تومنوا ولا تومنون حتى تحابوا افلا ادلكم على عمل اذا عملتموه تحاببتم قالوا بلى يا رسول الله قال افشوا
السلام بينكم وقال ايضا اذا اسلم المسلم على المسلم فرد عليه صلت عليه الملايكه سبعين مرة وقال
عليه السلام الملايكه تعجب من المسلم يمر على المسلم فلا يسلم عليه وقال عليه السلام يسلم الراكب
على الماشي واذا اسلم من القوم واحد اجزى عنهم وقال قتاده كانت تحية من قبلكم السجود فاعطى
الله تعالى هذه الامة السلام وهي تحية اهل الجنة وكان ابو مسلم الخولاني يمر على قوم فلا يسلم ويقول لا يمنعني
الا اني اخشى ان لا يردوا فتلعنهم الملايكه والمصافحة ايضا سنة مع السلام وجا رجل الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال سلام عليكم فقال صلى الله عليه وسلم عشر حسنات فجا اخر فقال سلام عليكم ورحمة الله فقال
عشرون فقال اخر سلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال ثلثون وروى انس يمر على الصبيان فيسلم ويروي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وعن عبد الحميد بن بهرام انه عليه السلام مر في المسجد يوما
وعصبة من الناس قعود فالوا بيده بالتسليم واشار عبد الحميد بيده للحكاية وقال عليه السلام
لا تبدوا النصارى واليهود بالسلام واذا لقيتم احدهم في الطريق فاضطروهم الى اضيقه وعن ابي هريرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصافحوا اهل الذمة ولا تبدوهم بالسلام واذا لقيتموهم في الطريق
فاضطروهم الى اضيقها قالت عايشه ان رهطا من اليهود دخلوا على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالوا السام عليك فقال النبي وعليكم فقالت عايشه فقلت بل عليكم السام واللعنه فقال عليه السلام
يا عايشه ان الله يحب الرفق في كل شي قالت الم تسمع ما قالوا فقال قد قلت عليكم وقال عليه
السلام يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير وقال
عليه السلام لا تتشبهوا باليهود والنصارى فان تسليم اليهود الاشارة بالاصابع وتسليم النصارى
الاشارة بالاكف قال ابو عيسى اسناده ضعيف وقال عليه السلام اذا انتهى احدكم الى مجلس

فليسلم فان بدا له ان يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى باحق من الاخرة وقال
انس قال صلى الله عليه وسلم اذا التقى المومنان فتصافحا قسمت بينهما سبعون رحمة تسعة وستون
لاحسنهما بشرا وقال عمر رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا التقى المسلمان
فسلم كل واحد على صاحبه وتصافحا نزلت بينهما مائة رحمة للبادي تسعون وللمصافح عشرة وقال
الحسن المصافحة تزيد في الود وقال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمام تحياتكم
بينكم المصافحة وقال عليه السلام قبلة المومن اخاه المصافحة ولا باس بقبلة يد المعظم في الدين تبركا
به وتوقيرا وروي عن ابن عمر قال قبلنا يد النبي صلى الله عليه وسلم وعن كعب بن مالك قال لما نزلت براءتي
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقبلت يده وروي ان اعرابيا قال يا رسول الله ايذن لي فاقبل راسك ويدك
قال فاذن له ففعل ولقي ابو عبيدة عمر بن الخطاب فصافحه وقبل يده وتنحيا يبكيان وعن البراء بن عازب
انه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضا فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوءه ورد عليه ومد يده
اليه وصافحه فقال يا رسول الله ما كنت ارى هذا الا من اخلاق الاعاجم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان المسلمين اذا التقيا فتصافحا تحاتت ذنوبهما وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا مر
الرجل بالقوم فسلم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة لانه ذكرهم السلام وان لم يردوا عليه
رد عليه ملا خير منهم واطيب او قال وافضل والانحنا عند السلام منهي عنه قال انس قلنا يا رسول الله
اينحني بعضنا لبعض قال لا قال فيقبل بعضنا بعضا قال لا قال فتصافح قال نعم والالتزام والتقبيل قد
ورد عند القدوم من السفر وقال ابو ذر ما لقيته صلى الله عليه وسلم الا صافحني وطلبني
يوما ولم اكن في البيت فلما اخبرت جيت وهو على سرير فالتزمني فكانت اجود واجود والاخذ بالركاب
في توقير العلما ورد به الاثر فعل ابن عباس ذلك بركاب زيد بن ثابت واخذ عمر بعضد زيد حتى رفعه وقال
هكذا فافعلوا بكبرا اصحابكم زيد والقيام مكروه [على سبيل الاعظام لا على سبيل الاكرام] قال انس ما كان شخص احب الينا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكانوا اذا راوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك وروي انه عليه
السلام قال مرة اذا رايتموني فلا تقوموا كما يصنع الاعاجم وقال عيسى عليه السلام من
سره ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوا مقعده من النار وقال عليه السلام لا يقيم الرجل
الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا وتفسحوا وكانوا يحترزون عن ذلك لهذا النهي وقال
صلى الله عليه وسلم اذا اخذ القوم مجالسهم فان دعا رجل اخاه فاوسع له فلياته فانما هي كرامة اكرمه بها اخاه
فان لم يوسع له فلينظر الى اوسع مكان يجده فيجلس فيه وروي انه سلم رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو يبول فلم يجب فيكره السلام على من يقضي حاجته ويكره ان يقول ابتدا عليك السلام قال له رجل لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام ان عليك السلام تحية الميت قالها ثلثا ثم قال اذا لقي احدكم اخاه
فليقل السلام عليك ورحمة الله ويستحب للداخل اذا سلم ولم يجد مجلسا الا ينصرف بل يقعد ورا الصف
كان صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد اذ اقبل ثلثة نفر فاقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاما احدهما فوجد فرجة فجلس فيها واما الثاني فجلس خلفهم واما الاخر فادبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم عن النفر الثلاثة اما احدهم فاوى الى الله تعالى فاواه الله واما الثاني فاستحيا
فاستحيا الله منه واما الثالث فاعرض فاعرض الله عنه وقال صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان
[فاعرض ع]
فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا وسلمت ام هاني على النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذه
فقيل له ام هاني فقال عليه السلام مرحبا بام هاني ومنها ان يصون عرض اخيه المسلم ونفسه وماله
عن ظلم غيره مهما قدر عليه ويرد عنه ويناضل دونه وينصره روى ابو الدردا ان رجلا نال من رجل
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد عنه رجل فقال عليه السلام من رد عن عرض اخيه كان له حجابا
من النار وقال صلى الله عليه وسلم ما من امري مسلم يرد عن عرض اخيه الا كان حقا على الله ان
يرد عنه نار جهنم يوم القيامة وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم من ذكر عنده اخوه المسلم
وهو يستطيع نصره فلم ينصره ادركه الله بها في الاخرة ومن ذكر عنده اخوه المسلم فنصره نصره الله تبارك
وتعالى بها في الدنيا والاخرة وقال صلى الله عليه وسلم من حمى عرض اخيه المسلم في الدنيا
بعث الله له ملكا يحميه يوم القيامة من النار وقال جابر وابو طلحة سمعنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من امري ينصر مسلما في موضع ينتهك فيه من عرضه ويستحل حرمته الا نصره الله في موطن
يحب فيه نصرته وما من امري خذل مسلما في موطن تنتهك فيه حرمته الا خذله الله في موضع يحب فيه
نصرته ومنها تشميت العاطس قال عليه السلام في العاطس يقول الحمد لله على كل حال ويقول
الذي يشمته يرحمكم الله ويرد عليه العاطس فيقول يهديكم الله ويصلح بالكم عن ابن مسعود كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين فاذا قال ذلك
فليقل من عنده يرحمك الله فاذا قالوا ذلك فليقل يغفر الله لي ولكم وشمت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عاطسا ولم يشمت اخر فسأله عن ذلك فقال انه حمد الله وانت سكت وقال صلى الله عليه
وسلم يشمت العاطس اذا عطس ثلثا فان زاد فهو زكام وروي انه شمت عاطسا فعطس اخرى فقال
انك مزكوم وقال ابو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس غض صوته واستتر

بثوبه او بيك وروي خمر وجهه وقال ابو موسي الاشعري كان اليهود يتعاطسون عند
رسول الله صلي الله عليه وسلم رجا ان يقول يرحمكم الله فكان يقول يهديكم الله وروي عبد الله بن
عامر بن ربيعة عن ابيه ان رجلا عطس خلف رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال الحمد لله حمدا كثيرا
طيبا مباركا فيه كما يرضاه ربنا وبعد ما يرضي والحمد لله علي كل حال فلما سلم النبي صلي الله عليه وسلم فقال من
صاحب الكلمات فقال انا يا رسول الله ما اردت بهن الا خيرا فقال لقد رايت اثنا عشر ملكا كلهم يتبادرونها
ايهم يكتبها وقال صلي الله عليه وسلم من عطس عنده فسبق الي الحمد لم يشتك ضرسه وقال
عليه السلام العطاس من الله والتثاوب من الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليضع يده علي فيه فاذا قال اه
اه فانه الشيطان يضحك من جوفه وقال ابرهيم النخعي اذا عطس في قضا الحاجة فلا باس بان
يذكر الله وقال الحسن يحمد الله في نفسه وقال كعب قال موسي يا رب اقريب انت فاناجيك
ام بعيد فاناديك فقال تعالي انا جليس من ذكرني فقال فانا نكون علي حال نجلك ان نذكرك عليها كالجنابة
والغايط فقال اذكرني علي كل حال ومنها انه اذا بلي بذي شر فينبغي ان يجامله ويتقيه وقال بعضهم
خالص المومن مخالصة وخالق الفاجر مخالقة فان الفاجر يرضي بالخلق الحسن في الظاهر وقال
ابو الدردا انا لنكشر في وجوه اقوام وان قلوبنا لتلعنهم وهذا معني المداراة وهو مع من يخاف شره
قال الله تعالي ويدرون بالحسنة السية اي الفحش والاذي بالسلام والمداراة
قال في معني قول الله تعالي ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض قال بالرغبة والرهبة
والحيا والمداراة وقالت عايشة استاذن رجل علي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال
عليه السلام ايذنوا له بيس رجل العشيرة فلما دخل الان له القول حتي ظننت ان له عنده منزلة فلما
خرج قلت له لما دخل قلت له الذي قلت ثم النت له القول فقال يا عايشه ان شر الناس منزلة عند
الله يوم القيامة من تركه الناس اتقا فحشه وفي الخبر ما وقي المومن به عرضه فهو صدقة وفي
الاثر خالطوا الناس باعمالكم وزايلوهم بالقلوب وقال محمد بن الحنفيه ليس بحكيم من لا يعاشر
بالمعروف من لا يجد من معاشرته بدا حتي يجعل الله له فرجا ومنها ان يجتنب مخالطة الاغنيا ويخالط بالمساكين
ويحسن الي الايتام كان النبي صلي الله عليه وسلم يقول اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في
زمرة المساكين وكان سليمان عليه السلام في ملكه اذا دخل المسجد وراي مسكينا جلس اليه وقال
مسكين جالس مسكينا وقيل ما كان من كلمة يقال لعيسي عليه السلام احب اليه من ان يقال له
يا مسكين وقال كعب الاحبار ما في القران من يا ايها الذين امنوا فهو في التوراة يا ايها المساكين وقال

عبادة بن الصامت ان للنار سبعة ابواب ثلثه للاغنيا وثلثه للنسا وواحد للفقرا والمساكين
وقال الفضيل بلغني ان نبيا من الانبيا قال كيف لي ان اعلم رضاك عني فقال انظر كيف رضي
المساكين عنك وقال عليه السلام اياكم ومجالسة الموتي قيل ومن الموتي يا رسول الله
قال الاغنيا وقال موسي الهي اين ابغيك قال عند المنكسرة قلوبهم وقال
صلي الله عليه وسلم لا تغبطن فاجرا بنعمة فانك لا تدري الي ما يصير بعد الموت فان من ورايه طالبا
حثيثا واما اليتيم فقد قال عليه السلام من ضم يتيما من ابوين مسلمين حتي يستغني فقد وجبت له
الجنة البته وقال عليه السلام انا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين وهو يشير باصبعيه وقال
عليه السلام من وضع يده علي راس يتيم ترحما كانت له بكل شعرة تمر عليها يده حسنة وقال
صلي الله عليه وسلم خير بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يحسن اليه وشر بيت من المسلمين بيت فيه
يتيم يسا اليه ومنها النصيحة لكل مسلم والجهد في ادخال السرور علي قلبه وقال
صلي الله عليه وسلم المومن يحب للمومن ما يحب لنفسه وقال لا يومن احدكم حتي يحب لاخيه ما يحب
لنفسه قال صلي الله عليه وسلم ان احدكم مراة اخيه فاذا راي به شيا فليمطه عنه
وقال صلي الله عليه وسلم من قضي حاجة لاخيه فكانما خدم الله عمره وقال
صلي الله عليه وسلم من اقر عين مومن اقر الله عينه يوم القيامة وقال صلي الله عليه
وسلم من مشي في حاجة اخيه ساعة من ليل او نهار قضاها او لم يقضها كان خيرا له من اعتكاف
شهرين وقال عليه السلام من فرج عن مغموم او اعان مظلوما غفر الله له ثلثا وسبعين
مغفرة وقال صلي الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما فقيل كيف ينصره ظالما
فقال تمنعه من الظلم وقال صلي الله عليه وسلم ان احب الاعمال الي الله تعالي ادخال
السرور علي المومن وان يفرج عنه غما او يقضي عنه دينا او يطعمه من جوع وقال
صلي الله عليه وسلم من حمي مومنا من منافق يعنته بعث الله اليه ملكا يحمي لحمه يوم القيامة من
نار جهنم وقال صلي الله عليه وسلم خصلتان ليس فوقهما شي من الشر الشرك بالله
والضر لعباد الله وخصلتان ليس فوقهما شي من البر الايمان بالله والنفع لعباد الله وقال
صلي الله عليه وسلم من لم يهتم للمسلمين فليس منهم وقال معروف الكرخي من قال اللهم
اصلح امة احمد اللهم ارحم امة احمد اللهم فرج عن امة احمد كل يوم ثلث مرات كتبه الله من الابدال
وبكا علي بن الفضيل يوما فقيل له ما يبكيك فقال ابكي علي من ظلمني اذا وقف غدا بين يدي الله تعا

وسيل عن ظلمه ولم يكن له فيه حجة ومنها ان يعود مرضاهم والمعرفه والاسلام كاف في اثبات
هذا الحق ونيل فضله وادب العايد خفة الجلسة وقلة السوال واظهار الرقة والدعا بالعافيه وغض
البصر عن عورات الموضع وعند الاستيذان لا يقابل الباب ويدق برفق ولا يقول انا اذا قيل من
ولا يقول يا غلام لكن يحمد ويسبح وقال صلى الله عليه وسلم تمام عيادة المريض ان
يضع احدكم يده على جبهته او على يده ويسله كيف هو وتمام تحياتكم المصافحة وقال
صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا قعد في مخارف الجنة حتى اذا قام وكل به سبعون الف ملك
يصلون عليه حتى الليل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عاد احدكم المريض
خاض في الرحمة فاذا قعد عنده قرت فيه وقال صلى الله عليه وسلم اذا عاد المسلم اخاه
وزاره قال الله تعالى طبت وطاب ممشاك وتبوات منزلا في الجنة وقال عليه السلام اذا
مرض العبد بعث الله تبارك وتعالى اليه ملكين فقال لهم انظرا ماذا يقول لعواده فان هو
اذا جاوه حمد الله واثنى عليه رفعا ذلك الى الله وهو اعلم فيقول لعبدي علي ان توفيته ان ادخله
الجنة وان انا شفيته ان ابدل له لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وان اكفر عنه سياته وقال
صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه وقال عثمن رضي الله عنه مرضت
فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بسم الله الرحمن الرحيم اعيذك بالله الاحد الصمد الذي
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد من شر ما تجد قاله مرارا ودخل صلى الله عليه وسلم على علي بن ابي
طالب رضي الله عنه وهو مريض فقال له قل اللهم اني اسالك تعجيل عافيتك او صبرا على بليتك
او خروجا من الدنيا الى رحمتك فانك ستعطى احداهن ويستحب للعليل ان يقول اعوذ بعزة
الله وقدرته من شر ما اجد وقال علي بن ابي طالب عليه السلام اذا اشتكى احدكم بطنه فليسل
امراته شيا من صداقها فيشتري به عسلا ويشربه بما السما فيجمع له الهنا والمري والشفا المبارك
وقال عليه السلام يا ابا هريرة الا اخبرك بامر هو حق من تكلم به في اول مضجعه
من مرضه نجاه الله من النار قلت بلى يا رسول الله قال تقول لا اله الا الله يحيي ويميت وهو حي
لا يموت سبحان الله رب العباد والبلاد والحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على كل حال الله اكبر كبيرا
كبريا ربنا وجلاله وقدرته بكل مكان اللهم ان انت امرضتني لتقبض روحي في مرضي هذا فاجعل
روحي في ارواح من سبقت لهم منك الحسنى وباعدني من النار كما باعدت اوليك الذين سبقت
لهم منك الحسنى وروي انه عليه السلام قال عيادة المريض فواق ناقة وقال طاوس

افضل العباده اخفها وقال ابن عباس عيادة المريض سنة فما ازددت فنافله قال
بعضهم عيادة المريض بعد ثلث وقال عليه السلام اغبوا في العيادة واربعوا وجملة ادب المريض
حسن الصبر وقلة الشكوى والفزع الى الدعا والتوكل بعد الدوا على خالق الدوا ومنها ان يشيع
جنايزهم قال صلى الله عليه وسلم من شيع جنازة فله قيراط فان وقف حتى دفن فله قيرا
وفي الخبر القيراط مثل احد ولما روى ابو هريره هذا الحديث وسمعه ابن عمر قال لقد فرطنا
الى الان في قراريط كثيرة والقصد من التشييع قضا حق المسلمين والاعتبار وكان مكحول الدمشقي
قال اغدوا فانا رايحون موعظة بليغة وغفلة سريعة يذهب الاول والاخر لا عقل له وخرج
مالك ابن دينار خلف جنازة اخيه وهو يبكي ويقول والله لا تقر عيني حتى اعلم الى ما صرت ولا والله
لا اعلمه ما دمت حيا وقال الاعمش كنا نشهد الجنايز فلا ندري من يعزي لحزن القوم
كلهم ونظر ابراهيم الزيات الى اناس يترحمون على ميت فقال لو ترحمون انفسكم لكان اولى
انه نجا من اهوال ثلثة وجه ملك الموت قد راى ومرارة الموت قد داق وخوف الخاتمه قد امن
وقال صلى الله عليه وسلم يتبع الميت ثلثه فيرجع اثنان ويبقى واحد يتبعه اهله وماله
وعمله فيرجع اهله وماله ويبقى عمله ومنها ان يزور قبورهم والمقصود الدعا والاعتبار وترقيق
القلب قال صلى الله عليه وسلم ما رايت منظرا الا والقبر افظع منه وقال
عمر رضي الله عنه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى المقابر فجلس الى قبر وكنت ادنى القوم
منه فبكى وبكيت فقال ما يبكيكم قلنا بكينا لبكايك قال هذا قبر امنه بنت وهب استاذنت الله
في زيارتها فاذن لي فاستاذنت في ان استغفر لها فابى علي فادركني ما يدرك الولد من الرقه وكان
عثمن رضي الله عنه اذا وقف على قبر بكى حتى يبل لحيته ويقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان القبر اول منازل الاخرة فان نجا منه صاحبه فما بعده ايسر وان لم ينج منه فما بعده اشد
وقال مجاهد اول ما يكلم ابن ادم حفرته تقول انا بيت الدود وبيت الوحدة وبيت
الغربة وبيت الظلمة هذا ما اعددت لك فما اعددت لي قال ابو ذر الا اخبركم بيوم فقري
يوم اوضع في قبري وكان ابو الدردا يقعد الى القبور فقيل له في ذلك فقال اجلس الى قوم يذكر
معادي وان قمت لم يغتابوني وقال حاتم الاصم من مر بالمقابر ولم يتفكر لنفسه ولم
يدع لهم فقد خان نفسه وخانهم وقال صلى الله عليه وسلم ما من ليلة الا ينادي مناد
يا اهل القبور من تغبطون فيقولون نغبط اهل المساجد لانهم يصومون ولا نصوم ويصلون ولا نصلي

ويذكرون ولا نذكر وقال سفين من اكثر من ذكر القبر وجده روضه من رياض الجنة ومن
غفل عن ذكره وجده حفرة من حفر النار وكان الربيع بن خثيم قد حفر في داره قبرا اذا وجد في قلبه كاذ م
قساوة دخل فيه فاضطجع فيه ومكث ساعة ثم قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا ثم يقول يا ربيع قد
رجعت فاعمل قبل ان لا ترجع، قال ميمون بن مهران خرجت مع عمر بن عبد العزيز الى المقبرة
فلما نظر الى القبور بكا وقال يا ميمون هذه قبور اباي بني اميه كانهم لم يشاركوا اهل الدنيا في لذاتهم اما
تراهم صرعي قد حلت بهم المثلات واصاب الهوام من ابدانهم ثم بكى وقال والله ما اعلم احدا انعم ممن
صار الى هذه وقد امن من عذاب الله وادب المعزي خفض الجناح واظهار الحزن وقلة الحديث القبور
وترك التبسم وادب تشييع الجنازة لزوم الخشوع وترك الحديث وملاحظة الميت والتفكر في الموت
والاستعداد له وان يمشي امام الجنازة بقربها والاسراع بالجنازة سنة فهذه جمل تنبه على ادب
المعاشرة مع عموم الخلق والجملة الجامعة فيه ان لا تستصغر منهم احدا حيا كان او ميتا فتهلك
لانك لا تدري لعله خير منك فانه وان كان فاسقا فلعله يختم لك بمثل حاله ويختم له بالصلاح ولا
تنظر اليهم بعين التعظيم لهم في حال دنياهم فان الدنيا صغيرة عند الله صغير ما فيها ومهما عظم اهل
الدنيا في نفسك فقد عظمت الدنيا فتسقط من عين الله ولا تبذل لهم دينك لتنال من دنياهم فتصغر
في اعينهم ثم تحرم دنياهم وان لم تحرم كنت قد استبدلت الذي هو ادنى بالذي هو خير ولا تعادهم
بحيث تظهر العداوة فيطول الامر عليك في المعاداة ويذهب به دينك ودنياك فيهم ويذهب دينهم
فيك الا اذا رايت منكرا في الدين فتعادي افعالهم القبيحه وتنظر اليهم بعين الرحمة لهم لتعرضهم لمقت
الله وعقوبته لعصيانهم فحسبهم جهنم يصلونها فما لك تحقد عليهم ولا تسكن اليهم في مودتهم لك عليك
وثنايهم في وجهك وحسن بشرهم لك فانك ان طلبت حقيقة ذلك لم تجد الا في المايه واحدا وربما لا
تجده ولا تشك اليهم احوالك فيكلك الله اليهم ولا تطمع ان يكونوا لك في الغيب والسر كما في العلانية
فذلك طمع كاذب واني تظفر به ولا تطمع فيما في ايديهم فتستعجل الذل ولا تنال الغرض ولا تعل عليهم
تكبرا لاستغنايك عنهم فان الله يلجيك اليهم عقوبة على التكبر باظهار الاستغناء عنهم واذا سالت احدا
منهم حاجة فقضاها فهو اخ مستفاد وان لم يقض فلا تعاتبه فيصير عدوا تطول عليك مقاساته
ولا تشتغل بوعظ من لا ترى فيه مخايل القبول فلا يسمع منك ويعاديك وليكن وعظك عرضا وارسالا
من غير تنصيص على شخص ومهما رايت منهم كرامة وخيرا فاشكر الله الذي سخرهم لك واستعذ بالله ان
يكلك اليهم واذا بلغك عنهم غيبة ورايت منهم شرا او اصابك منهم ما يسوءك فكل امرهم الى الله واستعذ بالله غيبة

من شرهم ولا تشتغل نفسك بالمكافاة فتزيد الضرر ويضيع العمر بشغله ولا تقل لهم لم تعرفوا موضعي واعتقد بذلك
انك لو استحققت ذلك لجعل الله لك موضعا في قلوبهم فالله المحبب والمبغض الى القلوب وكن فيهم سميعا لو استحييت
لحقهم اصم عن باطلهم نطوقا بحقهم صموتا عن باطلهم واحذر صحبة اكثر الناس فانهم لا يقيلون عثرة ولا يغفرون
زلة ولا يسترون عورة ويحاسبون على النقير والقطمير ويحسدون على القليل والكثير ينتصفون ولا
ينصفون ويواخذون على الخطا والنسيان ولا يعفون يغرون الاخوان بالاخوان بالنميمة والبهتان
فصحبة اكثرهم خسران وقطيعتهم رجحان ان رضوا فظاهرهم الملق وان سخطوا فباطنهم الحنق لا يومنون
في حنقهم ولا يرجون في ملقهم ظاهرهم ثياب وباطنهم ذياب يقطعون بالظنون ويتغامزون وراءك
بالعيون ويتربصون بصديقهم من الحسد ريب المنون يحصون عليك العثرات في صحبتهم ليجبهوك
بها في غضبهم ووحشتهم ولا تعول على مودة من لم تختبره حق الخبرة بان تصحبه مدة في دار او موضع
واحد فتجربه في عزله وولايته وغناه وفقره او تسافر معه او تعامله في الدينار والدرهم او تقع في شدة
فتحتاج اليه فان رضيته في هذه الاحوال فاتخذه ابا لك ان كان كبيرا او ابنا ان كان صغيرا او اخا ان
كان مثلا لك فهذه جملة اداب المعاشرة مع اصناف الخلق حقوق الجوار اعلم ان الجوار يقتضي
حقا وراء ما تقتضي اخوة الاسلام فيستحق الجار المسلم ما يستحقه كل مسلم وزياده اذ قال صلى الله عليه
وسلم الجيران ثلثه جار له حق واحد وجار له حقان وجار له ثلثه حقوق فالجار الذي له ثلثه حقوق
الجار المسلم ذو الرحم فله حق الجوار وله حق الاسلام وحق الرحم واما الجار الذي له حقان فالجار المسلم
له حق الجوار وحق الاسلام واما الذي له حق واحد فالجار المشرك فانظر كيف اثبت للمشرك حقا بمجرد الجوار
وقد قال صلى الله عليه وسلم احسن مجاورة من جاورك تكن مسلما وقال صلى
الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وقال صلى الله عليه وسلم
من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره وقال صلى الله عليه وسلم لا يومن عبد حتى
يامن جاره بوايقه وقال صلى الله عليه وسلم اول خصمين يوم القيامة جاران وقال
عليه السلام اذا انت رميت كلب جارك فقد اذيته وروي ان رجلا جا الى ابن مسعود فقال ان لي جارا
يوذيني ويشتمني ويضيق علي فقال له اذهب فانه عصى الله فيك فاطع الله فيه وقيل لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ان فلانه تصوم النهار وتقوم الليل وتوذي جيرانها فقال عليه السلام هي في النار وجا
رجل اليه عليه السلام يشكو جاره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اصبر ثم قال له الثانيه والثالثه والر ابعة
اطرح متاعك في الطريق قال فجعل الناس يمرون به فيقولون ما لك فيقولوا اذاه جاره فجعلوا يقولون

لعنه الله فجاءه جاره فقال له رد متاعك والله لا اعود **وروى** الزهري ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه
وسلم يشكوا جاره فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان ينادي على باب المسجد الا ان اربعين دارا جار **قال**
الزهري اربعون هكذا واربعون هكذا واربعون هكذا واومى الى اربع جهات **وقال** عليه السلام
اليمن والشوم في المراة والمسكن والفرس فيمن المراه خفه مهرها ويسر نكاحها وحسن خلقها وشومها
غلا مهرها وعسر نكاحها وسو خلقها ويمن المسكن سعته وحسن جوار اهله وشومه ضيقه وسو جوار
اهله ويمن الفرس ذله وحسن خلقه وشومه صعوبته **واعلم** انه ليس حق الجوار كف الاذى فقط بل احتمال
الاذى فان الجار ايضا قد كف اذاه فليس في ذلك قضا حق ولا يكفي احتمال الاذى بل لا بد من الرفق واسدا
الخير والمعروف اذ يقال ان الجار الفقير يتعلق بجاره الغني يوم القيامه ويقول يا رب سل هذا لم منعني
معروفه وسد بابه دوني **وبلغ** ابن المقفع ان جارا له يبيع داره في دين ركبه وكان يجلس في ظل
داره فقال ما قمت اذا بحرمة ظل داره ان باعها معدما فدفع اليه ثمن الدار وقال لا تبعها **وشكا**
بعضهم كثرة الفار في داره فقيل له لو اقتنيت هرا فقال اخشى ان يسمع الفار صوت الهر فيهرب الى دار
الجيران فاكون قد احببت لهم ما لا احبه لنفسي وجملة حق الجار ان يبدا بالسلام ولا يطيل معه الكلام
ولا يكثر عن حاله السوال ويعوده في المرض ويعزيه في المصيبة ويقوم معه في العزا ويهنيه في الفرح ويظهر
الشركة في السرور معه ويصفح عن زلاته ولا يطلع من السطح على عوراته ولا يضايقه في وضع الجذع على
جداره ولا في مصب الماء في ميزابه ولا في مطرح التراب في فنايه ولا يضيق طريقه الى الدار ولا يتبعه
النظر فيما يحمله الى داره ويستر ما ينكشف له من عوراته وينعشه من صرعته اذا نابته نايبه ولا يغفل عن
ملاحظة داره ويستر ما ينكشف له من عوراته عند غيبته ولا يسمع عليه كلامه ويغض بصره عن
حرمته ولا يديم النظر الى خادمته ويتلطف لولده في كلمته ويرشده الى ما يجهله من امر دينه ودنياه هذا
الى جملة الحقوق التي ذكرناها للمسلمين **وقد** قال صلى الله عليه وسلم اتدرون ما حق الجار ان استعان
بك اعنته وان استقرضك اقرضته وان افتقر عدت عليه وان مرض عدته وان مات اتبعت جنازته
وان اصابه خير هنأته وان اصابته مصيبه عزيته ولا تستطيل عليه بالبنا فتحجب عنه الريح الا باذنه
واذا اشتريت فاكهة فاهد له فان لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده ولا تؤذه بقتار
قدرك الا ان تغرف له منها اتدرون ما حق الجار والذي نفسي بيده لا يبلغ حق الجار الا من رحمه الله
هكذا رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عنه صلى الله عليه وسلم **وقال** مجاهد كنت عند
عبد الله ابن عمر وغلام له يسلخ شاه فقال يا غلام اذا سلخت فابدا بجارنا اليهودي حتى قال ذلك مرارا

فقال له كم تقول هذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يوصينا بالجار حتى حسبنا انه
سيورثه **وقال** هشام كان الحسن لا يرى باسا ان يطعم الجار اليهودي والنصراني من
اضحيته **وقال** ابو ذر اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم وقال اذا طبخت قدرا فاكثر ماها
ثم انظر بعض اهل بيت من جيرانك فاغرف لهم منها **وقالت** عايشه قلت يا رسول الله
ان لي جارين احدهما مقبل ببابه والاخر ناي ببابه عني وربما كان الذي عندي لا يسعهما فايهما
اعظم حقا فقال المقبل بابه عليك **وراى** الصديق ولده عبد الرحمن وهو يماظ جاره
فقال لا تماظ جارك فان هذا يبقى والناس يذهبون **وقال** الحسن بن عيسى النيسابوري
سالت عبد الله بن المبارك قلت الرجل المجاور ياتيني ويشكوا غلامي انه اتى اليه امر والغلام ينكره
فاكره ان اضربه ولعله بري واكره ان ادعه فيجد على جاري فكيف اصنع فقال ان غلامك
لعله ان يحدث حدثا يستوجب فيه الضرب فاحفظه عليه فاذا اشكاه جارك فادبه على ذلك
الحدث فتكون قد ارضيت جارك وادبته على ذلك الحدث وهذا تلطف في الجمع بين الحقين
وقالت عايشه خلال المكارم عشر تكون في الرجل ولا تكون في ابنه وتكون في العبد
ولا تكون في مولاه يقسمها الله تعالى لمن احب صدق الحديث وصدق الناس واعطا السايل
والمكافاه بالصنايع وصلة الرحم وحفظ الامانه والتذمم للجار والتذمم للصاحب واقرا الضيف
وراسهن الحيا **وقال** ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نسا المسلمات
لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة **وقال** عليه السلام ان من سعادة المرء المسلم
المسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهني **وقال** عبد الله قال رجل يا رسول الله
كيف لي ان اعلم اذا احسنت او اسات قال اذا سمعت جيرانك يقولون قد احسنت فقد احسنت
واذا سمعتهم يقولون قد اسات فقد اسات **وقال** جابر قال النبي صلى الله عليه وسلم
من كان له جار في حايط او شريك فلا يبيعه حتى يعرضه عليه **وقال** ابو هريرة قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجار يضع جذوعه في حايط جاره شا ام ابى **وقال**
ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدكم جاره ان يضع خشبة في جداره وكان
ابو هريرة يقول ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمينه بين اكتافكم **وقد** ذهب بعض العلما الى
وجوب ذلك **وقال** صلى الله عليه وسلم عسله قيل وما عسله قال تحببه الى جيرانه

حقوق الاقارب والرحم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى انا الرحمن

وهذه الرحم شققت لها اسما من اسمي من وصلها وصلته ومن قطعها بتته وقال عليه السلام
من سره ان ينسأ له في اثره ويوسع عليه في رزقه فليصل رحمه وفي رواية اخرى من سره ان يمد له في عمره
ويوسع له في رزقه فليتق الله وليصل رحمه وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس افضل
فقال اتقاهم لله واوصلهم للرحم وامرهم بالمعروف وانهاهم عن المنكر وقال عليه السلام اوصاني
خليلي عليه السلام بصلة الرحم وان ادبرت وان اقول الحق وان كان مرا وقال عليه السلام
ان الرحم معلقة بالعرش وليس الواصل المكافي ولكن الواصل الذي اذا انقطعت رحمه وصلها وقال
عليه السلام ان اعجل الطاعة ثوابا صلة الرحم حتى ان اهل البيت ليكونوا فجارا فتنمى اموالهم ويكثر عددهم
اذا وصلوا ارحامهم وقال زيد بن اسلم لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض له
رجل فقال ان كنت تريد النسا البيض والنوق الادم فعليك ببني مدلج فقال عليه السلام ان الله منع
بني مدلج بصلة الرحم وقالت اسما بنت ابي بكر قدمت علي امي فقلت يا رسول الله ان امي قدمت
علي وهي مشركة افاصلها قال نعم وفي رواية افاعطيها قال نعم صليها وقال عليه السلام الصدقة
على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان ولما اراد ابو طلحة ان يتصدق بحايط له كان يعجبه بقوله
تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال يا رسول الله هي في سبيل الله والفقرا والمساكين
فقال عليه السلام وجب اجرك فاقسمه بين اقاربك وقال صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة
على ذي الرحم الكاشح وهو في معنى قوله افضل الفضايل ان تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتصفح
عن من ظلمك وروي ان عمر رضي الله عنه كتب الي عماله مروا الاقارب ان يتزاوروا ولا يتجاوروا
وانما قال ذلك لان التجاور يوجب التزاحم على الحقوق وربما يورث الوحشة وقطيعة الرحم ∴

حقوق الوالدين والولد لا يخفى انه اذا تاكد حق القرابة والرحم فاخص الارحام وامسها الولادة
فيتضاعف تاكد الحقوق وقد قال صلى الله عليه وسلم لن يجزي ولد والده حتى يجده مملوكا فيشتريه
فيعتقه وقال صلى الله عليه وسلم بر الوالدين افضل من الصلاة والصوم والحج والعمرة
والجهاد في سبيل الله وقال صلى الله عليه وسلم من اصبح مرضيا لابويه اصبح له بابان مفتوحان
الي الجنة ومن امسى مثل ذلك وان كان واحد فواحد ومن اصبح مسخطا لابويه اصبح له بابان مفتوحان
الي النار ومن امسى مثل ذلك وان كان واحدا فواحدا وان ظلما وان ظلما وان ظلما وقال
صلى الله عليه وسلم الجنة يوجد ريحها من مسيرة خمسماية عام ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم وانه
قال برامك واباك واختك واخاك ثم ادناك فادناك ويروي ان الله تعالى قال لموسى

يا موسى انه من بر والديه وعقني كتبته بارا ومن برني وعق والديه كتبته عاقا وقيل لما دخل يعقوب
علي يوسف عليه السلام لم يقم له فاوحى الله تعالى اليه اتتعاظم ان تقوم لابيك وعزتي لا اخرجت من
صلبك نبيا وقال صلى الله عليه وسلم ما على احد اذا اراد ان يتصدق بصدقة ان يجعلها
لوالديه اذا كانا مسلمين فيكون لوالديه اجرها ويكون له مثل اجورهما من غير ان ينقص من اجورهما
شي وقال مالك بن ربيعة بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من
بني سلمة فقال يا رسول الله هل بقي علي من بر ابوي شي ابرهما به بعد وفاتهما فقال نعم الصلاة عليهما
والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما واكرام صديقهما وصلة الرحم التي لا توصل الا بهما وقال
صلى الله عليه وسلم ان من ابر البر ان يصل الرجل اهل ود ابيه وقال صلى الله عليه وسلم
بر الوالدة على الوالد ضعفان وقال صلى الله عليه وسلم دعوة الوالدة اسرع اجابة قيل يا رسول الله
ولم ذاك قال هي ارحم من الاب ودعوة الرحم لا تسقط وساله رجل فقال يا رسول الله من ابر فقال
بر والديك فقال ليس لي والدان فقال بر ولدك كما ان لوالديك عليك حقا كذلك لولدك عليك حقا
وقال صلى الله عليه وسلم رحم الله والدا اعان ولده على بره اي لم يحمله على العقوق بسوء عمله
وقد قيل ولدك ريحانتك سبعا وخادمك سبعا ثم هو عدوك او شريكك وقال انس قال
صلى الله عليه وسلم الغلام يعق عنه يوم السابع ويسمى ويماط عنه الاذى فاذا بلغ ست سنين ادب فاذا
بلغ تسعا عزل فراشه فاذا بلغ ثلث عشر ضرب على الصلاة فاذا بلغ ست عشر زوجه ثم اخذ بيده فقال
قد ادبتك وعلمتك وانكحتك اعوذ بالله من فتنتك في الدنيا وعذابك في الاخرة وقال
صلى الله عليه وسلم من حق الولد على الوالد ان يحسن ادبه ويحسن اسمه وقال عليه السلام كل
غلام رهين او رهينة بعقيقته تذبح يوم السابع ويحلق راسه وقال قتاده اذا ذبحت العقيقة
اخذت صوفة منها فاستقبل بها اوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل منه الخيط ثم يغسل
راسه ويحلق شعره بعد وجا رجل الى عبد الله بن المبارك فشكا اليه ولده فقال هل دعوت عليه
قال نعم قال انت افسدته ويستحب الرفق بالولد راى الاقرع بن حابس النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقبل
ولده الحسن فقال لي عشر من الولد ما قبلت واحدا منهم قال ان من لا يرحم لا يرحم وقالت
عايشه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما اغسل وجه اسامة فجعلت اغسله وانا انفه فضرب
يدي ثم اخذه فغسله ثم قبله ثم قال قد احسن بنا اذ لم يكن جارية وتعثر الحسن وهو على منبره فنزل فحمله
وقرا انما اموالكم واولادكم فتنة وقال عبد الله بن شداد بينما رسول الله صلى الله عليه

وسلم يصلي بالناس اذ جاء الحسن فركب عنقه وهو ساجد فاطال السجود بالناس حتى ظنوا انه قد حدث امر فلما قضى صلاته قالوا قد اطلت السجود حتى ظننا انه قد حدث امر قال ان ابني قد ارتحلني فكرهت ان اعجله حتى يقضي حاجته **وقال** عليه السلام ريح الولد من ريح الجنة **وقال** يزيد ابن معويه ارسل الي ابي الاحنف بن قيس فلما صار اليه قال له يا ابا الحسن ما تقول في الولد قال يا امير المومنين ثمار قلوبنا وعماد ظهورنا ونحن لهم ارض ذليله وسما ظليله وبهم نصول على كل جليله فان طلبوا فاعطهم وان غضبوا فارضهم يمنحوك ودهم ويحبوك جهدهم ولا تكن عليهم ثقلا فيملوا حياتك ويطلبوا وفاتك ويكرهوا قربك فقال له معاويه لله انت يا احنف لقد دخلت علي وانا مملوء غضبا وغيظا على يزيد فلما خرج الاحنف من عنده رضي عن يزيد وبعث اليه بمايتي الف درهم ومايتي ثوب فبعث يزيد الى الاحنف بماية الف درهم وماية ثوب قاسمه اياها على الشطر فهذه هي الاخبار الداله على تاكد حق الوالدين وكيفية القيام بحقهما يعرف بما ذكرناه في حق الاخوة فان هذه الرابطة اكد من حق الاخوة ~~بل تزيد على تاكيد حق الوالدين وكيفية القيام بحقهما~~ هاهنا امران احدهما ان اكثر العلما على ان طاعة الابوين واجب في الشبهات وان لم تجب في الحرام المحض حتى اذا كانا يتنغصان بانفرادك عنهما بالطعام فعليك ان تاكل معهما لان ترك الشبهة ورع ورضا الوالدين حتم وكذلك ليس لك ان تسافر في مباح او نافلة الا باذنهما والمبادرة الى الحج الذي هو فرض الاسلام نفل لانه على التاخير والخروج لطلب العلم نفل الا اذا كنت تطلب علم الفرض من الصلاة والصوم ولم يكن في بلدك من يعلمك وذلك كمن يسلم ابتدا في بلد ليس فيها من يعلم شرع الاسلام فعليه الهجرة ولا يتقيد بحق الوالدين **قال** ابو سعيد الخدري هاجر رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن واراد الجهاد فقال عليه السلام باليمن ابواك قال نعم قال هل اذنا لك فقال لا فقال عليه السلام فارجع الى ابويك فاستاذنهما فان فعلا فجاهد والا فبرهما ما استطعت فان ذلك خير ما تلقى الله به بعد التوحيد **وجا** اخر اليه عليه السلام ليستشيره في الغزو فقال الك والدة قال نعم قال فالزمها فان الجنة تحت رجليها **وجا** اخر وطلب البيعة على الهجرة وقال ما جيتك حتى ابكيت والدي فقال ارجع اليهما فاضحكهما كما ابكيتهما **وقال** صلى الله عليه وسلم حق كبير الاخوة على صغيرهم كحق الوالد على ولده **وقال** عيسى عليه السلام اذا استصعب على احدكم دابته او ساء خلق زوجته او احد من اهل بيته فليوذن في اذنه

حقوق المملوك ملك النكاح قد سبق حقوقه في اداب النكاح فاما ملك اليمين فهو ايضا يقتضي حقوقا في المعاشرة لا بد من مراعاتها فقد كان من اخر ما اوصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال اتقوا الله فيما ملكت ايمانكم اطعموهم

مما تاكلون واكسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون فما احببتم فامسكوا وما كرهتم فبيعوا ولا تعذبوا خلق الله فان الله ملككم اياهم ولو شا لملكهم اياكم **وقال** عليه السلام للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق **وقال** عليه السلام لا يدخل الجنة خب ولا متكبر ولا خاين ولا سيي الملكة **وقال** عبد الله بن عمر جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كم نعفوا عن الخادم فصمت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اعف عنه كل يوم سبعين مرة **وكان** عمر يذهب الى العوالي كل يوم سبت فاذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع عنه منه **ويروي** ان ابا هريرة راى رجلا على دابته وغلامه يسعى خلفه فقال له يا عبد الله احمله فانما هو اخوك روحه مثل روحك فحمله ثم قال لا يزال العبد يزداد من الله بعدا ما مشي خلفه **وقالت** جارية لابي الدردا اني سممتك منذ سنة وما عمل فيك شيا فقال لم فعلت ذلك فقالت اردت الراحة منك فقال اذهبي فانت حرة لوجه الله **وقال** الزهري متى قلت للمملوك اخزاك الله فهو حر وقيل للاحنف بن قيس ممن تعلمت الحلم قال من قيس بن عاصم قيل فما بلغ من حلمه قال بينما هو جالس في داره اذ اتته خادم له بسفود عليه شوا فسقط السفود من يدها على ابن له فعقره فمات فدهشت الجارية فقال ليس يسكن روع هذه الجارية الا العتق انت حرة لا باس عليك **وكان** عون بن عبد الله اذا عصاه غلامه قال ما اشبهك بمولاك يعصي مولاه وانت تعصي مولاك واغضبه يوما فقال انما تريد ان اضربك اذهب فانت حر وكان عند ميمون بن مهران ضيف فاستعجل على جاريته بالعشا فجات مسرعة ومعها قصعة مملوة فعثرت واراقتها على راس سيدها ميمون فقال يا جاريه احرقتني فقالت يا معلم الخير ومودب الناس ارجع الى ما قال الله تعالى قال وما قال الله تعالى قالت والكاظمين الغيظ قال قد كظمت غيظي قالت والعافين عن الناس قالت قد عفوت عنك قالت زد فان الله تعالى يقول والله يحب المحسنين قال انت حرة لوجه الله **وقال** ابن المنكدر ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب عبدا له فجعل العبد يقول اسالك بالله اسالك بوجه الله فسمع رسول الله صياح العبد فانطلق اليه فلما راى رسول الله امسك يده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سالك بوجه الله فلم تعفه فلما رايتني امسكت يدك قال فانه حر لوجه الله يا رسول الله فقال لو لم تفعل لسفعت وجهه النار **وقال** صلى الله عليه وسلم العبد اذا نصح لسيده واحسن عبادة الله فله اجره مرتين **ولما** اعتق ابو رافع بكا وقال كان لي اجران فذهب احداهما **وقال** صلى الله عليه وسلم عرض علي اول ثلثة يدخلون

الجنه واول ثلثه يدخلون النار فاما اول ثلثه يدخلون الجنة فالشهيد وعبد مملوك احسن عبادة
ربه ونصح لسيده وعفيف متعفف ذو عيال واول ثلثه يدخلون النار امير مسلط وذو ثروة لا
يعطي حق الله وفقير فخور وعن ابي مسعود الانصاري قال بينما انا اضرب غلاما لي فسمعت صوتا من
خلفي اعلم ابا مسعود مرتين فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقيت السوط فقال والله لله
اقدر منك على هذا وقال صلى الله عليه وسلم اذا ابتاع احدكم الخادم فليكن اول شي يطعمه
الحلو فانه اطيب لنفسه رواه معاذ وقال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فليجلسه وليأكل معه وان لم يفعل فليناوله وفي رواية اذا كفى احدكم
مملوكه صنعة طعامه فكفاه حره ومونته وقربه اليه فليجلسه وليأكل معه اوليأخذ اكلة فليروغها واشار
بيده فليضعها في يده وليقل كل هذه ودخل على سلمان رجل وهو يعجن فقال يا عبد الله ما هذا قال بعثت
الخادم في شغل فكرهت ان اجمع عليه عملين فقال عليه السلام من كانت عنده جارية فعالها واحسن
ادبها ثم اعتقها وتزوجها فذلك له اجران وقد قال عليه السلام كلكم راع وكلكم مسول عن
رعيته فجملة حق المملوك ان يشركه في طعمته وكسوته ولا يكلفه فوق طاقته ولا ينظر اليه بعين الكبر
والازدرا وان يعفوا عن زلته ويتفكر عند غضبه عليه بهفوته او بجنايته في معاصيه وجنايته على
حق الله تعالى وتقصيره في طاعة الله مع ان قدرة الله عليه فوق قدرته وروى فضالة بن عبد
الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلثه لا يسال عنهم رجل فارق الجماعة او عصى امامه فمات عاصيا
فلا يسال عنه وامراة قد غاب عنها زوجها وقد كفاها مونة الدنيا فتبرجت بعده فلا يسال عنها
وثلث لا يسال عنهم رجل ينازع الله رداه ورداوه الكبر وازاره العز ورجل في شك من الله والقنوط من الرحمة

والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنه

وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم

تم كتاب اداب الصحبه والاخوة بحمد الله وعونه

ويتلوه كتاب العزلة وهو السادس من ربع العادات

كتاب العزلة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه اكتفي

الحمد لله الذي اعظم النعمة على خيرة خلقه وصفوته بان صرف هممهم الى مؤانسته واجزل حظهم
بمشاهدة الايه وعظمته وروح اسرارهم بمناجاته وملاطفته وحقر في قلوبهم النظر الى
زينة الدنيا وزهرته حتى اغتبط بعزلته كل من طويت الحجب عن مجاري فكرته فاستانس
بمطالعة سبحات وجهه تعالى في خلوته واستوحش به عن الانس بالانس وان كان من اخص
خاصته والصلاة على محمد سيد انبيايه وخيرته وعلى اله واصحابه سادة الخلق وايمته اما بعد
فان للناس اختلافا كثيرا في العزلة والمخالطة وتفضيل احدهما على الاخر مع ان كل واحدة منهما لا تنفك
عن غوايل تنفر عنها وفوايد تدعوا اليها وميل اكثر العباد والزهاد الى اختيار العزلة وتفضيلها على
المخالطة وما ذكرناه في كتاب الصحبة من فضيلة المخالطة والمواخاة والموالفة يكاد يناقض ما مال
اليه الاكثرون من اختيار الاستيحاش والخلوة فكشف الغطاء عن الحق فيه مهم ويحصل ذلك برسم بابين

الباب الاول في نقل المذاهب والحجج فيها • الباب الثاني في كشف الغطاء عن الحق بحصر الفوايد والغوايل

الباب الاول في نقل المذاهب والاقاويل وذكر حجج الفريقين فيه

اما المذاهب فقد اختلف الناس فيه وظهر هذا الاختلاف بين التابعين فذهب الى اختيار العزلة
وتفضيلها على المخالطة سفين الثوري وابرهيم بن ادهم وداود الطاي والفضيل بن عياض
وسليمن الخواص ويوسف بن اسباط وحذيفة المرعشي وبشر الحافي وقال اكثر التابعين
باستحباب المخالطة واستكثار المعارف والاخوان للتالف والتحبب الى المومنين والاستعانة بهم
في الدين تعاونا على البر والتقوى ومال الى هذا سعيد بن المسيب والشعبي وابن ابي ليلى وهشام بن
عروة وابن شبرمه وشريح وشريك بن عبد الله وابن عيينه وابن المبارك والشافعي واحمد بن حنبل
وجماعه والماثور عن العلما من الكلمات ينقسم الى كلمات مطلقه تدل على الميل الى احد الرايين والى
كلمات مقرونة بما يشير الى علة الميل فلننقل الان مطلقات تلك الكلمات لتبيين المذاهب فيها
وما هو مقرون بذكر العلة نورده عند التعرض للغوايل والفوايد وقد روي عن عمر رضي الله
عنه انه قال خذوا بحظكم من العزلة وقال ابن سيرين العزلة عبادة وقال الفضيل كفا

باالله محاوبالقران موسنا وبالموت واعظا اتخذ الله صاحبا ودع الناس جانبا وقال
ابو الربيع الزاهد لداود الطاي عظني قال صم عن الدنيا واجعل فطرك الاخرة وفر من الناس فرارك
من الاسد وقال الحسن رضي الله عنه كلمات احفظهن من التوراة قنع ابن ادم فاستغنى
اعتزل الناس فسلم ترك الشهوات فصار حرا ترك الحسد فظهرت مروته صبر قليلا فتمتع كثيرا
وقال وهيب بن الورد بلغنا ان الحكمة عشرة اجزا تسعة منها في الصمت والعاشرة عزلة
الناس وقال يوسف بن مسلم لعلي بن بكار ما اصبرك على الوحدة وقد كان لزم البيت فقال
كنت وانا شاب اصبر على اشد من هذا كنت اجالس الناس ولا اكلمهم وقال سفين الثوري
هذا وقت السكوت وملازمة البيوت وقال بعضهم كنت في سفينة ومعنا شاب
من العلويه فمكث معنا سبعا لا نسمع له كلاما فقلنا له يا هذا قد جمعنا الله واياك منذ سبع ولا نراك
تخالطنا ولا تكلمنا فانشا يقول

قليل الهم لا ولد يموت ولا امر يحاذره يفوت
قضى وطر الصبا وافاد علما فغايته التفرد والسكوت

وقال ابرهيم النخعي لغيره تفقه ثم اعتزل وكذلك قال الربيع بن خيثم وقيل كان مالك
ابن انس يشهد الجنايز ويعود المرضى ويعطي الاخوان حقوقهم فترك واحدا واحدا حتى تركها كلها
وكان يقول لا يتهيا للمرء ان يخبر بكل عذر له وقيل لعمر بن عبد العزيز لو تفرغت لنا فقال ذهب
الفراغ فلا فراغ الا عند الله تعالى وقال الفضيل اني لاجد للرجل عندي يدا اذا لقيني ان
لا يسلم علي واذا مرضت ان لا يعود بي وقال ابو سليمن الداراني بينما الربيع ابن خيثم جالس
على باب داره اذ جاءه حجر فصك جبهته فشجه فجعل يمسح الدم ويقول لقد وعظت يا ربيع ودخل دار
فما جلس بعد ذلك على باب داره حتى اخرجت جنازته وكان سعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد
لزما بيوتهما بالعقيق فلم يكونا ياتيان المدينة لجمعة ولا غيرها حتى ماتا بالعقيق وقال
يوسف بن اسباط سمعت سفين الثوري يقول والله الذي لا اله الا هو لقد حلت العزلة
وقال بشر بن عبد الله اقلل من معرفة الناس فانك لا تدري ما يكون يوم القيامة
فان تكن فضيحة كان من يعرفك قليلا ودخل على حاتم الاصم بعض الامرا فقال الك حاجة قال نعم
قال ما هي قال ان لا تراني ولا اراك وقال رجل لسهل اريد ان اصحبك فقال اذا مات
احدنا فمن يصحب فليصحبه الان وقيل للفضيل ان عليا ابنك يقول لوددت اني في مكان ارى

الناس ولا يروني فبكى الفضيل وقال يا ويح علي افلا اتمها فقال لا اراهم ولا يروني وقال
الفضيل ايضا من سخافة عقل الرجل كثرة معارفه وقال ابن عباس رضي الله عنه افضل المجالس
مجلس في قعر بيتك لا ترى ولا ترى فهذه اقاويل المايلين الى العزلة ذكر حجج المايلين الى
المخالطة ووجه ضعفها احتج هولا بقول الله تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا وبقوله تعالى
فالف بين قلوبكم امتن على الناس بالسبب المولف وهذا ضعيف لان المراد به تفرق الارا واختلاف
المذاهب في معاني كتاب الله تعالى واصول الشريعة والمراد بالالفة نزع الغوايل من الصدور وهي
الاسباب المثيرة للفتن المحركة للخصومات والعزلة لا تنافي ذلك واحتجوا بقوله صلى الله عليه
وسلم المومن الف مالوف ولا خير فيمن لا يالف ولا يولف وهذا ايضا ضعيف فانه اشارة الى مذمة
سو الخلق الذي يمتنع بسببه الموالفة ولا يدخل تحته الحسن الخلق الذي ان خالط الف والف
ولكنه ترك المخالطة اشتغالا بنفسه او طلبا للسلامة من غيره واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم
من فارق الجماعة فقد مات ميتة جاهلية من شق عصا المسلمين والمسلمون في اسلام دامج فقد
خلع ربقة الاسلام من عنقه وهذا ضعيف لان المراد به الجماعة التي اتفقت اراوهم على امام
بعقد البيعة فالخروج عليهم بغي وذلك مخالفة بالراي وخروج عليهم وذلك محظور لاضطرار
الخلق الى امام مطاع يجمع رايهم ولا يكون ذلك الا بالبيعة من الاكثر فالمخالفة فيه تشويش مثير
للفتنة فليس في هذا تعرض للعزلة واحتجوا بنهيه صلى الله عليه وسلم عن الهجر فوق ثلث اذ قال
من هجر اخاه فوق ثلث فمات دخل النار وقال عليه السلام لا يحل لامرئ ان يهجر
اخاه فوق ثلث والسابق يدخل الجنة وقال من هجر اخاه ستة ايام فهو كسافك
دمه وقالوا العزلة هجر بالكلية وهذا ضعيف لان المراد به الغضب على الناس واللجاج فيه
بقطع السلام والكلام والمخالطة المعتادة فلا يدخل فيه ترك المخالطة اصلا من غير غضب مع ان
الهجرة فوق ثلث جايز في موضعين احدهما ان يرى استصلاحا للمهجور في الزيادة والثاني ان يرى
لنفسه سلامة فيه والنهي وان كان عاما فهو محمول على ما ورا الموضعين المخصوصين بدليل
ما روي عن عايشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم هجر ذا الحجة والمحرم وبعض صفر وروي
عنه صلى الله عليه وسلم انه اعتزل نساه وآلى عنهن شهرا وصعد الى غرفة له وهي خزانته فلبث
تسعة وعشرين وروت عايشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم
ان يهجر اخاه فوق ثلثة ايام الا ان يكون ممن لا يومن بوايقه فهذا صريح في التخصيص وعلى هذا ينزل

الربق بالكسر حبل فيه عدة عرى تشد فيه البهم وهي اولاد الضان واحدة ربقة قاله في الصحاح والمعنى كانه خلع علقة الاسلام وعلى سنته

فلما نزل قيل له انك لبثت تسعا وعشرين فقال الشهر قد يكون ٢٩

قول الحسن رضي الله عنه حيث قال هجران الاحمق قربة الى الله تعالى فان ذلك يدوم الى الموت
اذ الحماقة لا ينتظر علاجها وذكر عن محمد بن عمر الواقدي رجل هجر رجلا حتى مات فقال هذا
شي قد تقدم فيه قوم سعد بن ابي وقاص كان مهاجر العمار بن ياسر حتى ماتا وعثمن بن عفان كان
مهاجرا عبد الرحمن بن عوف وعايشه كانت مهاجرة لحفصة وكان طاوس مهاجرا لوهب
ابن منبه حتى مات وكل ذلك يحمل على رويتهم سلامتهم في المهاجرة واحتجوا بما روى ان رجلا
اتى الجبل ليتعبد فجي به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعل انت ولا احد منكم
لصبر احدكم في بعض مواطن الاسلام خير من عبادة احدكم اربعين عاما والظاهر ان هذا انما كان
لما فيه من ترك الجهاد مع شدة وجوبه في ابتدا الاسلام بدليل ما روى عن ابي هريرة انه قال
غزونا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا بشعب فيه عيينة طيبة الما فقال واحد
لو اعتزلت الناس في هذا الشعب ولن افعل ذلك حتى اذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال عليه السلام لا تفعل فان مقام احدكم في سبيل الله خير من صلاة في اهله ستين عاما الا
تحبون ان يغفر الله لكم وتدخلون الجنة اغزوا في سبيل الله فانه من قاتل في سبيل الله فواق
ناقة ادخله الله الجنة واحتجوا بما روى معاذ بن جبل انه عليه السلام قال ان الشيطان ذيب
الانسان كذيب الغنم ياخذ القاصية والناحيه والشاذة اياكم والشعاب وعليكم بالعامة
والجماعة والمساجد وهذا انما اراد به من اعتزل قبل تمام العلم وسياتي ان ذلك منهي عنه الا لضرورة

ذكر حجة المايلين الى تفضيل العزلة احتجوا بقوله تعالى حكاية عن ابرهيم واعتزلكم
وما تدعون من دون الله وادعوا ربي الاية ثم قال تعالى فلما اعتزلهم وما يعبدون من دون
الله وهبنا له اسحق ويعقوب وكلا جعلنا نبيا اشارة الى ان ذلك بركة العزلة وهذا ضعيف
لان مخالطة الكفار لا فايدة فيها الا دعوتهم الى الدين وعند الياس عن اجابتهم فلا وجه الا هجرتهم
فاما الكلام في مخالطة المسلمين وما فيها من البركة اذ روى انه قيل لرسول الله صلى الله عليه
وسلم الوضوء من جر مخمر احب اليك ام من هذه المطاهر التي تطهر منها الناس فقال بل من
هذه المطاهر التماسا لبركة ايدي المسلمين وروى انه لما طاف بالبيت عدل الى زمزم
ليشرب فاذا التمر المنقع في الحياض الادم قد معثه الناس بايديهم وهم يتناولون منه ويشربون
فاستسقى منه فقال اسقوني فقال العباس ان هذا النبيذ شراب قد مغث وخيض بالايدي افلا
اتيك بشراب انظف من هذا في جر مخمر في البيت فقال اسقوني من هذا الذي يشرب الناس منه التمس

بركة ايدي المسلمين فشرب منه فاذن كيف يستدل باعتزال الكفار والاصنام على اعتزال
المسلمين مع كثرة البركة فيهم واحتجوا ايضا بقول موسى عليه السلام وان لم تومنوا لي فاعتزلون
فانه فزع الى العزلة عند الياس منهم وقال في اصحاب الكهف واذ اعتزلتموهم وما يعبدون
الا الله فاووا الى الكهف ينشر لكم ربكم من رحمته امرهم بالعزلة وقد اعتزل نبينا صلى الله عليه
وسلم قريشا لما اذوه وجفوه ودخل الشعب وامر اصحابه باعتزالهم والهجرة الى ارض الحبشة ثم
تلاحقوا به في المدينة بعد ان اعلى الله كلمته وهذا ايضا اعتزال عن الكفار عند الياس منهم فانه
عليه السلام لم يعتزل المسلمين ولا من توقع اسلامه من الكفار وانما النظر في العزلة من المومنين
واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عامر الجهني لما قال يا رسول الله ما النجاة فقال
ليسعك بيتك وامسك عليك دينك وابك على خطيتك وروي انه قيل له صلى الله عليه وسلم
اي الناس افضل قال من هو مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله قيل ثم من قال رجل معتزل في
شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره وقال صلى الله عليه وسلم ان الله
يحب العبد التقي الغني الخفي وفي الاحتجاج بهذه الاحاديث نظر فاما قوله لعبد الله بن عامر
لا يمكن تنزله الا على ما عرفه صلى الله عليه وسلم بنور النبوة من حاله وان لزوم البيت كان اليق
به واسلم من المخالطة كما قد يكون سلامته في القعود في البيت وان لا يخرج الى الجهاد وذلك لا
يدل على ان ترك الجهاد افضل وفي مخالطة الناس مجاهدة ومقاساة ولذلك قال صلى الله عليه
وسلم الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم
وعلى هذا ينزل قوله رجل معتزل يعبد ربه يدع الناس من شره فهذا اشارة الى شرير بطبعه
يتاذى الناس بمخالطته وقوله ان الله يحب التقي الخفي اشارة الى ايثار الخمول وتوقي
الشهرة وذلك لا يتعلق بالعزلة فكم من راهب معتزل يعرفه كافة الناس وكم من مخالط خامل
لا ذكر له ولا شهرة فهذا تعرض لامر لا يتعلق بالعزلة واحتجوا بما روي انه عليه السلام قال
لاصحابه الا انبيكم بخير الناس قالوا بلى فاشار بيده نحو المغرب فقال رجل اخذ بعنان فرسه في
سبيل الله ينتظر ان يغير او يغار عليه الا انبيكم بخير الناس بعده واشار بيده نحو الحجاز وقال
رجل في غنيمة يقيم الصلاة ويوتي الزكوة ويعلم حق الله في ماله اعتزل شرور الناس فاذا
ظهر ان هذه الادلة لا شفا فيها من الجانبين فلا بد من كشف الغطا بالتصريح بفوايد العزلة
وغوايلها ومقايسة بعضها بالبعض ليتبين الحق فيه

واهل الكهف لم يعتزل بعضهم بعضا وهم مومنون وانما اعتزلوا الكفار

فانه لم يامر جميع الصحابة بذلك ورب شخص يكون سلامته في العزلة لا في المخالطة

الباب الثاني

في فوايد العزلة وغوايلها وكشف الحق في فضلها

اعلم ان اختلاف الناس ايضا في هذا اختلافهم في فضيلة النكاح والعزوبة وقد ذكرنا ان ذلك
يختلف بالاحوال والاشخاص بحسب ما فصلنا من افات النكاح وفوايده فكذلك القول فيما نحن
فيه فلنذكر اولا فوايد العزلة وهي تنقسم الى فوايد دينيه ودنيويه والدينيه تنقسم الى تمكن من
تحصيل الطاعات في الخلوة بالمواظبة على العبادة والفكر وتربية العلم والى تخلص من ارتكاب
المناهي التي يتعرض الانسان لها بالمخالطة كالرياء والغيبة والسكوت عن الامر بالمعروف ومسارقة
الطبع من الاخلاق الرديه والاعمال الخبيثة من الجلسا السو واما الدنيويه فتنقسم الى تمكن من
التحصيل بالخلوة كتمكن المحترف في خلوته والى تخلص من محذورات يتعرض لها بالمخالطة كالنظر
الى زهرة الدنيا واقبال الخلق عليها وطمعه في الناس وطمع الناس فيه وانكشاف ستر مروته
بالمخالطة والتادي بسو خلق الجليس في مرايه او سوظنه او نميمته او محاسدته او التادي
بثقله او سوخلقه فالى هذا يرجع مجامع فوايد العزلة فلنحصرها في ستة فوايد الفايدة
الاولى الفراغ للعبادة والفكر والاستيناس بمناجاة الله سبحانه عن مناجاة الخلق والاشتغال
باستكشاف اسرار الله في امر الدنيا والاخرة وملكوت السموات والارض فان ذلك يستدعي
فراغا ولا فراغ مع المخالطة فالعزله وسيله اليه ولهذا قال بعض الحكما لا يتمكن
احد من الخلوة الا بالتمسك بكتاب الله تعالى والمتمسكون بكتاب الله تعالى هم الذين استراحوا من
الدنيا بذكر الله ولا شك في ان هولا يمنعهم المخالطة عن الفكر والذكر والعزلة اولى بهم ولذلك
كان صلى الله عليه وسلم في ابتدا امره يتبتل في جبل حرا وينعزل اليه حتى قوى فيه نور النبوة
فكان الخلق لا يحجبه عن الله فكان ببدنه مع الخلق وبقلبه مقبلا على الله تعالى حتى كان الناس
يظنون ان ابا بكر خليله فاخبر صلى الله عليه وسلم عن استغراق همه بالله فقال لو كنت متخذا خليلا
لاتخذت ابا بكر خليلا لكن صاحبكم خليل الله ولن الجمع بين مخالطة الخلق ظاهرا والاقبال على
الله سرا الا قوة النبوة ولا ينبغي ان يغتر كل ضعيف بنفسه فيطمع في ذلك ولا يبعد ان تنتهي درجة
بعض الاوليا اليه فقد نقل عن الجنيد انه قال انا اكلم الله منذ ثلثين سنة والناس يظنون اني
اكلمهم وهذا انما يتيسر للمستغرق في حب الله استغراقا لا يبقى لغيره فيه متسع وذلك غير منكر

فـي المستغرقين بحب الخلق من يخالط الناس ببدنه وهو لا يدري ما يقول وما يقال له لفرط عشقه
لمحبوبه بل الذي دهاه مله تشوش عليه امرا من امور دنياه فقد يستغرقه الهم بحيث يخالط الناس
ولا يحس بهم ولا يسمع اصواتهم لشدة استغراقه وامر الاخرة اعظم عند العقلا فلا يستحيل
ذلك فيه ولكن الاولى بالاكثرين الاستعانة بالعزله ولذلك قيل لبعض الحكما ما الذي ارادوا
بالخلوة واختيار العزلة فقال ليستدعوا بذلك دوام الفكرة وتثبت العلوم على الوجه
في قلوبهم ليحيوا حياة طيبة ويذوقوا حلاوة المعرفة وقيل لبعض الحكما ما اصبرك على الوحدة
فقال ما انا وحدي انا جليس الله تعالى اذا شيت ان يناجيني قرات كتابه واذا شيت ان اناجيه
صليت وقيل لبعض الحكما الى اي شي افضى بهم الزهد والخلوة فقال الى الانس بالله وقال
سفين بن عيينه رايت ابرهيم بن ادهم في بلاد الشام فقلت له يا ابراهيم تركت خراسان فقال
ما تهنات بالعيش الا هاهنا افر بديني من شاهق الى شاهق فمن راني يقول موسوس او جمال
او ملاح وقيل لغزوان الرقاشي هبك لا تضحك فما يمنعك من مجالسة اخوانك فقال
اني اصبت راحة قلبي في مجالسة من عنده حاجتي وقيل للحسن يا با سعيد هاهنا رجل لم
نره قط الا جالسا وحده خلف سارية فقال الحسن اذا رايتموه فاخبروني به فنظروا اليه ذات
يوم فقالوا للحسن هذا الرجل الذي اخبرناك به واشاروا اليه فمضى اليه الحسن وقال له يا
عبد الله اراك قد حببت اليك العزله فما يمنعك من مجالسة الناس فقال امر شغلني عن الناس
قال فما يمنعك ان تاتي هذا الرجل الذي يقال له الحسن فتجلس اليه فقال امر شغلني عن
الناس وعن الحسن فقال له الحسن وما ذاك الشغل يرحمك الله فقال اني اصبح وامسي بين
نعمة وذنب فرايت ان اشغل نفسي بشكر الله على النعمة والاستغفار من الذنب فقال له الحسن
انت يا عبد الله افقه عندي من الحسن فالزم ما انت عليه وقيل بينما اويس جالس اذ اتاه
هرم بن حيان فقال له اويس ما جا بك فقال جيت لانس بك فقال اويس ما كنت ارى احدا يعرف
ربه فيانس بغيره وقال الفضيل اذا رايت الليل مقبلا فرحت به فقلت اخلو بربي
واذا رايت الصبح ادركني استرجعت كرهيه لقا الناس وان يجي من يشغلني عن ربي وقال
عبد الواحد بن زيد طوبى لمن عاش في الدنيا وعاش في الاخرة قيل له وكيف ذلك قال يناجي الله
في الدنيا ويجاوره في الاخرة وقال ذو النون المصري سرور المومن ولذته في
الخلوة بمناجاة ربه وقال مالك بن دينار من لم يانس بمحادثة الله عن محادثة المخلوقين

فقد قل عمله وعمي قلبه وضيع عمره وقال ابن المبارك ما احسن حال من انقطع الى الله تعالى وروى عن بعض الصالحين انه قال بينما انا اسير في بعض بلاد الشام اذا انا بعابد خارج من بعض تلك الجبال فلما نظر تنحا الى اصل شجره وتستر بها قلت سبحان الله تبخل علي بالنظر اليك فقال يا هذا اني اقمت في هذا الجبل دهرا طويلا اعالج قلبي في الصبر عن الدنيا واهلها فطال في ذلك تعبي وفني فيه عمري فسالت الله ان لا يجعل حظي من ايامي في مجاهدة قلبي فسكنه الله عن الاضطراب والفه الوحده والانفراد فلما نظرت اليك خفت ان اقع في الامر الاول فاليك عني فاني اعوذ من شرك برب العالمين وحبيب العابدين ثم صاح واغماه من طول المكث في الدنيا ثم حول وجهه عني ثم نفض يديه وقال اليك عني يا دنيا لغيري فتزيني واهلك فغري ثم قال سبحان من اذاق قلوب العارفين من لذة الخدمه وحلاوة الانقطاع اليه ما الهى قلوبهم عن ذكر الجنان وعن الحور الحسان فاذن في الخلوه انس بذكر الله واستكثار من معرفة الله. وفي ذلك قيل

❊ واني لاستغشي وما بي نعسة لعل خيالا منك يلقى خياليا ❊

❊ واخرج من بين الجلوس لعلني احدث عنك النفس بالسر خاليا ❊

ولذلك قال بعض الحكما انما يستوحش الانسان من نفسه لخلو ذاته عن الفضيلة فيكثر حينئذ ملاقاة الناس ويطرد الوحشة عن نفسه فاذا كانت ذاته فاضله طلب الوحده ليستعين بها على الفكرة ويستخرج العلم والحكمة وقيل الاستيناس بالناس من علامات الافلاس فاذن هذه فايدة جليلة ولكن في حق بعض الخواص ومن تيسر له بدوام الذكر الانس بالله او بدوام الفكر التحقق في معرفة الله فالتجرد له افضل من كل ما يتعلق بالمخالطة فان غاية العبادات وثمرة المعاملات ان يموت الانسان محبا لله عارفا بالله ولا محبة الا بالانس الحاصل بدوام الذكر ولا معرفه الا بدوام الفكر وفراغ القلب شرط كل واحد منهما ولا فراغ مع المخالطة **الفايدة الثانيه** التخلص بالعزلة عن المعاصي التي يتعرض الانسان لها غالبا بالمخالطة ويسلم منها في الخلوة وهي اربعة الغيبة والريا والسكوت عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومسارقة الطبع من الاخلاق الرديه والاعمال الخبيثة التي يوجبها الحرص على الدنيا اما الغيبه فاذا عرفت في كتاب افات اللسان من المهلكات وجوهها عرفت ان التحرز منها مع المخالطة عظيم لا ينجو منها الا الصديقون فان عادة الناس كافة التمضمض باعراض الناس والتفكه بها والتنقل بحلاوتها فهي طعمتهم ولذتهم اليها يستروحون من وحشتهم في الخلوة فان خالطتهم ووافقت اثمت وتعرضت لسخط الله تعالى وان سكت كنت

شريكا والمستمع احد المغتابين وان انكرت ابغضوك وتركوا ذلك المغتاب واغتابوك فازدادوا غيبة الى الغيبة وربما زادوا على الغيبه وانتهوا الى الاستخفاف والشتم واما الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو من اصول الدين وهو واجب كما سياتي بيانه في هذا الربع ومن خالط الناس فلا يخلو من مشاهدة المنكرات فان سكت عصى الله به وان انكر تعرض لانواع من الضرر وربما يجره طلب الخلاص منه الى معاصي اكثر مما نهى عنه ابتدا وفي العزلة خلاص منه فان الامر في اهماله شديد والقيام به شاق وقد قام ابو بكر خطيبا فقال ايها الناس انكم تقرون هذه الاية يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وانكم تضعونها في غير محلها واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا راى الناس المنكر فلم يغيروه اوشك ان يعمهم الله بعقاب وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله يسال العبد حتى يقول ما منعك اذ رايت المنكر في الدنيا ان تنكره فاذا لقن الله عبدا حجته فيقول يا رب رجوتك وخفت الناس وهذا اذا خاف من ضرب او امر لا يطاق ومعرفة حدود ذلك مشكل وفيه خطر وفي العزلة خلاص وفي الامر بالمعروف اثارة للخصومات وتحريك لغوايل الصدور كما قيل

❊ وكم سقت في اثاركم من نصيحة وقد يستفيد البغضة المستنصح ❊

ومن جرب الامر بالمعروف ندم عليه غالبا فانه كجدار مايل يريد الانسان ان يقيمه فيوشك ان يسقط عليه فاذا سقط عليه فيقول ليتني تركته مايلا نعم لو وجد اعوانا امسكوا الحايط حتى يحكمه بدعامة استقام وانت اليوم لا تجد الاعوان فدعهم وانج براسك واما الريا فهو الدا العضال الذي يعسر على الاوتاد والابدال الاحتراز عنه فكل من خالط الناس داراهم ومن داراهم راياهم ومن راياهم وقع فيما وقعوا وهلك كما هلكوا واقل ما يلزم فيه النفاق فانك ان خالطت متعادين ولم تلق كل واحد منهما بوجه يوافقه صرت بغيضا اليهما جميعا وان جاملتهما كنت من شرار الناس وقال عليه السلام ان من شر الناس ذا الوجهين ياتي هولا بوجه وهولا بوجه واقل ما يجب في مخالطة الناس اظهار الشوق والمبالغه فيه ولا يخلو ذلك من كذب اما في الاصل واما في الزياده واظهار الشفقه بالسوال عن الاحوال بقولك كيف انت وكيف اهلك وانت في الباطن فارغ القلب من همومه نفاق قال سري لو دخل على اخ لي فسويت لحيتي بيدي لدخوله خشيت ان اكتب في جريدة المنافقين وكان الفضيل جالسا وحده في المسجد الحرام فجا اليه اخ له فقال له ما جابك فقال المؤانسه يا ابا علي فقال هي والله بالمواحشة اشبه هل تريد الا ان تتزين لي واتزين لك وتكذب لي واكذب لك اما ان تقوم عني واما ان اقوم عنك

وقال بعض الحكما ما احب الله عبدا الا احب ان لا يشعر به ودخل طاوس علي الخليفه
هشام فقال له كيف انت يا هشام فغضب عليه وقال لم لم تخاطبني بامرة المومنين فقال لان جميع
المسلمين ما اتفقوا علي خلافتك فخشيت ان اكون كاذبا فمن امكنه ان تحترز هذا الاحتراز فليخالط
الناس والا فليرض باثبات اسمه في جريدة المنافقين فقد كان السلف يتلاقون ويحترزون في
قولهم كيف اصبحت وكيف حالك وفي الجواب عنه فكان سوالهم عن احوال الدين لا عن احوال الدنيا
قال حاتم الاصم لحامد اللفاف كيف انت في نفسك قال سالم معافي فكره حاتم جوابه
فقال يا حامد السلامة من ورا الصراط والعافيه في الجنة وكان اذا قيل لعيسي صلوات الله عليه
كيف اصبحت قال اصبحت لا املك تقديم ما ارجوا ولا استطيع دفع ما احاذر واصبحت مرتهنا
بعملي والخير كله في يد غيري فلا فقير افقر مني وكان الربيع ابن خثيم اذا قيل له كيف اصبحت
يقول اصبحنا ضعفا مذنبين نستوفي ارزاقنا وننتظر اجالنا وكان ابو الدردا اذا قيل له كيف
اصبحت يقول اصبحت بخير ان نجوت من النار وكان سفين الثوري اذا قيل له كيف اصبحت
قال اصبحت اشكوا ذا الي ذا وادم ذا الي ذا واو من ذا الي ذا وقيل لاويس القرني كيف اصبحت
فقال كيف يصبح رجل اذا امسي لا يدري انه يصبح واذا اصبح لا يدري انه يمسي وقيل لمالك بن
دينار كيف اصبحت قال اصبحت في عمر ينقص وذنوب تزيد وقيل لبعض الحكما كيف اصبحت
فقال اصبحت لا ارضي حياتي لمماتي ولا نفسي لربي وقيل لحكيم كيف اصبحت قال اصبحت اكل رزق
ربي واطيع عدوه ابليس وقيل لمحمد بن واسع كيف اصبحت قال ما ظنك برجل يرتحل كل يوم الي
الاخرة مرحلة وقيل لحامد اللفاف كيف اصبحت فقال اصبحت اشتهي عافيه يوم الي الليل فقيل
له الست في عافية في كل الايام فقال العافية يوم لا اعصي الله فيه وقيل لرجل يجود بنفسه ما
حالك فقال ما حال من يريد سفرا بعيدا بلا زاد ويدخل قبرا موحشا بلا مونس وينطلق الي ملك
عدل بلا حجه وقيل لحسان بن سنان ما حالك قال ما حال من يموت ثم يبعث ثم يحاسب وقال
ابن سيرين لرجل كيف حالك فقال وما حال من عليه خمس مايه درهم دينا وهو معيل فدخل ابن سيرين منزله
فاخرج له الف درهم فدفعها اليه وقال هذه خمس مايه فاقض بها دينك وخمس مايه عد بها علي عيالك
ولم يكن عنده غيرها ثم قال والله لا اسال احدا عن حاله ابدا وانما فعل ذلك لانه خشي ان يكون
سواله عن غير اهتمام بامره فيكون به مرايا منافقا فقد كان سوالهم عن امور الدين واحوال
القلب في معاملة الله وان سالوا عن امور الدنيا فعن اهتمام وعزم علي القيام بما يظهر لهم من الحاجة

قال بعضهم اني لاعرف اقواما كانوا لا يتلاقون ولو حكم احدهم علي صاحبه بجميع
ما يملكه لم يمنعه واري الان اقواما يتلاقون ويسالون حتي عن الدجاجة في البيت ولو انبسط احدهم
لحبه من مال لمنعه فهل هذا الا بمجرد الريا والنفاق واية ذلك انك تري هذا يقول كيف انت
ويقول الاخر كيف انت فالسايل لا ينتظر الجواب والمسول يشتغل بالسوال ولا يجيب وذلك لان
ذلك عن ريا وتكلف ولعل القلب لا يخلوا عن ضغاين واحقاد والالسنة تنطلق بالسوال
قال الحسن انما كانوا يقولون السلام عليك اذا سلمت والله القلوب فاما الان
كيف اصبحت عافاك الله كيف انت اصلحك الله فان اخذنا بقولهم كانت بدعة لا ولا كرامة فان شاو
غضبوا علينا وان شاوا لا وانما قال ذلك لان البداية بقولك كيف اصبحت بدعه وقال
رجل لابي بكر بن عياش كيف اصبحت فما اجابه وقال دعونا من هذه البدعة وقالوا انما احدث هذا
في زمان الطاعون الذي كان بدعا طاعون عمواس بالشام من الموت الذريع كان الرجل يلقاه اخاه
غدوة فيقول كيف اصبحت من الطاعون ويلقاه عشيه فيقول كيف امسيت والمقصود ان الالتقا
في غالب العادات ليس يخلوا عن عادات انواع التصنع والريا والنفاق وكل ذلك مذمومات بعضها
محظور وبعضها مكروهه وفي العزلة الخلاص منها فان من لقي الخلق ولم يخالقهم باخلاقهم مقتوه
واستثقلوه واغتابوه وتشمروا لايذايه فيذهب دينهم فيه ويذهب دينه ودنياه في
الانتقام منهم واما مسارقة الطبع لما يشاهده من اخلاق الناس واعمالهم فهو داء دفين
قل ما يتنبه له العقلا فضلا من الغافلين فلا يجالس الانسان فاسقا مدة مع كونه منكرا في باطنه
الا ولو قاس نفسه الي ما قبل مجالسته ادرك بينها تفرقه في النفرة عن الفساد واستثقاله اذ يصير
الفساد بكثرة المشاهدة هينا علي الطبع ويسقط وقعه واستعظامه منه وانما الوازع عنه شدة
وقعه في القلب فاذا صار مستصغرا بطول المشاهدة اوشك ان ينحل القوة الوازعه ويذعن الطبع
للميل اليه او لما دونه ومهما طالت مشاهدته للكباير من غيره استحقر الصغاير من نفسه ولذلك
يزدري الناظر الي الاغنيا نعمة الله عليهم فيوثر مجالستهم في ان يستصغر ما عنده ويوثر مجالسة الفقرا
في استعظام ما اتيح له من النعم فكذلك النظر الي المطيعين والعصاة هذا تاثيره في الطبع فمن يقصر
نظره علي ملاحظة الصحابة والتابعين في العبادة والتنزه عن الدنيا فلا يزال ينظر الي نفسه بعين
الاستصغار والي عبادته بعين الاستحقار وما دام يري نفسه مقصرا فلا يخلوا عن داعية الاجتهاد
رغبة في الاستكمال واستتماما للاقتدا ومن نظر الي احوال اهل الزمان واعراضهم عن الله

تعالى واقبالهم على الدنيا واعتيادهم للمعاصي استعظم امر نفسه بادني رغبه في الخير يصادفها
في قلبه وذلك هو الهلاك ويكفي في تغيير الطبع مجرد سماع الخير والشر فضلا عن مشاهدته فهذه
الدقيقه يعرف سر قوله صلى الله عليه وسلم عند ذكر الصالحين تنزل الرحمه فانما الرحمة دخول
الجنة ولقا الله وليس تنزل عند الذكر عينه ولكن سببه وهو انبعاث الرغبه من القلب وحركة الحرص
على الاقتدا بهم والاستنكاف مما هو ملابس له من القصور والتقصير ومبدا الرحمه فعل الخير ومبدا
فعل الخير الرغبه ومبدا الرغبه ذكر احوال الصالحين فهذا معنى تنزيل الرحمة والمفهوم من
فحوى هذا الكلام عند الفطن كالمفهوم من نظيره وهو ان عند ذكر الفاسقين تنزل اللعنه
لان كثرة ذكرهم يهون على الطبع امر المعاصي واللعنة هي البعد ومبدا البعد من الله هي المعاصي
والاعراض عن الله تعالى بالاقبال على الحظوظ العاجله والشهوات الحاضره لا على الوجه
المشروع ومبدا المعاصي سقوط ثقلها وتفاحشها من القلب ومبدا سقوط الثقل وقوع
الانس بما كثر السماع واذا كان هذا حال ذكر الصالحين والفاسقين فما ظنك بمشاهدتهم
بل صرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال مثل الجليس السو كمثل الكير ان لم يحرقك
بشروره علق بك من ريحه فكما ان الريح يعبق بالثوب ولا يشعر به فكذلك يسهل الفساد على القلب
وهو لا يشعر به وقال مثل الجليس الصالح كمثل المسك الا يهب لك منه تجد ريحه
ولهذا اقول من عرف من عالم زله حرم عليه حكايتها لعلتين احداهما انه غيبه والثانيه وهي اعظمهما
ان حكايتها تهون على المستمعين امر تلك الزلة وتسقط من قلوبهم استعظامهم الاقدام عليها فيكون
ذلك سببا لتهوين تلك المعصية فانه مهما وقع فيها فاستنكر ذلك دفع الاستنكار وقال
وكيف يستبعد هذا منا وكلنا مضطرون الى مثله حتى العلما والعباد ولو اعتقد ان مثل ذلك
لا يقدم عليه عالم ولا يتعاطاه موموق معتبر لشق عليه الاقدام فكم من شخص يتكالب على الدنيا ويحرص
على جمعها ويتهالك على حب الرياسة وتزيينها ويهون على نفسه قبحها بان الصحابة رضى الله عنهم
لم يتنزهوا عن حب الرياسة وربما يستشهد عليه بقتال علي ومعويه ويخمن في نفسه ان ذلك لم
يكن لطلب الحق بل لطلب الرياسة فهذا الاعتقاد الخطا يهون عليه امر الرياسة ولوازمها من
المعاصي والطبع اللئيم يميل الى الشهوات والاعراض ليتعلل به وهي من دقايق مكايد الشيطان
ولذلك وصف الله المراغمين للشيطان فيه بقوله الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وضرب
صلى الله عليه وسلم لذلك مثلا وقال مثل الذي يجلس يستمع الحكمة ثم لا يحمل

الا شر ما يستمع كمثل رجل اتى راعيا فقال له يا راعي اجزر لي شاة من غنمك قال اذهب فخذ خير شاة
فيها فذهب واخذ باذن كلب الغنم وكل من ينقل هفوات الائمة فهذا امثاله ايضا ومما يدل
على سقوط وقع الشي عن القلب بسبب تكرره ومشاهدته ان اكثر الناس اذا راو مسلما افطر
في نهار رمضان استبعدوه استبعادا يكاد يفضي الى اعتقادهم كفره وقد يشاهدون من
يخرج صلوات عن اوقاتها فلا تنفر عنه طباعهم كنفرتهم عن تاخير الصوم مع ان صلاة واحدة
يقتضي تركها الكفر عند قوم وحز الرقبة عند قوم وترك صوم رمضان كله لا يقتضيه ولا سبب
له الا ان الصلاة تتكرر والتساهل فيها مما يكثر فيسقط وقعها بالمشاهدة عن القلب وكذلك لو
لبس الفقيه ثوبا من حرير او شرب من انا فضة استبعدته النفوس واشتد انكارها وقد يشاهد
في مجلس طويل لا يتكلم الا بما هو اغتياب للناس ولا يستبعد منه والغيبة اشد من الزنا فكيف لا
يكون اشد من لبس الحرير ولكن كثرة مشاهدة الغيبة يسقط وقعها عن القلوب وهون على النفوس
امرها فتفطن لهذه الدقايق وفر من الناس فرارك من الاسد فانك لا تشاهد منهم الا ما يزيد
في حرصك على الدنيا وغفلتك عن الاخرة ويهون عليك المعصية ويضعف رغبتك في الطاعة
فان وجدت جليسا يذكرك بالله صورته وسيرته فالزمه ولا تفارقه واغتنمه ولا تستحقره فانها
غنيمة العاقل وضالة المومن وتحقق ان الجليس الصالح خير من الوحدة والوحدة خير من جليس
السو ومهما فهمت هذه المعاني ولاحظت طبعك والتفت الى حال من اردت مخالطته لم يخف
عليك ان الاولى التباعد عنه بالعزلة او التقرب اليه بالمخالطة واياك ان تحكم مطلقا على
العزلة والخلطة بان احداهما اولى اذ كل مفصل فاطلاق القول فيه بلا او نعم خلف محض ولا
حق في المفصل الا التفصيل **الفايدة الثالثه** الخلاص من الفتن والخصومات وصيانة
الدين والنفس عن الخوض فيها والتعرض لاخطارها وقلما تخلو البلاد عن تعصبات وفتن
وخصومات فالمعتزل عنهم في سلامة منها قال عبد الله بن عمرو بن العاص
لما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتن ووصفها وقال اذا رايت الناس مرجت عهودهم
وخفت اماناتهم فكانوا هكذا وشبك بين اصابعه فقلت فما تامرني فقال الزم بيتك
واملك عليك لسانك وخذ ما تعرف ودع ما تنكر وعليك بامر الخاصه ودع عنك امر العامه
وروى ابو سعيد الخدري انه قال صلى الله عليه وسلم قال يوشك ان يكون خير مال
المسلم غنم يتبع بها شعاب الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن وروى عبد الله بن مسعود

انه صلى الله عليه وسلم قال سياتي على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه الا من فر بدينه من قرية
الى قريه ومن شاهق الى شاهق ومن جحر الى جحر كالثعلب الذي يروغ قيل ومتى ذلك يا رسول الله قال
اذا لم تنل المعيشة الا بمعاصي الله فاذا كان ذلك الزمان حلت العزوبة قالوا وكيف ذلك يا رسول
الله وقد امرتنا بالتزوج قال اذا كان ذلك الزمان كان هلاك الرجل على يدي ابويه فان لم يكن له ابوان
فعلى يدي زوجته وولده فان لم يكن فعلى يدي قرابته قالوا وكيف ذلك يا رسول الله قال يعيرونه بضيق
اليد فيتكلف ما لا يطيق حتى يورده موارد الهلكة وهذا الحديث وان كان في العزوبة فالعزلة مفهومة
منها اذ لا يستغني المتاهل عن المعيشة والمخالطة ثم لا ينال المعيشة الا بمعصية الله تعالى ولست
اقول هذا اوان ذلك الزمان فلقد كان هذا باعصار قبل هذا العصر ولاجله قال سفين الثوري
والله لقد حلت العزلة قال ابن مسعود ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام
الفتنة والهرج قلت وما الهرج قال حين لا يا من الرجل جليسه قلت فبم تامرني ان ادركت ذلك
الزمان قال كف نفسك ويدك وادخل دارك قال قلت ارايت يا رسول الله ان دخل على داري
قال فادخل بيتك قلت ان دخل على بيتي قال فادخل مسجدك واصنع هكذا وقبض على الكوع وقل
ربي الله حتى تموت وقال سعد لما دعي الى الخروج ايام معويه قال لا الا ان تعطوني
سيفا له عينان بصيرتان ولسان ينطق بالكافر فاقتله وبالمومن فاكف عنه وقال
مثلنا ومثلكم كمثل قوم على محجه بيضا فبينما هم كذلك يسيرون اذ هاجت ريح عجاجة فضلوا الطريق
والتبس عليهم فقال بعضهم الطريق ذات اليمين فاخذوا فيها فتاهوا وضلوا وقال بعضهم الشمال
فاخذوا فيها وتاهوا واناخ اخرون ووقفوا حتى ذهب الريح وتبين الطريق وسعد واجماعته
فارقوا الفتن ولم يخالطوا الا بعد زوال الفتن وعن ابن عمر رضي الله عنه انه لما بلغه ان
الحسين رضي الله عنه توجه الى العراق فلحقه على مسيرة ثلثة ايام قال له اين تريد فقال له
العراق فاذا معه طوامير وكتب فقال هذه كتبهم وبيعتهم فقال لا تنظر الى كتبهم ولا تاتهم فابي
فقال اني محدثك حديثا ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فخيره بين الدنيا والاخرة
فاختار الاخرة على الدنيا وانك بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا يليها احد منكم
ابدا وما صرفها عنكم الا للذي هو خير لكم فابي ان يرجع فاعتنقه ابن عمر وبكى وقال استودعك الله من
قتيل وكان في الصحابة عشرة الف فما خف ايام الفتنة اكثر من اربعين رجلا وجلس طاوس في بيته
فقيل له في ذلك فقال فساد الزمان وحيف الايمة ولما بنى عروة قصره بالعقيق لزمه فقيل له

لزمت

لزمت العصر وتركت مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رايت مساجدكم لاهيه واسواقكم
لاغيه والفاحشة في فجاجكم عاليه وفيما هنالك عما انتم فيه عافيه فاذن الحذر من الخصومات
ومثارات الفتن احدى فوايد العزلة الفايدة الرابعة الخلاص من شر الناس فانهم يوذونك
مرة بالغيبة ومرة بسو الظن والتهمة ومرة بالاقتراحات والاطماع الكاذبة التي يعسر الوفا
بها وتارة بالنميمة او الكذب فربما يرون منك من الاعمال والاقوال ما لا يبلغ عقولهم كنهه
فيتخذون ذلك ذخيرة عندهم يدخرونها لوقت تظهر فيه فرصة للشر فاذا اعتزلتهم
استغنيت عن التحفظ من جميع ذلك ولذلك قال بعض الحكما لغيره اعلمك بيتين خير من
عشرة الف درهم فقال ما هو فقال

اخفض الصوت ان نطقت بليل ٭ والتفت بالنهار قبل المقال
ليس للقول رجعة حين يبدو ٭ بقبيح يكون او بجمال

ولا شك ان من اختلط بالناس وشاركهم في اعمالهم لم ينفك من حاسد وعدو يسيء الظن به
ويتوهم انه يستعد لمعاداته ولنصب المكيدة وتدسيس غايلة وراه فالناس كلما اشتد حرصهم
على امر يحسبون كل صيحة عليهم هم العدو وقد اشتد حرصهم على الدنيا فلا يظنون بغيرهم الا
الحرص قال المتنبي

اذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه ٭ وصدق ما يعتاده من توهم
وعادى محبيه بقول عداته ٭ واصبح في ليل من الشك مظلم

وقيل معاشرة الاشرار تورث سوء الظن بالاخيار وانواع الشر الذي يلقاه الانسان من معارفه
ومن يختلط به كثيرة لسنا نطول بتفصيلها وفيما ذكرناه اشارة الى مجامعها وفي العزلة خلاص من
جميعها والى هذا اشار من اختار العزلة فقال ابو الدردا اخبر تقله قال الشاعر

من حمد الناس ولم يبلهم ٭ ثم بلاهم ذم من يحمد
وصار بالوحدة مستانسا ٭ يوحشه الاقرب والابعد

قال عمر رضي الله عنه في العزلة راحة من القرين السو وقيل لعبد الله بن الزبير الا تاتي
المدينة فقال ما بقي فيها الا حاسد نعمة او فرح بنقمة وقال ابن السماك كتب صاحب لنا
اما بعد فان الناس كانوا دوا يتداوى بهم فصاروا الدا الذي لا دوا لهم ففر منهم فرارك من الاسد
وكان بعض الاعراب يلازم شجرا ويقول هو نديم فيه ثلثة خصال ان سمع مني لم ينم علي وان

نغلت في وجهه احتمل وان عربت عليه لم يغضب فسمع الرشيد ذلك فقال زهدني في الندما

وكان بعضهم لزم الدفاتر فقيل له في ذلك لم ار اسلم من وحدة ولا اوعظ من قبر ولا حبيب امتع

من دفتر وقال الحسن اني اريد الحج فسمع ثابت البناني وهو ايضا من اوليا الله تعالى

فقال بلغني انك تريد الحج فاحببت ان نصطحب فقال له الحسن ويحك دعنا نتعاشر بستر الله عز

وجل اني اخاف ان نصطحب فيري بعضنا من بعض ما يتماقت عليه وهذه اشارة الي فايدة اخرى

في العزلة وهي بقا الستر على الدين والمروة والاخلاق والفقر وساير العورات وقد مدح الله

سبحانه المستترين وقال تحسبهم الجاهل اغنيا من التعفف وقال الشاعر

ولا عار ان زلت عن الحر نعمة ولكن عارا ان يزول التجمل

ولا يخلو الانسان في دينه ودنياه واخلاقه وافعاله عن عورات الاولى الدين والدنيا سترها

ولا يبقي السلامه مع انكشافها وقال ابو الدردا كان الناس ورقا لا شوك فيه فالناس

اليوم شوك لا ورق فيه واذا كان هذا حكم زمانه وهو في اواخر القرن الاول فلا ينبغي ان تشك

في ان الاخير شر وقال سفين بن عيينه قال لي سفين الثوري في اليقظه في حياته وفي

النام بعد مماته اقلل من معرفة الناس فان التخلص منهم شديد ولا احسب رايت ما كره الا ممن

عرف وقال بعضهم جيت الي مالك بن دينار وهو قاعد وحده واذا كلب قد وضع حنكه

على ركبته فذهبت اطرده فقال دعه يا هذا فانه لا يضر ولا يودي وهو خير من الجليس السو

وقيل لبعضهم ما حملك على ان تعتزل الناس فقال خشيت ان اسلب ديني ولا اشعر وهذا

اشارة الي مسارقة الطبع من اخلاق القرين السو وقال ابو الدردا اتقوا الله واحذروا

الناس فانهم ما ركبوا ظهر بعير الا ادبروه ولا ظهر جواد الا عقروه ولا قلب مومن الا خربوه

وقال بعضهم اقلل المعارف فانه اسلم لدينك وقلبك واحق لسقوط الحقوق

عنك لانه كلما كثرت المعارف كثرت الحقوق وعسر القيام بالجميع وقال بعضهم انكر

من تعرف ولا تتعرف الي من لا تعرف وقال الفايدة الخامسة ان ينقطع طمع الناس عنك وينقطع طمعك

عنهم فاما انقطاع طمع الناس عنك وينقطع طمعك عنهم فاما انقطاع طمع الناس ففيه كل

الجدوي فان رضا الناس غاية لا تدرك فاشتغال المرء بصلاح نفسه اولي ومن اهون الحقوق

وايسرها حضور الجنايز وعيادة المريض وحضور الولايم والاملاكات وفيها تضييع الاوقات

والتعريض للافات ثم قد تعوق عن بعضها العوايق وتستقل فيها المعاذير ولا يمكن كل الاعذار

سوين

فيقولون قمت بحق فلان وقصرت في حقي ويصير ذلك سبب عداوة فقد قيل من لم يعد مريضا

في وقت العيادة اشتهي موته خيفة من تخجيله اذا صح على تقصيره ومن عم الناس كلهم بالحرمان

رضوا عنه ولو خصص استوحشوا وتعميمهم بجميع الحقوق لا يقدر عليه المتجرد له طول النهار

والليل فكيف من له مهم يشغله في دين او دنيا قال عمرو بن العاص كثرة الاصدقا

كثرة الغرما وقال ابن الرومي

عدوك من صديقك مستفاد فلا تستكثرن من الصحاب

فان الدا اكثر ما تراه يكون من الطعام او الشراب

وقال الشافعي اصل كل عداوة اصطناع المعروف الي اللئام واما انقطاع طمعك

عنهم فهو ايضا فايدة جزيلة فان من نظر الي زهرة الدنيا وزينتها تحرك حرصه وانبعث بقوة

الحرص طمعه ولا يري الا الخيبه في اكثر الاطماع فيتاذى به ومهما اعتزل لم يشاهد واذا لم

يشاهد لم يشته ولم يطمع ولذلك قال تعالى لا تمدن عينيك الي ما متعنا به ازواجا منهم زهرة

الحيوة الدنيا وقال صلى الله عليه وسلم انظروا الي من هو دونكم ولا تنظروا الي من هو

فوقكم فانه اجدر ان لا تزدروا نعمة الله عليكم وقال عون بن عبد الله كنت اجالس

الاغنيا فلم ازل مغموما كنت اري ثوبا احسن من ثوبي ودابة افره من دابتي فجالست الفقرا

واسترحت وحكي ان المزني رحمه الله خرج من باب جامع الفسطاط وقد اقبل ابن عبد

الحكم في موكبه فبهره ما راي من حاله وحسن هيأته فتلا قوله تعالى وجعلنا بعضكم لبعض

فتنة اتصبرون ثم قال بلى اصبر وارضى وكان فقيرا مقلا فالذي هو في بيته لا يبتلي بمثل هذه

الفتن فان من شاهد زينة الدنيا فاما ان يقوى دينه ويقينه فيصبر فيحتاج الي ان يتجرع مرارة

الصبر وهو امر من الصبر او تنبعث رغبته فيحتال في طلب الدنيا فيهلك هلاكا موبدا اما في

الدنيا فبالطمع الذي يخيب في اكثر الاوقات فليس كل من طلب الدنيا تتيسر له واما في الاخرة فبايثار

متاع الدنيا على ذكر الله تعالى والتقرب اليه ولذلك قال ابن الاعرابي

اذا كان باب الذل من جانب الغنى سموت الي العليا من جانب الفقر

اشار الي ان الطمع يوجب في الحال ذلا الفايدة السادسة الخلاص من مشاهدة الثقلا والحمقى

ومقاساة خلقهم واخلاقهم فان روية الثقيل هو العما الاصغر قيل للاعمش لم عمشت عيناك

قال من النظر الي الثقلا وحكي انه دخل عليه ابو حنيفة فقال له في الخبر ان من سلب الله كريمتيه عوضه

عنهما ماهو خير منهما فما الذي عوضك فقال في معرض المطايبه عوضني عنهما انه كفاني روية
الثقلاوات منهم وقال ابن سيرين سمعت رجلا يقول نظرت الى ثقيل مرة فغشي علي
وقال جالينوس لكل شي حمي وحمي الروح النظر الى الثقلا وقال الشافعي ماجالست
ثقيلا الا وجدت الجانب الذي يليه من بدني اثقل علي من الجانب الاخر وهذه الفوايد ماسوى
الاولتين متعلقه بالمقاصد الدنيويه الحاضره ولكنها تتعلق ايضا بالدين فان الانسان مهما تاذى
بروية ثقيل لم يلبث ان يغتابه وان يستنكر ما هو صنع الله واذا تاذى من غيره بغيبة او سوظن
او محاسده او نميمه او غير لم يصبر عن مكافاته وكل ذلك يجر الى فساد الدين وفي العزله سلامة
عن جميع ذلك فليفهم **افات العزلة** اعلم ان من المقاصد الدينيه والدنيويه
مايستفاد من الاستعانه بالغير ولايحصل ذلك الا بالمخالطة فكل ما يستفاد بالمخالطة يفوت
بالعزلة وفواتها من افات العزلة فانظر الى فوايد المخالطة والدواعي اليها ما هي وهي التعليم
والتعلم والنفع والانتفاع والتاديب والتادب والاستيناس والايناس ونيل الثواب
وانالته في القيام بالحقوق واعتياد التواضع واستفادة التجارب من مشاهدة الاحوال
والاعتبار بها فلنفصل ذلك فانها من فوايد المخالطة وهي سبعه **الفايدة الاولى** التعليم
والتعلم وقد ذكرنا فضلهما في كتاب العلم وهما اعظم العبادات في الدنيا ولايتصور ذلك الا بالمخالطة
الا ان العلوم كثيرة وعن بعضها مندوحة وبعضها ضروري في الدنيا فالمحتاج الى التعلم لما هو فرض
عليه عاص بالعزلة وان تعلم الفرض وكان لايتاتى منه الخوض في العلوم وراى الاشتغال بالعبادة
فليعتزل وان كان يقدر على التبرز في علوم الشرع والعقل فالعزله في حقه قبل التعلم فهو في الاكثر
مضيع اوقاته بنوم او فكر في هوس وغايته ان يستغرق الاوقات باوراد يستوعبها فلاينفك
في اعماله بالبدن والقلب في انواع من الغرور فيخيب سعيه ويبطل عمله من حيث لايدري
ولاينفك في اعتقاده في الله وصفاته عن اوهام يتوهمها او يانس بها وعن خواطر فاسده تعتريه
فيها فيكون في اكثر احواله ضحكة للشيطان وهو يرى نفسه من العباد فالعلم هو اصل الدين ولاخير
في عزلة العوام والجهال فمثال النفس مثال مريض يفتقر الى طبيب متلطف ليعالجها فالمريض
الجاهل اذا خلا بنفسه عن الطبيب قبل ان يتعلم الطب تضاعف لامحاله مرضه فلايليق العزلة
الا بالعالم **واما** التعليم ففيه ثواب عظيم مهما صحت نيه المتعلم والمعلم ومهما كان القصد اقامة
الجاه والاستكثار بالاصحاب والاتباع فهو هلاك الدين وقد ذكرنا وجه ذلك في كتاب العلم

وحكم العالم في هذا الزمان ان يعتزل ان اراد سلامة دينه فانه لايرى مستفيدا يطلب فايده
لدينه بل لاطالب الا لكلام مزخرف يستمال به العوام في معرض الوعظ او لجدال معقد يتوصل
به الى افحام الاقران ويتقرب به الى السلطان ويستعمل في معرض المنافسة والمباهات واقرب علم
مرغوب فيه المذهب ولايطلب غالبا الا للتوصل الى التقدم على الامثال وتولي الولايات واجتلاب
الاموال وهولاكلهم يقتضي الدين والحزم والاعتزال عنهم فان صودف طالب لله ومتقرب بالعلم
الى الله فاكبر الكباير الاعتزال وكتمان العلم منه وهذا لايصادف في بلدة كبيرة اكثر من واحد واثنين
ان صودف ولاينبغي ان يغتر الانسان بقول سفين تعلمنا العلم لغير الله فابى ان يكون الا لله وان
الفقها يتعلمون لغير الله ثم يرجعون الى الله وانظر الى اواخر اعمار الاكثرين منهم واعتبرهم انهم
ماتوا وهم هلكى على طلب الدنيا ومتكالبين عليها اوراغبين عنها وزاهدين فيها وليس الخبر كالمعاينة
واعلم ان العلم الذي اشار اليه سفين هو علم الحديث وتفسير القران ومعرفة سير الانبيا والصحابه
فان فيها التخويف والتحذير وهي سبب لاثارة الخوف من الله فان لم تؤثر في الحال اثر في المال فاما
الكلام والفقه المجرد الذي يتعلق بفتاوي المعاملات وفصل الخصومات المذهب منه والخلاف
لايرد الراغب فيه للدنيا الى الله بل لايزال متماديا في حرصه الى اخر عمره ولعل ما اودعناه هذه
الكتب ان تعلمه المتعلم رغبة في الدنيا فيجوز ان يرخص فيه اذ يرجى ان ينزجر به في اخر عمره فانه
مشحون بالتخويف بالله والترغيب في الاخرة والتحريد من الدنيا وذلك مما يصادف في الاحاديث
وتفسير القران ولايصادف في كلام ولاخلاف ولا في مذهب فلاينبغي ان يخادع الانسان نفسه
فان المقصر العالم بتقصيره اسعد من الجاهل المغرور او المتجاهل المغبون وكل عالم يشتد حرصه
على التعليم يوشك ان يكون غرضه القبول والجاه وحظه تلذذ النفس في الحال باستشعار الادلال
على الجهال والتكبر عليهم فافة العلم الخيلا كما قاله النبي صلى الله عليه وسلم **ولذلك** حكي عن بشر انه
دفن سبعة عشر قمطرا من كتب الاحاديث التي سمعها وكان لايحدث ويقول اشتهي ان احدث فلذلك
لا احدث ولو اشتهيت ان لا احدث لحدثت **ولذلك** قال حدثنا باب من ابواب الدنيا واذا قال الرجل حدثنا
فانما يقول اوسعوا لي وقال رابعة العدوية لسفين الثوري نعم الرجل انت لولا رغبتك
في الدنيا قال وفيما ذا رغبت قالت في الحديث ولذلك قال ابو سليمان الداراني من
تزوج او كتب الحديث او اشتغل بالسفر فقد ركن الى الدنيا وهذه افات قد نبهنا عليها في كتاب
العلم والحزم والاحتراز بالعزلة وترك الاستكثار من الاصحاب ما امكن بل الذي يطلب الدنيا بتدريسه

104

وتعليمه فالصواب له ان كان عاقلا في هذا الزمان ان يتركه فلقد صدق ابو سليمان الخطابي حيث
قال دع الراغبين في صحبتك والتعلم منك فليس لك منهم مال ولا جمال اخوان العلانية اعدا السر
اذا لقوك تملقوك واذا غبت عنهم سلقوك من اتاك كان عليك رقيبا واذا خرج كان عليك خطيبا
اهل نفاق ونميمه وغل وخديعة فلا تغتر باجتماعهم عليك فما غرضهم العلم بل الجاه والمال وان يتخذوك
سلما الى اوطارهم وحمارا في حاجاتهم ان قصرت في غرض من اغراضهم كانوا اشد اعدائك ثم يعدون
ترددهم اليك دالة عليك ويرونه حقا واجبا لديك ويفرضون عليك ان تبذل عرضك وجاهك
ودينك لهم فتعادي عدوهم وتنصر قريبهم وخادمهم ووليهم وتنتهض لهم سفيها وقد كنت فقيها
وتكون لهم تابعا خسيسا بعد ان كنت متبوعا رئيسا ولذلك قيل اعتزال العامة مروة تامة
فهذا معنى كلامه وان خالف بعض الفاظه وهو حق وصدق فانك ترى المدرسين في رق دايم وتحت
حق لازم ومنة ثقيلة ممن يتردد اليهم فكانه يهدي تحفة اليه ويرى حقه واجبا عليه وربما لا يختلف
اليه ما لم يتكفل برزق له على الادرار ثم المدرس المسكين قد يعجز عن القيام بذلك من ماله فلا يزال
يتردد الى ابواب السلاطين ويقاسي الذل والشدايد مقاساة الذليل المهين حتى يكتب له على بعض
وجوه السحت مال حرام ثم لا يزال العامل يسترقه ويستخدمه ويمتهنه ويستذله الى ان يسلم
اليه ما يقدره نعمة مستانفة من عنده عليه ثم يبقى في مقاساة القسمة على اصحابه ان سوى بينهم
مقته المبرزون ونسبوه الى الحمق وقلة التمييز والقصور عن درك مصارفات الفضل والقيام
في مقادير الحقوق بالعدل وان فاوت بينهم سلقه السفها بالسنة حداد وثاروا عليه ثوران
الاساود والاساد فلا يزال في مقاساتهم في الدنيا وفي مظالم ما ياخذه ويفرقه في العقبى والعجب
انه مع هذا البلا كله يمني نفسه بالاباطيل ويدليه بحبل الغرور ويقول له لا تفتر عن حسن
صنيعك فانما انت بما تفعله مريد وجه الله ومذيع شرع رسول الله وناشر علم دين الله وقايم
بكفاية طلاب العلم من عباد الله واموال السلاطين لا مالك لها وهي مرصدة للمصالح واي
مصلحة اكبر من تكثير اهل العلم فبهم يظهر الدين ويتقوى اهله ولو لم يكن ضحكة للشيطان لعلم
بادنى تامل ان فساد الزمان لا سبب له الا كثرة امثال اوليك الفقها الذين ياكلون ما يجدون
ولا يميزون بين الحرام والحلال فتلحظهم اعين الجهال ويستجرون على المعاصي باستجرايهم اقتدا
بهم واقتفا لاثارهم ولذلك قيل ما فسدت الرعية الا بفساد الملوك وما فسد الملوك الا
بفساد العلما فنعوذ بالله من الغرور والعمى فانه الدا الذي ليس له دوا الفايدة الثانية النفع

والانتفاع

والانتفاع اما الانتفاع بالناس فبالكسب والمعاملة وذلك لا يتاتى الا بالمخالطة والمحتاج اليه مضطر
الى العزلة فيقع في جهاد من المخالطة ان طلب موافقة الشرع فيه كما ذكرنا في كتاب الكسب وان بنيته
كان معه مال لو اكتفى به قانعا لاقنعه فالعزلة افضل له اذا فسدت طرق المكاسب في الاكثر الا من
المعاصي الا ان يكون غرضه الكسب للصدقة فاذا اكتسب من وجهه وتصدق فهو افضل من
العزلة للاشتغال بالنافلة وليس بافضل من العزلة للاشتغال بالتحقيق في معرفة الله ومعرفة علوم
الشرع ولا من الاقبال بكنه الهمة على الله والتجرد به لذكر الله اعني من حصل له انس بمناجاة الله عن
كشف وبصيرة لا عن اوهام وخيالات فاسدة واما النفع فهو ان ينفع الناس اما بماله او ببدنه
فيقوم بحاجاتهم على سبيل الحسبة ففي النهوض بقضاء حوايج المسلمين ثواب وذلك لا ينال الا بالمخا لطة
ومن قدر عليه مع القيام بحدود الشرع فهو افضل له من العزلة ان كان لا يشتغل في عزلته
الا بنوافل الصلوات والاعمال البدنية وان كان ممن انفتح له طريق العمل بالقلب بدوام ذكر او فكر
فذلك لا يعدل به غيره البتة الفايدة الثالثة التاديب والتادب ونعني به الارتياض
بمقاساة الناس والمجاهدة في تحمل اذاهم كسرا للنفس وقهرا للشهوات وهي من الفوايد التي تستفاد بعدم
بالمخالطة وهي افضل من العزلة في حق من لم تتهذب اخلاقه ولم تذعن لحدود الشرع شهواته
ولهذا انتدب خدام الصوفيه في الرباطات يخالطون الناس بخدمتهم واهل السوق بالسوال
منهم كسرا لرعونة النفس واستمدادا من بركة دعا الصوفيه المنصرفين بهممهم الى الله تعالى
كان هذا هو المبدا في الاعصار الخاليه والان قد خالطته الاغراض الفاسده ومال ذلك عن
القانون كما مال ساير شعاير الدين فصار يطلب من التواضع بالخدمة والتكثر بالاستتباع
والتذرع الى جمع المال والاستظهار بكثرة الاتباع فان كانت النية هذا فالعزلة خير منه
ولو الى القبر وان كانت النية رياضة النفس فهي خير من العزلة في حق المحتاج الى الرياضة وذلك
مما يحتاج اليه في بداية الارادة فبعد حصول الارتياض ينبغي ان يفهم ان الدابة لا يطلب من
رياضتها عين رياضتها بل المراد منها ان يتخذ مركبا يقطع به المراحل ويطوى على ظهره الطريق
والبدن مطية للقلب يركبها ليسلك بها طريق الاخرة وفيها شهوات ان لم يكسرها جمحت
به في الطريق فمن اشتغل طول عمره بالرياضة كان كمن اشتغل طول عمر الدابة برياضتها ولم يركبها
فلا يستفيد منها الا الخلاص في الحال من عضها ورفسها ورمحها وهي لعمري فايدة مقصودة
ولكنها حاصلة من البهيمة الميتة وتراد الدابة لفايدة تحصل من حياتها فكذلك الخلاص عن الم الشهوات

في الحال تحصل بالنوم والموت فلا ينبغي ان تقنع بها كالراهب الذي قيل له يا راهب فقال ما انا راهب
انما انا كلب حبست نفسي حتى لا اعقر الناس وهذا حسن بالاضافة الى من يعقر ولكن لا ينبغي ان يقتصر
عليه فان من قتل نفسه ايضا لم يعقر الناس بل ينبغي ان يستوفي الى الغاية المقصوده بها ومن فهم
ذلك واهتدي الى الطريق وقدر على السلوك استبان ان العزلة اعود عليه من المخالطة فالافضل
لمثل هذا الشخص المخالطة اولا والعزلة اخرا **واما** التاديب فانما نعني به ان يرتاض غيره وهو حال
شيخ المتصوفة معهم فانه لا يقدر على تهذيبهم الا بمخالطتهم وحالة حال المعلم وحكمه حكمهم ويتطرق
اليه من دقايق الافات والريا ما يتطرق الى نشر العلم الا ان مخايل طلب الدنيا من المريدين الطالبين
للارتياض ابعد منها من طلبة العلم ولذلك ترى فيهم قلة وفي طلبة العلم كثرة فينبغي ان يقيس
ما تيسر له من الخلوة بما تيسر له من المخالطة وتهذيب القوم وليقابل احدهما بالاخر وليوثر الافضل
وذلك يدرك بدقيق الاجتهاد ويختلف بالاحوال والاشخاص فلا يمكن الحكم عليه مطلقا بنفي ولا اثبات
الفايده الرابعة الاستيناس والايناس وهو غرض من يحضر الولايم والدعوات ومواضع المعاشرة
والانس وهذا يرجع الى حظ النفس في الحال وقد يكون ذلك على وجه حرام بموانسة من لا يجوز موانسته
او على وجه مباح وقد يستحب ذلك لامر الدين وذلك فيمن يستانس بمشاهدة احواله واقواله في الدين
كالانس بالمشايخ الملازمين لسمت التقوي وقد يتعلق بحظ النفس ويستحب اذا كان الغرض منه
ترويح القلب لتهييج دواعي النشاط في العبادة فان القلوب اذا اكرهت عميت ومهما كان في الوحدة
وحشة وفي المجالسة انس يروح القلب فهي اولي والرفق في العبادة من حزم العبادة **ولذلك**
قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا يمل حتى تملوا وهذا امر لا يستغنى عنه فان النفس
لا تالف الحق على الدوام ما لم تروح وفي تكليفها الملازمة تنفير ومن يشاد هذا الدين تغلبه فان الدين
متين والايغال فيه داب المستبصرين ولذلك **قال** ابن عباس لولا مخافة الوسواس لم اجالس
الناس **وقال** مرة لدخلت بلادا لا انيس بها وهل يفسد الناس الا الناس فلا يستغني المعتزل
اذن عن رفيق يستانس بمشاهدته ومحادثته في اليوم والليلة ساعة فليجتهد في طلب من لا يفسد في
ساعته تلك عليه ساير ساعاته فقد **قال** صلى الله عليه وسلم المرء على دين خليله فلينظر
احدكم من يخالل وليحرص ان يكون حديثه عند اللقا في امور الدين وحكاية احوال القلب وشكواه
وقصوره عن الثبات على الحق والاهتدا الى الرشد ففي ذلك متنفس ومستروح للنفس وفيه مجال
رحب لكل مشغول باصلاح نفسه فانه لا تنقطع شكواه ولو عمر اعمارا طويله والراضي عن نفسه مغرور

فقطعا

السادس

قطعا فهذا النوع من الاستيناس في بعض اوقات النهار ربما يكون افضل من العزلة في حق بعض
الناس فليتفقد فيه احوال القلب واحوال الجليس اولا ثم ليجالس **الفايده الخامسه**
في نيل الثواب وانالته **اما** النيل فبحضور الجنايز وعيادة المرضى وحضور العيدين اما حضور
الجمعة فلا بد منها وحضور الجمعة في ساير الصلوات ايضا لا رخصة في تركها الا لخوف ضرر ظاهر
يقاوم ما يفوت من فضيلة الجماعة ويزيد عليه وذلك لا يتفق الا نادرا وكذلك في حضور الاملاكات
والدعوات ثواب من حيث انه ادخال سرور على قلب مسلم **واما** انالته فهو ان يفتح الباب ليعوده
الناس او يعزوه في المصايب او يهنوه على النعم فانهم ينالون به ثوابا وكذلك اذا كان من العلما واذن
لهم في الزيارة نالوا ثواب الزيارة وكان هو بالتمكين سببا فيه فينبغي ان يزن ثواب هذه المخالطات
بافاتها التي ذكرناها وعند ذلك قد تترجح العزلة وقد تترجح المخالطة فقد حكي عن جماعة من
السلف مثل مالك وغيره ترك اجابة الدعوات وعيادة المرضى والجنايز بل كانوا احلاس بيوتهم لا
يخرجون الا الى الجمعة وزيارة القبور وبعضهم فارق الامصار وانحاز الى قلل الجبال تفرغا للعبادة
وفرارا من الشواغل **الفايده السادسه** من المخالطة التواضع فانه من افضل المقامات
ولا يقدر عليه في الوحده وقد يكون الكبر سببا له في اختيار العزلة **فقد** روي في الاسرايليات
ان حكيما من الحكما صنف ثلثمايه وستين مصحفا في الحكمة حتى ظن انه نال عند الله منزلة فاوحى الله الى
نبيه قل لفلان انك ملات الارض نفاقا واني لا اقبل من نفاقك شيا قال فتخلى وانفرد في سرب تحت
الارض قال الان قد بلغت محبه ربي فاوحى الله تعالى الى نبيه قل له انك لم تبلغ رضاي فدخل الاسواق
وخالط العامه وجالسهم وواكلهم واكل الطعام بينهم ومشى في الاسواق معهم فاوحى الله الى نبيه
الان قد بلغت رضاي فكم من معتزل في بيته وباعثه الكبر ومانعه من المحافل ان لا يوقر ولا يقدم
او يرى الترفع عن مخالطتهم ارفع لمحله وابقى لطراوة ذكره بين الناس وقد يعتزل خيفة من ان تظهر
مقابحه لو خالط فلا يعتقد فيه الزهد والاشتغال بالعبادة فيتخذ من البيت سترا على مقابحه ابقا
على اعتقاد الناس في زهده وتعبده من غير استغراق وقت في الخلوة بذكر او فكر وعلامة هولا انهم
يحبون ان يزاروا ولا يحبون ان يزوروا ويفرحون بتقرب السلاطين والعوام اليهم واجتماعهم
على بابه وطريقه وتقبيلهم يده على سبيل التبرك ولو كان الاشتغال بنفسه هو الذي يبغض
اليه زيارتهم له كما حكينا عن الفضيل حيث قال وهل جيتني الا لاتزين لك او تتزين لي **وعن** حاتم
الاصم حيث قال للامير الذي زاره حاجتي ان لا اراك ولا تراني فمن ليس مشغولا مع نفسه بذكر الله

حضورهم

المخالطة وزيارة الناس لبعض اليهم

فاعتزاله عن الناس بسبب شرة استغاله بالناس لان قلبه متجرد للالتفات الى نظرهم اليه بعين الوقار
والاحترام والعزلة بهذا السبب جهل من وجوه احدها ان التواضع والمخالطة لا ينقص من منصب
من هو كبير بعلمه او دينه اذ كان علي رضي الله عنه يحمل التمر والملح في ثوبه ويده ويقول لا ينقص الكامل
من كماله ما جر من نفع الى عياله وابو هريرة وحذيفه وابي وابن مسعود كانوا يحملون حزمة الحطب
وجراب الدقيق على اكتافهم **وكان** ابو هريرة يقول وهو والي والحطب على راسه طرقوا الامير كم
وكان سيد المرسلين يشتري الشي فيحمله الى بيته بنفسه فيقول صاحبه اعطني فيقول صاحب
الشي احق بحمله **وكان** الحسن بن علي يمر بالسؤال وبين يديهم كسر فيقولون هلم الى الغدا يا ابن رسول الله
فكان يجلس على الطريق وياكل معهم ثم يركب ويقول ان الله لا يحب المستكبرين **الوجه الثاني**
ان الذي يشغل نفسه بطلب رضا الناس عنه وتحسين اعتقادهم مغرور لانه لو عرف حق المعرفة علم ان
الخلق لا يغني عنه من الله شيا وان ضره ونفعه بيد الله فلا نافع ولا ضار سواه وان من طلب رضا الناس
ومحبتهم سخط الله عليه واسخط عليه الناس بل رضى الناس غاية لا تنال فرضى الله اولى بالطلب ولذلك
قال الشافعي ليونس بن عبد الاعلى والله ما اقول لك الا نصحا انه ليس الى السلامة من الناس
سبيل فانظر ما يصلحك فافعله ولذلك قيل

من راقب الناس مات غما وفاز باللذة الجسور

ونظر سهل الى واحد من اصحابه فقال اعمل كذا وكذا فقال يا استاد لا اقدر عليه لاجل الناس
فالتفت الى اصحابه وقال لا ينال عبد حقيقة من هذا الامر حتى يكون باحد وصفين عبد تسقط
الناس من عينه فلا يرى في الدنيا الا خالقه وان احدا لا يقدر ان يضره ولا ينفعه وعبد سقط نفسه
عن قلبه فلا يبالي باي حال يرونه **قال** الشافعي ليس من احد الا له محب ومبغض فاذا كان
هكذا فكن مع اهل طاعة الله **وقيل** للحسن يا ابا سعيد ان قوما يحضرون مجلسك ليس بغيتهم الا تتبع
سقطات كلامك وتعنتك في السوال فتبسم وقال هون على نفسك فاني حدثت نفسي بسكنى الجنان
ومجاورة الرحمن فطمعت وما حدثت نفسي بالسلامة من الناس لاني قد علمت ان خالقهم ورازقهم ومحييهم
ومميتهم لم يسلم منهم **وقال** موسى صلى الله عليه وسلم يا رب احبس عني السنة الناس فقال
هذا شي لم اصطنعه لنفسي فكيف افعله بك **اوحى** الله تعالى الى عزير ان لم تطب نفسك بان اجعلك
علكا في افواه الماضغين لم اكتبك عندي من المتواضعين فاذن من حبس نفسه في البيت ليحسن اعتقاد
الناس واقوالهم فيه فهو في عنا حاضر في الدنيا ولعذاب الاخرة اكبر لو كانوا يعلمون **الغايلة السابعة**

كان [illegible]

احمله [illegible]
المتاع

الاجر

موسى [illegible]

[illegible]

التجارب وانما يستفاد من مخالطة الخلق ومجاري احوالهم والعقل الغريزي ليس كافيا في تفهم مصالح
الدين والدنيا وانما يفيدها التجربة والممارسه ولا خير في عزلة من لم تحنكه التجارب فالصبي اذا اعتزل
بقي غمرا جاهلا بل ينبغي ان يشتغل بالتعلم ويحصل له في مدة التعلم ما يحتاج اليه من التجارب ويكفيه
ذلك ويحصل بقية التجارب بسماع الاحوال فلا يحتاج الى المخالطة ومن اهم التجارب ان يجرب نفسه
واخلاقه وصفات باطنه وذلك لا يقدر عليه في الخلوة فان كل مجرب الخلا يسر وكل غضوب او حقود
او حسود اذا خلا ونفسه لم يترشح منه خبثه وهذه الصفات مهلكات في نفسها يجب اماطتها
ولا يكفي تسكينها بالتباعد عما يحركها فمثال القلب المشحون بهذه الخبايث مثال دمل ممتلا بالصديد
والمدة وقد لا يحس صاحبه بالمه ما لم يتحرك او يمسه غيره فان لم يكن له يد تمسه او عين تبصر صورة
ولم يكن معه من يحركه ربما ظن بنفسه السلامة ولم يشعر بالدمل في نفسه واعتقد فقده ولكن لو
حركه محرك او اصابه مشرط حجام لتفجر منه الصديد وفار فوران الشي المختنق اذا احتبس عن الاسترسال
وكذلك القلب المشحون بالبخل والحقد والغضب والحسد وساير الاخلاق الذميمة انما تتفجر منه
خبايثه اذا حرك وعن هذا كان السالكون لطريق الاخرة الطالبون لتزكية القلوب يجربون انفسهم
فمن كان يستشعر في نفسه كبرا كان يحمل قربة ما على ظهره [illegible] الناس او حزمة حطب على راسه ويتردد
في الاسواق ليجرب به نفسه فان غوايل النفس ومكايد الشيطان خفيه قل من يتفطن لها ولذلك
حكى عن واحد اعاد صلاة ثلاثين سنة مع اني كنت اصليها في الصف الاول ولكن تخلفت
يوما فما وجدت موضعا في الصف الاول فوقفت في الصف الثاني فوجدت نفسي تستشعر خجلة
من نظر الناس الي وقد سبقت بالصف الاول فعلمت ان جميع صلاتي كانت مشوبة بالريا ممزوجة
بلذة نظر الناس الي ورويتهم اياي في زمرة السابقين الى الخير فالمخالطة لها فايدة ظاهرة في استخراج
الخبايث واظهارها ولذلك **قيل** السفر يسفر عن الاخلاق فانه نوع من المخالطة الدايمة وستاتي
غوايل هذه المعاني ودقايقها في ربع المهلكات فان بالجهل بها يحبط العمل الكثير وبالعلم بها يزكو العمل
القليل ولولا ذلك لما فضل العلم على العمل اذ يستحيل ان يكون العلم بالصلاة ولا يراد الا للصلاة
افضل من الصلاة فانا نعلم انما يراد لغيره فذلك الغير اشرف منه وقد قضى الشرع بتفضيل العالم
على العابد حتى **قال** صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على ادنى رجل من اصحابي
فمعنى تفضيل العلم يرجع الى ثلثة اوجه احدها ما ذكرناه والثاني عموم نفعه اذ تتعدى فايدته والعمل
لا يتعدى والثالث ان يراد به العلم بالله وصفاته وافعاله فذلك افضل من كل عمل بل مقصود الاعمال

ح
الغمر بالفتح الرجل الذي لم يجرب الامور وكذلك الغمير والتصغير [illegible] الجوهري

بالتبح [illegible]

تمه

ل

بعد [illegible]

ني

صرف القلوب عن الخلق الي الخالق لسوث بعد الانصراف اليه لمعرفته ومحبته فالعمل وعلم العمل يراد لهذا العلم وهذا العلم غايه المريدين والعمل كالشرط له واليه الاشاره بقوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه فالكلم الطيب هو هذا العلم والعمل كالحمال الرافع الي مقصده فيكون المرفوع افضل من الرافع وهذا الكلام معترض لايليق بهذا الكلام فلنرجع الي المقصود فنقول اذا عرفت فوايد العزلة وغوايلها تحققت ان الحكم عليها مطلقا نفيا واثباتا خطا بل ينبغي ان ينظر الي الشخص وحاله والي الخليط وحاله والي الباعث على مخالطته والى الفايت بسبب مخالطته من هذه الفوايد المذكوره ويقاس الفايت بالحاصل فعند ذلك يتبين الحق ويتضح الافضل وكلام الشافعي هو فصل الخطاب اذ قال يا يونس الانقباض عن الناس مكسبة للعداوة والانبساط اليهم مجلبة لقرنا السو فكن بين المنقبض والمنبسط فلذلك يجب الاعتدال في المخالطه والعزلة ويختلف ذلك بالاحوال وبملاحظة الفوايد والافات يتبين الافضل هذا هو الحق الصراح وكل ما ذكر سوا هذا فهو قاصر وانما هو اخبار عن العالم والصوفي في ظاهر العلم يرجع الي هذا وهو ان الصوفي لا يتكلم الا عن حالة فلاجرم تختلف اجوبتهم في المسايل والعالم هو الذي يدرك الحق على ما هو عليه ولا ينظر الى حال نفسه فينكشف الحق فيه وذلك مما لا يختلف فان الحق واحد ابدا والقاصر عن الحق كثير لا ينحصر ولذلك سيل الصوفيه عن الفقر فما من واحد الا واجاب بجواب اخر وكل ذلك حق بالاضافة الي حاله وليس بحق في نفسه اذ الحق لا يكون الا واحدا ولذلك قال ابو عبد الله الجلا وقد سيل عن الفقر فقال اضرب بكمك الحايط وقل ربي الله فهو الفقر وقال الجنيد الفقير هو الذي لا يسال ولا يعارض وان عورض سكت وقال سهل بن عبد الله الفقير الذي لا يسال ولا يدخر وقال اخر هو ان لا يكون لك فاذا كان لك لا يكون لك من حيث لم يكن لك وقال ابرهيم الخواص هو ترك الشكوي واظهار اثر البلوي والمقصود انه لو سيل منهم مايه لسمع منهم ماية جواب مختلفة ولذلك لا يري الاثنين منهم يثبت لصاحبه قدما في التصوف او يثني عليه بل كل واحد يدعي انه الواصل الي الحق والواقف عليه لان اكثر ترددهم على مقتضي الاحوال التي تعرض لقلوبهم فلا يشتغلون الا بانفسهم ولا يلتفتون الي غيرهم ونور العلم اذا اشرق احاط بالكل وكشف الغطا ورفع الخلاف ومثال نظر هولا ما رايت من نظر قوم في ادلة الزوال بالنظر في الظل فقال بعضهم هو قد مان وحكي عن اخر انه نصف قدم واخر يرد عليه وانه في الشتا سبعة اقدام وحكي عن اخر انه خمسه اقدام واخر يرد عليه فهذا اشبه باجوبة الصوفيه واختلافهم فان كل واحد من هولا اخبر

عن الظل الذي راه ببلد نفسه فصدق في قوله واخطا في تخطيته صاحبه اذ ظن ان العالم كله بلده او هو مثل بلده كما ان الصوفي لا يحكم على العالم الا بما هو حال نفسه والعالم بالزوال هو الذي يعرف علة طول الظل وقصره وعلة اختلافه بالبلاد فيخبر باحكام مختلفه في بلاد مختلفه ويقول في بعضها لا يبقى ظل وفي بعضها يطول وفي بعضها يقصر فهذا ما اردنا ان نذكره من فضيلة العزلة والمخالطة فان قلت فمن اثر العزله وراها افضل له واسلم فما ادابه في العزلة فنقول انما يطول النظر في اداب المخالطة وقد ذكرناها في كتاب اداب الصحبة واما اداب العزلة فينبغي للمعتزل ان ينوي بعزلته كف شر نفسه عن الناس اولا ثم طلب السلامة من شر الاشرار ثانيا ثم الخلاص من افة القصور عن القيام بحقوق المسلمين ثالثا ثم التجرد بكنه الهمة لعبادة الله رابعا فهذه اداب نيته ثم ليكن في خلوته مواظبا على العلم والعمل والذكر والفكر ليجتني ثمرة العزلة وليمنع الناس عن ان يكثروا غشيانه وزيارته فيتشوش وقته وليكف عن السوال عن اخبارهم والاصغا الى اراجيف البلد وما الناس مشغولون به فان كل ذلك ينغرس في القلب حتى ينبعث في اثنا الصلاة او الفكر من حيث لا يحتسب فوقوع الاخبار في السمع كوقوع البذر في الارض فلا بد ان ينبت وتتفرع عروقها واغصانها ويتداعا بعضها الى بعض واحد مهمات المعتزل قطع الوساوس الصارفة عن ذكر الله والاخبار ينابيع الوسواس واصولها وليقنع باليسير من المعيشه والا اضطره التوسع الي الناس واحتاج الي مخالطتهم وليكن صبورا على ما يلقاه من اذا الجيران وليسد سمعه عن الاصغا الا ما يقال فيه من ثنا عليه بالعزلة او قدح فيه بترك الخلطة فان كل ذلك يوثر في القلب ولو مدة يسيره وحال اشتغال القلب به لا بد ان يكون واقفا عن سيره في طريق فان السير اما ان يكون بالمواظبه على ورد وذكر مع حضور قلب واما ان يكون بالفكر في جلال الله وصفاته وافعاله وملكوت سماواته واما بالتامل في دقايق الاعمال ومفسدات القلوب وطلب طرق التحصن منها وكل ذلك يستدعي الفراغ والاصغا الي جميع ذلك مما يشوش القلب في الحال وقد يتجدد ذكره في دوام الذكر من حيث لا ينتظر وليكن له اهل صالح او جليس صالح لتستريح نفسه اليه في اليوم ساعة عن كد المواظبة ففيه عون على بقية الساعات ولا يتم له الصبر في العزلة الا بقطع الطمع عن الدنيا وما الناس منهمكون فيه ولا ينقطع طمعه الا بقصر الامل بان لا يقدر لنفسه عمرا طويلا بل يصبح على انه لا يمسي فيسهل عليه صبر يوم ولا يسهل عليه العزم على الصبر عشرين سنة لو قدر تراخي الاجل وليكن كثير الذكر للموت ووحدة القبر مهما ضاق قلبه من الوحده وليتحقق ان من لم يحصل في قلبه ذكر الله ومعرفته ما يانس به فلا يطيق وحشة الوحدة بعد الموت وان من انس بذكر الله ومعرفته فلا يزيل الموت انسه

وجهته ١٠٨

اذ لا يهدم الموت محل الانس والمعرفة بل يبقى حيا بمعرفته وانسه فرحا بفضل الله عليه كما قال تعالى في
الشهدا اذ قال ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احيا عند ربهم يرزقون فرحين بما اتاهم الله
من فضله وكل متجرد لله في جهاد نفسه فهو شهيد مهما ادركه الموت والمجاهد من جاهد الموت
وهواه كما صرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم والجهاد الاكبر جهاد النفس كما قال الصحابة رجعنا من الجهاد
الاصغر الى الجهاد الاكبر والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

كتاب آداب السفر

بسم الله الرحمن الرحيم • توكلت على الله •

الحمد لله الذي فتح بصاير اوليايه بالحكم والعبر • واستخلص هممهم بمشاهدة عجايب صنعه في الحضر والسفر
فاصبحوا راضين بمجاري القدر منزهين قلوبهم عن التلفت الى متنزهات البصر • الا على سبيل الاعتبار
بما يسنح في مسارح النظر ومجاري الفكر • فاستوى عندهم البر والبحر والسهل والوعر والبدو والحضر
والصلاة على محمد سيد البشر وعلى اله واصحابه المقتفين لاثاره في الاخلاق والسير وسلم تسليما كثيرا
اما بعد فان السفر وسيلة الى الخلاص عن مهروب او الوصول الى مطلوب والسفر
سفران سفر بظاهر البدن عن المستقر والوطن الى الصحاري والفلوات وسفر بسير القلب عن اسفل
السافلين الى ملكوت السموات واشرف السفرين سفر الباطن فان الواقف على الحالة التي نشا عليها
عقيب الولاده على ما يلقنه بالتقليد من الابا والاجداد لازم درجة القصور وقانع برتبة النقص
ومستبدل بمتسع فضا عرصه السموات والارض ظلمة السجن وضيق الحبس • للمتنبي شعر
ولم ار في عيوب الناس شيا كنقص القادرين على التمام • الا ان هذا السفر لما كان مقتحمه في خطب خطير
لم يستغن فيه عن دليل وخفير فاقتضى غموض السبيل وفقد الخفير والدليل وقناعة السالكين عن الحظ
الجزيل بالنصيب النازل القليل اندراس مسالكه فانقطع فيه الرفاق وخلى عن الطايفين متنزها
الانفس والملكوت والافاق واليه دعا الله تعالى بقوله سنريهم اياتنا في الافاق وبقوله وفي
الارض ايات للموقنين وفي انفسكم افلا تبصرون وعلى القعود عن هذا السفر وقع الانكار بقوله
تعالى وانكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل افلا تعقلون وبقوله وكاين من اية في السموات
والارض يمرون عليها وهم عنها معرضون فمن يسر له هذا السفر لم يزل في سيره متنزها في جنة
عرضها السموات والارض وهو ساكن بالبدن مستقر بالوطن وهو السفر الذي لا تضيق فيه المنا
والموارد ولا يضر فيه التزاحم والتوارد بل تزيد بكثرة المسافرين غنايمه وتتضاعف ثمراته وفوايده
فغنايمه دايمه غير ممنوعه وثمراته متزايده غير مقطوعه الا اذا بدا للمسافر فترة في سفره ووقفه في
حركته فان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم واذا زاغوا ازاغ الله قلوبهم وما الله بظلام
للعبيد ولكنهم يظلمون انفسهم ومن لم يوهل للجولان في هذا الميدان والتطواف في متنزهات هذا البستان
وربما سافر بظاهر بدنه في مدة مديده فراسخ معدوده مغتنما بها تجارة الدنيا او ذخيرة الاخرة

قال ابو عبيدة سالت يونس عن التانح فقال التانح ما ولاك ميامنه والبارح ما ولاك مياسره ... والبارح ... كما اي عرض والدابح ... بالواو ... الصحاح

فان كان مطلبه العلم والدين والكفايه للاستعانة علي الدين كان من سالكي سبيل الاخرة وكان له في
سفره شروط واداب ان اهملها كان من عمال الدنيا واتباع الشياطين وان واظب عليها عالم تخل سفره
عن فوايد تلحقه بعمال الاخرة ونحن نذكر اداب وشروطه في بابين.

الباب الاول.

في الاداب من اول النهوض الي اخر الرجوع وفي نية السفر وفايدته وفيه فصلان

الفصل الاول.

.في فوايد السفر وفضله ونيته

اعلم ان السفر نوع حركة ومخالطة وفيه فوايد وله افات كما ذكرنا في كتاب الصحبة والعزلة
والفوايد الباعثه علي السفر لا تخلوا من هرب او طلب فان المسافر لا يخلوا اما ان يكون له مزعج عن
مقامه ولولاه لما كان له مقصد يسافر اليه واما ان يكون له مقصد ومطلب والمهرب عنه
اما امر له نكاية في الامور الدنياويه كالطاعون والوبا اذا ظهر ببلد او خوف سببه فتنه وخصومه
او غلا سعر وهو اما عام كما ذكرناه او خاص كمن يقصد باذيه في بلد فيهرب منها واما امر له نكاية
في الدين كمن ابتلي في بلده بجاه ومال واتساع اسباب تصده عن التجرد لله فيوثر الغربة والخمول
ويجتنب السعة والجاه او كمن يدعي الي بدعة قهرا او الي ولاية عمل لا تحل مباشرته فيطلب الفرار
منه واما المطلوب اما دنياوي كالمال والجاه او ديني اما علم من العلوم الدينيه واما علم باخلاقه
وصفاته علي سبيل التجربة واما علم بايات الارض وعجايبها كسفر ذي القرنين وطوافه في نواحي
الارض والعمل اما عبادة واما زيارة والعبادة هو الحج والجهاد والزيارة ايضا من القربات
وقد يقصد بها مكان كمكة والمدينة وبيت المقدس والثغور فان الرباط بها قربة وقد يقصد بها
الاوليا والعلما وهم اما موتي فتزار قبورهم واما احيا فيتبرك بمشاهدتهم ويستفاد من النظر الي احوالهم
قوة الرغبة في الاقتدا بهم فهذه هي اقسام الاسفار ويخرج من هذا القسم اقسام الاول
السفر في طلب العلم وهو اما واجب واما نفل وذلك بحسب كون العلم واجبا او نفلا وذلك العلم اما
علم بامور دينه او باخلاقه في نفسه او بايات الله في ارضه وقد قال صلى الله عليه
وسلم من خرج من بيته في طلب العلم فهو في سبيل الله حتي يرجع وفي خبر اخر من سلك طريقا يلتمس
فيه علما سهل الله له طريقا الي الجنة وكان سعيد بن المسيب يسافر الايام في طلب الحديث الواحد
وقال الشعبي لو سافر رجل من الشام الي اقصي اليمن في كلمة تدله علي هدي ما كان سفره

ضايعا

ضايعا ورحل جابر بن عبد الله من المدينة الي مصر مع عشرة من الصحابة في حديث بلغه عن
عبد الله بن انيس الانصاري يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتي سمعوه وقل مذكور في
العلم محصل من زمان الصحابة الي زماننا الا وحصل العلم بالسفر وسافر لاجله واما علمه بنفسه واخلا
قه فذلك ايضا مهم فان طريق الاخرة لا يمكن سلوكها الا بتحسين الخلق وتهذيبه ومن لا يطلع علي اسرار
باطنه وخبايث صفاته لا يقدر علي تطهير القلب منها وانما السفر هو الذي يسفر عنه الاخلاق وبه
ولذلك قال عمر للذي كان يعرف بعض الشهود هل صحبته في السفر الذي يستدل به علي
مكارم الاخلاق فقال لا فقال ما اراك تعرفه وكان بشر يقول يا معشر القرا سيحوا تطيبوا فان
الما اذا كثر مقامه في موضع تغير وبالجملة فالنفس في الوطن مع مواتاة الاسباب لا تظهر خبايث اخلا
قها لاستيناسها بما يوافق طبعها من المالوفات المعهودة فاذا حملت وعثا السفر وصرف عن مالوفاتها
المعتادة فامتحنت بمشاق الغربة انكشف غوايلها ووقع الوقوف علي عيوبها فيمكن الاشتغال
بعلاجها وقد ذكرنا في كتاب العزلة فوايد المخالطة والسفر مخالطه مع زيادة اشتغال واحتمال
مشاق واما ايات الله في ارضه ففي مشاهدتها فوايد للمستبصر ففيها قطع متجاورات
وفيها الجبال والبراري والبحار وانواع الحيوان والنبات وما من شي منها الا وهو شاهد لله
بالوحدانيه ومسبح له بلسان ذلق لا يدركه الا من القي السمع وهو شهيد واما الجاحدون
والغافلون والمغترون بلامع السراب من زهرة الدنيا فانهم لا يبصرون ولا يسمعون لانهم عن
السمع لمعزولون وعن اياته لمحجوبون يعلمون ظاهرا من الحيوة الدنيا وهم عن الاخرة
هم غافلون وما اريد بالسمع السمع الظاهر فان الذين اريدوا به ما كانوا معزولين عنه وانما
اريد به السمع الباطن فلا يدرك بالسمع الظاهر الا الاصوات ويشارك فيه الانسان ساير
الحيوانات فاما السمع الباطن فيدرك به لسان الحال وهو نطق وراء نطق المقال يشبه قول
القايل حكايه لكلام الوتد والحايط قال الجدار للوتد لم تشقني قال سل من يدقني فلم يتركني
وراي الحجر الذي ورائي وما من ذرة في السموات والارض ولها انواع شهادات لله بالوحدانيه
هو توحيدها وانواع شهادات لصانعها بالتقديس هو تقديسها ولكن لا يفقهون تسبيحها
لانهم لم يسافروا من مضيق سمع الظاهر الي فضا سمع الباطن ومن ركاكة لسان المقال الي فصاحة
لسان الحال ولو قدر كل عاجز الي مثل هذا السير لما كان سليمان عليه السلام مختصا بفهم منطق الطير
ولما كان موسي مختصا بكلام الله الذي يجب تقديسه عن مشابهة الحروف والاصوات ومن يسافر

ليستقري هذه الشهادات من الاسطر المكتوبة بالخطوط الالهية على صفحات الجمادات
لم يطل سفره بالبدن بل يستقر في موضع ويفرغ قلبه للتمتع بسماع نغمات التسبيحات من احاد
الذرات فماله وللتردد في الفلوات وله غنية في ملكوت السموات فالشمس والقمر والنجوم مسخرات
وهي الى ابصار ذوي البصائر مسافرات في الشهر والسنة مرات بل هي دايبة في الحركة على توالي الاوقات
فمن الغرايب ان يداب في الطواف باحاد المساجد من امرت الكعبة ان تطوف به ومن الغرايب ان يطوف
في اكناف الارض من تطوف به اقطار السما ثم ما دام المسافر مفتقرا الى ان يبصر عالم الملك والشهادة
بالبصر الظاهر فهو بعد في المنزل الاول من منازل السايرين الى الله تعالى والمسافرين الى حضرته وكانه
معتكف على باب الوطن لم يفض به المسير الى متسع الفضا ولا سبب لطول المقام في هذا المنزل الا الجبن
والقصور ولذلك قال بعض ارباب القلوب ان الناس ليقولون افتحوا اعينكم حتى
تبصروا وانا اقول غمضوا اعينكم حتى تبصروا وكل واحد من القايلين محق الا ان القايل الاول خبر عن المنزل
الاول القريب من الوطن والثاني خبر عما بعده من المنازل البعيدة عن الوطن التي لا يطاها الا مخاطر
بنفسه والمجاوز اليها ربما يتيه فيها سنين وربما ياخذ التوفيق بيده فيرشده الى سوا السبيل والهالكون
في التيه هم الاكثرون من ركاب هذه الطرق ولكن السايحين بنور التوفيق فازوا بالنعيم والملك المقيم
وهم الذين سبقت لهم من الله الحسنى واعتبر هذا الملك بملك الدنيا فانه يقل بالاضافة الى كثرة الخلق
طلابه ومهما عظم المطلوب قل المساعد ثم الذي يهلك اكثر من الذي يملك ولا يتصدى لطلب الملك
العاجز الجبان لعظم الخطر وطول التعب •

• واذا كانت النفوس كبارا تعبت في مرادها الاجسام •

وما اودع الله العز والملك في الدين والدنيا الا في حيز الخطر وقد سمى الجبان الجبن والقصور باسم
الحزم والحذر • يرى الجبنا ان الجبن حزم وتلك خديعة النفس اللييم •
فهذا حكم السفر الظاهر اذا اريد به السفر الباطن بمطالعة ايات الارض فلنرجع الى الغرض الذي
كنا نقصده ولنبين **القسم الثاني** وهو ان يسافر لاجل العبادة اما لحج او جهاد وقد ذكرنا
فضل ذلك وادابه واعماله الظاهرة والباطنة في كتاب اسرار الحج ويدخل في جملته زيارة قبور الانبيا
وزيارة قبور الصحابة والتابعين وساير العلما والاوليا وكل من يتبرك بمشاهدته في حياته يتبرك بزيارته
بعد وفاته ويجوز شد الرحال لهذا الغرض ولا يمنع من هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال
الا الى ثلث مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى لان ذلك في المساجد فانها متماثلة بعد هذه

المساجد والا فلا فرق بين زيارة الانبيا والاوليا والعلما في اصل الفضل وان كان يتفاوت في
الدرجات تفاوتا عظيما بحسب اختلاف درجاتهم عند الله وبالجملة زيارة الاحيا اولى من زيارة
الاموات والفايدة من زيارة الاحيا طلب بركة الدعا وبركة النظر فان النظر الى وجه العلما والصلحا
عبادة وفيه ايضا حركة الرغبة في الاقتدا بهم والتخلق باخلاقهم وادابهم هذا ما ينتظر من الفوايد العلمية
المستفادة من انفاسهم وافعالهم كيف ومجرد زيارة الاخوان في الله فيه فضل كما ذكرناه في كتاب
الصحبة وفي التوراة سر اربعة اميال زر اخا في الله واما البقاع فلا معنى لزيارتها سوى المساجد
الثلاث وسوى الثغور للرباط بها فالحديث ظاهر في انه لا تشد الرحال لطلب بركة البقاع الا الى
المساجد الثلاثة وقد ذكرنا فضايل الحرمين في كتاب الحج وبيت المقدس ايضا له فضل كبير **خرج**
ابن عمر من المدينة قاصدا بيت المقدس حتى صلى فيه الصلوات الخمس ثم كر راجعا من الغد الى المدينة **وقد**
سال سليمن ربه عز وجل ان من قصد هذا المسجد لا يعنيه الا الصلاة فيه ان لا تصرف نظرك
عنه ما دام مقيما فيه حتى يخرج منه وان تخرجه من ذنوبه كيوم ولدته امه فاعطاه الله ذلك
القسم الثالث ان يكون السفر للهرب من سبب مشوش للدين وذلك ايضا حسن
فالفرار مما لا يطاق من سنن المرسلين ومما يجب الهرب منه الولاية والجاه وكثرة العلايق والاسباب
فان ذلك يشوش فراغ القلب والدين لا يتم الا بقلب فارغ من غير الله فان لم يتم فراغه فبقدر
فراغه يتصور ان يشتغل بالدين ولا يتصور فراغ القلب في الدنيا عن مهمات الدنيا والحاجات
الضرورية ولكن يتصور تخفيفها وتثقيلها وقد نجا المخفون وهلك المثقلون والحمد لله الذي
لم يعلق النجاة بالفراغ المطلق عن جميع الاوزار والاعباء بل قبل المخف بفضله وشمله بسعة رحمته
والمخف هو الذي ليست الدنيا اكبر همه وذلك لا يتيسر في الوطن لمن اتسع جاهه وكثرت علايقه
فلا يتم مقصوده الا بالعزلة والخمول وقطع العلايق التي له بد عنها حتى يروض نفسه مدة ثم
ربما يمده الله بمعونته فينعم عليه بما يقوي به نفسه ويطمين به قلبه فيستوي عنده الحضر
والسفر ويتقارب عنده وجود الاسباب والعلايق وعدمها فلا يصده شي منها عما هو بصدده من
ذكر الله وذلك مما يعز وجوده جدا بل الغالب على القلوب الضعف والقصور عن الاتساع للخلق
وللخالق وانما يسعد بهذه القوة الانبيا والاوليا والوصول اليها بالكسب شديد وان كان
للاجتهاد والكسب فيه مدخل ايضا ومثال تفاوت القوة الباطنة فيه تفاوت القوة الظاهرة
في الاعضا فرب رجل قوي ذي مرة سوي شديد الاعصاب محكم البنية يستقل بما وزنه الف رطل مثلا

فلو اراد الضعيف والمريض ان ينال رتبته بممارسة الحمل والتدرج فيه قليلا قليلا لم يقدر عليه
ولكن الممارسه والجهد تزيد في قوته زياده ما وان كان لا يبلغه درجته فلا ينبغي ان يترك
الجهد عند الياس عن الرتبة العليا فان ذلك غاية الجهل ونهاية الضلال وقد كان من عادة السلف
مفارقة الوطن خيفة من الفتن قال سفين الثوري هذا زمان سوء لا يومن فيه على الخامل
فكيف على المشهورين هذا زمان رجل ينتقل من بلد الى بلد كلما عرف في موضع تحول الى غيره وقال
ابو نعيم رايت سفين الثوري وقد علق قلته بيده ووضع جرابه على ظهره فقلت الى اين يا ابا
عبد الله قال قد بلغني عن قرية فيها رخص اريد ان اقيم بها فقيل وتفعل هذا قال نعم اذا بلغك
ان قرية فيها رخص فاقم بها فانه اسلم لدينك واقل لهمك وهذا هرب من غلا السعر وكان سري
السقطي يقول للصوفيه اذا خرج الشتا خرج ادار واورقت الاشجار وطاب الانتشار فانتشروا
وقد كان الخواص لا يقيم في بلد اكثر من اربعين يوما وكان من المتوكلين ويرى الاقامة اعتمادا على
الاسباب قادحا في التوكل وسنأتي اسرار الاعتماد على الاسباب في كتاب التوكل القسم الرابع
السفر هربا مما يقدح في البدن كالطاعون او المال كغلا السعر او ما جرى مجراه فلا حرج في ذلك بل ربما
يجب الفرار في بعض المواضع وربما يستحب في بعض بحسب وجوب ما يترتب عليه من الفوايد واستحبابه
ولكن يستثني عنه الطاعون فلا ينبغي ان يفر منه لورود النهي فيه قال اسامة بن زيد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الوجع او السقم رجز عذب به بعض الامم قبلكم ثم بقي بعد
في الارض فيذهب المرة ويأتي الاخرى فمن سمع به في ارض فلا يقدمن عليه ومن وقع بارض
وهو بها فلا يخرجه الفرار منه وقال عايشه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان فنا امتي بالطعن والطاعون فقلت هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال غدة كغدة
البعير تاخذهم في مراقهم المسلم الميت منه شهيد والمقيم عليه المحتسب كالمرابط في سبيل الله
والفار منه كالفار من الزحف وعن مكحول عن ام ايمن قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعض اهله لا تشرك بالله شيا وان عذبت او خوفت اطع والديك وان امراك ان تخرج من كل شي
هو لك فاخرج منه لا تترك الصلاة عمدا فانه من ترك الصلاة عمدا فقد برئت منه ذمة الله واياك
والخمر فانها مفتاح كل شر واياك والمعصية فانها تسخط الله لا تفر من الزحف وان اصاب الناس موتان
وانت فيهم فاثبت فيهم انفق من طولك على اهل بيتك ولا ترفع عصاك عنهم اخفهم بالله فهذه الاحاديث
تدل على ان الفرار من الطاعون منهي عنه وكذا القدوم عليه وسنأتي سر ذلك في كتاب التوكل

فهذه اقسام الاسفار وقد خرج منه ان السفر ينقسم الى مذموم والى محمود والى مباح والمذ
ينقسم الى حرام كاباق العبد وسفر العاق والى مكروه كالخروج من بلد الطاعون والمحمود ينقسم
الى واجب كالحج وطلب العلم الذي هو فريضه على كل مسلم والى مندوب اليه كزيارة العلما
وزيارة مشاهدهم ومن هذه الاسباب تتبين النيه في السفر فان معنى النيه الانبعاث للسبب
الباعث والانتهاض لاجابة الداعية ولتكن نيته الاخرة في جميع اسفاره وذلك ظاهر في
الواجب والمندوب ومحال في المكروه والمحظور اما المباح فمهما كان قصده بطلب المال
مثلا التعفف عن السوال ورعاية ستر المروة على الاهل والعيال والتصدق بما يفضل من مبلغ
الحاجة صار هذا المباح بهذه النيه من اعمال الاخرة ولو خرج الى الحج وباعثه الريا خرج عن
كونه من اعمال الاخرة فقوله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات عام في الواجبات والمباحات
دون المحظورات فان النيه لا تؤثر في استخراجها عن كونها محظوره وقد قال
بعض السلف ان الله قد وكل بالمسافرين ملايكة ينظرون الى مقاصدهم فيعطي كل واحد على
نحو نيته فمن كان نيته الدنيا اعطي منها ونقص من اخرته اضعافه وفرق عليه همه وكثر بالحرص
والرغبه شغله ومن كانت نيته الاخرة اعطي من البصيرة والفطنة وفتح له من التذكرة والعبرة بقدر
نيته وجمع له همه ودعت له الملايكه واستغفرت واما النظر في ان السفر هو الافضل او الاقامة
فيضاهي العزلة فلنفهم هذا منها فان السفر نوع مخالطة مع زيادة تعب ومشقه تفرق الهم وتشتت
القلب في حق الاكثرين والافضل ما هو الاعون على الدين ونهاية ثمرة الدين في الدنيا معرفة الله تعالى
وتحصيل الانس بذكر الله والانس يحصل بدوام الذكر والمعرفه تحصل بدوام الفكر ومن لم يتعلم طريق
الذكر والفكر لم يتمكن منهما والسفر هو المعين على التعلم في الابتدا والاقامة هي المعينة على العمل بالتعلم
في الانتها واما السياحه في الارض على الدوام فمن المشوشات للقلب الا في حق الاقويا فان المسافر
وما له لعلى قلت الا ما وقى الله فلا يزال المسافر مشغول الهم تارة بالخوف على نفسه وماله وتارة بمفارقة
ما الفه واعتاده في اقامته وان لم يكن معه مال يخاف عليه فلا يخلو عن الطمع والاستشراف الى الخلق
فتارة يضعف قلبه بسبب الفقر وتارة يقوي باستحكام اسباب الطمع ثم شغل الحط والترحال
مشوش لجميع الاحوال فلا ينبغي ان يسافر المريد الا في طلب علم او مشاهدة شيخ يقتدي به في سيرته ويستفاد
الرغبة في الخير من مشاهدته فان اشتغل بنفسه واستبصر وانفتح له طريق الفكر او العمل فالسكون
اولى به الا ان اكثر متصوفة هذه الاعصار لما خلت بواطنهم عن لطايف الافكار ودقايق الاعمال

له

ولم تحصل لهم انس بالله تعالى وبذكره في الخلوه وكانوا بطالين غير محترفين ولا مشغولين قد الفوا البطا
واستثقلوا العمل واستوعروا طرق الكسب واستلانوا جانب السوال والكديه واستطابوا الرباطات
المبنيه لهم في البلاد واستسخروا الخدم المنتصبين للقيام بخدمة القوم واستخفوا عقولهم واديانهم
من حيث لم يكن قصدهم الخدمة الا الريا والسمعة وانتشار الصيت واقتناص الاموال بطريق السوال
تعللا بكثرة الاتباع فلم يكن لهم في الخانقاهات حكم نافذ ولا تاديب للمسافرين نافع ولا حجر عليهم قاهر فلبسوا
المرقعات واتخذوا من الخانقاهات متنزهات وربما تلقفوا الفاظا مزخرفة من الطامات فينظرون
الى انفسهم وقد تشبهوا بالقوم في حرفتهم وفي سياحتهم وفي لفظهم وعبارتهم وفي اداب ظاهرة من
سيرتهم فيظنون بانفسهم خيرا ويحسبون ان كل سودا تمره ويزعمون ان المشاركه في الظواهر
توجب المساهمه في الحقايق وهيهات ما اغزر حماقة من لا يميز بين الشحم والورم فهولا بغضا الله فان
الله يبغض الشاب الفارغ ولم يحملهم على السياحة الا الشباب والفراغ الا من سافر لحج وعمرة في غير
ريا ولا سمعه او سافر لمشاهدة شيخ يقتدي به في علمه وسيرته وقد خلت البلاد عنه الان والامور
الدينيه كلها قد فسدت وضعفت الا التصوف فانه قد انمحق بالكلية وبطل لان العلوم لم تندرس
بعد والعالم وان كان عالم سوء فانما فساده في سيرته لا في علمه فيبقى عالما غير عامل بعلمه والعمل غير العلم
واما التصوف فانه عبارة عن تجرد القلب لله واستحقار ما سوى الله وحاصله يرجع الى عمل القلب
والجوارح ومهما فسد العمل فات الاصل وفي اسفار هولا نظر للعلما من حيث انه اتعاب نفس بلا فايده
وقد يقال ان ذلك ممنوع ولكن الصواب عندنا ان نحكم بالاباحة فان حظوظهم التفرج عن كرب البطالة
بمشاهدة البلاد المختلفه وهذه الحظوظ وان كانت خسيسه فنفوس المتحركين ايضا بهذه الحظوظ خسيسه
ولا باس باتعاب حيوان خسيس بحظ خسيس يليق به ويعود اليه فهو المتلذذ وهو المتاذي والفتوى
تقتضي بسبب العوام في المباحات التي لا نفع فيها ولا ضرر فالسايحون من غير مهم في الدين والدنيا بل لمحض
التفرج بالبلاد كالبهايم المترددة في الصحاري فلا باس بسياحتهم ما كفوا عن الناس شرهم ولم يلبسوا على
الخلق حالهم وانما عصيانهم في التلبيس والسوال عن اسم التصوف والاكل من الاوقاف التي وقفت على
الصوفيه لان الصوفي عبارة عن رجل صالح عدل في دينه مع صفات اخرى ورا الصلاح ومن اقل احوال
هولا اكلهم اموال السلاطين واكل الحرام من الكباير فلا يبقى معه العداله والصلاح ولو تصور صوفي
فاسق لتصور صوفي كافر وفقيه يهودي وكما ان الفقيه عباره عن مسلم مخصوص فان الصوفي عباره
عن عدل مخصوص ولا يقتصر في دينه على القدر الذي يحصل به العداله وكذلك من نظر الى ظواهرهم

ولم يعرف بواطنهم واعطاهم من ماله على سبيل التقرب الى الله حرم عليهم الاخذ وكان ما اكلوه سحتا
واعني به اذا كان المعطي بحيث لو عرف بواطن احوالهم ما اعطاهم واخذ المال باظهار التصوف من غير
اتصاف بحقيقته كاخذه باظهار نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل الدعوى ومن زعم انه
علوي وهو كاذب لم يعطه فاخذه عليه حرام وكذلك الصوفي وبهذا احترز المحتاطون عن الاكل
بالدين فان المبالغ في الاحتياط لدينه لا ينفك في باطنه عن عورات لو انكشف للراغب في مواساته لفترت
رغبته عن المواساة فلا جرم كانوا لا يشترون بانفسهم مخافة ان يسامحوا لاجل دينهم فيكونون
اكلين بالدين وكانوا يوكلون ويشترطون على الوكيل ان لا يظهر انه لمن يشتري لانما يحل الاخذ
لاجل الدين اذا كان الاخذ بحيث لو علم المعطي من باطنه ما يعلمه الله لم يقتض ذلك فتورا في رايه
والعاقل المنصف يعلم من نفسه ان ذلك ممتنع او عزيز والمغرور الجاهل بنفسه احرى بان يكون
جاهلا بامر دينه فان اقرب الاشيا الى قلبه قلبه فاذا التبس على قلبه امر قلبه فكيف ينكشف له
غيره ومن عرف هذه الحقيقة لزمه لا محاله ان لا ياكل الا من كسبه ليامن هذه الغايلة او لا ياكل
الا من مال من يعلم قطعا انه لو انكشف له عورات باطنه لم يمنعه ذلك عن مواساته فان اضطر طالب
الحلال ومريد طريق الاخرة الى اخذ مال ~~لم يمنعه ذلك عن مواساته~~ غيره فليصرح له وليقل انك
ان كنت تعطيني لما تعتقده في من الدين فلست مستحقا لذلك ولو كشف الله ستري لم تر لي بعين
التوقير بل اعتقدت اني شر الخلق او من شرارهم فان اعطاه مع ذلك فليا خذ فانه ربما يرتضي منه هذه
الخصلة وهي اعترافه على نفسه بركاكة الدين وعدم استحلاله لما ياخذ ولكن هاهنا مكيده للنفس
ومخادعه فليتفطن لها وهو انه قد يقول ذلك مظهرا انه متشبه بالصالحين في ذمهم نفوسهم
واستحقارهم لها ونظرهم اليها بعين المقت والازدرا فيكون صورة الكلام صورة القدح والازدرا
وباطنه وروحه هو المدح والاطرا فكم من ذام لنفسه وهو لها مادح بعين ذمه فذم النفس في
الخلوة مع النفس هو المحمود **فاما** الذم في الملا فهو عين الريا الا اذا اورده ايرادا يحصل للمستمع
يقينا بانه مقترف للذنوب ومعترف بها وذلك مما يمكن تفهيمه بقراين الاحوال ويمكن تلبيسه بقراين
الاحوال والصادق بينه وبين الله تعالى يعلم ان مخادعته لله او مخادعته لنفسه محال فلا يتعذر
عليه الاحتراز عن امثال ذلك فهذا هو القول في اقسام السفر ونية المسافر وفضيلته

الفصل الثاني

في اداب المسافر من اول نهوضه الى اخر رجوعه وهي احدى عشر ادبا

الاول ان بدا برد المظالم وقضا الديون واعداد النفقه لمن يلزمه نفقته ويرد
الودايع ان كان عنده ولا ياخذ لزاده الا الطيب الحلال وليا خذ قدرا يوسع به على رفقايه قال
ابن عمر من كرم الرجل طيب زاده في السفر ولا بد في السفر من طيب الكلام واطعام الطعام ومن اظهار
مكارم الاخلاق فان السفر يخرج خبايا الباطن ومن يصلح لصحبة السفر يصلح لصحبة الحضر وقد يصلح في
الحضر من لا يصلح في السفر ولذلك قيل اذا اثني على الرجل معاملوه في الحضر ورفقاوه في السفر
فلا تشكوا في صلاحه والسفر من اسباب الضجر ومن احسن خلقه في الضجر فهو الحسن الخلق والا فعند مساعدة
الامور على وفق الغرض قلما يظهر سو الخلق وقد قيل ثلاثه لا يلامون في الضجر الصايم والمريض
والمسافر وتمام خلق المسافر بالاحسان الى المكاري ومعاونة الرفقه بكل ممكن وبالرفق بكل منقطع بان
لا يجاوزه الا باعانة بمركوب او زاد او توقف لاجله وتمام ذلك مع الرفقا بمزاح ومطايبه في بعض الاوقات
من غير فحش ومعصية ليكون ذلك شفا لضجر السفر ومشاقه الثاني ان يختار رفيقا ولا
يخرج وحده فالرفيق ثم الطريق وليكن رفيقه ممن يعينه على الدين فيذكره اذا نسي ويعينه ويساعده
اذا ذكر فان المرء على دين خليله ولا يعرف الرجل الا برفيقه وقد نهي عليه السلام عن ان يسافر الرجل وحده
وقال الثلاثه نفر وقال اذا كنتم ثلثه في سفر فامروا احدكم وكانوا يفعلون ذلك فيقولون
هو اميرا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وليوم والحسنهم اخلاقا وارفقهم بالاصحاب واسرعهم
الى الايثار وطلب المرافقه فانما يحتاج الى الامير لان الارا تختلف في تعيين المنازل والطرق ومصالح
السفر ولا نظام الا في الوحده ولا فساد الا من الكثره وانما انتظم امر العالم لان مدبر الكل واحد
ولو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا ومهما كان المدبر واحدا انتظم التدبير واذا كثرت المدبرون فسدت
الامور في الحضر والسفر الا ان موطن الاقامة لا يخلو عن امير عام كامير البلد وعن امير خاص كرب الدار
واما السفر فلا يتعين له امير الا بالتامير فلهذا اوجب التامير ليجتمع شتات الارا ثم على الامير ان لا
ينظر الا لمصلحة القوم وان يجعل نفسه وقاية لهم كما نقل عن عبد الله المروزي انه صحبه ابو علي الرباطي
فقال على ان تكون انت الامير او انا فقال بل انت فلم يزل يحمل الزاد لنفسه ولابي علي على ظهره وامطرت
السما ليلة فقام عبد الله طول الليل على راس رفيقه وفي يده كسا يمنع المطر منه فكلما قال له الله الله لا
تفعل يقول الم تقل ان الامارة مسلمة لك فلا تتحكم علي ولا ترجع عن قولك حتى قال ابو علي وددت
اني مت ولم تخبرني تامير فهكذا ينبغي ان تكون الامير وقد قال صلى الله عليه وسلم
خير الاصحاب اربعة وتخصيص الاربعه من بين ساير الاعداد لا بد ان تكون له فايدة والذي ينقدح

فيه ان المسافر لا يخلو عن رحل يحتاج الى حفظه وعن حاجة يحتاج الى التردد فيها ولو كانوا ثلثه لكان
المتردد في الحاجه واحد فيتردد في السفر بلا رفيق فلا يخلو عن خطر وعن ضيق قلب لفقد انس الرفيق
ولو تردد في الحاجه اثنان كان الحافظ للرحل واحد فلا يخلو عن الخطر وعن ضيق قلب فاذن ما دون
الاربعه لا يفي بالمقصود وما فوق الاربعه يزيد فلا تجمعهم رابطه واحده ولا ينعقد بينهم الترافق
لان الخامس زياده بعد الحاجه ومن يستغنى عنه لا تنصرف الهمه اليه ولا تتم الموافقه معه نعم في
كثرة الرفاق فايده للامن من المخاوف ولكن الاربعه خير للرفاقة الخاصة لا للرفاقة العامه وكم
من رفيق في الطريق عند كثرة الرفاق لا يكلم ولا يخالط الى اخر الطريق للاستغنا عنه الثالث
ان يودع رفقا الحضر والاهل والاصدقا وليدع بدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
بعضهم صحبت عبد الله بن عمر من مكة الى المدينه فلما اردت ان افارقه شيعني وقال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول قال لقمن ان الله تعالى اذا استودع شيا حفظه واني
استودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك وروى زيد بن ارقم عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا اراد احدكم سفرا فليودع اخوانه فان الله تعالى جاعل له في دعايهم البركه وعن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ودع رجلا قال
زودك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك للخير حيث توجهت فهذا دعا المقيم للمودع قال
موسى بن وردان اتيت ابا هريرة اودعه لسفر اردته فقال الا اعلمك يا ابن اخي شيا علمنيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم عند الوداع فقلت بلى قال قل استودع الله الذي لا تضيع ودايعه وعن
انس بن مالك ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال اني اريد سفرا فاوصني فقال له في
حفظ الله وفي كنفه زودك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك للخير حيث كنت او اينما كنت شك فيه
الراوي وينبغي اذا استودع الله ما يخلفه ان يستودع الجميع ولا يخصص فقد روي ان عمر رضي
الله عنه كان يعطي الناس عطاياهم اذ جا رجل معه ابن له فقال عمر ما رايت احدا اشبه باحد من هذا
بك فقال الرجل احدثك عنه يا امير المومنين اني اردت ان اخرج الى سفر وامه حامل به فقالت
تخرج وتدعني على هذه الحال فقلت استودع الله ما في بطنك ثم قدمت فاذا هي قد ماتت فجلسنا نتحدث
فاذا نار على قبرها فقلت للقوم ما هذه فقالوا هذه النار من قبر فلانه نراها كل ليله فقلت والله انها كانت
صوامه قوامه فاخذت المعول حتى انتهينا الى القبر فحفرنا فاذا سراج واذا هذا الغلام يدب فقيل
ان هذه وديعتك ولو كنت استودعته امه لوجدتها فقال عمر رضي الله عنه لهو اشبه بك من الغراب

بالغراب الرابع ان يصلي قبل السفر صلاة الاستخارة كما وصفناها في كتاب الصلاه ووقت الخروج
يصلي لاجل السفر فقد روى انس بن مالك ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نذرت
سفرا فالى اي الثلاثة ادفعها الى ام اخي ام ابني فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما استخلف عبد في اهله
من خليفه احب الى الله من اربع ركعات يصليهن في بيته اذا شد عليه ثياب سفره يقرا فيهن بفاتحة
الكتاب وقل هو الله احد ثم يقول اللهم اني اتقرب بهن اليك فاخلفني بهن في اهلي ومالي فهي خليفته
في اهله وماله وحرز حول داره حتى يرجع الى اهله الخامس اذا حصل على باب الدار فيقل بسم الله
توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله رب اعوذ بك ان اضل او ازل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل
علي فاذا مشي قال اللهم بك انتشر وعليك توكلت وبك اعتصمت اللهم انت ثقتي وانت رجاي فاكفني
ما اهمني وما لا اهتم به وما انت اعلم به مني عز جارك وجل ثناوك ولا اله غيرك اللهم زودني التقوى
واغفر لي ذنبي ووجهني للخير اينما توجهت وليدع بهذا الدعا في كل منزل يرحل عنه فاذا ركب الدابه
فليقل بسم الله وبالله والله اكبر توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شا الله كان
وما لم يشا لم يكن سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون فاذا استوت
الدابه تحته فليقل الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اللهم انت الحامل على
الظهر وانت المستعان على الامور السادس ان يرحل من المنازل بكره روى جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم رحل يوم الخميس وهو يريد تبوك وبكر وقال اللهم بارك لامتي في بكورها ويستحب ان يبتدي
بالخروج يوم الخميس فقد روى كعب بن مالك عن ابيه قال قلما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يخرج الى سفر الا يوم الخميس وروى انس انه كان صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لامتي في
بكورها يوم السبت وكان عليه السلام اذا بعث سريه بعثها اول النهار وروى ابو هريره انه
صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم بارك لامتي في بكورها يوم خميسها قال عبد الله بن عباس
اذا كان لك الى رجل حاجة فاطلبها اليه نهارا ولا تطلبها ليلا واطلبها بكره فاني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اللهم بارك لامتي في بكورها ولا ينبغي ان يسافر بعد طلوع الفجر من يوم الجمعة فيكون
عاصيا بترك الجمعة واليوم منسوب اليها فكان اوله من اسباب وجوبه والتشييع للوداع سنة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اشيع مجاهدا في سبيل الله فاكنفه على رحله غدوة
او روحة احب الي من الدنيا وما فيها السابع ان لا ينزل حتى يحمى النهار فهو السنة ويكون اكثر سيره
في الليل قال صلى الله عليه وسلم عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار

ومهما اشرف على المنزل فليقل اللهم رب السموات السبع وما اظللن ورب الارضين السبع وما
اقللن ورب الشياطين وما اضللن ورب الرياح وما ذرين ورب البحار وما جرين اسالك خير
هذا المنزل وخير اهله واعوذ بك من شر هذا المنزل وشر اهله اصرف عني شر شرارهم فاذا نزل المنزل
فليصل فيه ركعتين ثم ليقل اللهم اني اعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق
فاذا جن عليه الليل يقول يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما دب عليك
اعوذ بالله من شر كل اسد واسود وحية وعقرب ومن ساكن البلد ووالد وما ولد وله ما سكن في الليل
والنهار وهو السميع العليم ومهما علا نشزا من الارض في وقت السير ينبغي ان يقول اللهم لك الشرف
على كل شرف ولك الحمد على كل حال ومهما هبط سبح ومهما خاف الوحشة في سفره قال سبحان الملك
القدوس رب الملائكة والروح جللت السموات بالعزة والجبروت الثامن ان يحتاط بالنهار
فلا يمشي منفردا خارج القافلة لانه ربما يغتال او ينقطع ويكون بالليل متحفظا عند النوم كان صلى
الله عليه وسلم اذا نام في ابتدا الليل في السفر افترش ذراعه وان نام في اخر الليل نصب ذراعه نصبا
وجعل راسه في كفه والغرض ان لا يستثقل في النوم فتطلع الشمس وهو لا يدري ويكون ما يفوته من
الصلاة افضل مما يطلبه بسفره والمستحب بالليل ان يتناوب الرفقا في الحراسة فاذا نام واحد حرس
اخر فهو السنة ومهما قصده عدو او سبع في ليل او نهار فليقرا اية الكرسي وشهد الله والاخلاص والمعو
ذتين وليقل بسم الله ما شا الله لا قوة الا بالله حسبي الله توكلت على الله ما شا الله لا ياتي بالخيرات الا الله
ما شا الله لا يصرف السوء الا الله حسبي الله وكفى سمع الله لمن دعا ليس وراء الله منتهى ولا دون الله ملجا
كتب الله لاغلبن انا ورسلي ان الله قوي عزيز تحصنت بالله العظيم واستعنت بالحي الذي لا يموت
اللهم احرسنا بعينك التي لا تنام واكنفنا بركنك الذي لا يرام اللهم ارحمنا بقدرتك علينا فلا نهلك وانت
ثقتنا ورجاونا اللهم اعطف علينا قلوب عبادك واماءك برافة ورحمة انك انت ارحم الراحمين
التاسع ان يرفق بالدابة ان كان راكبا فلا يحملها ما لا تطيق ولا يضرب في وجهها فانه منهي عنه
ولا ينام عليها فانه يثقل بالنوم وتتادى به الدابه كان اهل الورع لا ينامون على الدابة الا غفوة وقال
صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسي ويستحب ان ينزل عن الدابة غدوة وعشية يروحها
بذلك فهو سنة وفيه اثار عن السلف وكان بعض السلف يكتري بشرط ان لا ينزل ويوفي الاجرة
ثم كان ينزل ليكون بذلك محسنا الى الدابة فيوضع في ميزان حسناته لا في ميزان المكاري ومن اذى
البهيمة بضرب او حمل ما لا تطيق طولب به في القيامة اذ في كل كبد حرا اجر وقال ابو الد
ردا

لبعيرله عند الموت ايها البعير لا تخاصمني الي ربك فاني لم اكن احملك فوق طاقتك وفي النزول
ساعه صدقتان احداهما ترويح الدابة والاخري ادخال السرور علي قلب المكاري وفيه فايدة اخري
وهي رياضة البدن وتحريك الرجل والحذر من خدر الاعصاب بطول الركوب وينبغي ان يقرر مع
المكاري مايحمله شيا شيا ويعرضه عليه ويستاجر الدابة بعقد صحيح ليلا يثير نزاعا يوذي القلب
ويحمل علي الزياده في الكلام فما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد فليحترز عن كثرة الكلام واللجاج مع
المكاري ولا ينبغي ان يحمل فوق المشروط وان خف فان القليل يجر الي الكثير ومن حام حول الحمي يوشك
ان يقع فيه قال رجل لابن المبارك احمل لي هذه الرقعه فقال حتي استاذن الجمال فاني لم
اشارطه علي هذه الرقعة فانظر كيف لم يلتفت الي قول الفقها ان هذا مما يتسامح به ولكن سلك طريق
الورع العاشر ينبغي ان يستصحب سته اشيا قالت عايشه كان رسول الله صلي
الله عليه وسلم اذا سافر حمل معه خمسة اشيا المراة والمكحلة والمدرا والسواك والمشط وفي روايه
اخري عنها سته المراة والقارورة والمقراض والسواك والمكحله والمشط وقالت ام سعد
الانصاريه كان رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يفارقه في السفر المراة والمكحلة وقال صهيب
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم عليكم بالاثمد عند مضجعكم فانه مما يزيد في البصر وينبت الشعر وروي
انه كان يكتحل ثلثا ثلثا وفي رواية انه اكتحل لليمني ثلثا ولليسري ثنتين وقد زادت الصوفيه الركوة
والحبل وقال بعض الصوفيه اذا لم يكن مع الفقير ركوة وحبل دل علي نقصان دينه وانما زادوا
هذا لما راوه من الاحتياط في طهارة الما وغسل الثياب فالركوة لحفظ الما الطاهر والحبل لتجفيف الثوب
المغسول ولنزح الما وكان الاول يكتفون بالتيمم ويغنون انفسهم عن نقل الما ولا يبالون بالوضوء
من الغدران ومن المياه كلها مالم يتيقنوا نجاستها حتي توضا عمر من ما في جرة نصرانيه وكانوا يكتفون
بالارض والجبال عن الحبل فيفرشون الثياب المغسوله عليها فهذه بدعه الا انها بدعة حسنة وانما
البدعة المذمومه ما يصادم السنن الثابته اما ما يعين علي الاحتياط علي السنن فمستحسن وقد
ذكرنا احكام المبالغة في الطهارات في كتاب الطهارة وان المتجرد لامر الدين لا ينبغي ان يوثر طريق الرخصة
بل يحتاط في الطهارة مالم يمنعه ذلك عن عمل هو افضل منه وقيل كان الخواص من المتوكلين وكان لا يفارقه
اربعة في السفر والحضر الركوة والحبل والابرة بخيوطها والمقراض وكان يقول هذه ليست من الدنيا
الحادي عشر في اداب الرجوع من السفر كان صلي الله عليه وسلم اذا اقفل من غزو او حج
او غيره يكبر علي كل شرف من الارض ثلث تكبيرات ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد

وهو علي كل شي قدير ايبون تايبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر
عبده وهزم الاحزاب وحده واذا اشرف علي مدينه فليقل اللهم اجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا ثم يرسل
الي اهله من يخبرهم بقدومه كي لا يقدم عليهم بغتة فيري ما يكره ولا ينبغي ان يطرقهم ليلا فقد ورد النهي
عنه وكان صلي الله عليه وسلم اذا قدم دخل المسجد اولا وصلي ركعتين ثم دخل البيت واذا دخل قال
توبا توبا لربنا اوبا لا يغادر علينا حوبا وينبغي ان يحمل لاهل بيته ولاقاربه تحفه من مطعوم او غيره علي قدر
امكانه فهي سنه وقد روي انه ان لم يجد شيا فليضع في مخلاته حجرا وكان هذا مبالغة في الاستحثاث
علي هذه المكرمه لان الاعين تمتد الي القادم من السفر والقلوب تفرح به فيتاكد الاستحباب في تاكيد
فرحهم واظهار التفات القلب في السفر الي ذكرهم بما يستصحب في الطريق لهم فهذه جملة من الاداب
الظاهره واما الاداب الباطنه ففي الفصل الاول بيان جملة منها وجملته ان لا يسافر الا اذا كان زيادة
دينه في السفر ومهما وجد قلبه متغيرا الي نقصان فليقف ولينصرف ولا ينبغي ان يجاوز همه منزله بل
ينزل حيث ينزل قلبه وينوي في كل دخول بلد ان يري شيوخها ويجتهد ان يستفيد من كل واحد ادبا
او كلمة لينتفع به لا ليحكي ويظهر انه لقي الشيوخ ولا يقيم ببلدة اكثر من اسبوع او عشرة ايام الا ان يامره
الشيخ المقصود بذلك ولا يجالس في مدة الاقامة الا الفقرا الصادقين وان كان قصده زيارة
اخ فلا يزيد علي ثلثه ايام فهو حد الضيافة الا اذا شق علي اخيه مفارقته واذا قصد زيارة شيخ
فلا يقيم عنده اكثر من يوم وليله ولا يشتغل بالعشرة فان ذلك يقطع بركة سفره وكما يدخل البلد فلا يشتغل
بشي سوي زيارة الشيخ بزيارة منزله فان كان في بيته لا يدق عليه بابه ولا يستاذن الي ان يخرج فاذا
خرج تقدم بادب ولا يتكلم بين يديه الا ان يساله فان ساله اجاب بقدر السوال ولا يساله عن
مسلة مالم يستاذن اولا واذا كان في السفر فلا يكثر ذكر اطعمة البلدان واسخياها ولا اصدقاه فيها
وليذكر مشايخها وفقراها ولا يهمل في سفره زيارة قبور الصالحين بل يتفقدها في كل قرية وبلدة ولا
يظهر حاجته الا بقدر الضرورة مع من يقدر علي ازالته ويلازم في الطريق الذكر وقراة القران
بحيث لا يسمع غيره واذا كلمه انسان فليترك الذكر وليجبه مادام يحدثه ثم ليرجع فان تبرمت نفسه
بالسفر او بالاقامه فليخالفها فالبركة في مخالفة النفس واذا تيسرت له خدمة قوم صالحين
فلا ينبغي ان يسافر تبرما بالخدمة فذلك كفران نعمه ومهما وجد نفسه في نقصان عما كان في الحضر
فليعلم ان سفره معلول وليرجع اذ لو كان بحق لظهر اثره قال رجل لابي عثمن المغربي
خرج فلان مسافرا فقال السفر غربة والغربة ذلة وليس للمومن ان يذل نفسه واشار به الي من ليس

له في السفر زيادة دين والا فعز الدين لا ينال الا بذل الغربه فليكن سفر المريد من وطن هواه ومراده وطبعه حتى يعز في هذه الغربة ولا يذل فان من اتبع هواه في سفره ذل لا محاله اما عاجلا واما اجلا

الباب الثاني

• فيما لابد للمسافر من تعلمه من رخص السفر وادلة القبله والاوقات •

اعلم ان المسافر يحتاج في اول سفره ان يتزود لدنياه ولاخرته اما زاد الدنيا فالطعام والشراب وما يحتاج اليه من النفقة فان خرج متوكلا من غير زاد فلا باس به ان كان سفره في قافلة او بين قري متصله وان ركب البادية وحده او مع قوم لا طعام معهم ولا شراب فان كان ممن يصبر على الجوع اسبوعا وعشرا ويقدر على ان يجتزي بالحشيش فله ذلك وان لم تكن له قوة الصبر على الجوع ولا القدرة على الاجتزا بالحشيش فخروجه عن غير زاد معصية فان القي بنفسه الي التهلكه ولهذا سر سياتي في كتاب التوكل وليس معني التوكل التباعد عن الاسباب بالكليه ولو كان كذلك لبطل التوكل بطلب الدلو وترح الما من البير ولوجب ان يصبر حتى يسخر الله ملكا او شخصا اخر حتي يصب الما في فيه فان كان حفظ الدلو والحبل لا يقدح في التوكل وهو الة الوصول الي المشروب فحمل عين المشروب والمطعوم حيث لا ينتظر له وجود اولي بان لا يقدح فيه وسياتي حقيقه التوكل في موضعه فانه ملتبس الا على المحققين من علما الدين واما زاد الاخرة فهو العلم الذي يحتاج اليه في طهارته وصومه وصلاته وعباداته فلابد ان يتزود منه اذ السفر تارة يخفف عليه امورا فيحتاج الي معرفة القدر الذي يخففه السفر كالقصر والجمع والفطر وتارة يشدد عليه امورا كان مستغنيا عنها في الحضر كالعلم بالقبله واوقات الصلاة فانه في البلد يكفي بغيره من محاريب المساجد واذان المودنين وفي السفر قد يحتاج الي ان يعرف بنفسه فاذن ما يفتقر الي تعلمه ينقسم الي قسمين القسم الاول العلم برخص السفر والسفر يفيد في الطهارة رخصتين مسح الخفين والتيمم وفي الصلاة الفرض رخصتين القصر والجمع وفي النفل رخصتين اداوه على الراحله واداوه ماشيا وفي الصوم رخصة واحده وهو الفطر فهذه سبع رخص الرخصة الاولى المسح على الخفين قال صفوان بن عسال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثه ايام ولياليهن فكل من لبس الخف على طهارة مبيحة للصلاة ثم احدث فله ان يمسح على خفه من وقت حدثه ثلثه ايام ولياليهن ان كان مسافرا ويوما وليله ان كان مقيما ولكن بخمسة شرايط الاولى ان يكون اللبس بعد كمال

الطهارة

الطهارة فلو غسل الرجل اليمني وادخلها الخف ثم غسل اليسرى فادخلها الخف لم يجز له المسح عند الشافعي رحمه الله عليه حتى ينزع خفه اليمني ويعيد لبسه الثاني ان يكون الخف قويا يمكن المشي عليه ويجوز المسح على الخف وان لم يكن منعلا اذ العادة جارية عليه في المنازل لان فيه قوة على الجملة بخلاف جورب الصوفية فانه لا يجوز المسح عليه وكذا الجرموق الضعيف الثالث ان لا يكون في موضع فرض الغسل خرق فان تخرقت بحيث انكشف محل الفرض لم يجز المسح وللشافعي قول قديم انه يجوز ما دام يستمسك على الرجل وهو مذهب مالك ولا باس به لمسيس الحاجة اليه وتعذر الخرز في السفر كل وقت والمداس المنسوج يجوز المسح عليه مهما كان ساترا لا تبدو بشرة القدم من ثقوبه وكذلك المشقوق الذي يرد على محل الشق بشرج لان الحاجه تمس الي جميع ذلك ولا يعتبر الا ان يكون ساترا الي فوق الكعبين كيف كان فاما اذا ستر بعض ظهر القدم وستر الباقي باللفافه لم يجز المسح الرابع ان لا ينزع الخف بعد المسح عليه فان نزع فالاولى له استيناف الوضو وان اقتصر على غسل القدمين جاز الخامس ان يمسح على الموضع المحاذي لمحل فرض الغسل لا على الساق واقله ما يسمي مسحا على ظهر القدم من الخف واذا مسح بثلثه اصابع خرج من شبهة الخلاف واكمله ان يمسح اعلاه واسفله دفعة واحدة من غير تكرار كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجهه ان يبل اليدين ويضع رووس اصابع اليمني من يده على رووس اصابع رجله اليمني ويمسحه بان يجر اصابعه الي جهة نفسه ويضع رووس الاصابع من يده اليسرى على العقب من اسفل الخف ويمدها الي راس القدم ومهما مسح مقيما ثم سافر او مسافرا ثم اقام غلب حكم الاقامة فليقتصر على يوم وليلة وعدد الايام الثلثة محسوب من وقت حدثه بعد المسح على الخف فلو لبس الخف في الحضر ثم خرج واحدث في السفر وقت الزوال مثلا مسح ثلثة ايام ولياليهن من وقت الزوال الى الزوال من اليوم الرابع فاذا زالت الشمس من اليوم الرابع لم يكن له ان يصلي الا بعد غسل الرجلين فيغسل رجليه ويعيد لبس الخف ويراعي وقت الحدث ويستانف الحساب من وقت الحدث ولو احدث بعد لبس الخف في الحضر ثم خرج بعد الحدث فله ان يمسح ثلثه ايام لان العادة قد تقتضي اللبس قبل الخروج ثم لا يمكن الاحتراز من الحدث فاما اذا مسح في الحضر ثم سافر اقتصر على مدة المقيمين ويستحب لكل من يريد لبس الخف في حضر او سفر ان ينكس الخف وينفض ما فيه حذرا من عقرب او حية او شوكة فقد روي عن ابي امامه انه قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخفيه فلبس احدهما فجا غراب فاحتمل الاخر ثم رمي به فخرجت منه حيه فقال صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما الرخصة الثانية التيمم والتراب

بدل عن الما عند العدر وانما يبعد الما بان يكون بعيدا عن المنزل بعد الوشي اليه لم يلحقه غوث القافلة
ان صاح واستغاث وهو البعد الذي لا يعتا داهل المنزل في ترددهم لقضا الحاجة اليه وكذا ان نزل
علي الماعد واوسبع فيجوز التيمم وان كان الما قريبا وكذا ان احتاج اليه لعطشه في يومه او بعد يومه
لفقد الما بين يديه فله التيمم وكذا ان احتاج اليه لعطش احد رفقايه ولا يجوز له الوضو ويلزمه التسليم
اما بثمن او بغير ثمن ولو كان يحتاج اليه للقدر حتي يطبخ به مرقة او احتاج اليه ليعجن به الكعك اليابس ويترك
تناول المرقه ومهما وهب منه الما وجب قبوله وان وهب ثمنه لم يجب قبوله لما فيه من المنة وان بيع
بثمن المثل لزمه الشرا وان بيع بغبن لم يلزمه فاذا لم يكن معه ما واراد ان يتيمم فاول ما يلزمه طلب
الما مهما جوز الوصول اليه بالطلب وذلك بالتردد حول المنزل وتفتيش الرحل وطلب البقايا
من الاواني والمطاهر فان نسي الما في رحله او نسي بيرا بالقرب منه لزمه اعادة الصلاة لتقصيره في
الطلب وان علم انه سيجد الما في اخر الوقت فالاولي ان يصلي بالتيمم في اول الوقت فان العمر لا يوثق
به واول الوقت رضوان الله **تيمم** ابن عمر فقيل له اتتيمم وجدار المدينة تنظر اليك فقال او ابقي
الي ان ادخلها ومهما وجد الما بعد الشروع في الصلاة لزمه الوضو ومهما طلب فلم يجد فليقصد صعيدا
طيبا عليه تراب يثور عنه غبار وليضرب كفيه عليه بعد ضم اصابعه ضربة فيمسح بها وجهه ويضرب
ضربة اخري بعد نزع الخاتم وتفريج الاصابع ويمسح بهما يديه الي مرفقيه فان لم يستوعب بضربة ولحا
جميع ساعديه ضرب ضربة اخري وكيفيه التلطف فيه ذكرناه في كتاب الطهارة فلا نطيل ثم اذا صلي
به فريضة واحدة فله ان يتنفل ما شا بذلك التيمم وان اراد الجمع بين فرضين فعليه ان يعيد التيمم للصلاة
الثانيه فلا يصلي فرضين الا بتيممين ولا ينبغي ان يتيمم لصلاة قبل دخول وقتها فان فعل فعليه اعادة
التيمم ولينو عند مسح الوجه استباحة الصلاة ولو وجد من الما ما يكفيه لبعض طهارته فليستعمله ثم
ليتمم بعده تيمما تاما **الرخصة الثالثة** في الصلاة المفروضة القصر وله ان يقتصر في كل واحد من
الظهر والعصر والعشا علي ركعتين ولكن بشروط ثلثه الاول ان يوديها في اوقاتها فلو صار قضا فالا ظهر
لزوم الاتمام والثاني ان ينوي القصر فلو نوي الاتمام لزمه الاتمام ولو شك في انه نوي القصر او الاتمام
لزمه الاتمام الثالث ان لا يقتدي بمقيم ولا بمسافر متم فان فعل لزمه الاتمام بل ان شك في امامة مقيم
او مسافر لزمه الاتمام وان تيقن بعد انه مسافر لان شعار المسافر لا يخفي فليكن محققا عند النيه وان
شك في ان امامه هل نوي القصر ام لا بعد ان عرف انه مسافر لم يضره ذلك لان النيات لا يطلع عليها
وهذا كله في سفر طويل مباح وحد السفر من جهة البداية والنهاية فيه اشكال ولا بد من معرفته والسفر

أو لحاجة البهائم ... بل عليه ادعى يحتج الى القتيتيح

تطل صلاته ولم يلزمه الوضو واذا وجد بعد الشروع في الصلاة م

انتهى

اذا لا لتيمم

هو

هو الانتقال من موضع الاقامة مع ربط القصد بمقصود معلوم فالهايم وراكب التعاسيف
ليس له الترخص وهو الذي لا يقصد موضعا معينا ولا يصير مسافرا ما لم يفارق عمران البلد ولا
يشترط ان يجاوز خرابها وبساتينها التي قد يخرج اهل البلد اليها للتنزه **واما** القريه فالمسافر منها
ينبغي ان يجاوز البساتين المحوطه دون التي ليست بمحوطه ولو رجع المسافر الي البلد لاخذ شي نسيه لم
يترخص ان كان ذلك وطنه ما لم يجاوز العمران وان لم يكن ذلك هو الوطن فله الترخص اذ صار مسافرا
بالانزعاج والخروج منه واما نهاية السفر فباحد امور ثلثه **الاول** الوصول الي عمران البلد
الذي عزم علي الاقامة فيه **الثاني** العزم علي الاقامه ثلثه ايام فصاعدا اما في بلد او صحرا
الثالث صورة الاقامة وان لم يعزم كما اذا اقام علي موضع واحد ثلثه ايام سوي يوم الدخول
لم يكن له الرخص بعده وان لم يعزم علي الاقامه وكان له شغل وهو يتوقع كل يوم ان يتنجز ولكنه كان
يتعوق ويتاخر فله ان يترخص وان طالت المده علي اقيس القولين لانه منزعج بقلبه ومسافر عن
الوطن بصورته ولا مبالاة بصورة الثبوت علي موضع واحد مع انزعاج القلب ولا فرق بين ان
يكون هذا الشغل قتالا او غيره ولا بين ان تطول المدة او تقصر ولا بين ان يتاخر الخروج لمطر
لا يعلم بقاوه ثلثه ايام او لغيره اذ ترخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصر في بعض الغزوات
ثمانية عشر يوما علي موضع واحد وظاهر الامر انه كان لكونه مسافرا الا لكونه غازيا مقاتلا هذا معني
السفر **واما** معني الطويل فهو ان يكون مرحلتان كل واحدة ثمانية فراسخ وكل فرسخ ثلثة اميال وكل
ميل اربعة الاف خطوة **ومعني** المباح ان لا يكون عاقا لوالديه هاربا منهما ولا هاربا من مالكه ولا
تكون المراة هاربة من زوجها ولا يكون من عليه الدين هاربا من المستحق مع اليسار ولا يكون متوجها
في قطع طريق او قتل انسان او ادرار حرام من سلطان او سعي بالفساد بين المسلمين وبالجمله فلا يسافر
الانسان الا في غرض والغرض هو المحرك فان كان تحصيل ذلك الغرض حراما ولولا ذلك الغرض
لكان لا ينبعث لسفره فسفره معصيه ولا يجوز فيه الترخص **واما** الفسق في السفر بشرب الخمر
وغيره لا يمنع الرخصة بل كل سفر ينهي الشرع عنه فلا يعين عليه بالرخصة ولو كان له باعثان
احدهما مباح والاخر محظور وكان بحيث لو لم يكن الباعث المحظور لكان المباح مستقلا بتحريكه ولكان
لا محالة يسافر لاجله فله الترخص والمتصوفه الطوافون في البلاد من غير غرض صحيح سوي التفرج
بمشاهدة البقاع المختلفه في ترخصهم خلاف المختار ان لهم الرخص **الرخصة الرابعة** الجمع بين
الظهر والعصر في وقتيهما وبين المغرب والعشا في وقتيهما فذلك ايضا جايز في كل سفر طويل مباح وفي

لو تمادى القتال لتمادى ترخص اذ لا معنى للتقدير بثمانية عشر يوما والظاهر انه قصر م

جوازه في السفر القصير وقولنا ثم ان قدم العصر الى الظهر فلينو الجمع قبل الفراغ من الظهر وليوذن
للظهر وعند الفراغ يقيم للعصر ويجدد التيمم ان كان التيمم ولا يفرق بينهما باكثر من تيمم واقامة
فان قدم العصر لم يجز وان نوى الجمع عند التحريم بصلاة العصر جاز عند المزني وله وجه في القياس
اذ لا مستند لايجاب تقديم النية بل الشرع جوز الجمع وهذا جمع وانما الرخصة في العصر فتكفي النية
فيها **واما** الظهر فمجاز على القانون ثم اذا فرغ من الصلاتين فينبغي ان يجمع بين سنن الصلاتين **اما**
العصر فلا سنة بعدها ولكن السنة التي بعد الظهر يصليها بعد الفراغ من العصر اما راكبا او مقيما لانه
لو صلى راتبة الظهر قبل العصر انقطعت الموالاة وهي واجبة وان اراد ان يقيم الاربعة المسنونة قبل
الظهر والاربعة المسنونة قبل العصر فليجمع بينهما قبل الفريضتين فيصلي سنة الظهر اولا ثم سنة
العصر ثم فريضة الظهر ثم فريضة العصر ثم سنة الظهر ركعتان اللتان بعد الفرض ولا ينبغي
ان يهمل النوافل في السفر فما يفوته من ثوابها اكثر مما يناله من الربح لا سيما وقد خفف الشرع
عليه وجوز له اداها على الراحلة كيلا يتعوق عن الرفقة بسببها وان اخر الظهر الى العصر فيجري
على هذا الترتيب ولا يبالي بوقوع راتبة الظهر بعد العصر في الوقت المكروه لان ما له سبب لا يكره
في هذا الوقت وكذلك يفعل في المغرب والعشاء والوتر اذا قدم او اخر فبعد الفراغ من الفرض
يشتغل بجمع الرواتب ويختم الجميع بالوتر وان خطر له ذكر الظهر قبل خروج الوقت فليعزم على ادايه
مع العصر جمعا فهو نية الجمع لانه انما يخلو عن هذه الرتبة اما بنية الترك او نية التاخير عن وقت
العصر وذلك حرام والعزم عليه حرام وان لم يتذكر الظهر حتى خرج وقته اما لنومه واما لشغله فله
ان يودي مع العصر ولا يكون عاصيا لان السفر كما يشغل عن فعل الصلاة فقد يشغل عن ذكرها ويحتمل
ان يقال ان الظهر انما يقع ادا اذا عزم على فعلها قبل خروج وقتها لكن الاظهر ان وقت الظهر
والعصر صار مشتركا في السفر بين الصلاتين ولذلك يجب على الحائض قضا الظهر اذا طهرت قبل
الغروب ولذلك يتقدح ان لا يشترط الموالاة والترتيب بين الظهر والعصر عند تاخير الظهر اما
اذا قدم العصر على الظهر لم يجز لان ما بعد الفراغ من الظهر هو الذي جعل وقتا للعصر اذ يبعد ان يشتغل
بالعصر من هو عازم على ترك الظهر او تاخيره وعذر المطر مجوز للجمع كعذر السفر وترك الجمعة ايضا
من رخص السفر وهي متعلقة بفرايض الصلوات ولو نوى الاقامة بعد ان صلى العصر فادرك وقت
العصر في الحضر فعليه ادا العصر وما مضى انما كان مجزيا بشرط ان يبقى العذر الى خروج وقت العصر
الرخصة الخامسة في التنفل راكبا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته اينما توجهت
به دابته واوتر صلى الله عليه وسلم على الراحلة وليس على المتنفل الراكب في الركوع والسجود الا الايما
وينبغي ان يجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يلزمه الانحنا الى حد يتعرض لخطر بسبب الدابة فان
كان في مرقد فليتم الركوع والسجود فانه قادر عليه واما استقبال القبلة فلا يجب لا في ابتدا الصلاة
ولا في دوامها ولكن صوب الطريق بدل عن القبلة فليكن في جميع صلاته اما مستقبلا للقبلة او متوجها
في صوب الطريق ليكون له جهة يثبت فيها فلو حرف دابته عن الطريق قصدا بطلت صلاته الا اذا
حرفها الى القبلة ولو حرف ناسيا وقصر الزمان لم تبطل وان طال ففيه وجهان وان جمحت الدابة
فانحرفت لم تبطل لان ذلك مما يكثر وقوعه وليس عليه سجود سهو اذ الجماح غير منسوب اليه بخلاف
ما لو حرف ناسيا فانه يسجد للسهو بالايما **الرخصة السادسة** التنفل للماشي جايز في السفر
ويومي بالركوع والسجود ولا يقعد للتشهد لان ذلك يبطل فايدة الرخصة وحكمه حكم الراكب لكن
ينبغي ان يتحرم بالصلاة مستقبلا فان الانحراف في لحظة لا عسر فيه بخلاف الدابة فان في تحريفها
وان كان العنان بيده نوع عسر وربما يكثر الصلاة فيطول عليه ذلك ولا ينبغي ان يمشي في نجاسة
رطبة عمدا فان فعل ذلك بطلت صلاته بخلاف ما لو وطيت دابة الراكب نجاسة وليس عليه ان
يشوش المشي على نفسه بالاحتراز من النجاسات التي لا يخلو عنها الطريق غالبا وكل هارب من عدو
او سيل او سبع فله ان يصلي الفريضة راكبا وماشيا كما ذكرناه في التنفل **الرخصة السابعة**
الفطر وهو في الصوم فللمسافر ان يفطر الا اذا اصبح مقيما ثم سافر فعليه الاتمام ذلك اليوم وان
اصبح مسافرا صايما ثم اقام فعليه الاتمام وان اقام مفطرا فليس عليه الامساك بقية نهاره وان
اصبح مسافرا على عزم الصوم لم يلزمه بل له ان يفطر اذا اراد والصوم افضل من الفطر والقصر
افضل من الاتمام للخروج عن شبهة الخلاف وانه ليس في عهدة القضا بخلاف المفطر فانه في عهدة
القضا وربما يتعذر عليه ذلك بعايق فيبقى في ذمته الا اذا كان يتضرر به فالافطار افضل فهذه
ثمانية رخص يتعلق ثلثة منها بالسفر الطويل وهو القصر والفطر والمسح ثلثة ايام ويتعلق اثنان بالسفر
طويلا او قصيرا وهو سقوط الجمعة وسقوط القضا عند ادا الصلاة بالتيمم **واما** الصلاة النافلة
ماشيا وراكبا ففيه خلاف والاصح جوازه في القصير والجمع بين الصلاتين فيه خلاف والاظهر اختصاصه
بالطويل واما صلاة الفرض راكبا وماشيا للخوف فلا يتعلق بالسفر وكذا اكل الميتة وكذا ادا الصلاة
الحال بالتيمم عند فقد الما بل يشترك فيهما الحضر والسفر مهما وجدت اسبابها **فان قلت**
فالعلم بهذه الرخص هل يجب على المسافر تعلمه قبل السفر ام يستحب له ذلك فاعلم انه ان كان عازما

على ترك المسح والقصر والجمع والفطر وترك التنفل راكبا وماشيا لم يلزمه علم شروط الرخص لان
الترخص ليس بواجب واما علم رخصة تيمم يلزمه لان فقد الماليس اليه الا ان يسافر على شط نهر
يوثق ببقا مايه او يكون معه في الطريق يقدر على استغنايه عند الحاجة فله ان يوخر الى وقت الحاجه
اما اذا كان يظن عدم الما ولم يكن معه عالم فيلزمه التعلم لامحالة فان قلت التيمم
يحتاج اليه لصلاة لم يدخل بعد وقتها فكيف يجب علم الطهارة لصلاة بعد لم تجب وربما لا تجب
فاقول من بينه وبين الكعبه مسافه لا تقطع الا في سنه يلزمه قبل اشهر الحج ابتدا
السفر ويلزمه علم المناسك لامحاله اذا كان يظن انه لا يتعلم منه لان الاصل الحياه واستمرارها
وما لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب وكل ما يتوقع وجوبه توقعا ظاهرا غالبا على الظن وله
شرط لا يتوصل اليه الا بتقديم ذلك الشرط على وقت الوجوب فيجب تقديم الشرط لامحاله كعلم المناسك
قبل وقت الحج وقبل مباشرته فلا يحل اذا للمسافر ان يبدا السفر ما لم يتعلم هذا القدر من علم التيمم
فان كان عازما على ساير الرخص فعليه ان يتعلم ايضا القدر الذي ذكرناه من علم التيمم وساير الرخص
فانه اذا لم يتعلم القدر الجايز برخص السفر لم يمكنه الاقتصار عليه فان قلت فانه اذا لم
يتعلم كيفية التنفل راكبا وماشيا ماذا يضره وغايته اذا اصلى ان تكون صلاة فاسده وهي غير واجبة فكيف
يكون علمها واجبا فاقول من الواجب ان لا يصلي النفل على نعت الفساد والتنفل مع الحدث
والنجاسه والى غير القبلة ومن غير اتمام شروط الصلاة واركانها حرام فعليه ان يتعلم ما يحترز به
عن النافلة الفاسدة حذرا من الوقوع في المحذور فهذا بيان علم ما يخفف على المسافر في سفره

القسم الثاني ما يتجدد من الوظيفه بسبب السفر وهو علم القبله والاوقات
وذلك ايضا واجب في الحضر ولكن في الحضر من يكفيه من محراب متفق عليه عن طلب القبله ومؤذن يراعي
الوقت فيغنيه عن طلب علم الوقت والمسافر قد يشتبه عليه علم القبله وقد يلتبس عليه الوقت فلا بد
له من العلم بادلة القبله والمواقيت اما ادلة القبلة فهي ثلثة اقسام ارضيه كالاستدلال بالجبال
والقرى والانهار او هوايه كالاستدلال بالرياح شماليها وجنوبها وصباها ودبورها او سماويه
وهي النجوم فاما الارضية والهوايه فتختلف بالبلاد فرب طريق فيها جبل مرتفع يعلم انه على يمين
القبله او شماليها او وراها او قدامها فليتعلم ذلك وليفهمه وكذلك الرياح قد تدل في بعض
البلاد فليفهم ذلك ولسنا نقدر على استقصا ذلك اذ لكل بلد واقليم حكم اخر واما السماويه
فادلتها تنقسم الى نهاريه والى ليليه اما النهاريه فالشمس فلا بد ان يراعي قبل الخروج من البلد

ان الشمس عند الزوال اين تقع منه اهي من الحاجبين او هي على العين اليمنى او اليسرى
او تميل الى الجبين ميلا اكثر من ذلك فان الشمس لا تعدو في البلاد الشماليه هذه المواقع فاذا حفظ
ذلك فمهما عرف الزوال بدليله الذي سنذكره عرف القبله به وكذلك يراعي موقع الشمس منه وقت
العصر فانه في هذين الوقتين يحتاج الى القبله بالضروره وهذا ايضا لما كان يختلف بالبلاد فليس
يمكن استقصاوه واما القبلة في وقت المغرب انما تدرك بموضع الغروب وهو بان يحفظ ان
الشمس تغرب عن يمين المستقبل او هي مايلة الى وجهه او قفاه وبالشفق ايضا يعرف القبلة للعشا
الاخرة وبمشرق الشمس يعرف القبله لصلاة الصبح فكان الشمس تدل على القبله في الصلوات
الخمس ولكن يختلف ذلك بالشتا والصيف فان المشارق والمغارب كثيره وان كانت محصورة في
جهتين فلا بد من تعلم ذلك ايضا ولكن قد يصلي المغرب والعشا بعد غيبوبة الشفق فلا يمكنه ان يستدل
على القبلة فعليه ان يراعي موقع القطب وهو الكوكب الذي يقال له الجدي فانه كوكب كالثابت لا تظهر
حركته عن موضعه وذلك اما ان يكون على قفا المستقبل او منكبه الايمن من قفاه او منكبه الايسر
في البلاد الشمالية من مكة وفي البلاد الجنوبيه كاليمن وما والاها فيقع في مقابلة المستقبل فليتعلم
ذلك وما عرفه فليعول عليه في الطريق كله الا اذا طال السفر فان المسافه اذا بعدت اختلف موقع الشمس
وموقع القطب وموقع المشارق والمغارب الا انه ينتهي في سفره الى بلاد ينبغي ان يسال اهل البصيره
او يراقب هذا الكوكب وهو مستقبل محراب البلد حتى يتضح له ذلك فمهما تعلم هذه الادلة فله
ان يعول عليها فان بان له انه اخطا من جهة القبله الى جهة اخرى من الجهات الاربع فينبغي ان يقضي
وان انحرف عن حقيقة محاذاة القبله ولكن لم يخرج عن جهتها لم يلزمه القضا وقد اورد الفقها
خلافا في ان المطلوب جهة الكعبة او عينها فاشكل على قوم معناه اذ قالوا ان قلنا ان المطلوب
العين فمن يتصور هذا مع بعد الديار وان قلنا المطلوب الجهة فالواقف في المسجد ان استقبل
جهة الكعبة وهو خارج بدنه عن موازاة الكعبة لا خلاف في انه لا تصح صلاته وقد طولوا في تاويل
معنى الخلاف في الجهة والعين ولا بد اولا من فهم معنى مقابلة العين ومقابلة الجهة ومعنى مقابلة

العين موقفا لو اخرج خط مستقيم من بين عينيه الى جدار الكعبة
لاتصل به وحصل من جانبي الخط زاويتان متساويتان وهذه صورته
والخط الخارج من موقف المصلي يقدر انه خارج من بين عينيه فهذه
صورة مقابلة العين فاما مقابلة الجهة فيجوز فيها ان طرف الخط

الخارج من بين العينين الى الكعبة من غير ان تتساوي الزاويتان عن جنبي الخط بل لا تتساوي
الزاويتان الا اذا انتهى الخط الى نقطه معينه هي واحده فلو مد هذا الخط على الاستقامة الى
سائر النقط من يمينها او شمالها كانت الزاويتين اضيق فيخرج عن مقابلة العين ولكن لا يخرج عن
مقابلة الجهة فانه لو قدر الكعبه على طرف ذلك الخط لكان الواقف مستقبلا لجهة الكعبة لا
لعينها وحد تلك الجهة ما يقع بين خطين يتوهمها خارجين من العينين يلتقي طرفاهما في داخل الراس بين
العينين على زاوية قايمه فما يقع بين الخطين الخارجين من العينين فهو داخل في الجهة وسعة ما بين
الخطين تتزايد بطول الخطين وبالبعد عن الكعبة وهذه صورته

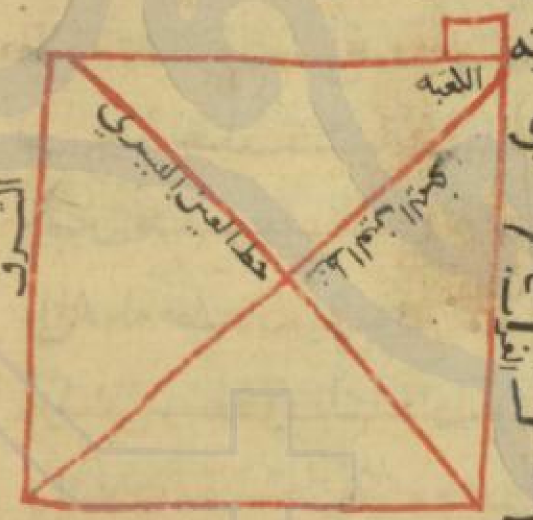

فاذا فهم معنى الجهة والعين فاقول الذي يصح عندنا في الفتوي
ان المطلوب العين ان كانت الكعبة مما يمكن رويتها وان كان
يحتاج الى الاستدلال عليها لتعذر رويتها فيكفي استقبال الجهة
فاما طلب العين عند المشاهدة فيجمع عليه واما الاكتفا
بالجهة عند تعذر المعاينه يدل عليه الكتاب والسنه وفعل
الصحابة والقياس اما الكتاب فقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره اي نحوه ومن قابل جهة
الكعبه يقال قد ولى وجهه شطره واما السنه فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لاهل المدينة ما بين المشرق والمغرب قبله والمغرب يقع على يمين اهل المدينه والمشرق
على يسارهم فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم جميع ما يقع بينهما قبله ومساحة الكعبة لا تفي بما بين
المشرق والمغرب وانما يفي جهتها روي هذا اللفظ ايضا عمر وعن ابن عمر رضي الله عنهما واما
فعل الصحابه فما روي ان اهل مسجد قبا كانوا في صلاة الصبح بالمدينه مستقبلين لبيت المقدس
مستدبرين الكعبه لان المدينه بينهما فقيل لهم قد حولت القبله الى الكعبة فاستداروا في اثنا
الصلاة من غير طلب دلالة ولم ينكر عليهم وسمي مسجدهم ذا القبلتين ومقابلة العين من المدينه الى
مكه لا تعرف الا بادله هندسيه يطول النظر فيها فكيف ادركوه على البديهة في اثنا الصلاة
وفي ظلمة الليل ويدل ايضا من فعلهم انهم بنوا المساجد حوالي مكه وفي ساير بلاد الاسلام ولم
يحضروا قط مهندسا عند تسوية المحراب ومقابلة العين لا تدرك الا بدقيق نظر الهندسه
واما القياس فهو ان الحاجات تمس الى الاستقبال وبنا المساجد في جميع اقطار الارض ولا يمكن
مقابلة العين الا بعلوم هندسية لم يرد الشرع بالنظر فيها بل ربما يزجر عن التعمق في علمها فكيف ينبني

امر الشرع عليها فيجب الاكتفا بالجهة للضرورة واما دليل صحة الصورة التي صورناها
وهي حصر جهات العالم في اربع فقوله صلى الله عليه وسلم في قضا الحاجة لا تستقبلوا بها القبلة
ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا وقال هذا بالمدينه والمشرق على يسار المستقبل
بها والمغرب عن يمينه فنهى عن جهتين ورخص في جهتين ومجموع ذلك اربع جهات ولم يخطر بال
احد ان جهات العالم يمكن ان تفرض ستا وسبعا وعشرا وكيف ما اريد فما حكم الباقي بل الجهات
الست في اعتقادات بنا على خلقة الانسان وليس له الا قدام وخلف ويمين وشمال وهي اربعة
فكانت الجهات بالاضافه الى الانسان في ظاهر النظر اربعة والشرع لا ينبني الا على مثل هذه الا
فظهر ان المطلوب الجهة وذلك يسهل امر الاجتهاد ويعلم ادلة القبلة فاما مقابلة العين
فانما تعرف بمعرفة مقدار عرض مكه عن خط الاستوا ومقدار درجات طوله وهو بعده عن اول
عمارة في المشرق ثم تعرف ذلك ايضا في موقف المصلي ثم تقابل احدهما بالاخر ويحتاج فيه الى
الات واسباب طويلة والشرع غير مبني عليها قطعا فاذن القدر الذي لا بد من تعلمه من ادلة القبله
موقع الشرق والغرب والزوال وموقع الشمس وقت العصر فبهذا يسقط الوجوب فان قلت
فان خرج المسافر من غير تعلم ذلك فهل يعصي فاقول ان كان طريقه على قرى متصله
فيها محاريب او كان معه في الطريق بصير بادلة القبله موثوق بعدالته وبصيرته ويقدر على
تقليده فلا يعصي فانه لم يكن شي من ذلك عصا لانه سيتعرض لوجوب الاستقبال ولم يكن قد
حصل علمه فصار ذلك كعلم التيمم وغيره فان تعلم هذه الادلة واستبهم عليه الامر بغيم مظلم
او ترك التعلم ولم يجد في الطريق من يقلده فعليه ان يصلي في الوقت على حسب حاله ثم عليه القضا
اصاب او اخطا والاعمى ليس له الا التقليد فليقلد من يوثق بدينه وبصيرته ان كان مقلده مجتهد
في القبله وان كانت القبلة ظاهره فله اعتماد قول كل عدل يشير اليه في حضر او سفر وليس للاعمى
ولا للجاهل ان يسير في قافلة ليس فيها من يعرف ادلة القبلة حيث يحتاج الى الاستدلال
كما ليس للعامي ان يقيم في بلدة ليس فيها فقيه عالم بتفصيل الشرع بل يلزمه الهجرة الى حيث يجد
من يعلمه دينه وكذا ان لم يكن في البلد الا فقيه فاسق فعليه الهجره اذ لا يجوز له اعتماد فتوى
الفاسق بل العدالة شرط لجواز قبول الفتوي كما في الرواية وان كان معروفا بالفقه مستور
الحال في العداله والفسق فله القبول مهما لم يجد من له عدالة ظاهرة لان المسافر في البلاد لا
يقدر ان يبحث عن عدالة المفتين فان راه لابسا للحرير او ما يغلب عليه الابريسم او راكبا لفرس

عليه مركب ذهب فقد ظهر فسقه وامتنع عليه قبول قوله فليطلب غيره وكذا اذا راه ياكل على
مايده سلطان اغلب ماله حرام او ياخذ منه ادرارا وصلة من غير ان يعلم ان الذي ياخذه من وجه
حلال فكل ذلك فسق يقدح في العدالة ويمنع من قبول الفتوي والرواية والشهادة **واما**
معرفة الاوقات للصلوات الخمس فلا بد منه ووقت الظهر يدخل بالزوال فان كل شخص يقع له في
ابتدا النهار ظل مستطيل في جانب المغرب ثم لا يزال ينقص الي وقت الزوال ثم ياخذ في الزيادة في جهة
المشرق ولا يزال يزيد الي المغرب فليقم المسافر في موضع او لينصب مستقيما وليعلم علي راس الظل ثم
لينظر بعد ساعة فان راه في النقصان فلم يدخل بعد وقت الصلاة وطريقه ان ينظر في البلد وقت
اذان الموذن المعتمد ظل قامته فاذا كانت مثلا ثلثة اقدام بقدمه فمهما صار كذلك في السفر فاخذ
في الزيادة صلي فاذا زاد عليه ستة اقدام ونصف دخل وقت العصر اذ ظل كل شخص بقدمه ستة
اقدام ونصف بالتقريب ثم ظل الزوال يزيد كل يوم ان كان سفره من اول الصيف وان كان من
اول الشتا فينقص كل يوم واحسن ما يعرف به ظل الزوال الميزان فليستصحبه المسافر وليتعلم
اختلاف الظل في كل وقت وان عرف موقع الشمس من مستقبل القبلة وقت الزوال وكان في السفر في
موضع ظهرت القبلة فيها بدليل يمكنه ان يعرف الوقت بالشمس بان يصير بين عينيه مثلا ان كان
كذلك في البلد **واما** وقت المغرب فيدخل بالغروب ولكن قد تحجب الجبال المغرب عنه فينبغي
ان ينظر الي جانب المشرق فمهما ظهر سواد في الافق مرتفع من الارض قيد رمح فقد دخل وقت المغرب
واما العشا فنعرف بغيبوبة الحمرة فان كانت محجوبة عنه بجبال فيعرفه بظهور الكواكب
الصغار وكثرتها فان ذلك يكون بعد غيبوبة الحمرة **واما** الصبح فيبدو البياض في الاول
مستطيلا كذنب السرحان فلا حكم له الي ان ينقضي زمان ثم يظهر بياض معترض لا يعسر ادراكه
بالعين لظهوره فهو اول الوقت **قال** صلي الله عليه وسلم ليس الصبح هكذا
وجمع كفه وانما الصبح هكذا ووضع احدي سبابتيه علي الاخري وفتحهما واشار به الي انه معترض
وقد يستدل عليه بالمنازل وهي تقريب لا تحقيق فيه بل الاعتماد علي مشاهدة انتشار البياض
عرضا لان قوما ظنوا ان الصبح يطلع قبل الشمس باربع منازل وهذا خطا فان ذلك هو
الصبح الكاذب والذي ذكره المحققون انه يتقدم علي الشمس بمنزلين وهذا تقريب ولكن
لا اعتماد عليه فان بعض المنازل يطلع معترضة منحرفة فيقصر زمان طلوعها وبعضها منتصبة
فيطول زمان طلوعها ويختلف ذلك في البلاد اختلافا يطول ذكره نعم تصلح المنازل لان يعلم بها
قرب وقت الصبح وبعده **فاما** حقيقة اول الصبح فلا يمكن ضبطه بمنزلين اصلا وعلي الجملة فاذا بقي
اربع منازل الي طلوع قرص الشمس بمقدار منزل نتيقن انه الصبح الكاذب واذا بقي قريب من منزلين
تحقق طلوع الصبح الصادق قرب الكاذب وهو مبدا ظهور البياض وانتشاره قبل اتساع عرضه فمن
وقت الشك ينبغي ان يترك الصايم السحور ويقدم القايم الوتر عليه ولا يصلي صلاة الصبح حتي
ينقضي مدة الشك فاذا تحقق صلي الصبح متصلا به فليس معرفة ذلك في قوة البشر اصلا بل لا بد من
مهلة للتوقف والشك ولا اعتماد الا علي العيان ولا اعتماد في العيان الا علي ان يصير الضوء منتشرا
في العرض حتي تبدو اوايل الصفرة وقد غلط في هذا جمع من الناس كثير يصلون قبل الوقت ويدل
عليه ما روي ابو عيسي الترمذي في جامعه عن طلق بن علي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال كلوا
واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتي يعترض لكم الاحمر وهذا تصريح برعاية
الحمرة **قال** وفي الباب عن عدي بن حاتم وابي ذر وسمرة وهو حديث حسن غريب والعمل
علي هذا عند اهل العلم وقال ابن عباس كلوا واشربوا ما دام الضوء ساطعا **قال**
صاحب الغريبين اي مستطيلا فاذا لا ينبغي ان يعول الا علي ظهور الصفرة وكانها مبادي الحمرة
وانما يحتاج المسافر الي معرفة الاوقات لانه قد يبادر بالصلاة قبل الرحيل حتي لا يشق عليه النزول
او قبل النوم حتي يستريح فان وطن نفسه علي تاخير الصلاة الي ان يتيقن فيسمح بفوات فضيلة اول
الوقت ويحتمل كلفة النزول وكلفة تاخير النوم الي اليقين استغني عن تعلم علم الاوقات فان المشكل

اوايل الاوقات لا اوساطها •

• والحمد لله اولا واخرا •

• وظاهرا وباطنا •

تم كتاب اداب السفر
يتلوه كتاب السماع والوجد

كتاب السماع والوجد

بسم الله الرحمن الرحيم • توكلت على الله •
الحمد لله الذي احرق قلوب اوليايه بنار محبته • واستوفى هممهم وارواحهم بالشوق الى لقايه ومشاهدته
ووقف ابصارهم وبصايرهم على ملاحظة جمال حضرته • حتى اصبحوا من تنسم روح الوصال سكرى
واصبحت قلوبهم من ملاحظة سبحات الجلال والهة حيرى فلم يروا في الكونين شيا سواه • ولم يذكروا
في الدارين الا اياه • ان سنحت لابصارهم صورة عبرت الى المصور بصايرهم • وان قرع اسماعهم
نغمة سبقت الى المحبوب سرايرهم • وان ورد عليهم صوت مزعج او مقلق او مطرب او محزن
او مهيج او مشوق لم يكن انزعاجهم الا اليه ولا طربهم الا به ولا قلقهم الا عليه ولا حزنهم الا فيه ولا
شوقهم الا لديه ولا انبعاثهم الا له ولا ترددهم الا حواليه فمنه سماعهم واليه استماعهم فقد
اقفل عن غيره ابصارهم واسماعهم اوليك الذين اصطفاهم الله لولايته واستخلصهم من بين اصفيايه
وخاصته والصلاة على محمد المبعوث برسالته وعلى اله واصحابه ايمة الحق وقادته وسلم كثيرا
اما بعد فان القلوب والسراير خزاين الاسرار ومعادن الجواهر وقد طويت فيها
جواهرها كما طويت النار في الحديد والحجر واخفيت كما اخفي الماء تحت التراب والمدر ولا سبيل
الى استثارة خفاياها الا بقداح السماع ولا منفذ الى القلوب الا من دهليز الاسماع فالنغمات
الموزونة المستلذة تخرج ما فيها وتظهر محاسنها ومساويها فلا يظهر من القلب عند التحريك
الا ما يحويه كما لا يرشح الاناء الا بما فيه فالسماع للقلب محك صادق ومعيار ناطق فلا يصل روح
السماع اليه الا وقد تحرك فيه ما هو الغالب عليه • واذ كانت القلوب بالطباع مطيعة للاسماع
حتى ابدت بواردها مكامنها وكشفت بها عن مساويها ومحاسنها وجب شرح القول في السماع
والوجد وبيان ما فيهما من الفوايد والافات وما يستحب فيهما من الاداب والهيات وما يتطرق
اليهما من خلاف العلما في انهما من المحظورات او المباحات ونحن نوضح ذلك في بابين

الباب الاول •
• في اباحة السماع •

الباب الثاني •
• في ادابه واثاره في القلب بالوجد وفي الجوارح بالرقص والزعقة • وتمزيق الثياب

الباب الاول
في ذكر اختلاف العلما في اباحة السماع وكشف الحق فيه •

بيان اقاويل العلما والمتصوفة في تحليله وتحريمه اعلم ان السماع هو اول الامر ويثمر السماع حالة
في القلب تسمى الوجد ويثمر الوجد تحريك الاطراف اما بحركة غير موزونة فتسمى الاضطراب واما
موزونة فتسمى التصفيق والرقص فلنبدا بحكم السماع وهو الاول وننقل فيه الاقاويل المعربة عن
المذاهب فيه ثم نذكر الدليل على اباحته ثم نردفه بالجواب عما تمسك به القايلون بتحريمه فاما
نقل المذاهب فقد حكى ابو الطيب رحمه الله عن الشافعي ومالك وابي حنيفة وسفين وجماعة من
العلما الفاظا استدل بها على انهم راوا تحريمه وقال قال الشافعي في كتاب ادب القضا
ان الغنا لهو مكروه يشبه الباطل ومن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته وقال القاضي
ابو الطيب استماعه من المراة التي ليست بمحرم له لا يجوز عند اصحاب الشافعي بحال سواء كانت مكشوفة
او من وراء حجاب وسواء كانت حرة او مملوكة وقال قال الشافعي صاحب الجارية اذا جمع
الناس لسماعها فهو سفيه ترد شهادته وقد حكي عن الشافعي انه كان يكره الطقطقة بالقضيب
ويقول وضعته الزنادقة ليشتغلوا به عن القران قال الشافعي يكره من جهة الخبر اللعب
بالنرد اكثر ما يكره من اللعب بشي من الملاهي ولا احب اللعب بالشطرنج واكره كل ما يلعب به الناس لان
اللعب ليس من صنعة اهل الدين ولا المروة واما مالك فقد نهى عن الغنا وقال اذا اشترى جارية
فوجدها مغنية كان له ردها وهو مذهب ساير اهل المدينة الا ابرهيم بن سعد وحده واما
ابو حنيفة فانه كان يكره ذلك ويجعل سماع الغنا من الذنوب وكذلك ساير اهل الكوفة سفين الثوري
وحماد وابرهيم والشعبي وغيرهم فهذا كله نقله القاضي ابو الطيب الطبري ونقل ابو طالب المكي اباحة
السماع عن جماعة وقال سمع من الصحابة عبد الله بن جعفر وابن الزبير والمغيرة بن شعبة ومعوية
وغيرهم وقال قد فعل ذلك كثير من السلف صحابي وتابعي باحسان وقال لم يزل الحجازيون
عندنا بمكة يسمعون السماع في افضل ايام السنة وهي الايام المعدودات التي امر الله تعالى عباده
فيها بذكره كايام التشريق ولم يزل اهل المدينة مواظبين كاهل مكة على السماع الى زماننا هذا فادركنا
ابا مروان القاضي وله جوار يسمعن التلحين قد اعدهن للصوفية قال وكان لعطا جاريتان
يلحنان فكان اخوانه يستمعون اليهما قال وقيل لابي الحسين بن سالم كيف تنكر السماع
وقد كان الجنيد وسري السقطي وذو النون يسمعون فقال كيف انكر السماع وقد اجازه وسمعه

من هو خير مني وقد كان عبد الله بن جعفر الطيار يسمع وانما انكر اللهو واللعب في السماع وروي
عن يحيى بن معاذ انه قال فقدنا ثلثه اشيا فما نراها ولا اراها تزداد الا قله حسن الوجه مع الصيانه وحسن
القول مع الديانه وحسن الاخا مع الوفا ورايت في بعض الكتب هذا بعينه محكيا عن الحرث المحاسبي
وفيه ما يدل على تجويزه السماع مع زهده وتصاونه وجده في الدين وتشمره قال وكان
ابن مجاهد لا يجيب دعوة الا ان يكون فيها سماع وحكي عن واحد انه قال اجتمعنا في دعوه ومعنا ابو
القاسم بن بنت منيع وابو بكر ابن ابي داود وابن مجاهد ونظراوهم فحضر سماع فجعل ابن مجاهد يحرض ابن بنت
منيع على ابن ابي داود في ان يسمع فقال ابن ابي داود حدثني ابي عن احمد بن حنبل انه كره السماع وكان ابي
يكرهه وانا على مذهب ابي فقال ابو القاسم بن بنت منيع اما جدي احمد بن منيع فحدثني عن صالح بن احمد
ان اباه كان يسمع قول ابن الخبازه فقال ابن مجاهد لابن ابي داود دعني انت من ابيك وقال لابن بنت منيع
دعني انت من جدك ايش تقول يا ابا بكر فيمن انشد بيت شعر اهو حرام قال ابن ابي داود لا قال فان كان
حسن الصوت حرم عليه انشاده قال لا قال فان انشده وطوله وقصر منه الممدود ومد المقصور احرم
عليه قال انا لم اقو بشيطان واحد فكيف اقوى بشياطين قال وكان ابو الخير العسقلاني
الاسود من الاوليا يسمع ويوله عند السماع وصنف فيه كتابا رد فيه على منكريه وكذلك جماعه منهم صنفوا
في الرد على منكريه وحكي عن بعض الشيوخ انه قال رايت ابا العباس الخضر عليه السلام فقلت ما تقول
في هذا السماع الذي اختلف فيه اصحابنا فقال هو الصفا الزلال الذي لا يثبت عليه الا اقدام
العلما وحكي عن ممشاد الدينوري انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقلت يا رسول
الله هل تنكر من هذا السماع شيا فقال ما انكر منه شيا ولكن قل لهم يفتتحون قبله بالقران ويختمون
بعده بالقران وحكي عن طاهر ابن بلال الهمداني الوراق وكان من اهل العلم انه قال كنت معتكفا في
جامع جده على البحر فرايت يوما طايفه يقولون في جانب منه قولا ويسمعون فانكرت ذلك بقلبي
وقلت في بيت من بيوت الله يقولون الشعر قال فرايت النبي صلى الله عليه وسلم تلك الليله وهو جالس في
تلك الناحية والى جانبه ابو بكر الصديق واذا ابو بكر يقول شيا من القول والنبي يسمع اليه ويضع يده
على صدره كالواجد بذلك فقلت في نفسي ما كان ينبغي لي ان انكر على اوليك الذين كانوا يسمعون
وهذا رسول الله يسمع وابو بكر يقول فالتفت الي النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا حق بحق او قال
حق من حق انا اشك فيه وقال الجنيد تنزل الرحمه على هذه الطايفه في ثلثه مواضع عند
الاكل لانهم لا ياكلون عن فاقه وعند المذاكره لانهم يتحاورون في مقامات الصديقين وعند السماع

لانهم يسمعون بوجد ويشهدون حقا وعن ابن جريج انه كان يرخص في السماع فقيل يوتى به يوم القيامه
في جملة حسناتك او سياتك فقال لا في الحسنات ولا في السيات لانه شبيه باللغو قال الله تعالى
لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم هذا ما نقل من الاقاويل ومن طلب الحق من التقليد فمهما استقصى تعارضت
عنده الاقاويل فيبقى متحيرا او مايلا الى بعض الاقاويل بالتشهي فكل ذلك قصور بل ينبغي ان يطلب الحق بطريقه
وذلك بالبحث عن مدارك الحظر والاباحة كما سنذكره

بيان الدليل على اباحة السماع

اعلم ان قول القايل السماع حرام معناه ان الله يعاقب عليه وهذا امر لا يعرف بمجرد العقل بل بالسمع ومعرفة
الشرعيات محصورة في النص او القياس على المنصوص واعني بالنص ما اظهره رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقوله او فعله وبالقياس المعنى المفهوم من الفاظه وافعاله فان لم يكن فيه نص ولم يستقم فيه قياس على
منصوص بطل القول بتحريمه وبقي فعلا لا حرج فيه كساير المباحات ولا يدل على تحريم السماع نص ولا
قياس ويتضح ذلك في جوابنا عن ادلة المايلين الى التحريم ومهما تم الجواب عن ادلتهم فيه كان ذلك مسلكا كافيا
في اثبات هذا الغرض ولكن نستفتح ونقول قد دل القياس والنص جميعا على اباحته اما القياس
فهو ان الغنا اجتمعت فيه معان ينبغي ان يبحث عن افرادها ثم عن مجموعها فان فيه سماع صوت طيب
موزون مفهوم المعنى محرك للقلب فالوصف الاعم انه صوت طيب ثم الطيب ينقسم الى الموزون
وغيره والموزون ينقسم الى المفهوم كالاشعار والى غير المفهوم كاصوات الجمادات وساير الحيوانات
اما سماع الصوت الطيب من حيث انه طيب فلا ينبغي ان يحرم بل هو حلال بالنص والقياس اما
القياس فهو انه يرجع الى تلذذ حاسة السمع بادراك ما هو مخصوص به وللانسان عقل وخمسة حواس
ولكل حاسة ادراك وفي مدركات تلك الحاسة ما يستلذ فلذة النظر في المبصرات الجميلة كالخضرة والما
الجاري والوجه الحسن وبالجملة ساير الالوان الجميلة وهي في مقابلة من الالوان الكدرة القبيحة وللشم
الروايح الطيبة وهي في مقابلة الانتان المستكرهة وللذوق الاطعمة اللذيذة كالدسومة والحلاوة
والحموضة وهي في مقابلة المرارة والمزازة المستبشعه وللمس لذة اللين والنعومة والملاسة وهي
في مقابلة الخشونة والضراسة وللعقل لذة العلم والمعرفة وهي في مقابلة الجهل والبلادة فكذلك
الاصوات المدركة بالسمع تنقسم الى مستلذة كصوت العنادل والمزامير والى مستكرهة كنهيق الحمار
وغيره فما اظهر قياس هذه الحاسة ولذاتها على ساير الحواس ولذاتها واما النص فيدل على اباحة
سماع الصوت الحسن امتنان الله على عباده به اذ قال يزيد في الخلق ما يشا فقيل هو الصوت الحسن
وفي الحديث ما بعث الله نبيا الا حسن الصوت وقال صلى الله عليه وسلم لله اشد اذنا

للرجل الحسن الصوت بالقران من صاحب القينة الى قينته **وفي** الحديث في معرض المدح لداود
انه كان حسن الصوت في النياحة على نفسه وفي تلاوة الزبور حتى كان يجتمع الانس والجن والوحش
والطير لسماع صوته وكان يحمل من مجلسه اربعماية جنازة وما يقرب منه في الاوقات **وقال**
صلى الله عليه وسلم في مدح ابي موسى لقد اعطي مزمارا من مزامير ال داود **وقول** الله تعالى الاشعري
ان انكر الاصوات لصوت الحمير يدل بمفهومه على مدح الصوت الحسن ولو جاز ان يقال انما ابيح ذلك
بشرط ان يكون في القران للزمه ان يحرم صوت العندليب لانه ليس يقرا القران واذا جاز سماع صوت
غفل لا معنى له فلا يجوز سماع صوت يفهم منه الحكمة والمعاني الصحيحة وان من الشعر لحكمة فهذا
نظر في الصوت من حيث انه طيب حسن **الدرجة الثانية** النظر في الصوت الطيب الموزون فان
الوزن ورا الحسن فكم من صوت حسن خارج عن الوزن وكم من صوت موزون غير مستطاب والاصوات
الموزونة باعتبار مخارجها ثلثة **اما** ان يخرج من جماد كصوت المزامير والاوتار وضرب القضيب وفهام
والطبل وغيره **واما** ان يخرج من حنجرة حيوان وذلك الحيوان اما انسان واما غيره فاصوات
العنادل والقماري وذوات السجع من الطيور مع طيبها موزونة متناسبة المطالع والمقاطع فلذلك
يستلذ سماعها والاصل في الاصوات حناجر الحيوانات وانما وضعت المزامير على صوت الحناجر وهي
تشبيه للصنعة بالخلقة وما من شي يتوصل اهل الصناعات بصناعتهم الى تصويره الا وله مثال في الخلقة
التي استاثر الله تعالى باختراعها منه تعلم الصناع وبه قصدوا الاقتدا وشرح ذلك يطول فسماع هذه
الاصوات يستحيل ان يحرم لكونها طيبة او موزونة فلا ذاهب الى تحريم سماع صوت العندليب
وساير الطيور ولا فرق بين حنجرة وحنجرة ولا بين جماد وحيوان فينبغي ان يقاس على صوت العندليب
الاصوات الخارجة من ساير الاجسام باختيار الادمي كالذي يخرج من حلقه او من القضيب والطبل والدف فوق
وغيره ولا يستثنى من هذا الا الملاهي والاوتار والمزامير اذ ورد الشرع بالمنع منها الا للذتها اذ لو
كان للذة لقيس عليها كلما يلتذ به الانسان ولكن حرمت الخمور واقتضت ضراوة الناس بها المبالغة
في الفطام عنها حتى انتهى الامر في الابتدا الى كسر الدنان فحرم معها ما هو شعار اهل الشرب وهي الاوتار
والمزامير فقط وكان تحريمه من قبيل الاتباع كما حرمت الخلوة لانها مقدمة الجماع وحرم النظر الى
الفخذ لاتصاله بالسواتين وحرم قليل الخمر وان كان لا يسكر لانه يدعوا الى السكر وما من حرام الا وله
حريم يطيف به وحكم الحرمة ينسحب على حريمه ليكون حمى للحرام ووقاية له وحصنا مانعا حوله كما
قال صلى الله عليه وسلم ان لكل ملك حمى وان حمى الله محارمه فهي محرمة تابعا تحريمها

الخمر بثلث علل احداها انها تدعوا الى شرب الخمر فان اللذة الحاصلة بها انما تتم بالخمر وبمثل هذه العلة
حرم قليل الخمر الثانية انها في قريب العهد بشرب الخمور تذكر مجالس الانس بالشرب فهو سبب الذكر والذكر
سبب انبعاث الشوق وانبعاث الشوق اذا قوي فهو سبب للاقدام وبهذه العلة نهي عن الانتباذ في المزفت
والحنتم وهي الاواني التي كانت مخصوصة بها بعينها فان مشاهدة صورها تذكر وهذه العلة تفارق
الاولى اذ ليس فيها اعتبار لذة في الذكر اذ لا لذة في روية القينة واواني الشرب لكن من حيث التذكير بها
فان كان السماع يذكر الشرب تذكيرا يشوق الى الخمر عند من الف ذلك مع الشرب فهو منهي عن السماع
لخصوص هذه العلة فيه **الثالث** الاجتماع عليها لما ان صار من عادة اهل الفسق فيمتنع
التشبه بهم لان من تشبه بقوم فهو منهم وبهذه العلة نقول بترك السنة مهما صارت شعارا لاهل
البدعة خوفا من التشبه بهم وبهذه العلة يحرم صوت الكوبة وهو طبل مستطيل دقيق الوسط واسع
الطرفين وضربها عادة المخنثين ولولا ما فيه من التشبه لكان مثل طبل الحج والغزو وبهذه العلة نقول
لو اجتمع جماعة وزينوا مجلسا واحضروا الات الشرب واقداحه وصبوا فيه السكنجبين ونصبوا
ساقيا يدور عليهم ويسقيهم فياخذون من الساقي ويشربون ويحيي بعضهم بعضا ويخدمون الجمع ويحيونهم بكلماتهم
المعتادة بينهم حرم ذلك وان كان المشروب مباحا لان فيه تشبها باهل الفساد بل لهذا ينهى عن لبس في نفسه
القبا وعن ترك الشعر على الراس فزعا في بلاد صار القبا لباس اهل الفساد ولا ينهى عن ذلك فيما ورا النهر
لاعتياد اهل الصلاح ذلك فيهم فبهذه المعاني حرم المزمار العراقي والاوتار كلها كالصنج والرباب كالعود
والبربط وغيرها وما عدا ذلك ليس في معناها كشاهين الرعاة والحجيج وشاهين الطبالين وكالطبل
والقضيب وكل الة يستخرج منها صوت مستطاب موزون سوا ما يعتاده اهل الشرب لان كل
ذلك لا يتعلق بالخمر ولا يذكرها ولا يشوق اليها ولا يوجب التشبه بارباب الخمر فلم يكن في معناها فبقي
على اصل الاباحة قياسا على اصوات الطيور وغيرها بل اقول سماع الاوتار ممن يضربها على غير
وزن متناسب مستلذ حرام ايضا وبهذا يتبين انه ليست العلة في تحريمه مجرد اللذة الطيبة بل
القياس تحليل الطيبات كلها الا ما في تحليله فساد **قال** تعالى قل من حرم زينة الله
الاية فهذه الاصوات لا تحرم من حيث انها اصوات موزونة وانما تحرم بعارض اخر كما ساتي العوارض
المحرمة **الدرجة الثالثة** الموزون المفهوم وهو الشعر وذلك لا يخرج الا من حنجرة الانسان
فيقطع باباحة ذلك لانه ما زاد الا كونه مفهوما والكلام المفهم غير حرام والصوت الطيب الموزون
غير حرام فاذا لم يحرم الاحاد فمن اين يحرم المجموع نعم ينظر فيما يفهم منه فان كان فيه امر محظور حرم

نثره ونظمه وحرم التصويت به سوا كان بالحان او لم يكن والحق فيه ما قاله الشافعي اذ قال الشعر
كلام لحسنه حسن وقبيحه قبيح ومهما جاز انشاد الشعر بغير صوت حسن والحان جاز مع الالحان
فان افراد المباحات اذا اجتمعت كان مباحا ومهما انضم مباح الى مباح لم يحرم الا اذا تضمن المجموع محذورا
يتضمنه الاحاد ولا محذور ههنا وكيف ينكر انشاد الشعر وقد انشد بين يدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم **وقال** صلى الله عليه وسلم ان من الشعر لحكمة . وانشدت عايشة .

ذهب الذين يعاش في اكنافهم وبقيت في خلف كجلد الاجرب .

وروي في الصحيحين عن عايشة رضي الله عنها انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينه
وعك ابوبكر وبلال وكان بها وبا فقلت يا ابه كيف تجدك ويا بلال كيف تجدك فكان ابوبكر اذا اخذته
الحمى يقول . كل امري مصبح في اهله والموت ادنى من شراك نعله .
وكان بلال اذا اقلع عنه يرفع عقيرته **ويقول**

الا ليت شعري هل ابيتن ليلة . بواد وحولي اذخر وجليل .
وهل اردن يوما مياه مجنة وهل يبدون لي شامة وطفيل .

قالت عايشه فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم حبب الينا المدينه كحبنا
مكة وكان صلى الله عليه وسلم ينقل اللبن مع القوم في بنا المسجد وهو يقول

هذا الحمال لا حمال خيبر . هذا ابر ربنا واطهر .

وقال ايضا

اللهم ان الخير خير الاخره فارحم الانصار والمهاجره

والبيتان في الصحيحين **وكان** صلى الله عليه وسلم يضع لحسان منبرا في المسجد يقوم عليه قايما يفاخر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او ينافح ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يويد حسان
بروح القدس ما نافح او فاخر عن رسول الله **ولما** انشده النابغة شعره قال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يفضض الله فاك **وقالت** عايشه كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتناشدون
الاشعار وهو يتبسم **وفي** عمرو بن الشريد عن ابيه قال انشدت النبي صلى الله عليه وسلم مايه قافيه
من قول امية بن الصلت كل ذلك يقول هيه هيه ثم قال ان كاد في شعره ليسلم **وعن** انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يحدى له في السفر وان انجشه كان يحدو بالنسا والبرا بن مالك كان يحدو بالرجال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انجشه رويدك سوقك بالقوارير ولم يزل الحداء وراء الجمال من عادة

العرب في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان الصحابة رضي الله عنهم وما هي الا اشعار
تودى باصوات طيبة والحان موزونة ولم ينقل عن احد من الصحابة انكار ذلك بل كانوا يلتمسون
تارة لتحريك الجمال وتارة للاستلذاذ فلا يجوز ان يحرم من حيث انه كلام مفهوم مستلذ مودى باصوات
طيبة والالحان موزونة **الدرجة الرابعة** النظر فيه من حيث انه يحرك القلب ويهيج لما هو الغالب
عليه فاقول لله تعالى سر في مناسبة النغمات الموزونة للارواح حتى انها لتوثر فيها تاثيرا عجيبا
فمن الاصوات ما يفرح ومنها ما يحزن ومنها ما ينوم ومنها ما يضحك ويطرب ومنها ما يستخرج من
الاعضا حركات على وزنها باليد والرجل والراس ولا ينبغي ان يظن ان ذلك بفهم معاني الشعر بل هي
جارية في الاوتار حتى **قيل** من لم يحركه الربيع وازهاره والعود واوتاره فهو فاسد المزاج ليس له
وكيف يكون ذلك بفهم المعنى وتاثيره مشاهد في الصبي وهو في مهده فقد يسكنه الصوت الطيب
عن بكايه وينصرف نفسه عما يبكيه الى الاصغا اليه والجمل مع بلادة الطبع يتاثر بالحدا تاثيرا يستخف
معه الاحمال الثقيله ويستقصر لقوة نشاطه في سماعه المسافات الطويله وينبعث فيه من النشاط
ما يسكره ويولهه فتراها اذا طالت عليها البوادي واعتراها الاعيا تحت المحامل اذا سمع مبادي
الحدا تمد اعناقها وتصغي الى الحادي ناصبة اذانها وتسرع في سيرها حتى تتزعزع عليها المحامل وربما تتلف
نفسها في شدة السير وثقل الحمل ولا تشعر به لنشاطها **فقد** حكى ابوبكر بن داود الدينوري
المعروف بالرقي قال كنت في الباديه فوافيت قبيله من قبايل العرب فاضافني رجل منهم وادخلني خبا
فرايت في الخبا عبدا اسود مقيدا بقيد ورايت جمالا قد ماتت بين يدي البيت وقد بقي منها جمل ناحل
ذابل كانه ينزع روحه فقال لي الغلام انت ضيف ولك حق فتشفع في حقي فانه مكرم لضيفه
فلا يرد شفاعتك فعساه يحل القيد عني فلما احضروا الطعام امتنعت وقلت لا اكل ما لم اشفع
في هذا العبد فقال ان هذا الغلام قد افقرني واهلك جميع مالي فقلت ماذا فعل فقال ان له
صوت طيب وكنت اعيش من ظهور هذه الجمال فحملها احمالا ثقالا وكان يحدو بها حتى قطعت مسيرة
ثلثة ليال في ليلة من طيب نغمته فلما حطت احمالها ماتوا كلهم الا هذا الجمل الواحد ولكن انت
ضيفي ولكرامتك قد وهبته لك قال فاحببت ان اسمع صوته فلما اصبحنا امره ان يحدو على جمل
يستقي الما من بير هناك فلما رفع صوته هام ذلك الجمل وقطع حباله ووقعت انا على وجهي فما اظن
اني سمعت قط صوتا اطيب منه فاذن تاثير السماع في القلوب محسوس ومن لم يحركه السماع فهو
ناقص مايل عن الاعتدال بعيد عن الروحانيه زايد في غلظ الطبع وكثافته على الجمال والطيور

بل على ساير البهايم فان جميعها تتاثر بالنغمات الموزونه ولذلك كانت تقف الطيور على راس
داود عليه السلام لاستماع صوته ومهما كان النظر في السماع باعتبار تاثيره في القلب لم يجز ان
يحكم فيه مطلقا باباحة وتحريم بل يختلف ذلك بالاحوال والاشخاص واختلاف طرق النغمات
فحكمه حكم ما في القلب قال ابو سليمان السماع لا يجعل في القلب ما ليس فيه لكن
يحرك ما هو فيه فالترنم بالكلمات المسجعة الموزونه معتاد في مواضع لاغراض مخصوصة ويرتبط
بها اثار في القلب وهي سبعة مواضع الاول غنا الحجيج فانهم يدورون اولا في البلاد
بالطبل والشاهين والغنا وذلك مباح لانها اشعار نظمت في وصف الكعبة والمقام والحطيم
وزمزم وساير المشاعر ووصف البادية وغيرها وتاثيرها تهييج الشوق الى حج بيت الله واشعال
نيرانه ان كان ثم شوق حاصل واستثارة الشوق واجتلابه ان لم يكن حاصلا واذا كان الحج قربة والشوق
اليه محمودا كان التشوق اليه بكل ما يشوق محمودا وكما يجوز للواعظ ان ينظم كلامه في الوعظ ويزينه
بالسجع ويشوق الناس الى الحج بوصف البيت والمشاعر ووصف الثواب عليه جاز لغيره ذلك
على نظم الشعر فان الوزن اذا انضاف الى السجع صار الكلام اوقع في القلب فاذا اضيف اليه صوت طيب
ونغمات موزونه زاد وقعه وان اضيف اليه الطبل والشاهين وحركات الايقاع زاد التاثير وكل
ذلك جايز ما لم تدخل فيه المزامير والاوتار التي هي شعار الاشرار نعم ان قصد به تشويق من لا يجوز
له الخروج الى الحج كالذي اسقط الفرض عن نفسه ولم ياذن له ابواه في الخروج فهذا يحرم عليه
الخروج فيحرم تشويقه الى الخروج بالسماع وبكل كلام يشوق فان التشويق الى الحرام حرام
وكذا اذا كانت الطرق غير امنه وكان الهلاك غالبا لم يجز تحريك القلوب ومعالجتها بالتشويق
الثاني ما تعتاده الغزاه لتحريض الناس على الغزو وذلك ايضا مباح كما للحجاج ولكن ينبغي ان
تخالف اشعارهم وطرق الحانهم اشعار الحاج لان استثارة داعية الغزو بالتشجيع وتحريك الغيظ
والغضب فيه على الكفار وتحسين الشجاعة واستحقار النفس والمال بالاضافة اليه والاشعار المشجعة
مثال قول المتنبي

فالا تمت تحت السيوف مكرما تمت وتقاسي الذل غير مكرم

وقال ايضا

يرى الجبناء ان الجبن حزم وتلك خديعة النفس اللئيم

وامثال ذلك وطرق الاوزان المشجعة تخالف الطرق المشوقه فهذا ايضا مباح في وقت يباح

وطرق الحانهم

فيه الغزو ومندوب اليه في وقت يستحب فيه الغزو ولكن في حق من يجوز له الخروج الى
الغزو الثالث الرجزيات التي يستعملها الشجعان في وقت اللقاء والغرض منها التشجيع
للنفس والانصار وتحريك النشاط فيه للقتال وفيه التمدح بالشجاعة والنجدة وذلك اذا كان
بلفظ رشيق وصوت طيب كان اوقع في النفس وذلك مباح في كل قتال مباح ومندوب في كل
قتال مندوب ومحظور في قتال المسلمين واهل الذمة وكل قتال محظور لان تحريك الدواعي الى
المحظور محظور وذلك منقول عن شجعان الصحابة كعلي وخالد رضي الله عنهما وغيرهما ولذلك
نقول ينبغي ان يمنع من الضرب بالشاهين في معسكر الغزاه فان صوته مرقق محزن يحل عقدة الشجاعة
ويضعف صرامة النفس ويشوق الى الاهل والوطن ويورث الفتور في القتال وكذا ساير
الاصوات والالحان المرققة للقلب فالالحان المرققه المحزنة تباين الالحان المحركه المشجعة
فمن فعل ذلك على قصد تغيير الاراء عن القتال المندوب فهو عاصي ومن فعله على قصد التغيير عن
القتال المحظور فهو به مطيع الرابع اصوات النياحة ونغماتها وتاثيرها في تهييج الحزن
والبكا وملازمة الكابة والحزن قسمان محمود ومذموم اما المذموم فكالحزن على ما فات
قال الله تعالى لكيلا تحزنوا على ما فاتكم وكالحزن على الاموات من هذا القبيل فانه
تسخط لقضا الله تعالى وتاسف على ما لا تدارك له فهذا الحزن لما كان مذموما كان تحريكه بالنياحة
مذموما فلذلك ورد النهي الصريح في النياحة واما الحزن المحمود فهو حزن الانسان على تقصيره
في امر دينه وبكاؤه على خطاياه والبكا والتباكي والحزن والتحازن على ذلك محمود وعليه بكا ادم صلوات
الله عليه وتحريك هذا الحزن وتقويته محمود لانه يبعث على التشمر للتدارك ولذلك كانت نياحة
داود عليه السلام محموده اذ كان ذلك مع دوام الحزن وطول البكا بسبب الخطايا والذنوب
فقد كان يحزن ويحزن ويبكي ويبكي حتى كانت الجنايز ترفع من مجالس نياحته وكان يفعل ذلك بالفاظه
والحانه وذلك محمود لان المفضي الى المحمود محمود ولهذا لا يحرم على الواعظ الطيب الصوت ان ينشد
على المنبر بالحانه الاشعار المحزنه المرققه للقلب ولا ان يبكي ويتباكى ويتوصل به الى تبكية غيره
واثارة حزنه الخامس السماع في اوقات السرور تاكيدا للسرور وتهييجا له وهو مباح ان
كان ذلك السرور مباحا كالغنا في ايام العيد وفي العرس وفي وقت قدوم الغايب ووقت الوليمة
والعقيقة وذلك عند ولادة الولد وعند ختانه وعند حفظه للقران فكل ذلك معتاد لاجل
اظهار السرور ووجه جوازه ان من الالحان ما يثير الفرح والسرور والطرب فكل ما جاز السرور

به جاز اثارة السرور فيه ويدل على هذا من النقل انشاد النسا على السطوح بالدف والالحان عند
قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم •

• طلع البدر علينا من ثنيات الوداع •
• وجب الشكر علينا ما دعا لله داع •

فهذا اظهار للسرور بقدومه وهو سرور محمود فاظهاره بالشعر والنغمات والرقص والحركات
ايضا محمود **فقد** نقل عن جماعة من الصحابة انهم حجلوا في سرور اصابهم كما سياتي في احكام الرقص
وهو جار في قدوم كل قادم يجوز الفرح به وفي كل سبب مباح من اسباب السرور ويدل على هذا ما روي
في الصحيحين عن عايشه انها قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردايه وانا انظر الى
الحبشه يرقصون في المسجد حتى اكون انا الذي اسامه واقدروا قدر الجارية الحديثه السن الحريصه
على اللهو اشارة الى طول مدة وقوفها **وروى** مسلم والبخاري ايضا في صحيحهما حديث عقيل عن
الزهري عن عروه عن عايشه ان ابا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في ايام منا تدففان وتضربان
والنبي صلى الله عليه وسلم متغشي ثوبه فانتهرهما ابو بكر فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه
وقال دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد **وقالت** عايشه رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يسترني وانا انظر الى الحبشه وهم يلعبون في المسجد فزجرهم عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
امنا يا بني ارفده يعني من الامن وفي حديث عمرو بن الحرث مثله وفيه يغنيان ويضربان وفي حديث
ابي طاهر عن ابن وهب والله لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب حجرتي والحبشه يلعبون
بحرابهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردايه لكي انظر الى لعبهم ثم يقوم من اجلي
حتى اكون انا الذي انصرف **وروى** عن عايشه قالت كنت العب بالبنات عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان ياتيني صواحبي فكن ينقمعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسربهن الي فيلعبن معي وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ما هذا قالت
بناتي قال فما هذا الذي ارى في وسطهن قال فرس قال ما هذا الذي عليه قالت جناحان قال فرس
له جناحان قالت او ما سمعت ان لسليمان بن داود خيلا لها اجنحه قال فضحك حتى بدت نواجذه
والحديث محمول عندنا على عادة الصبيان في اتخاذ الصورة من الخرق والرقاع من غير تكميل صورته
بدليل ما روي في بعض الروايات ان الفرس كان له جناحان من رقع **وقالت** عايشه
دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان يغنيان بغنا بعاث فاضطجع على الفراش

وحول وجهه ودخل ابو بكر وانتهرني وقال مزمارة الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم فاقبل عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب السودان
بالدرق والحراب فاما سالت رسول الله واما قال تشتهين تنظرين قلت نعم فاقامني وراه وخدي
على خده ويقول دونكم يا بني ارفده حتى اذا مللت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي وفي صحيح
مسلم فوضعت راسي على منكبه فجعلت انظر الى لعبهم حتى كنت انا الذي انصرف فهذه الاحاديث
كلها في الصحيحين وهو نص صريح في ان الغنا واللعب ليس بحرام وفيها دلالة على انواع من الرخص
الاول اللعب ولا يخفى عادة الحبشه في الرقص واللعب **والثاني** فعل ذلك في المسجد **والثالث**
قوله صلى الله عليه وسلم دونكم يا بني ارفده وهو امر باللعب والتماس له فكيف يقدر كونه حراما
والرابع منعه لابي بكر وعمر عن الانكار والتغيير وتعليله بانه يوم عيد اي هو وقت السرور وهذا من
اسباب السرور **والخامس** وقوفه طويلا في مشاهدة ذلك وسماعه لموافقه عايشه وفيه دليل
على ان حسن الخلق في تطييب قلوب النسا والصبيان بمشاهدة اللعب احسن من خشونه الزهد والتقشف
في الامتناع والمنع منه **والسادس** قوله صلى الله عليه وسلم لعايشه ابتدا تشتهين ان تنظرين فلم يكن
ذلك عن اضطرار الى مساعدة الاهل خوفا من غضب او وحشه فان الالتماس اذا سبق ربما كان الرد سبب
وحشه وهو محذور فيقدم محذورا على محذور فاما ابتدا السوال فلا حاجة فيه **والسابع**
الرخصة في الغنا والضرب بالدف من الجاريتين مع انه شبه ذلك بمزامير الشيطان وفيه بيان ان المذموم
المحرم غير ذلك **والثامن** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرع سمعه صوت الجاريتين وهو
مضطجع ولو كان يضرب بالاوتار في موضع لما جوز الجلوس ثم ليقرع صوت الاوتار سمعه فيدل على
ان صوت النسا غير محرم تحريم صوت المزامير انما تحرم عند خوف الفتنة فهذه المقايس والنصوص
تدل على اباحة الغنا والرقص والضرب بالدف واللعب بالدرق والحراب والنظر الى رقص الحبشه
والزنوج في اوقات السرور كلها قياسا على يوم العيد فانه وقت سرور وفي معناه يوم العرس والوليمه
والعقيقه والختان ويوم القدوم من السفر وساير اسباب الفرح وكل ما يجوز الفرح به شرعا ويجوز
الفرح بزيارة الاخوان ولقايهم واجتماعهم في موضع واحد على طعام او كلام فهو ايضا مظنة السماع
السادس سماع العشاق تحريكا للشوق وتهييجا للعشق وتسليه للنفس فان كان في مشاهدة
المعشوق فالغرض تاكيد اللذة وان كان مع المفارقة فالغرض تهييج الشوق والشوق وان كان الما
ففيه نوع لذه اذا انضاف اليه رجا الوصال فان الرجا لذيذ والياس مولم وقوة لذة الرجا بحسب

فوق الشوق والحب للشي المرجو فقي هذا السماع تهييج للعشق وتحريك الشوق وتحصيل لذة الرجا
المقدر في الوصال مع الاطناب في وصف حسن المحبوب وهذا حلال ان كان المشتاق اليه مما يباح وصاله
كمن يعشق زوجته او سريته فيصغي الى غنايها لتتضاعف لذته في لقايها فيحظى بالمشاهدة البصر وبالسماع
الاذن ويفهم لطايف معنى الوصال والفراق القلب فتترادف اسباب اللذة فهذا نوع تمتع من
جملة مباحات الدنيا ومتاعها وما الحياة الدنيا كلها الا لعب ولهو وهذا منه وكذلك ان غضبت
منه جاريته او غابت وحيل بينه وبينها بسبب من الاسباب فله ان يحرك بالسماع شوقه وان يستثير به
لذة رجا الوصال فان باعها او طلقها حرم عليه ذلك بعد اذ لا يجوز تحريك الشوق حيث لا يجوز
تحقيقه بالوصل واللقا واما من يتمثل في نفسه صورة صبي او امراة لا يحل له النظر اليها وكان ينزل
ما يسمع على ما تمثل في نفسه فهذا حرام فانه محرك للفكر في الافعال المحظورة ومهيج للداعية الى ما لا
يباح الوصول اليه واكثر الفساق والسفها من الشباب في وقت هيجان الشهوة لا ينفكون عن
اضمار شي من ذلك فذلك ممنوع في حقهم لما فيهم من الدا الدفين لا لامر يرجع الى نفس السماع ولذلك
سيل حكيم عن العشق فقال دخان يصعد دماغ الانسان يزيله الجماع ويهيجه السماع **السابع**
سماع من احب الله سبحانه وتعالى وعشقه واشتاق الى لقايه ولا ينظر الى شي الا راه فيه ولا يقرع سمعه
قارع الا سمعه منه او فيه فالسماع في حقه مهيج لشوقه ومؤكد لعشقه وحبه ومورى زناد قلبه و
منه احوال من المكاشفات والملاطفات لا يحيط الوصف بها يعرفها من ذاقها وينكرها من كل حسه عن
ذواقها وتسمى تلك الاحوال بلسان الصوفيه وجدا ماخوذا من الوجود والمصادفه اي صادف
من نفسه احوالا لم يكن يصادفها قبل السماع ثم تكون تلك الاحوال اسبابا لروادف وتوابع لها تحرق
القلب بنيرانها وتنقيه عن الكدورات كما ينقي النار الجواهر المعروضة عليها من الخبث ثم يتبع الصفا
الحاصل له مشاهدات ومكاشفات وهي غاية مطالب المحبين لله ونهاية ثمرة القربات كلها فالمفضي
اليها من جملة القربات لا من جملة المعاصي والمباحات وحصول هذه الاحوال للقلب بالسماع سببه
سر الله تعالى في مناسبات النغمات الموزونة للارواح وتسخر الارواح لها وتاثرها بها شوقا وفرحا
وحزنا وانبساطا وانقباضا ومعرفة السبب في تاثر الارواح بالاصوات من دقايق علوم المكاشفات
والبليد الجامد القاسي القلب المحروم عن لذة السماع يتعجب من التذاذ المستمع ووجده واضطراب
حاله وتغير لونه تعجب البهيمة من لذة اللوزينج وتعجب العنين من لذة المباشرة وتعجب الصبي من لذة
الرياسة واتساع اسباب الجاه وتعجب الجاهل من لذة معرفة الله ومعرفة جلاله وعظمته وعجايب

صنعته ولكل ذلك سبب واحد وهو ان اللذة نوع ادراك يستدعي مدركا ويستدعي قوة مدركة
فمن لم تكمل قوى ادراكه لم يتصور منه التلذذ فكيف يدرك لذة الطعوم من فقد الذوق وكيف
يدرك لذة الالحان من فقد السمع ولذة المعقولات من فقد العقل فكذلك ذوق السماع بالقلب بعد
وصول الصوت الى السمع يدرك بحاسة باطنة في القلب من فقدها عدم لا محالة لذته ولعلك تقول
كيف يتصور العشق في حق الله تعالى حتى يكون السماع محركا له فاعلم ان من عرف الله احبه لا محالة ومن
تاكدت معرفته تاكدت محبته بقدر تاكد معرفته والمحبة اذا تاكدت سميت عشقا فلا معنى للعشق الا محبة
مؤكدة مفرطة **ولذلك** قالت العرب ان محمدا عشق ربه لما راوه يتخلى للعبادة في جبل حرى واعلم ان
كل جمال فمحبوب عند مدرك الجمال والله جميل يحب الجمال ولكن الجمال ان كان بتناسب الخلقة وصفا
اللون ادرك بحاسة البصر وان كان الجمال بالجلال والعظمة وعلو الرتبة وحسن الصفات والاخلا
وارادة الخيرات لكافة الخلق وافاضتها عليهم على الدوام الى غير ذلك من الصفات الباطنة ادرك
بحاسة القلب ولفظ الجمال قد يستعار ايضا لها فيقال ان فلانا جميل وحسن ولا تراد به صورته وتعني
به انه جميل الاخلاق محمود الصفات حسن السيرة حتى قد تحب الرجل لهذه الصفات الباطنة استحسانا
لها كما تحب الصورة الظاهرة وقد تتاكد هذه المحبة وتسمى عشقا وكم من غلاة في حب ارباب المذاهب
كالشافعي ومالك وابي حنيفة حتى يبذلون اموالهم وارواحهم في نصرتهم وموالاتهم ويزيدون على كل
عاشق في الغلو والمبالغة ومن العجب ان يعقل عشق شخص لم تشاهد قط صورته اجميل ام قبيح وهو
الان ميت ولكن لجمال صورته الباطنة وسيرته الرضية والخيرات الحاصلة من علمه لاهل الدين وغير
ذلك من الخصال ثم لا يعقل عشق من لا خير ولا جمال ولا محبوب في العالم الا وهو حسنة من حسناته واثر
من اثار كرمه وغرفة من بحر جوده بل كل حسن وجمال في العالم ادرك بالعقول والابصار والاسماع
وساير الحواس من مبتدا العالم الى منقرضه ومن ذروة الثريا الى منتهى الثرى فهو ذرة من خزاين قدرته
ولمعة من انوار حضرته فليت شعري كيف لا يعقل حب من هذا وصفه وكيف لا يتاكد عند العارفين باوصافه
حبه حتى يجاوز حدا يكون اطلاق اسم العشق عليه ظلما في حقه لقصوره عن الانباء عن فرط محبته فسبحان
من احتجب عن الظهور بشدة ظهوره واستتر عن الابصار باشراق نوره ولولا احتجابه بسبعين حجابا
من نوره لاحرقت سبحات وجهه ابصار الملاحظين لجمال حضرته ولولا ان ظهوره سبب خفايه لبهتت
العقول ودهشت القلوب وتخاذلت القوى وتناثرت الاعضا ولو ركبت القلوب من الحجارة والحديد
لاصبحت تحت مبادي انوار تجليه دكا دكا فاني يطيق كنه نور الشمس ابصار الخفافيش وسياتي تحقيق

هذه الاشارة في كتاب المحبة ويتضح ان محبة غير الله قصور وجهل بل المتحقق بالمعرفة لا يعرف غير الله اذ ليس
في الوجود تحقيقا الا الله وافعاله ومن عرف الافعال من حيث انها افعال فلم يجاوز معرفة الفاعل الى غيره
فمن عرف الشافعي وعلمه وتصنيفه من حيث انه تصنيفه لا من حيث انه بياض وجلد وحبر وورق وكلام
منظوم ولغة عربية فلم يجاوز معرفة الشافعي الى غيره ولا جاوز محبته الى غيره وكل موجود سوى الله فهو
تصنيف الله وبديع افعاله من عرفها من حيث هي صنع الله فراى من الصنع صفات الصانع كما يرى من
حسن التصنيف فضل المصنف وجلالة قدره كانت معرفته ومحبته مقصوره على الله غير مجاوزه الى
ماسواه ومن حد العشق انه لا يقبل الشركة وكل ما سوى هذا العشق فهو قابل للشركة اذ كل محبوب سواه
فيتصور له نظير اما في الوجود او في الامكان اما هذا الامكان فلا يتصور له ثاني لا في الامكان ولا في
الوجود فكان اسم العشق على حب غيره مجازا محضا لا حقيقة ثم الناقص القريب في نقصانه من البهيمة
قد لا يدرك من لفظ العشق الا طلب الوصال الذي هو عبارة عن تماس ظواهر الاجسام وقضا شهوة
الوقاع فمثل هذا الحمار ينبغي ان لا يستعمل معه لفظ العشق والشوق والوصال والانس بل يجنب
هذه الالفاظ والمعاني كما يجنب البهيمة النرجس والريحان ويخصص بالقت والحشيش واوراق
القضبان فان الالفاظ انما يجوز اطلاقها في حق الله تعالى اذا لم يكن موهمه معنى يجب تقديس الله عنه
والايهام يختلف باختلاف الافهام فليتنبه لهذه الدقيقة في امثال هذه الالفاظ بل لا يبعد ان ينشا
عن مجرد السماع الله وجد غالب يشق بسببه نياط القلب **فقد** روى ابو هريره عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه ذكر غلاما في بني اسرايل كان على جبل فقال لامه من خلق السما فقالت الله عز وجل فقال
من خلق الارض قالت الله عز وجل قال من خلق الجبل قالت الله عز وجل قال من خلق هذه الغنم قالت الله عز وجل
فقال اني لاسمع لله شانا ثم رمى بنفسه من الجبل فتقطع فكانه سمع ما دل على جلال الله وتمام قدرته فطرب
ووجد ورمى نفسه في الوجد وما انزلت الكتب الا ليطربوا بذكر الله تعالى **ورايت** مكتوبا في الانجيل
غنينا لكم فلم تطربوا وزمرنا لكم فلم ترقصوا اي شوقناكم بذكر الله فلم تشتاقوا فهذا ما اردنا ان نذكره من
اقسام السماع **فان قلت** فهل له حالة يحرم فيها فاقول انه يحرم بخمسة عوارض عارض في المسمع
وعارض في الة السماع وعارض في نظم الصوت وعارض في نفس المستمع او في مواظبته لان اركان السماع
هو المسمع والمستمع والة الاسماع **العارض الاول** ان تكون المسمع امراة لا يحل له النظر اليها
وتخشى الفتنة في سماعها وفي معناها الصبي الذي تخشى فتنته وهذا حرام لما فيه من خوف الفتنة وليس
ذلك لاجل الغنا بل لو كانت المراة بحيث تفتن بصورتها في المحاورة من غير الحان فلا يجوز محادثتها

اسماع صوتها في القران ايضا ولذلك الصبي الذي تخاف فتنته **فان قلت** فهل يقول
ان ذلك حرام بكل حال حسما للباب ام لا يحرم الا حيث تخاف الفتنة في حق من يخاف الفتنة فاقول
هذه مسلة محتملة من حيث الفقه يتجاذبها اصلان احدهما ان الخلوة بالاجنبيه والنظر الى وجهها حرام
سوا خيف الفتنة او لم تخف لانها مظنة الفتنة على الجملة فقضى الشرع بحسم الباب من غير التفات
الى الصور والثاني ان النظر الى الصبيان مباح الا عند خوف الفتنه فلا يلحق الصبيان بالنسا في عموم
الحسم بل يتبع فيه الحال وصوت المراة داير بين هذين الاصلين فان قسناه الى النظر اليها وجب حسم
الباب وهو قياس قريب ولكن بينهما فرق اذ الشهوة تدعوا الى النظر في اول هيجانها ولا تدعوا الى الصو
وليس تحريك النظر لشهوة المماسة كتحريك السماع بل هو اشد وصوت المراة في غير الغنا ليس بعورة
فما زالت النسا في زمان الصحابة يكلمن الرجال في السلام والاستفتا والسوال والمشاورة وغيره
ولكن للغنا مزيد اثر في تحريك الشهوة فقياس هذا على النظر الى الصبيان اولى لانهم لم يومروا بالا
كما لو يومر النسا بستر الاصوات فينبغي ان يتبع مثار الفتن ويقتصر التحريم عليه هذا هو الاقيس ويتايد
بحديث المغنيين في بيت عايشه اذ نعلم انه صلى الله عليه وسلم كان يسمع صوتها ولم يحترز منه ولكن
لم يكن الفتنة مخوفة عليه فلذلك لم يحترز فاذن يختلف هذا باحوال المراة واحوال الرجل في كونه
شابا وشيخا ولا يبعد ان يختلف الامر في مثل هذا بالاحوال فانا نقول للشيخ ان يقبل زوجته
وهو صايم وليس للشاب ذلك والقبلة تدعوا الى وقاع في الصوم وهو محظور والسماع يدعوا
الى النظر والمقاربة وهو حرام فيختلف ذلك ايضا بالاشخاص **العارض الثاني** في الالة
بان يكون من شعار الشرب والمخنثين وهي المزامير والاوتار وطبل الكوبة فهذه ثلثة انواع وما
عدا ذلك يبقى على اصل الاباحة كالدف وان كان فيه الجلاجل وكالطبل والشاهين والضرب بالقضيب
وساير الالات **العارض الثالث** في نظم الصوت وهو الشعر فان كان فيه شي من الخنا والفحش
والهجو او هو كذب على الله او على رسوله او على الصحابه كما رتبه الروافض في هجا الصحابة وغيره
فسماع ذلك حرام بالحان وغير الحان والمستمع شريك القايل وكذلك ما فيه وصف امراة بعينها
فانه لا يجوز وصف المراة بين يدي الرجال **فاما** هجا الكفار واهل البدعة فذلك جايز فقد كان
حسان بن ثابت ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويهاجي الكفار وامره رسول الله صلى الله عليه
وسلم بذلك **فاما** النسيب وهو الذي فيه التشبيب بوصف الخدود والاصداغ وحسن القد
والقامة وساير اوصاف النسا فهذا فيه نظر والصحيح انه لا يحرم نظمه وانشاوه بصوت وغير صوت

وعلى المستمع ان لا ينزله على امراة معينة فان نزله نزل على ما يحل له من زوجته وجاريته فان نزل على اجنبيه فهو العاصي بالتنزيل واجالة الفكر فيه ومن هذا وصفه فينبغي ان يجتنبه السماع راسا فان من غلب عليه عشق نزل كلما يسمعه عليه سوا كان اللفظ مناسبا له اولم يكن اذ ما من لفظ الا و يمكن تنزيله على المعاني بطريق الاستعارة فالذي يغلب على قلبه حب الله يتذكر بظلمة الصدغ سواد الكفر وبنضا الخد نور الايمان وبذكر الوصال لقا الله تعالى وبذكر الفراق الحجاب من الله في زمرة المردودين وبذكر الرقيب المشوش لروح الوصال عوايق الدنيا وافاتها المشوشه لدوام الانس بالله ولا يحتاج في تنزيل ذلك عليه الى استنباط وتفكر ومهلة بل تسبق المعاني الغالبه على القلب الى فهمه مع اللفظ كما روي عن بعض الشيوخ انه مر في السوق فسمع واحدا يقول الخيار عشرة بحبه فغلبه الوجد فسيل عن ذلك فقال اذا كان خيار الناس عشرة بحبه فما قيمة شرارهم وكان واجتاز في السوق فسمع انسانا يقول اي سعتر بري فغلب عليه الوجد فقيل له على ماذا كان وجدك قال سمعته كانه يقول اسع تري بري حتى ان العجمي قد يغلب عليه الوجد على الابيات المنظومه بلغة العرب فان في بعض حروفها ما توازن حروف العجميه فيفهم منها معان اخر فقد انشد بعضهم

وما زارني في الليل الا خياله فقلت له اهلا وسهلا ومرحبا

فتواجد عليه عجمي فسيل عنه فقال انه يقول مازاريم وهو كما يقول فان لفظة زار تدل في العجميه على المشرف على الهلاك فتوهم انه يقول كلنا مشرفون على الهلاك واستشعر عنده خطر هلاك الاخرة والمحترق في حب الله تعالى وجده بحسب فهمه وفهمه بحسب تخيله وليس من شرط تخيله ان يوافق مراد الشاعر ولغته فهذا الوجد حق وصدق ومن استشعر خطر هلاك الاخرة لجدير بان يتشوش عليه عقله وتضطرب عليه اعضاوه فاذن ليس في تغيير اعيان الالفاظ كبير فايدة بل الذي غلب عليه عشق مخلوق ينبغي ان يحترز من السماع باي لفظ كان والذي عليه حب الله فلا تضره الالفاظ ولا تمنعه عن فهم المعاني اللطيفه المتعلقه بمجاري همته الشريفه العارض الرابع في المستمع وهو ان تكون الشهوة غالبة عليه وكان في غرة الشباب وكان هذه الصفة اغلب عليه من غيرها فالسماع عليه حرام سوا غلب على قلبه حب شخص معين اولم يغلب فانه كيف ما كان فلا يسمع الصدغ والخد والوصال والفراق الا ويحرك ذلك شهوته وينزله على صورة معينه وينفخ الشيطان بها في قلبه فتشتعل فيه نار الشهوة وتحتد بواعث الشر وذلك هو النصرة لحزب الشيطان والتخذيل للعقل المانع منه الذي هو حزب الله والقتال في القلب دايم بين جنود الشيطان وهي الشهوات وبين حزب الله وهو نور العقل

الا في قلب فتحه احد الجندين واستولى عليه بالكلية وغالب القلوب قد فتحها جند الشيطان وغلب عليها فيحتاج ان يستانف اسباب القتال لا نزعاجها فكيف يجوز تكثير اسلحته وتشحيذ سيوفه واسنته والسماع مشحذ لاسلحة جنود الشيطان في حق مثل هذا الشخص فليخرج مثل هذا عن مجمع السماع فانه يستضر به العارض الخامس ان يكون الشخص من عوام الخلق ولم يغلب عليه حب الله تعالى فيكون السماع له محبوبا ولا غلبت عليه الشهوة فيكون في حقه محذورا ولكنه ابيح في حقه كساير انواع اللذات المباحة الا انه ان اتخذه ديدنه وهجيراه وقصر عليه اكثر اوقاته فهذا هو السفيه الذي ترد شهادته فان المواظبة على اللهو جنايه وكما ان الصغيرة بالاصرار والمداومه تصير كبيرة فبعض المباحات بالمداومة تصير صغيرة وهو كالمواظبة على متابعة الزنوج والحبشه والنظر الى لعبهم على الدوام فانه ممنوع وان لم يكن اصله ممنوعا اذ فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هذا القبيل اللعب بالشطرنج فانه مباح ولكن المواظبة مكروهة كراهية شديدة ومهما كان الغرض اللعب والتلذذ باللهو فذلك انما يباح لما فيه من ترويح القلب اذ راحة القلب معالجة له في بعض الاوقات لتنبعث دواعيه فيشتغل في ساير الاوقات بالجد في الدنيا كالكسب والتجارة او في الدين كالصلاة والقراة واستحسان ذلك فيما بين تضاعيف الجد كاستحسان الخال على الوجه ولو استوعب الخيلان الوجه فما اقبحه فيعود ذلك الحسن قبيحا بسبب الكثرة فما كل حسن يحسن كثيره ولا كل مباح يباح كثيره بل الخبز مباح والاستكثار منه حرام فهذا المباح كساير المباحات فان قلت فقد ادى مساق الكلام الى انه مباح في بعض الاحوال دون بعض فلم اطلقت القول اولا بالاباحة اذ اطلاق القول في المفصل بلا ونعم خلف وخطا فاعلم ان هذا غلط لان الاطلاق انما يمتنع بتفصيل ينشا من عين ما فيه النظر فاما ما ينشا من الاحوال العارضة المتصله به من خارج فلا يمنع الاطلاق الا ترى انا اذا سيلنا عن العسل اهو حلال ام لا قلنا انه حلال مع انه حرام على المحرور الذي يستضر به واذا سيلنا عن الخمر قلنا انه حرام مع انه حلال لمن غص بلقمة ان يشربها مهما لم يجد غيرها ولكن هو من حيث انه خمر حرام وانما ابيح بعارض الحاجة والعسل من حيث انه عسل حلال وانما حرم لعارض الضرر وما يكون بعارض فلا يلتفت اليه فان البيع حلال ويحرم بعارض الوقوع في وقت الندا يوم الجمعة وجملة من العوارض فالسماع من جملة المباحات ومن حيث انه سماع صوت موزون طيب مفهم وانما تحريمه بعارض خارج عن حقيقة ذاته واذا انكشف

القطاع دليل الاباحة فلا نبالي من خالف بعد ظهور الدليل واما الشافعي فليس تحريم الغنا من مذهبه
اصلا وقد نص الشافعي وقال في الرجل يتخذه صناعة لم تجز شهادته وذلك لانه من اللهو والمكروه الذي
يشبه الباطل ومن صنعه كان منسوبا الى السفاهة وسقوط المروة وان لم يكن محرما بين التحريم وان كان
لا ينسب نفسه الى الغنا ولا يوتى لذلك ولا ياتي لاجله وانما يعرف بانه يطرب في الحال فيترنم فيها لم يسقط
بهذا شهادته واستدل بحديث الجاريتين كانتا تغنيان عند عايشة وقال يونس بن عبد الاعلى
سالت الشافعي عن اباحة اهل المدينة للسماع قال الشافعي لا اعلم احدا من علما الحجاز كره السماع الا ما كان
في الاوصاف فاما الحدا وذكر الاطلال والمرابع وتحسين الصوت بالحان الاشعار فمباح حيث قال
انه لهو مكروه يشبه الباطل فقوله لهو صحيح ولكن اللهو من حيث انه لهو ليس بحرام فلعب الحبشه ورقصهم
لهو وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليه ولا يكرهه بل اللهو واللغو لا يواخذ الله به ان عني
به انه فعل لا فايدة فيه فان الانسان لو وضف على نفسه ان يضع يده على راسه في اليوم مايه مرة
فهذا عبث لا فايدة له ولا يحرم بل قال الله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم فاذا كان
ذكر اسم الله تعالى على الشي والمخالفة فيه مع انه لا فايدة فيه لا يواخذ به فكيف يواخذ بالشعر والرقص
واما قوله يشبه الباطل فهذا لا يدل على اعتقاد التحريم بل لو قال هو باطل صريحا لما دل على التحريم
بل دل على خلوه عن الفايدة فالباطل ما لا فايدة له فقول الرجل لزوجته مثلا بعت نفسي منك وقولها اشتريت
عقد باطل مهما كان القصد اللعب والمطايبه وليس بحرام الا اذا قصد التمليك المحقق الذي منع الشرع منه
واما قوله مكروه فينزل على بعض المواضع التي ذكرناها او ينزل على التنزيه فانه نص على اباحة لعب
الشطرنج وذكر اني اكره كل لعب وتعليله يدل عليه فانه قال ليس ذلك من عادة ذوي الدين والمروة فهذ
يدل على التنزيه والمروة ورد الشهادة بالمواظبة عليه لا يدل على تحريمه ايضا بل قد ترد الشهادة بالاكل
في السوق وما يخرم المروة بل الحياكة مباحه وليست صناعة ذي المروة وقد ترد شهادة المحترف بالحرف
الخسيسة فتعليله يدل على انه اراد بالكراهة التنزيه وهذا هو الظن بغيره من كبار الايمة فان ارادوا
التحريم فما ذكرناه حجة عليهم بيان حجة القايلين بتحريم السماع والجواب عنه
احتجوا بقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال ابن مسعود والحسن البصري
والنخعي ان لهو الحديث هو الغنا وروت عايشه ان الله تعالى حرم القينة وبيعها وثمنها وتعليمها
فنقول اما القينة والمراد بها الجارية التي تغني للرجال في مجلس الشرب وقد ذكرنا ان غنا الاجنبيه
للفساق ومن يخاف منه الفتنه حرام وهم لا يقصدون بالقينة الا ما هو محظور فاما غنا الجارية لمالكها

فلا يفهم تحريمه من هذا الحديث بل لغير مالكها عند عدم الفتنة بدليل ما روي في الصحيح من غنا
الجاريتين في بيت عايشه واما شراء لهو الحديث بالدين استبدالا به ليضل عن سبيل الله فهو حرام
مذموم وليس النزاع فيه وليس كل غنا بدلا عن الدين مشتري به ومضلا عن سبيل الله وهو المراد بالاية
ولو قرا القران ليضل به عن سبيل الله كان حراما حكي عن واحد من المنافقين انه كان يوم الناس
ولا يقرا الا سورة عبس لما فيه من العتاب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم عمر بقتله والاصلا
بالشعر والغنا اولى بالتحريم واحتجوا بقوله تعالى افمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون
وانتم سامدون قال ابن عباس هو الغنا بلغة حمير يعني السامد فنقول فينبغي ان تحرم
الضحك وعدم البكا ايضا لان الاية تشتمل عليه فان قيل ان ذلك مخصوص بالضحك على
المسلمين لاسلامهم فهو ايضا مخصوص باشعارهم وغناهم في معرض الاستهزا بالمسلمين كما قال
والشعرا يتبعهم الغاوون واراد به شعرا الكفار ولم يدل على تحريم نظم الشعر في نفسه واحتجوا بما
روي عن جابر انه صلى الله عليه وسلم قال كان ابليس اول من ناح واول من غنا فقد جمع بين النياحة
والغنا قلنا لا جرم كما استثني عنه نياحة داود عليه السلام ونياحة المذنبين على خطاياهم فكذلك
يستثنى الغنا الذي يراد به تحريك السرور والحزن والشوق حيث يباح تحريكه بل كما استثني غنا
الجاريتين يوم العيد في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وغناهم عند قدومه صلى الله عليه وسلم
• طلع البدر علينا من ثنيات الوداع •
احتجوا بما روى ابو امامة عنه صلى الله عليه وسلم قال ما رفع احد صوته بغنا الا بعث الله تعالى شيطا
على منكبيه يضربان باعقابهما على صدره حتى يمسك قلنا هو منزل على بعض انواع الغنا الذي
قدمناه وهو الذي يحرك من القلب ما هو مراد الشيطان من الشهوة وعشق المخلوق واما ما يحرك
الشوق الى الله تعالى او السرور بالعيد او حدوث الولد او قدوم الغايب فهذا كله يضاد مراد
الشيطان بدليل قصة الجاريتين والحبشة والاخبار التي نقلناها من الصحاح فالتجويز في موضع
واحد نص في الاباحة والمنع في الف موضع محتمل للتاويل ومحتمل للتنزيه اما الفعل فلا تاويل
له اذ ما حرم فعله انما يحل بعارض من الاكراه فقط وما ابيح فعله يحرم بعوارض كثيرة حتى
النيات والقصود واحتجوا بما روي عقبه بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شي يلهو به
الرجل فهو باطل الا تاديبه فرسه ورميه بقوسه وملاعبته امراته قلنا فقوله باطل لا يدل
على التحريم بل يدل على عدم الفايدة وقد نسلم ذلك على التلهي بالنظر الى الحبشه خارج عن هذه الثلثة

ولىس بحرام بل يلحق بالمحصور غير المحصور قياسا كقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرء مسلم الا باحد
ثلث فانه يلحق به رابع وخامس فكذلك ملاعبته امراته لا فايدة لها الا التلذذ وفي هذا تلذذ على ان
التفرج في البساتين وسماع اصوات الطيور وانواع المداعبات مما يلهو به الرجل فلا يحرم شي منها وان
جاز وصفه بانه باطل **احتجوا** بقول عثمن رضي الله عنه ما تغنيت ولا تمنيت ولا مسست ذكري
بيميني منذ بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلنا** فليكن التمني ولمس الذكر باليمين حراما
ان كان هذا دليل تحريم الغنا فمن اين ثبت ان عثمن كان لا يترك الا الحرام **احتجوا** بقول ابن مسعود
الغنا ينبت النفاق في القلب وزاد بعضهم كما ينبت الما البقل ودفع بعضهم ذلك الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو غير صحيح **ومر** على ابن عمر قوم غير محرمون وفيهم رجل يغني فقال الا لا اسمع الله
لكم الا لا اسمع الله لكم **وعن** نافع انه قال كنت مع ابن عمر في طريق فسمع زمارة راع فوضع اصبعيه
في اذنيه ثم عدل عن الطريق ثم لم يزل يقول يا نافع اتسمع ذلك حتى قلت لا فاخرج اصبعيه وقال هكذا
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع **وقال** الفضيل الغنا رقية الزنا **وقال**
بعضهم الغنا رايد من رواد الفجور **وقال** يزيد بن الوليد اياكم والغنا فانه يزيد الشهوة ويهدم
المروة وانه لينوب عن الخمر ويفعل ما يفعله السكر فان كنتم لا بد فاعلين فجنبوه النسا فان الغنا داعية
الزنا **فنقول** قول ابن مسعود ينبت النفاق اراد به في حق المغني فانه في حقه ينبت النفاق اذ غرضه
كله ان يعرض نفسه على غيره ويروج صوته ولا يزال ينافق ويتودد الى الناس ليرغبوا في غناه وذلك
ايضا لا يوجب تحريما فان لبس الثياب الجميله وركوب الخيول المملجه وساير انواع الزينة والتفاخر
بالحرث والزرع والانعام ينبت الريا والنفاق في القلب ولا يطلق القول بتحريمها فليس السبب في ظهور
النفاق في القلب المعاصي فقط بل المباحات التي هي مواقع نظر الخلق اكثر تاثيرا ولذلك نزل ابن عمر رضي
الله عنه عن فرس مملج تحته وقطع ذنبه لانه استشعر في نفسه الخيلا لحسن مشيته فهذا النفاق من
المباحات **وقول** ابن عمر الا لا اسمع الله لكم لا يدل على التحريم من حيث انه غنا بل كانوا محرمين ولا يليق
بهم الرفث وظهر له من مخايلهم ان سماعهم لم يكن لوجد وشوق الى زيارة بيت الله بل لمجرد اللهو فانكر ذلك
عليهم لكونه منكرا بالاضافة الى حالهم وحال الاحرام وحكايات الاحوال يكثر فيها وجوه الاحتمال
واما وضعه الاصبع في اذنه فيعارضه انه لم يامر نافعا بوضع الاصبع ولا انكر عليه سماعه وانما وضع هو
اصبعه لانه راى ان ينزه في الحال سمعه وقلبه عن صوت ربما يحرك اللهو ويمنعه عن فكر كان فيه
وهو اولى منه وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع انه لم يمنع ابن عمر لا يدل على التحريم بل يدل على ان

الاولى تركه ونحن نرى ان الاولى تركه في اكثر الاحوال على اكثر مباحات الدنيا فالاولى تركها اذا علم ان ذلك
يوثر في القلب فقد خلع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الصلاة ثوب ابي جهم اذ كانت عليه
اعلام شغلت قلبه افترى ان ذلك يدل على تحريم الاعلام على الثوب فلعله صلى الله عليه وسلم كان في
حال كان صوت زمارة الراعي تشغله عن تلك الحالة كما كان العلم يشغله عن الصلاة بل الحاجة الى
استثارة الاحوال الشريفة من القلب بحيلة السماع قصور بالاضافة الى من هو دايم الشهود للحق
وان كان كمالا بالاضافة الى غيره ولذلك قال الحصري ماذا اعمل بسماع ينقطع اذا مات من يسمع منه
اشارة الى ان السماع من الله هو الدايم فالانبيا على الدوام في لذة السمع والشهود فلا يحتاجون الى التحريك
بالحيله **واما قول** الفضيل هو رقية الزنا وكذلك ما عداه من الاقاويل القريبة منه فهو منزل
على العشاق والمغتلمين من الشباب ولو كان ذلك عاما لما سمع من الجاريتين في بيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم **واما** القياس فغاية ما يذكر فيه ان يقاس على الاوتار وقد سبق الفرق او يقال هو لهو
ولعب وهو كذلك لكن لهو الدنيا كلها لهو ولعب **قال** عمر رضي الله عنه لزوجته انما انت
لعبة في زاوية البيت وجميع الملاعبة مع النسا لهو الا الحراثة التي هي سبب لوجود الولد وكذلك المزح
الذي لا فحش فيه حلال نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة كما سياتي تفصيله في
كتاب افات اللسان ان شا الله تعالى واي لهو يزيد على لهو الحبشة والزنوج في لعبهم وقد ثبت بالنص
اباحته على اني اقول اللهو مروح للقلب ومخفف عنه اعبا الفكر والقلوب اذا اكرهت عميت
وترويحها اعانة لها على الجد فالمواظب على التفقه ينبغي ان يتعطل يوم الجمعة لان عطلة يوم تبعث
النشاط في ساير الايام والمواظبة على الصلوات في ساير الاوقات ينبغي ان يتعطل في بعض الاوقات
ولاجله كرهت الصلاة في بعض الاوقات فالعطلة معونة على العمل واللهو معين على الجد ولا يصبر
على الجد المحض والحق المر الا نفوس الانبيا فاللهو دوا القلب عن دا الاعيا والملال فينبغي ان
يكون مباحا ولكن لا ينبغي ان يستكثر منه كما لا يستكثر من الدوا فاذا اللهو على هذه النية يصير قربة
هذا في حق من لا تحرك السماع من قلبه صفة محموده يطلب تحريكها بل ليس له الا اللذة والاستراحة
المحضه فينبغي ان يستحب له ذلك ليتوصل به الى المقصود الذي ذكرناه نعم هذا يدل على نقصان
عن ذروة الكمال بل الكامل هو الذي لا يحتاج الى ان تروح نفسه بغير الحق ولكن حسنات
الابرار سيات المقربين ومن احاط بعلم علاج القلوب ووجوه التلطف بها للسياقة الى الحق
علم قطعا ان ترويحها بامثال هذه الامور دوا نافع لا غنا عنه

الباب الثاني

في اثار السماع وادابه

اعلم ان اول درجة السماع فهم المسموع وتنزيله على معنى يقع للمستمع ثم يثمر الفهم الوجد ويثمر الوجد الحركة بالجوارح فلننظر في هذه المقامات الثلثة **المقام الاول** في الفهم وهو يختلف باختلاف احوال المستمع وللمستمع اربعة احوال احدها ان يكون سماعه بمجرد الطبع اي لاحظ له في السماع الا استلذاذ الالحان والنغمات وهذا مباح وهو اخس رتب السماع اذ الابل شريكة فيه وكذا ساير البهايم بل لا يستدعي هذا الذوق الا الحياة فلكل حيوان نوع تلذذ بالاصوات الطيبة **الحالة الثانية** ان يسمع بفهم ولكن ينزله على صورة مخلوق اما معينا او غير معين وهو سماع الشبان وارباب الشهوة ويكون تنزيلهم للمسموع على حسب شهواتهم ومقتضى احوالهم وهذه الحالة اخس من ان يتكلم فيها الا ببيان خستها والنهي عنها **والثالثة** ان تنزل على احوال نفسه في معاملة مع الله تعالى وتقلب احواله في التمكن منه مرة وتعذره اخرى وهذا سماع المريدين لاسيما المبتدين فان للمريد لا محالة مرادا هو مقصده ومقصده معرفة الله تعالى ولقاوه والوصول اليه بطريق المشاهدة بالسر وكشف الغطا وله في مقصده طريق هو سالكه ومعاملات هو مثابر عليها وحالات تستقبله في معاملاته فاذا سمع ذكر عتاب او خطاب او قبول او رد او وصل او هجر او قرب او بعد او تلهف على فايت او تعطش الى منتظر او شوق الى وارد او طمع او ياس او وحشة او استيناس او وفا بالوعد او نقض للعهد او خوف فراق او فرح وصال او ذكر ملاحظة الحبيب ومدافعة الرقيب او همول العبرات او ترادف الحسرات او طول الفراق او عدة الوصال او غير ذلك مما يشتمل على وصفه الاشعار فلا بد ان يوافق بعضها حال المريد في طلبه فيجري ذلك مجرى القداح الذي يوري زناد قلبه فتشتعل به نيرانه ويقوي به انبعاث الشوق وهيجانه ويهجم بسببه عليه احوال مخالفة لعادته ويكون له مجال رحب في تنزيل الالفاظ على احواله وليس على المستمع مراعاة مراد الشاعر من كلامه بل لكل كلام وجوه ولكل ذي فهم في اقتباس المعنى منه حظ ولنضرب لهذه التنزيلات والفهوم امثلة كي لا يظن الجاهل ان المستمع لابيات فيها ذكر الفم والخد والصدغ انما يفهم منها ظواهرها ولا حاجة بنا الى ذكر كيفية فهم المعاني من الابيات ففي حكايات اهل السماع ما يكشف عن ذلك فقد حكي انه سمع بعضهم قايلا يقول **شعرا**

قال الرسول غدا تزور فقلت تدري ما تقول

فاستفزه القول واللحن وتواجد وجعل يكرره ويجعل مكان التاء نونا فيقول قال الرسول غدا نزور حتى غشي عليه من شدة الفرح واللذة والسرور فلما افاق سيل عن وجده مم كان فقال ذكرت قول الرسول ان اهل الجنة يزورون ربهم في كل يوم جمعة مرة **وقد** حكى الرقي عن ابن الدراج انه قال كنت انا وابن الفوطي مارين على دجلة بين البصرة والابلة واذا بقصر حسن له منظر وعليه رجل بين يديه جارية تغني **ويقول**

كل يوم تتلون غير هذا بك اجمل

واذا شاب تحت المنظرة بيده ركوة وعليه مرقعة يستمع فقال يا جارية بالله وبحياة مولاك الا اعدت علي هذا البيت وكان الشاب يقول هذا والله تلوني مع الحق في حالي فشهق شهقة ومات قال فقلنا قد استقبلنا فرض فوقفنا فقال صاحب القصر للجارية انت حرة لوجه الله قال ثم خرج اهل البصرة وصلوا عليه فلما فرغوا من دفنه قال صاحب القصر اشهدكم ان كل شي لي في سبيل الله وكل جواري احرار وهذا القصر للسبيل قال ثم رمى بثيابه واتزر بازار وارتدى باخر ومر على وجهه والناس ينظرون اليه حتى غاب عن اعينهم وهم يبكون فلم يسمع له بعد خبر والمقصود ان كان مستغرق الوقت بحاله مع الله وبعجزه عن الثبوت على حسن الادب في المعاملة وتاسفه على تقلب قلبه وميله عن سنن الحق فلما قرع سمعه ما يوافق حاله سمعه من الله كانه يخاطبه ويقول له

كل يوم تتلون غير هذا بك اجمل

ومن كان سماعه من الله وعلى الله وفيه فينبغي ان يكون قد احكم قانون العلم في معرفة الله ومعرفة صفاته والا خطر له في السماع في حق الله تعالى ما يستحيل عليه ويكفر به ففي سماع المريد المبتدي خطر الا اذا لم ينزل الا على حالة من حيث لا يتعلق بوصف الله ومثال الخطا فيه هذا البيت بعينه ولو سمعه في نفسه وهو يخاطب به ربه فيصرف التلون الى الله فيكفر وهذا قد يقع عن جهل محض مطلق غير ممزوج بتحقيق وقد يكون عن جهل ساقه اليه نوع من التحقيق وهو ان يرى تقلب احوال قلبه بل تقلب ساير احوال العالم من الله تعالى وهو حق فانه تارة يبسط قلبه وتارة يقبضه وتارة ينوره وتارة يقسيه وتارة يثبته على طاعته ويقويه عليه وتارة يسلط الشيطان عليه ليصرفه عن سنن الحق وهذا كله من الله تعالى ومن يصدر منه افعال مختلفة فقد يقال له في العادة ذو بدوات وانه متلون ولعل الشاعر لم يرد الا نسبة محبوبه الى التلون في قبوله ورده وتقريبه وابعاده وهو هذا المعنى

دالدم

الشخص مدام

ح

وسماع هذا كذلك في حق الله تعالى لم محض بل ينبغي ان يعلم انه يلون ولا يتلون ويغير ولا يتغير خلا
عباده وذلك العلم تحصل للمريد باعتقاد تقليدي ايماني وتحصل للعارف البصير بيقين كشفي حقيقي
وذلك من اعاجيب اوصاف الربوبية وهو التغير من غير تغير ولا يتصور ذلك الا في حق الله عز وجل
بل كل مغير سواه فلا يغير ما لم يتغير ومن ارباب الوجد من يغلب عليه حال مثل السكر المدهش فيطلق
لسانه بالعتاب مع الله ويستنكر اقتهاره للقلوب وقسمته للاحوال الشريفة على تفاوت فانه
المستصفي لقلوب الصديقين والمبعد لقلوب الجاحدين والمغرورين فلا مانع لما اعطي ولا معطي
لما منع ولم يقطع التوفيق عن الكفار لجناية متقدمة ولا امد الانبيا بتوفيقه وبنور هدايته لوسيلة
سابقه ولكنه قال تعالى ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين الاية وقال
ولكن حق القول لاملان جهنم من الجنة والناس اجمعين وقال ان الذين سبقت لهم منا الحسنى
اوليك عنها مبعدون فان خطر ببالك انه لم اختلف السابقة وهم في ربقة العبودية مشتركون
نوديت من سرادقات الجلال لا تجاوز حد الادب لا يسل عما يفعل وهم يسلون ولعمري تادب اللسان
والظاهر مما يقدر عليه الاكثرون فاما تادب السر عن اضمار الاستبعاد لهذا الاختلاف الظاهر
في التقريب والابعاد والاشقا والاسعاد مع بقا السعادة والشقاوة ابد الاباد فلا يقوى عليه
الا العلما ولهذا قال الخضر عليه السلام لما سيل عن السماع في المنام انه الصفا الزلال
الذي لا يثبت عليه الا اقدام العلما لانه يحرك لاسرار القلوب ومكامنها ومشوش لها تشويش السكر
المدهش الذي يكاد يحل عقدة الادب عن السرا الا من عصمه الله بنور هدايته ولطف عصمته ولذلك
قال بعضهم ليتنا نجونا من هذا السماع راسا براس فهي هذا الفن من السماع خطر
يزيد على خطر السماع على مخلوق بالشهوه فان غاية ذلك معصية وغاية الخطا هاهنا كفر واعلم
ان الفهم تختلف باحوال المستمع فيغلب الوجد على مستمعين بيت واحد واحدهما مصيب في
الفهم والاخر مخطي او كلاهما مصيبين وقد فهما معنيين متضادين ولكنه بالاضافة الى الاختلاف
احوالهما لا يتناقض كما حكي عن عتبة الغلام انه سمع رجلا

• سبحان جبار السما ان المحب لفي عنا •

فقال صدقت وسمعه رجل اخر فقال كذبت فقال بعض ذوي البصاير اصابا جميعا وهو الحق
فالتصديق كلام محب غير ممكن من المراد بل مصدود متعب بالصد والتكذيب كلام مستانس بالحب
مستلذ لما يقاسيه بسبب فرط حبه غير متاثر به او كلام محب غير مصدود ودعن مراده في الحال

(هامش: الراسخون في العلم)
(هامش: فقد مختلفين)

ولا يستشعر لخطر الصد في المال وذلك باستيلا الرجا وحسن الظن على قلبه فباختلاف هذه الاحوال
تختلف الفهم وحكي عن ابي القسم بن مروان وكان قد صحب ابا سعيد الخراز وترك حضور السماع
سنين كثيرة فحضر في دعوة يقول انسان فيها

• واقف في الما عطشان ولكن ليس يسقا •

(هامش: فقال بعضهم والشد)

فقام القوم وتواجدوا فلما سكتوا سالهم عن معنى ما وقع لهم من معنى البيت فاشاروا الى التعطش
الى الاحوال الشريفه والحرمان عنها مع حضور اسبابها فلم يقنعه ذلك فقيل له فماذا عندك
فيه فقال ان يكون في وسط الاحوال ويكرم بالكرامات ولا يعطي منها ذرة وهو اشارة الى اثبات
حقيقة ورا الاحوال والكرامات الاحوال سوابقها والكرامات تسنح في مباديها والحقيقة
بعد لم يقع الوصول اليها فلا فرق بين المعنى الذي فهمه وبين ما ذكروه الا في تفاوت رتبة المتعطش
اليه فان المحروم عن الاحوال الشريفه اولا يتعطش اليها فان مكن منها تعطش الى ما وراها فليس
بين المعنيين اختلاف في الفهم بل الاختلاف بين المرتبتين وكان الشبلي كثيرا ما يتواجد على هذا البيت

• ودادكم هجر وحبكم قلا ووصلكم صرم وسلمكم حرب •

وهذا البيت يمكن سماعه على وجوه مختلفه بعضها حق وبعضها باطل اظهرها ان يفهم هذا
في الخلق بل في الدنيا باسرها بل في كل ما سوى الله فان الدنيا مكارة خداعة قتالة لاربابها معادية
لهم في الباطن ومظهرة صورة الود فما امتلات دار حبرة الا امتلات عبرة كما ورد في الخبر وكما
قال التعالبي في وصف الدنيا

• تنح عن الدنيا ولا تخطبنها ولا تخطبن قتالة من تناكح •
• فليس يفي مرجوها بمخوفها ومكروهها اما تاملت راجح •
• لقد قال فيها الواصفون فاكثروا وعندي لها وصف لعمري صالح •
• سلاف قصاراها ذعاف ومركب شهي اذا استلذذته فهو جامح •
• وشخص جميل يونق الناس حسنه ولكن له اسرار سوء قبايح •

(هامش: منها)

المعنى الثاني ان ينزل على احوال نفسه في حق الله تعالى فانه اذا تفكر فمعرفته جهل اذ ما قدروا
الله حق قدره وطاعته ريا اذ لا يتقي الله حق تقاته وحبه معلول اذ لا يدع شهوة من شهواته
في حبه ومن اراد الله به خيرا وبصره بعيوب نفسه فيرى مصداق هذا البيت في نفسه وان
كان على الرتبة بالاضافة الى الغافلين ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لا احصي

ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك وقال انى لاستغفر الله في اليوم والليله سبعين مره
وانما استغفر عن احوال هي درجات بعد بالاضافة الى ما قبلها ولكنها بعد بالاضافه الى ما بعدها
فلا قرب الا ويبقى وراه بعد لا نهايه له اذ سبيل السلوك الى الله تعالي غير متناهي والوصول الى اقصى
درجات القرب محال المعنى الثالث ان ينظر في مبادي احوال نفسه وينظر في عواقبه فيجزدر بها
لاطلاعه على حفها بالغرور فيه فيرى ذلك من الله فيسمع البيت في حق الله شكايه من القضا والقدر
وهذا كفر كما سبق بيانه وما من بيت الا ويمكن تنزيله على معاني وذلك بقدر غزارة علم المستمع
وصفا قلبه الحاله الرابعة سماع من جاوز الاحوال والمقدمات فعزب عن فهمه ما سوى
الله حتى عزب عن نفسه واحوالها ومعاملاتها وكان كالمدهوش الغايص في عين الشهود الذي
يضاهي حاله حال النسوة اللاتي قطعن ايديهن في مشاهدة جمال يوسف حتى بهتن وسقط
احساسهن وعن مثل هذه الحاله تعبر الصوفيه بانه فني عن نفسه ومهما فني عن نفسه فهو عن غيره
افني فكانه فني عن كل شي الا عن الواحد المشهود وفني ايضا عن الشهود فان القلب ان التفت الى
الشهود والى نفسه بانه مشاهد فقد غفل عن المشهود فالمستهتر بالمرئي لا التفات له في حال
استغراقه الى رويته والى عينه التي بها رويته والى قلبه الذي به لذته والسكران لا خبر له من
سكره والمستلذ لا خبر له من التذاذه انما خبره من الملتذ به فقط ومثاله العلم بالشي فانه مغاير
للعلم بالعلم بذلك الشي فالعالم بالشي مهما ورد عليه العلم بالعلم بالشي كان معرضا عن الشي ومثل هذه
الحالة قد تطرى في حق المخلوقين وتطرى ايضا في حق الخالق ولكنه في الغالب يكون كالبرق الخاطف
الذي لا يثبت ولا يدوم فان دام لم تطقه القوه البشريه فربما يضطرب تحت اعبايه اضطرابا
تهلك فيه نفسه كما روي عن ابي الحسين النوري انه حضر مجلسا فسمع هذا البيت

مازلت انزل من ودادك منزلا ۔ تتحير الالباب عند نزوله

فقام وتواجد وهام على وجهه فوقع في اجمه قصب قد قطع وبقي اصولها مثل السيوف فصار
يعدو فيها ويعيد البيت الى الغداة والدم يخرج من رجليه حتى ورم قدماه وساقاه وعاش بعده
ايا ما ومات رحمه الله فهذه درجة الصديقين في الفهم والوجد وهي اعلا الدرجات لان السماع
على الاحوال وهي ممتزجه بصفات البشريه نوع قصور وانما الكمال ان يفنى بالكليه عن نفسه
واحواله اعني انه ينساها فلا يبقى له التفات اليها كما لم يكن للنسوة التفات الى اليد والسكين فيسمع
بالله ولله وفي الله ومن الله وهذه رتبة من خاض لجة الحقايق وعبر ساحل الاحوال والاعمال واتحد

بصفا التوحيد وتحقق بمحض الاخلاص فلم يبق فيه منه شي اصلا بل خمدت بالكلية بشريته والتفا
الى الصفات البشريه راسا ولست اعني بفنايه فنا جسده بل فنا قلبه ولست اعني بالقلب اللحم والدم
بل سر لطيف له الى القلب الظاهر نسبه خفيه وراها سر الروح الذي هو من امر الله عرفها من
عرفها وجهلها من جهلها ولذلك السر وجود وصورة ذلك الوجود ما يحضر فيه فاذا حضر فيه
غيره فكانه لا وجود الا للحاضر ومثاله المراة المجلوه ليس لها لون في نفسها بل لونها لون الحاضر
فيها ومثالها الزجاجة فانها تحكي لون قرارها ولونها لون الحاضر في نفسها وليس لها في نفسها
صورة بل صورتها قبول الصورة ولونها هو هيئة الاستعداد لقبول الالوان تعرف عن هذه
الحقيقة في سر القلب بالاضافة الى ما يحضر فيه قول الشاعر

رق الزجاج ورقت الخمر ۔ فتشابها فتشاكل الامر
فكانما خمر ولا قدح ۔ وكانما قدح ولا خمر

وهذه مغاصة من مغاصات علوم المكاشفات منها نشا خيال من ادعى الحلول والاتحاد وقال انا
الحق وحوله يدندن كلام النصارى في دعوى اتحاد اللاهوت بالناسوت او تدرعها بها او حلولها
فيها على ما اختلف فيه عباراتهم وهو غلط محض يضاهي غلط من يحكم على المراة بصورة الحمرة اذ ظهر
فيها لون الحمرة من مقابلها واذا كان هذا غير لايق بعلم المعاملة فلنرجع الى الغرض فقد ذكرنا
تفاوت الدرجات في فهم المسموعات المقام الثاني بعد الفهم والتنزيل الوجد وللناس
كلام طويل في حقيقة الوجد اعني الصوفيه والحكما الناظرين في وجه مناسبة السماع للارواح
فلننقل من اقوالهم الفاظا ثم لنكشف عن الحقيقة فيه اما الصوفية فقد قال ذو النون
المصري في السماع انه وارد حق جا يزعج القلوب الى الحق فمن اصغى اليه بحق تحقق ومن اصغى
اليه بنفس تزندق فكانه عبر عن الوجد بانزعاج القلوب الى الحق وهو الذي يجده عند ورود
وارد السماع اذ سمى السماع وارد حق وقال ابو الحسين الدراج مخبرا عما وجده في السماع
الوجد عبارة عما يوجد عند السماع وقال جال بي السماع في ميادين البها فاوجدني وجود الحق عند
العطا فسقاني بكاس الصفا فادركت به منازل الرضا واخرجني الى رياض النزهة والفضا وقال
الشبلي السماع ظاهره فتنه وباطنه عبره فمن عرف الاشارة حل له استماع
العبرة والا فقد استدعى الفتنه وتعرض للبلية وقال بعضهم السماع غذا الارواح
لاهل المعرفه لانه وصف يدق عن ساير الاعمال ويدرك برقة الطبع لرقته وبصفا السر لصفايه

ولطفه عند اهله وقال عمرو بن عثمان المكي لا يقع في كيفيه الوجد عبارة لانه سر الله عند
المومنين وقال بعضهم الوجد مكاشفات من الحق وقال ابو سعيد بن الاعرابي
الوجد دفع للحجاب ومشاهدة الرقيب وحضور الفهم وملاحظة الغيب ومحادثة السر وايناس المفقود
وهو فناوك انت من حيث انت وقال ايضا الوجد اول درجات الخصوص وهو ميراث
التصديق بالغيب فلما ذاقوه وسطع في قلوبهم نوره زال عنهم كل شك وريب وقال
ايضا الذي يحجب عن الوجد رويه اثار النفس والتعلق بالعلايق والاسباب لان النفس محجوبة باسبابها
فاذا انقطعت الاسباب وخلص الذكر وصحا القلب ورق وصفا ونجعت الموعظة فيه وحل من المناجاة
في محل غريب وخوطب وسمع الخطاب باذن واعيه وقلب شاهد وسر ظاهر هذا ما كان منه خاليا
فذلك هو الوجد لانه قد وجد ما كان معدوما عنه وقال ايضا الوجد ما يكون عند
ذكر مزعج او خوف مقلق او توبيخ على زلة او محادثة بلطيفه او اشاره الى فايده او شوق الى
غايب او اسف على فايت او ندم على ماض او استجلاب الى حال او داع الى واجب او مناجاة بسر
وهو مقابلة الظاهر بالظاهر والباطن بالباطن والغيب بالغيب والسر بالسر واستخراج ما لك
بما عليك مما سبق لك السعي فيه فيكتب ذلك لك بعد كونه منك فيثبت لك قدم بلا قدم وذكر
بلا ذكر اذ كان هو المبتدي بالنعم والمتولي واليه يرجع الامر كله فهذا ظاهر علم الوجد واقوال
الصوفيه من هذا الجنس في الوجد كثيرة واما الحكما فقد قال بعضهم في القلب فضيلة
شريفه تعذر على قوة النطق اخراجها باللفظ فاخرجتها النفس بالالحان فلما ظهرت سرت
وطربت اليها فاستمعوا من النفس وناجوها ودعوا مناجاة الظواهر وقال بعضهم
نتايج استنماض العاجز من الراي واستجلاب العازب من الافكار وجلا الكال من الافهام والاراء
حتى يثوب ما عزب وينهض ما عجز ويصفو ما كدر ويمرح في كل راي ونيه فيصيب ولا يخطي
وياتي ولا يبطي وقال اخر كما ان الفكر يطرق العلم الى المعلوم فالسماع يطرق القلب
الى العالم الروحاني وقال بعضهم وقد سيل عن حركة الاطراف بالطبع على وزن الالحان
والايقاعات فقال ذلك عشق عقلي والعاشق العقلي لا يحتاج ان يناغي معشوقه بالمنطق الجرمي
بل يناغيه ويناجيه بالتبسم واللحظ والحركة اللطيفه بالحاجب والجفن والاشارة وهذه نوا
اجمع الا انها روحانيه واما العاشق البهيمي فانه يستعمل النطق الجرمي ليعبر عنه ويموه ظاهر
شوقه الداثر وعشقه الضعيف وقال اخر من حزن فليسمع الالحان فان النفس اذا

دخلها الحزن خمد نورها واذا فرحت اشتعل نورها وظهر زبرجها فيظهر الحنين بقدر قبول
القابل وذلك بقدر صفايه ونقايه من الغش والدنس والاقاويل المعربة في الوجد والسماع كثيرة
ولا معنى للاستكثار منها فلنشتغل بتفهم المعنى الذي الموجود عبارة عنه فنقول انه عبارة عن حالة
يثمرها السماع وهو وارد جديد عقيب السماع يجده المستمع من نفسه وتلك الحاله لا تخلو من قسمين
فانها اما ان ترجع الى مكاشفات ومشاهدات هي من قبيل العلوم والتنبيهات واما ان ترجع الى تغيرات
واحوال ليست من العلوم بل هي كالشوق والخوف والحزن والقلق والسرور والاسف والندم
والبسط والقبض وهذه الاحوال يهيجها السماع او يقويها فان ضعف بحيث لم يوثر في تحريك
الظاهر او تسكينه او تغيير حاله حتى يتحرك على خلاف عادته او يطرق ويسكن عن النظر والنطق
والحركة على خلاف عادته لم يسم وجدا وان ظهر على الظاهر سمي وجدا اما ضعيفا او قويا
بحسب ظهوره وتغييره للظاهر وتحريكه بحسب قوة وروده وحفظ الظاهر عن التغير
بحسب قوة الواجد وقوته على ضبط جوارحه فقد يقوى الوجد في الباطن ولا يتغير الظاهر
لقوة صاحبه وقد لا يظهر لضعف الوارد وقصوره عن التحريك وحل عقد التماسك والى المعنى
الاول اشار ابو سعيد بن الاعرابي حيث قال في الوجد انه مشاهدة الرقيب وحضور الفهم
وملاحظة الغيب ولا يبعد ان يكون السماع سبب الكشف لما لم يكن مكشوفا قبله فان الكشف
يحصل باسباب منها التنبيه والسماع منبه ومنها تغير الاحوال ومشاهدتها وادراكها نوع علم
يفيد ايضا امورا لم تكن معلومه قبل الورود ومنها صفا القلب والسماع موثر في تصفية القلب
والصفا سبب الكشف ومنها انبعاث نشاط القلب بقوة السماع فيقوى به على مشاهدة
ما كان تقصر عنه قبل قوته كما يقوى البعير على حمل ما كان لا يقوى عليه قبله وعمل القلب الاستكشاف
وملاحظة اسرار الملكوت كما ان عمل البعير حمل فبواسطة هذه الاسباب يكون سببا للكشف بل القلب
اذا صفا ربما تمثل له الحق في صورة مشاهدة او في لفظ منظوم يقرع سمعه يعبر عنه بصوت الهاتف
اذا كان في اليقظه وبالرويا اذا كان في المنام وذلك جزو من النبوة وعلم تحقيق ذلك خارج عن
علم المعاملة وذلك كما روي عن محمد بن مسروق البغدادي انه قال خرجت ليلة في ايام جاهليتي
وانا نشوان وكنت اغني هذا البيت

يطربنا باذكرم ما مررت به الا تعجبت ممن يشرب الماء ۞ فسمعت قايلا يقول
وفي جهنم ما ما تجرعه خلق فابقى له في الجوف امعاء ۞

قال فكان ذلك سبب توبتي واستغالي بالعلم والعبادة فانظر كيف اثر الغنا
في تصفية قلبه حتى تمثل له حقيقه الحق في صفة جهنم في لفظ موزون منظوم وقرع ذلك سمعه الظاهر
وعن مسلم العباداني قال قدم علينا من صالح المري وعتبة الغلام وعبد الواحد بن زيد وسالم الاسواري
فنزلوا على الساحل فهيات لهم ذات ليلة طعاما فدعوتهم اليه فجاوا فلما وضعت الطعام بين ايديهم
اذا قايل يقول رافعا صوته

• ويلهيك عن دار الخلود مطاعم ولذة نفس غيها غير نافع •

قال فصاح عتبة الغلام صيحة خر مغشيا عليه وبكى القوم فرفعنا الطعام وما ذاقوا
والله منه لقمه وكما يسمع صوت الهاتف عند صفا القلب يشاهد ايضا بالبصر صورة الخضر عليه السلام
فانه يتمثل لارباب القلوب بصور مختلفة وفي مثل هذه الحالة تتمثل الملايكه للانبيا اما على حقيقة صورتها
واما على مثال يحاكي صورتها بعض المحاكاه وراي رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل مرتين في
صورته واخبر عنه بانه كان قد سد الافق وهذا المراد بقوله تعالى علمه شديد القوي ذو مرة فاستوى
وهو بالافق الاعلى الى اخر الايات وفي مثل هذه الاحوال من الصفا يقع الاطلاع على ضماير القلوب
وقد يعبر عن ذلك الاطلاع بالتفرس ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اتقوا فراسة
المومن فانه ينظر بنور الله وحكي ان واحدا من المجوس كان يدور على المسلمين وكان يقول ما معنى
قول النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا فراسة المومن فكان يذكر تفسيره ولا يقنعه حتى انتهى الى بعض
مشايخ الصوفية فساله فقال معناه ان تقطع الزنار الذي على وسطك تحت ثوبك فقال صدقت
هذا معناه واسلم وقال الان عرفت انك مومن وان ايمانك حق وكما حكي عن ابراهيم الخواص قال
كنت ببغداد مع جماعة من الفقرا في الجامع فاقبل شاب طيب الرايحه حسن الوجه فقلت لاصحابنا
يقع لي انه يهودي فكلهم كرهوا ذلك فخرجت وخرج الشاب ثم رجع اليهم وقال ايش قال الشيخ
في فاحتشموا فالح عليهم فقالوا قال انك يهودي قال فجاني فاكب على يدي واسلم وقال نجد في كتبنا
ان الصديق لا يخطي فراسته فقلت امتحن المسلمين فتاملتهم فقلت ان كان فيهم صديق ففي هذه الطايفه
لانهم يقولون حديثه سبحانه فلبست عليكم فلما اطلع على الشيخ وتفرس في علمت انه صديق وصار
الشاب من كبار الصوفيه والى مثل هذا الكشف الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان الشياطين
يحومون على قلوب بني ادم لنظروا الى ملكوت السموات وانما تحوم الشياطين على القلوب اذا كانت
مشحونه بالصفات المذمومة فانها مرعى الشياطين ومن خلص قلبه من تلك الصفات وصفا لم يطف

الشيطان حول قلبه واليه الاشاره بقوله تعالى الا عبادك منهم المخلصين وبقوله ان عبادي
ليس لك عليهم سلطان والسماع سبب لصفا القلب وهو شبكه للحق بواسطة الصفا وعلى هذا
يدل ما روي ان ذا النون المصري دخل بغداد فاجتمع اليه قوم من الصوفية ومعهم قوال
فاستاذنوه في ان يقول شيا فاذن له فانشا يقول

• صغير هواك عذبني فكيف به اذا احتنكا •

• وانت قد جمعت من قلبي هوا قد كان مشتركا •

فقام ذو النون ثم سقط على وجهه ثم قام رجل اخر فقال ذو النون الذي يراك حين تقوم فجلس
ذلك الرجل فكان ذلك اطلاعا من ذي النون على قلبه انه متكلف متواجد فعرفه ان الذي يراه
حين يقوم هو الخصم في قيامه لغير الله ولو كان الرجل صادقا لما جلس فاذن قد رجع حاصل الو
الى مكاشفات والى حالات فاعلم ان ينقسم كل واحد منها الى ما يمكن التعبير عنه عند الافاقة
منه والى ما لا يمكن العبارة عنه اصلا ولعلك تستبعد حالة او علما لا تعلم حقيقته ولا
يمكن التعبير عن حقيقته فلا تستبعد فانك تجد في احوالك القريبه لها شواهد اما
العلم فكم من فقيه يعرض عليه مسلتان متشابهتان في الصورة ويدرك الفقيه بذوقه ان
بينهما فرقا في الحكم واذا كلف ذكر وجه الفرق لم يساعده اللسان وان كان من افصح الناس
فيدرك بذوقه الفرق ولا يمكنه التعبير عنه وادراكه الفرق علم يصادفه في قلبه بالذوق
ولا شك في ان لوقوعه في قلبه سببا وله حقيقة عند الله ولا يمكنه الاخبار عنه لا لقصور في لسانه
بل لدقة المعنى عن ان تناله العبارة وهذا مما قد يتفطن له المواظبون على النظر في المشكلات
واما الحال فكم من انسان يدرك في قلبه في الوقت الذي يصبح فيه قبضا او بسطا ولا يعلم
سببه وقد يتفكر الانسان في شي فيوثر في نفسه اثرا فينسى ذلك السبب ويبقى الاثر في نفسه
وهو يحس به وقد تكون الحاله التي يحسها سرورا ثبت في نفسه بتفكره في سبب موجب للسرور
او حزنا فينسى المتفكر فيه ويحس بالاثر عقيبه وقد تكون تلك الحالة حالة غريبه لا يعرب عنها
لفظ السرور والحزن ولا يصادف لها عبارة مطابقه مفصحة عن المقصود بل ذوق الشعر الموزون
والفرق بينه وبين غير الموزون يختص به بعض الناس دون بعض وهي حالة يدركها صاحب الذو
بحيث لا يشك فيها اعني التفرقه بين الموزون والمنزحف ولا يمكنه التعبير عنه بما يتضح به
مقصوده لمن لا ذوق له وفي النفس احوال غريبه هذا وصفها بل المعاني المشهورة من

الخوف والحزن والسرور انما يحصل بالسماع عن غنا مفهوم فاما الاوتار وساير النغمات
التي ليست مفهومه تو ثر في النفس تا ثيرا عجيبا ولا يمكن التعبير عن عجايب تلك الاوتار وقد يعبر
عنه بالشوق ولكن شوق لا يعرف صاحبه المشتاق اليه فهو عجيب والذي اضطرب قلبه بسماع
الاوتار او الشاهين ليس يدري الي ماذا يشتاق ويجد في نفسه حالة كانها تتقاضى امر ليس يدري
ما هو حتي يقع ذلك للعوام ومن لا يغلب علي قلبه لا حب ادمي ولا حب الله وهذا له سر وهو ان
كل شوق فله ركنان احدهما صفة المشتاق وهو نوع مناسبة مع المشتاق اليه ومعرفة صورة الو...
اليه فان وجدت الصفة التي بها الشوق ووجد العلم بصورة المشتاق اليه كان الامر ظاهرا
وان لم يوجد العلم بالمشتاق ووجدت الصفة المشوقة وحركت تلك الصفة واشتعل نارها اورث
دهشة وحيرة لا محالة ولو نشا ادمي وحده حيث لم ير صورة النسا ولا علم صورة الوقاع ثم راهق
الحلم وغلبت عليه الشهوة لكان يحس من نفسه بنار الشهوة ولا يدري انه يشتاق الي الوقاع لانه
ليس يدري صورة الوقاع ولا صورة النسا فكذلك في نفس الادمي مناسبة مع العالم الاعلي واللذات
التي وعدت في سدرة المنتهي والفراديس العلا الا انه لم يتخيل من هذه الامور الا الصفات
كالذي سمع لفظ الوقاع والنسا ولم يشاهد صورة امراة قط ولا صورة رجل ولا صورة نفسه في
المراة ليعرف بالمقايسة فالسماع يحرك الشوق والجهل المفرط والاشتغال بالدنيا انساه نفسه
وانساه ربه وانساه مستقره الذي اليه حنينه واشتياقه بالطبع فيتقاضاه طبعه امرا ليس يدري
ما هو فيدهش ويتحير ويضطرب ويكون كالمختنق الذي لا يعرف طريق الخلاص فهذا وامثاله من
الاحوال التي لا يدرك تمام حقايقها ولا يمكن المتصف بها ان يعبر عنها فقد ظهر انقسام الوجد
الي ما يمكن اظهاره والي ما لا يمكن **واعلم** ايضا ان الوجد ينقسم الي هاجم والي متكلف ويسمي
التواجد والمتواجد المتكلف فمنه مذموم وهو الذي يقصد به الريا واظهار الاحوال الشريفة
مع الافلاس عنها ومنه ما هو محمود وهو التوصل الي استدعا الاحوال الشريفه واكتسابها واجتلابها
بالحيلة فان للكسب مدخلا في جلب الاحوال **ولذلك** امر رسول الله صلي الله عليه وسلم لمن
لم يحضره البكا في قراة القران ان يتباكي ويتحازن فان هذه الاحوال قد يتكلف مباديها ثم يتحقق
اواخرها وكيف لا يكون التكلف سببا في ان يصير المتكلف بالاخرة طبعا وكل من يتعلم القران اولا يحفظه
تكلفا ويقراه تكلفا مع تمام التامل واحضار الذهن ثم يصير ذلك ديدنا للسان مطردا حتي يجري
به لسانه في الصلاة وهو غافل فيقرا تمام السورة وتثوب نفسه اليه بعد انتهايه الي اخرها ويعلم

انه قراها في حال الغفلة وكذلك الكاتب يكتب بجهد شديد في الابتدا ثم تمرن عليه يده فتصير الكتابة
له طبعا فيكتب اوراقا وهو مستغرق القلب بفكر اخر فجميع ما تحتمله النفس والجوارح من الصفات لا سبيل
الي اكتسابها الا بالتكلف والتصنع اولا ثم يصير بالعادة طبعا وهو المراد بقول بعضهم العادة طبيعة خامسة
فكذا الاحوال الشريفة لا ينبغي ان يقنط عنها عند فقدها بل ينبغي ان يتكلف اجتلابها بالسماع وغيره
فلقد شوهد في العادات من اشتهي ان يعشق شخصا ولم يكن يعشقه فلم يزل يردد ذكره علي نفسه ويديم
النظر اليه ويقرر علي نفسه الاوصاف المحبوبة والاخلاق المحبوبة فيه حتي عشقه ورسخ ذلك في
قلبه رسوخا خرج عن حد اختياره واشتهي بعد ذلك الخلاص منه فلم يتخلص فكذلك حب الله والشوق
الي لقايه والخوف من سخطه وغير ذلك من الاحوال الشريفة اذا فقدها الانسان فينبغي ان
يتكلف اجتلابها بمجالسة الموصوفين بها ومشاهدة احوالهم وتحسين صفاتهم في النفس وبالجلوس
معهم في السماع وبالدعا والتضرع الي الله في ان يرزقه تلك الحالة بان ييسر له اسبابها ومن اسبابه
السماع ومجالسة الصالحين والخايفين والمحبين والمشتاقين والخاشعين فمن جالس شخصا سرت
اليه صفاته من حيث لا يدري ويدل علي امكان تحصيل الحب وغيره من الاحوال بالاسباب قول
النبي صلي الله عليه وسلم اللهم ارزقني حبك وحب من يحبك وحب ما يقربني الي حبك فقد فزع الي الدعا
في طلب الحب فهذا بيان انقسام الوجد الي مكاشفات والي احوال وانقسامه الي ما يمكن الافصاح
عنه والي ما لا يمكن وانقسامه الي المتكلف والي المطبوع **فان قلت** فما بال هولا لا يظهر
وجدهم علي القران وهو كلام الله ويظهر علي الغنا وهو كلام الشعر فلو كان ذلك حقا من لطف الله ولم
يكن باطلا من غرور الشيطان لكان القران اولي به من الغنا **فنقول** الوجد الحق ما ينشا من فرط
حب الله وصدق ارادته والشوق الي لقايه وذلك يهيج بسماع القران ايضا وانما الذي لا يهيج بالقران
حب الخلق والعشق للمخلوق ويدل علي ذلك قوله تعالي الا بذكر الله تطمين القلوب وقوله مثاني
تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الي ذكر الله وكل ما يوجد عقيب السماع
بسبب السماع في النفس فهو وجد فالطمانينة والاقشعرار والخشية ولين القلب كل ذلك وجد
قال تعالي انما المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم **وقال** الله تعالي
لو انزلنا هذا القران علي جبل لرايته خاشعا متصدعا من خشية الله فالوجل والخشوع من قبيل الاحوال
وان لم يكن من قبيل المكاشفات ولكن قد يصير سببا للمكاشفات والتنبيهات ولهذا **قال**
صلي الله عليه وسلم زينوا القران باصواتكم **وقال** لابي موسي الاشعري لقد اوتي مزمارا من

مزامير آل داود **اما الحكايات** الداله على ان ارباب القلوب ظهر عليهم الوجد عند
سماع القران فكثير فقوله صلى الله عليه وسلم شيبتني هود خبر عن فان الشيب يحصل من الحزن
والخوف وذلك وجد **وروي** ان ابن مسعود قرا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انتهى الى قوله فكيف
اذا جينا من كل امة بشهيد وجينا بك على هولا شهيدا فقال حسبك وكان عيناه تذرفان بالدمع وروي
انه قرا هذه الاية ان لدينا انكالا وجحيما وطعاما فصعق **وسمع** عمر رجلا يقول ان عذاب ربك لواقع
ماله من دافع فصاح صيحة خر مغشيا عليه فحمل الى بيته فلم يزل في البيت شهرا **وانه** صلى الله عليه
وسلم قرا ان تعذبهم فانهم عبادك فبكى **وكان** عليه السلام اذا مر باية رحمه دعا واستبشر والاستبشار
وجد **وقد** اثنى الله تعالى على اصحاب الوجد بالقران فقال واذا سمعوا ما انزل الى الرسول ترى
اعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق **وروي** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ولصدره
ازيز كازيز المرجل **واما** ما نقل من الوجد بالقران من الصحابة والتابعين فكثير فمنهم من صعق
ومنهم من بكى ومنهم من غشي عليه ومنهم من مات في غشيته **وكان** زرارة بن اوفى من التابعين
يوم الناس فقرا فاذا نقر في الناقور فصعق ومات **وابو** جرير من التابعين قرا عليه صالح المري
فشهق ومات **وسمع** الشافعي قاريا يقرا هذا يوم لا ينطقون فسقط مغشيا عليه **وسمع** علي ابن
الفضيل قاريا يقرا يوم يقوم الناس لرب العالمين فسقط مغشيا عليه فقال الفضيل شكر الله لك ما
قد علمه منك وكذلك نقل عن جماعة منهم وكذلك الصوفيه **فقد** كان الشبلي في مسجد ليلة من
رمضان وهو يصلي خلف امام له فقرا ولين شينا لنذهبن بالذي اوحينا اليك فزعق الشبلي زعقة
ظن الناس انه طارت روحه واخضر وجهه وارتعد فكان يقول مثل هذا تخاطب الاحباب يردد
ذلك مرارا **قال** الجنيد دخلت على سري السقطي فرايت بين يديه رجلا قد غشي عليه
فقال لي هذا رجل قد سمع اية من القران فغشي عليه فقلت اقروا عليه تلك الاية فقريت فافاق فقال
من اين قلت هذا فقلت رايت يعقوب كان عماه من اجل مخلوق فبمخلوق ابصر ولو كان عماه من اجل الحق
ما ابصر بمخلوق فاستحسن ذلك ويشير الى ما قاله قول الشاعر

وكاس شربت على لذة واخرى تداويت منها بها

وسمع رجل من اهل التصوف قاريا يقرا يايتها النفس المطمينه ارجعي الى ربك فاستعادها من القارى
وقال كم اقول لها ارجعي وليس ترجع وتواجد وزعق زعقة فخرجت روحه وسمع بكر بن معاذ قاريا
يقرا وانذرهم يوم الازفة فاضطرب ثم صاح ارحم من انذرته ولم يقبل اليك بعد النذر بطاعتك

ثم غشي عليه **وكان** ابرهيم بن ادهم اذا سمع احدا يقرا اذا السما انشقت اضطربت اوصاله حتى كان
يرتعد **وعن** محمد بن صبح قال كان رجل يغتسل في الفرات فمر رجل يقرا على الشط وامتازوا اليوم
ايها المجرمون فلم يزل يضطرب حتى غرق ومات به **وذكر** ان سلمان الفارسي ابصر شابا يقرا فاتى
على اية فاقشعر جلده فاحبه وفقده فسال عنه فقيل انه مرض فاتاه يعوده فاذا هو في الموت فقال
يا ابا عبد الله ارايت تلك القشعريرة التي كانت مني فانها اتتني في احسن صورة فاخبرتني ان الله تعالى قد
غفر لي بها كل ذنب **وقال** بعض الصوفيه كنت اقرا ليلة هذه الاية كل نفس ذايقة الموت
فجعلت اردد ها واذا هاتف يهتف كم تردد هذه الاية فقد قتلت اربعة من الجن لم يرفعوا روسهم
الى السما منذ خلقوا **وقال** ابو علي المغازلي للشبلي ربما يطرق سمعي اية من كتاب الله تعالى
فتحدوني على الاعراض عن الدنيا ثم ارجع الى احوالي والى الناس فلا ابقى على هذا فقال ما طرق سمعك
من القران فاجتذبك به اليه فذلك عطف منه عليك ولطف منه بك واذا ردك الى نفسك فهو شفقة
منه عليك فانه لا يصلح لك التبري من الحول والقوة في التوجه اليه وبالجملة لا تخلوا اصحاب القلب
عن وجد عند سماع القران فان كان القران لا يوثر فيه اصلا فمثله كمثل الذي ينعق بما لا يسمع الا دعا
ونداء صم بكم عمي فهم لا يعقلون بل صاحب الشوق يتوثر فيه الكلمة من الحكمة يسمعها **وقال**
حفص الحالدي دخل رجل من اهل خراسان على الجنيد وعنده جماعه فقال الجنيد متى يستوي عند
العبد حامده وذامه فقال بعض الشيوخ اذا دخل المارستان وقيد بقيدين فقال الجنيد ليس
هذا من شانك ثم اقبل على الرجل فقال اذا تحقق انه مخلوق فشهق الرجل شهقه وخرج **فان**
قلت فان كان سماع القران مفيد اللوجد فما بالهم يجتمعون على الغنا من القوالين دون
المقريين فكان ينبغي ان يكون اجتماعهم وتواجدهم في حلق القرا لا حلق المغنين وكان ينبغي ان
يطلب عند كل اجتماع في كل دعوة قاري لا قوال فان كلام الله افضل لا محالة **فاعلم** ان الغنا اشد تهييجا
للوجد من القران من اوجه **الاول** جميع ايات القران لا تناسب حال المستمع ولا تصلح لفهمه
وتنزله على ما هو ملابس له فمن استولى عليه حزن او شوق او ندم فمن اين تناسب حاله **قوله** تعالى
يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين **وقوله** والذين يرمون المحصنات وكذلك جميع
الايات التي هي في بيان احكام الميراث والطلاق والحدود وغيرها وانما المحرك لما في القلب ما
يناسبه والابيات انما نظمها الشعرا اعرابا بها عن احوال القلب فلا يحتاج في فهم الحال منه تكلف
نعم من استولى عليه حال غالبة قاهرة ولم يبق فيه متسع لغيره ومعه تيقظ وذكا ثاقب

يتفطن به للمعاني البعيدة من الالفاظ فقد تحضر وجلا على كل مسموع كمن تخطر له عند قوله تعالى
يوصيكم الله في اولادكم حالة الموت المحوج الى الوصية وان كل انسان لا بد ان يخلف ماله وولده
وهما محبوباه من الدنيا فيترك احد المحبوبين للثاني ويهجرهما جميعا فيغلب عليه الخوف والجزع اذ يسمع
ذكر كلمة الله في قوله يوصيكم الله فيدهشه مجرد الاسم عما قبله وبعده او تخطر له رحمة الله على عباده
وشفقته بان تولى قسم مواريثهم بنفسه نظرا لهم في حياتهم وموتهم فيقول اذا نظر لاولادنا بعد
موتنا فلا شك في انه ينظر لنا فيهيج منه حال الرجا فيورثه ذلك استبشارا وسرورا او تخطر له من قوله
للذكر مثل حظ الانثيين تفضيل للذكر بكونه رجلا على الانثى وان الفضل في الاخرة لرجال لا تلهيهم
تجارة ولا بيع عن ذكر الله وان من الهاه غير الله عن الله فهو من الاناث لا من الرجال تحقيقا فيخشى ان
يحجب ويوخر في نعيم الاخرة كما اخر في اموال الدنيا فامثال هذا قد تحرك الوجد ولكن لمن فيه
وصفان احدهما حالة غالبة مستغرقة قاهرة والاخرى تفطن بليغ وتيقظ كامل للتنبه بالامور
القريبة للمعاني البعيدة وذلك مما يعز فلذلك يفزع الى الغنا الذي هو الفاظ مناسبة للاحوال حتى
يتسارع هيجانها روي انه كان ابو الحسين النوري في جماعة في دعوة فجرى بينهم مسالة في العلم
وابو الحسين ساكت ثم رفع راسه وانشدهم

رب ورقا هتوف بالضحى ذات شجو صدحت في فنن
فبكاي ربما ارقها وبكاها ربما ارقني
هو ان تشكوا فلا افهمها واذا اشكوا فلا تفهمني
غير اني بالجوى اعرفها وهي ايضا بالجوى تعرفني

قال فما بقي في القوم احد الا قام وتواجد ولم تحصل لهم هذا الوجد من العلم الذي خاضوا فيه
وان كان العلم جدا وحقا الوجه الثاني ان القران محفوظ للاكثرين ويتكرر على الاسماع والقلوب
وكلما سمع اولا عظم اثره وفي الكرة الثانية تضعف اثاره وفي الثالثة يكاد يسقط اثره ولو كلف
صاحب الوجد الغالب ان تحضره الوجد على بيت على الدوام في مرات متقاربة من الزمان في يوم او اسبوع
لم يمكنه ذلك وان ابدل ببيت اخر تجدد له اثر وان كان معربا عن غير ذلك المعنى ولكن كون
النظم واللفظ غريبا بالاضافة الى الاول تحرك النفس وان كان المعنى واحدا وليس يقدر القاري
ان يقرا قرانا غريبا في كل وقت ودعوة لان القران محصور لا يمكن الزيادة عليه وكله محفوظ ومتكرر
والى ما ذكرناه اشار الصديق رضي الله عنه حيث راى الاعراب يقدمون فيستمعون القران

ويكون

ويكون فقال كنا كما كنتم ثم قست قلوبنا ولا تظنن ان قلب الصديق كان اقسى من قلب الاجلاف
من العرب وانه كان اخلى عن حب الله تعالى وحب كلامه ولكن التكرار على قلبه اقتضى المرور عليه وقلة
التاثر به اذ محال في العادة ان يسمع السامع اية لم يسمعها قبل فيبكي ثم يدوم بكاؤه عليها عشرين
سنة يرددها ويبكي ولا يفارق الاول الاخر الا في كونه غريبا جديدا ولكل جديد لذة ولكل طارئ
صدمة ومع كل مالوف انس يناقض الصدمة ولهذا هم عمر رضي الله عنه بمنع الناس من كثرة الطواف
وقال خشيت ان يتاسا الناس بهذا البيت اي ياتنسوا به ومن قدم حاجا فراى بيت الله تعالى اولا بكى
وزعق وربما غشي عليه اذا وقع عليه بصره ويقيم في مكة شهرا ولا يحس من ذلك في نفسه باثر
فاذن المغني يقدر على الابيات الغريبة في كل وقت ولا يقدر على اية غريبة في كل وقت الوجه الثالث
ان لوزن الكلام بذوق الشعر تاثيرا في النفس فليس الصوت الموزون كالصوت الطيب الذي ليس
بموزون وانما يوجد الوزن في الشعر دون الايات ولو زحف المغني البيت الذي ينشده او لحن فيه او مال
عن حد تلك الطريقة في اللحن اضطرب قلب المستمع وبطل وجده وسماعه ونفر طبعه لعدم المناسبة
واذا نفر الطبع اضطرب القلب وتشوش فالوزن اذن موثر ولذلك طلب الشعر الوجه الرابع
ان الشعر الموزون يختلف تاثيره في النفس بالالحان التي تسمى الطرق والدستانات وانما اختلاف
تلك الطرق بمد المقصور وقصر الممدود والوقف في اثناء الكلمات والقطع والوصل في بعضها
وهذا التصرف جائز في الشعر ولا يجوز في القران التلاوة الا كما انزل فقصره ومده والوقف
والوصل والقطع فيه على خلاف ما تقتضيه التلاوة حرام او مكروه واذا رتل القران كما انزل
سقط عنه الاثر الذي سببه وزن الالحان وهو سبب مستقل بالتاثير وان لم يكن مفهوما كما في
الاوتار والشاهين وساير الاصوات التي لا تفهم الوجه الخامس ان الالحان الموزونة
تعضد وتوكد بايقاعات واصوات اخر موزونة خارج الحلق كالضرب بالقضيب والدف وغيره
لان الوجد الضعيف لا يستثار الا بسبب قوي وانما يقوى بمجموع هذه الاسباب ولكل واحد حظ
في التاثير وواجب ان يصان القران عن مثل هذه القراين لان صورتها عند عامة الخلق صورة اللهو
والقران جد كله عند كافة الخلق فلا يمزج الحق المحض بما هو لهو عند العامة وصورته صورة اللهو
عند الخاصة وان كانوا لا ينظرون اليها من حيث انها لهو بل ينبغي ان يوقر القران فلا يقرا على شوارع
الطرق بل في مجلس ساكن ولا في الجنابة ولا على غير الطهارة ولا يقدر على الوفا بحق حرمة القران
في كل حال فيعدل الى الغنا الذي لا يستحق هذه المراقبة والمراعاة ولذلك لا يجوز الضرب بالدف

مع القران ليلة العرس وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بضرب الدف في العرس وقال اظهروا النكاح
ولو بضرب الدف او بلفظ هذا معناه ويجوز ذلك مع الشعر دون القران ولذلك لما دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيت الربيع بنت معوذ وعندها جارية تغني فلما رات النبي صلى الله عليه وسلم قالت
وفينا نبي يعلم ما في غد • في معرض الغنا فقال صلى الله عليه وسلم دعي هذا وقولي ما كنت تقولينه
وهذه شهادة بالنبوة ثم زجرها عنه وردها الى الغنا الذي هو لهو لان هذا جد محض فلا يقرا
بصورة اللهو فاذن يتعذر بسببه تقوية الاسباب التي بها يصير السماع محركا للقلب فواجب في
الاحترام العدول الى الغنا عن القران كما وجب على تلك الجارية العدول عن شهادة النبوة الى الغنا •

الوجه السادس ان المغني قد يغني بيتا لا يوافق حال المستمع فيكرهه وينهاه عنه ويستدعي غيره
فليس كل كلام موافق لكل حال فلو اجتمعوا في الدعوات على القاري فربما يقري اية لا توافق حالهم
اذ القران شفا للناس كلهم على اختلاف الاحوال فايات الرحمه شفا الخايف واية العذاب شفا المغرور
الامن وتفصيل ذلك يطول فلا يومن ان لا يوافق المقرو الحال فتكرهه النفس فتتعرض به لخطر كراهة
كلام الله تعالى من حيث لا تجد سبيلا الى دفعه فالاحتراز عن خطر ذلك حزم بالغ وحتم واجب اذ لا تجد
الخلاص عنه الا بتنزيله على وفق حاله ولا يجوز تنزيل كلام الله الا على ما اراده الله وقول الشاعر يجوز
تنزيله على غير مراده ففيه خطر الكراهة او خطر التاويل الخطا لموافقة الحال فيجب توقير كلامه
وصيانته عن ذلك هذا ما ينقدح لي في علل انصراف الشيوخ الى سماع الغنا من القران وهاهنا
وجه سابع ذكره ابو نصر السراج الطوسي في الاعتذار وهو ان القران كلام الله تعالى وصفته
وهو حق لا تطيقه البشريه لانه غير مخلوق فلا تطيقه الصفات المخلوقه ولو كشف للقلوب ذرة من
معناه وهيبته لتصدعت ودهشت وتحيرت والالحان الطيبه مناسبة للطباع ونسبتها نسبة
الحظوظ لا نسبة الحقوق والشعر نسبته نسبة الحظوظ فاذا علقت الالحان والاصوات
بما في الابيات من اللطايف والاشارات شاكل بعضها بعضا فكان اقرب الى الحظوظ واخف على
القلوب لمشاكلة المخلوق المخلوق فما دامت البشرية باقية ونحن بصفاتنا وحظوظنا نتنعم بالنغمات
الشجية والاصوات الطيبه فانبساطنا بمشاهدة بقا هذه الحظوظ الى القصايد اولى من انبساطنا
الى كلام الله الذي هو صفته وكلامه الذي منه بدا واليه يعود هذا حاصل المقصود من كلامه واعتذاره
وقد حكي عن ابي الحسين الدراج انه قال قصدت يوسف بن الحسين الرازي من بغداد للزيارة والسلام عليه
فلما دخلت الري وكنت اسال عنه فكل خلق سالته قال ايش تعمل بذاك الزنديق فضيقوا صدري

حتى عزمت على الانصراف ثم قلت في نفسي قد جيت هذا الطريق كله فلا اقل من ان اراه فلم ازل اسال عنه
حتى دخلت عليه في مسجد وهو قاعد في المحراب وبين يديه مصحف وهو يقرا واذا هو شيخ بهي حسن
الوجه واللحيه فسلمت فاقبل علي وقال من اين قلت من بغداد فقال وما الذي جابك فقلت قصدتك
للسلام فقال لو ان في بعض هذه البلدان قال لك انسان اقم عندنا حتى نشتري لك دارا او جارية
كان يقعدك عن المجي فقلت ما امتحنني الله بشي من ذلك ولو امتحنني ما كنت ادري كيف اكون ثم قال
لي تحسن ان تقول شيا فقلت نعم فقال هات فابتدات اقول •

• رايتك تبني دايبا في قطيعتي ولو كنت ذا حزم لهدمت ما تبني •
• كاني بكم والليت افضل قولكم الا ليتنا كنا اذا الليت لا تغني •

قال فاطبق المصحف ولم يزل يبكي حتى ابتل لحيته وثوبه حتى رحمته من كثرة بكايه
ثم قال يا بني تلوم اهل الري يقولون يوسف زنديق من صلاة الغداة هو ذا اقرا في المصحف لم تقطر
من عيني قطرة وقد قامت علي القيامة بهذين البيتين فاذن القلوب وان كانت محترقة بحب الله يهيج
منها البيت الغريب ما لا تهيج تلاوة القران وذلك لوزن الشعر ومشاكلته للطباع ولكونه مشاكلا
للطبع اقتدر البشر على نظم الشعر واما القران فنظمه خارج عن اساليب الكلام ومناهجه فهو
لذلك معجز لا يدخل في قوة البشر لعدم مشاكلته لطبعه **وروي** ان اسرافيل استاذ ذي
النون المصري دخل عليه رجل فراه وهو ينكت في الارض باصبعه ويترنم ببيت فقال هل
تحسن تترنم بشي فقال لا فقال فانت بلا قلب فاشار الى ان من له قلب وعرف طبعه علم انه تحركه
الابيات والنغمات تحريكا لا يصادف في غيره فيتكلف بطريق التحريك اما بصوت نفسه او بغيره
فقد ذكرنا حكم المقام الاول في فهم المسموع وتنزيله وحكم المقام الثاني في الوجد الذي يصادف
في القلب فلنذكر اثر الوجد الذي يترشح منه الى الظاهر من صعقة وبكا وحركه وتمزيق ثوب
وغيره فنقول

المقام الثالث من السماع

نذكر فيه اداب السماع ظاهرا وباطنا وما يحمد من اثار الوجد وما يذم فاما الاداب فهي خمس جمل
الاولى مراعاة الزمان والمكان والاخوان **قال** الجنيد السماع يحتاج الى ثلثة
اشيا والا فلا تسمع الزمان والمكان والاخوان ومعناه ان الاشتغال به في وقت حضور طعام
او صلاة او صارف من الصوارف مع اضطراب القلب لا فايدة فيه فهو معنى مراعاة الزمان فيرعى
حالة فراغ القلب والمكان قد يكون شارعا مطروقا او موضعا كريه الصورة او فيه سبب يشغل

القلب فيجتنب ذلك الاخوان وسببه انه اذا حضر غير الجنس من منكر للسماع متزهد بالظاهر مفلس
عن لطايف القلوب كان مستقلا في المجلس واشتغل القلب به وكذا اذا حضر متكبر من اهل الدنيا تحتاج
الى مراقبته ومراعاته او متكلف متواجد من اهل التصوف يراي بالوجد والرقص وتمزيق الثياب
فكل ذلك مشوشات فترك السماع عند فقد هذه الشروط اولى ففي هذه الشروط نظر للمستمع
الثانية وهو نظر الحاضرين ان الشيخ اذا كان حوله مريدون يضرهم السماع فلا ينبغي ان يسمع
في حضورهم فان سمع فليشغلهم بشغل والمريد الذي يستضر بالسماع ثلثة اقلهم درجة هو الذي
لم يدرك من الطريق الا الاعمال الظاهرة ولم يكن له ذوق السماع فاشتغاله بالسماع اشتغال بما
لا يعنيه فانه ليس من اهل اللهو فيلهو ولا من اهل الذوق ليتنعم بذوق السماع فليشتغل بذكر
او خدمة والا فهو تضييع لزمانه الثاني هو الذي له ذوق السماع ولكن بعد فيه بقية من
الحظوظ والالتفات الى الشهوات والصفات البشرية ولم ينكسر بعد انكسارا يؤمن غوايله فربما
يهيج السماع منه داعية اللهو والشهوة فيقطع عليه طريقه ويصده عن الاستكمال الثالث
ان يكون قد انكسرت شهوته وامنت غوايله وانفتحت بصيرته واستولى على قلبه حب الله تعالى
ولكنه لم يحكم ظاهر العلم ولم يعرف اسما الله وصفاته وما يجوز عليه وما يستحيل فاذا فتح له باب
السماع نزل المسموع في حق الله على ما يجوز وما لا يجوز فيكون ضرره من قبل الخواطر التي
هي كفر اعظم من نفع السماع قال سهل كل وجد لا يشهد له الكتاب والسنة
فهو باطل فلا يصلح السماع لمثل هذا ولا لمن قلبه بعد ملوث بحب الدنيا وشهوة المحمدة والثنا
ولا لمن يسمع لاجل التلذذ والاستطابة بالطبع فيصير ذلك عادة له ويشغله ذلك عن عادته
ومراعاة قلبه وينقطع عليه طريقه فالسماع مزلة قدم تجب حفظ الضعفا عنه قال
الجنيد رايت ابليس في النوم فقلت له هل تظفر من اصحابنا بشي قال نعم في وقتين وقت السماع ووقت
النظر فاني ادخل عليهم به فقال بعض الشيوخ لو رايته انا لقلت ما احمقك من سمع منه
اذا سمع ونظر اليه اذا نظر كيف تظفر به قال الجنيد صدقت الادب الثالث ان يكون
مصغيا الى ما يقوله القايل حاضر القلب قليل الالتفات الى الجوانب محترزا عن النظر الى وجوه
المستمعين وما يظهر عليهم من احوال الوجد مشتغلا بنفسه ومراعاة قلبه ومراقبة ما يفتح
الله له من رحمته في سره متحفظا عن حركة تشوش على اصحابه قلوبهم بل يكون ساكن الظاهر
هادي الاطراف متحرزا عن التنحنح والتثاوب يجلس مطرقا راسه كجلوسه في فكر مستغرق

لقلبه

لقلبه متماسك عن التصفيق والرقص وساير الحركات على وجه التصنع والتكلف والمرايا لا
ساكت عن النطق في اثنا القول بكل ما عنه بد فان غلبه الوجد او حركه بغير اختياره فهو معذور
غير ملوم ومهما رجع اليه الاختيار فليعد الى هدوه وسكونه ولا ينبغي ان يستديمه حيا من ان
يقال انقطع على القرب وجده ولا ان يتواجد خوفا من ان يقال هو قاسي القلب عديم الصفا والرقة
حكي ان شابا كان يصحب الجنيد فكان اذا سمع شيا من الذكر يزعق فقال له الجنيد يوما
ان فعلت ذلك مرة اخرى لم تصحبني فكان بعد ذلك يضبط نفسه حتى يقطر من كل شعرة منه
قطرة ما ولا يزعق فحكي انه اختنق يوما لشدة ضبطه لنفسه فشهق شهقة فانشق وتلفت
نفسه وروي ان موسى عليه السلام قص في بني اسرايل فمزق واحد منهم ثوبه او قميصه
فاوحى الله تعالى الى موسى عليه السلام قل له مزق لي قلبك ولا تمزق ثيابك وقال
ابو القسم النصراباذي لابي عمرو بن نجيد انا اقول اذا اجتمع القوم فيكون معهم قوال يقول خير
من ان يغتابوا فقال ابو عمرو الريا في السماع وهو ان تري من نفسك حالا ليست فيك شر من ان
تغتاب ثلثين سنة او نحو ذلك فان قلت الافضل هو الذي لا تحركه السماع ولا يوثر
في ظاهره او الذي يظهر عليه فاعلم ان عدم الظهور تارة يكون لضعف الوارد من الوجد
فهذا نقصان وتارة يكون مع قوة الوجد في الباطن ولكن لا لكمال القوة على ضبط الجوارح وهو
كمال وتارة يكون لكون حال الوجد ملازما ومصاحبا في الاحوال كلها فلا يتبين للسماع
مزيد تاثير وهو غاية الكمال فان صاحب الوجد في غالب الاحوال لا يدوم وجده فمن هو في
وجد دايم فهو المرابط للحق والملازم لعين الشهود فهذا لا تغيره طوارق الاحوال ولا يبعد
ان تكون الاشارة بقول الصديق رضي الله عنه كنا كما كنتم ثم قست قلوبنا معناه قويت قلوبنا
واشتدت فصارت تطيق ملازمة الوجد في كل الاحوال فنحن في سماع معاني القران على الدوام
فلا يكون القراة جديدا في حقنا طاريا علينا حتى نتاثر بها فاذن قوة الوجد تحرك وقوة العقل
والتماسك يضبط الظواهر وقد يغلب احدهما الاخر اما لشدة قوته واما لضعف ما يقابله
ويكون النقصان والكمال بحسب ذلك فلا تظنن ان الذي يضرب نفسه على الارض اتم
وجدا من الساكن باضطرابه بل رب ساكن اتم وجدا من المضطرب فقد كان الجنيد يتحرك في السماع
في بدايته ثم صار لا يتحرك فقيل له في ذلك فقال وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب
صنع الله الذي اتقن كل شي اشارة الى ان القلب مضطرب جايل في الملكوت والجوارح متادبة في

الظاهر ساكنه وقال ابو الحسن محمد بن احمد وكان بالبصرة صحبت سهل بن عبد الله
ستين سنه فما رايته تغير عند شي كان يسمعه من الذكر او القران فلما كان في اخر عمره قرا رجل
بين يديه فاليوم لا يوخذ منكم فدية الاية فرايته قد ارتعد وكاد يسقط فلما عاد الى حاله سالته
عن ذلك فقال نعم يا حبيبي قد ضعفنا وكذلك سمع مرة قوله تعالى الملك يوميذ الحق للرحمن
فاضطرب فسأله ابن سالم فقال قد ضعفت فقيل له وان كان هذا من الضعف فما قوة الحال
فقال ان لا يرد عليه وارد الا وهو يتلقه بقوة حاله فلا تغيره الواردات وان كانت قوته وسبب
القوه على ضبط الظاهر مع وجود الوجد استوا الاحوال بملازمة الشهود كما يحكى عن
سهل انه قال حالي قبل الصلاه وبعدها واحد لانه كان مراعيا للقلب حاضر الذكر مع الله في كل
حال فكذلك يكون قبل السماع وبعده اذ يكون وجده دايما وعطشه متصلا وشربه مستمرا
بحيث لا يوثر السماع في زيادته كما روي ان ممشاد اشرف على جماعة فيهم قوال فسكتوا فقال
ارجعوا الى ما كنتم عليه فلو جمعت ملاهي الدنيا في اذني ما شغل همي ولا شفا بعض ما بي وقال
الجنيد لا يضر نقصان الوجد مع فضل العلم وفضل العلم اتم من فضل الوجد فان قلت
فمثل هذا لم يحضر السماع فاعلم ان من هولا من ترك السماع في كبره وكان لا يحضر الا نادرا مساعدة
لاخ من الاخوان وادخالا للسرور عليه وربما حضر ليعرف القوم كمال قوته فيعلمون انه ليس
الكمال بالوجد الظاهر فيتعلمون منه ضبط الظاهر عن التكلف وان لم يقدروا على الاقتدا به
في صيرورته طبعا لهم وان اتفق حضورهم مع غير ابنا جنسهم فيكون معهم بابدانهم نايين
عنهم بقلوبهم وبواطنهم كما يجلسون من غير سماع مع غير جنسهم باسباب عارضه تقتضي الجلوس
وبعض من نقل عنه ترك السماع ويظن انه تركه كان سبب تركهم استغناوهم عن السماع بما
ذكرنا وبعضهم كان من الزهاد ولم يكن له حظ روحاني في السماع ولا كان هو من اهل
اللهو فتركه ليلا يكون مشغولا بما لا يعنيه وبعضهم تركه لفقد الاخوان قيل لبعضهم لم
لا تسمع فقال ممن ومع من الرابع ان لا يقوم ولا يرفع صوته بالبكا وهو يقدر على ضبط نفسه
ولكن ان رقص او تباكى فهو مباح اذا لم يقصد به المرايا لان التباكي استجلاب للحزن والرقص
سبب في تحريك السرور والنشاط فكل سرور مباح فيجوز تحريكه ولو كان حراما لما نظرت
عايشه الى الحبشه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يزفنون هذا لفظ عايشه في بعض
الروايات وقد روي عن جماعة من الصحابة انهم حجلوا لما ورد عليهم سرور وذلك في قصة ابنة

انه م

وكان من الصحابه م

الدينوري

كرهه خ

الادب م

ورد م

اوجب ذلك م

حمزة لما اختصم فيها علي ابن ابي طالب واخوه جعفر وزيد بن حارثه فتشاحوا في تربيتها فقال
صلى الله عليه وسلم لعلي انت مني وانا منك فحجل علي وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي فحجل ورا
حجل علي وقال لزيد انت اخونا ومولانا فحجل ورا حجل جعفر ثم قال عليه السلام هي لجعفر لان
خالتها تحته والخالة والدة وفي بعض الروايات انه قال لعايشه اتحبين ان تنظري الى زفن
الحبشه والزفن والحجل هو الرقص وذلك يكون بفرح او شوق فحكمه حكم مهيجه ان كان فرحه
محمودا والرقص يزيده ويوكده فهو محمود وان كان مباحا فهو مباح وان كان مذموما فهو
مذموم نعم لا يليق اعتياد ذلك بمناصب الاكابر واهل القدوة لانه في الاكثر يكون عن لهو ولعب
وما له صورة اللعب في اعين الناس فينبغي ان يجتنبه المقتدى به كي لا يصغر في اعين الخلق فيترك
الاقتدا به واما تمزيق الثوب فلا رخصة فيه الا عند خروج الامر عن الاختيار ولا يبعد ان
يغلب الوجد بحيث يمزق ثوبه وهو لا يدري لغلبة سكر الوجد عليه او يدري ولكن يكون
كالمضطر الذي لا يقدر على ضبط نفسه ويكون صورته صورة المكره اذ يكون له في الحركة
والتمزيق متنفس فيضطر اليه اضطرار المريض الى الانين ولو كلف الصبر عنه لم يقدر عليه
مع انه فعل اختياري فليس كل فعل حصوله بالارادة يقدر الانسان على تركه فالتنفس فعل
يحصل بالارادة ولو كلف الانسان نفسه ان يمسك النفس ساعة اضطر من باطنه الى ان
يختار التنفس فكذلك الزعقه وتمزيق الثياب قد تكون كذلك فهذا لا يوصف بالتحريم فقد
وذكر عند السري حديث الوجد الحاد الغالب فقال نعم يضرب وجهه بالسيف فلا يدري
فروجع فيه واستبعد ان ينتهي الى هذا الحد فاصر عليه اي قد ينتهي الى هذا الحد فان
قلت فما تقول في تمزيق الصوفيه الثياب الجديدة بعد سكون الوجد والفراغ
من السماع فانهم يمزقونها قطعا صغيرة ويفرقونها على القوم ويسمونها الخرقه فاعلم ان ذلك
مباح اذا مزق قطعا مربعة تصلح لترقيع الثياب والسجادات فان الكرباس يمزق حتى يخاط
منه القميص ولا يكون ذلك تضييعا لانه تمزيق لغرض فكذلك ترقيع الثياب لا يمكن الا بالقطع
الصغار وذلك مقصود فالتفرقه على الجمع ليعم ذلك الخير مقصود فهو مباح ولكل مالك
ان يقطع كرباسه مايه قطعه ويسلمه الى مايه مسكين ولكن ينبغي ان يكون القطع بحيث يمكن
ان ينتفع بها في الرقاع وانما منعنا في السماع التمزيق المفسد للثوب الذي يهلك بعضه
بحيث لا يبقى منتفعا به فهو تضييع محض لا يجوز بالاختيار الادب الخامس موافقة

في بعض الاشخاص م

ولم يرجع معناه انه في بعض الاحوال م

وبعطيه م
الكرباس الثوب الخشن ما اله والصحاح

القوم في القيام اذا قام واحد منهم في وجد صادق من غير ريا وتكلف او قام باختيار من غير
اظهار وجد وقام له الجماعه فلابد من الموافقه فذلك من اداب الصحبة وكذلك ان جرت
عادة طايفة بتنحية العمامة على موافقه صاحب الوجد اذا سقطت عمامته او خلع الثياب
اذا سقط عنه ثوبه بالتمزيق فالموافقة في هذه الامور من حسن الصحبة والعشرة اذ المخالفة
موحشة ولكل قوم رسم ولابد من مخالقة الناس باخلاقهم كما ورد في الخبر لا سيما اذا كانت اخلاقا
فيها حسن العشرة والمجاملة وتطييب القلب بالمساعدة وقول القايل ان ذلك بدعة لم يكن
في الصحابه فليس كلما يحكم باباحته منقولا عن الصحابة وانما المحذور بدعة تراغم سنة ماثورة
ولم ينقل النهي عن شي من هذا والقيام عند الدخول لم يكن من عادة العرب بل كان الصحابه لا يقومون
لرسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الاحوال كما رواه انس ولكن اذا لم يثبت فيه نهي عام فلا
نرى به باسا في البلاد التي جرت العاده باكرام الداخل بالقيام فيه فان القصد منه الاحترام
والاكرام وتطييب القلب به فكذلك ساير انواع المساعدة اذا قصد بها طيبة القلب واصطلح
عليها جماعة ولا باس بمساعدتهم عليها بل الاحسن المساعدة الا ما ورد فيه نهي لا يقبل التاويل
ومن الادب ان لا يقوم للرقص مع القوم ان كان يستثقل رقصه ولا يشوش عليهم احوالهم
اذ الرقص من غير اظهار التواجد مباح والمتواجد هو الذي يلوح للجمع منه اثر التكلف
ومن يقوم عن صدق لا يستثقله الطباع فقلوب الحاضرين اذا كانوا ارباب القلوب محك
للصدق والتكلف سيل بعضهم عن الوجد الصحيح فقال صحة قلوب الواجدين له اذا
كانوا اشكالا لا غير اضداد فان قلت فما بال الطباع تنفر عن الرقص ويسبق الى
الاوهام انه باطل ولهو ومخالف للدين ولا يراه ذو جد في الدين الا وينكره فاعلم ان الجد لا
يزيد على جد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد راى الحبشة يزفنون في المسجد وما انكره لما
ان كان في وقت لايق به وهو العيد ومن شخص لايق به وهم الحبشة نعم نفرة الطباع عنه لانه
يرى غالبا مقرونا باللهو واللعب واللهو واللعب مباح ولكن للعوام من الزنوج والحبشه
ولكنه مكروه لذوي المناصب لانه لا يليق بهم وما كره لانه غير لايق بمنصب ذي المنصب فلا يجوز
ان يوصف بالتحريم فمن سال فقيرا شيا فاعطاه رغيفا كان ذلك طاعة مستحسنه ولو سال
ملكا فاعطاه رغيفا او رطلا من الخبز كان ذلك منكرا عند الناس كافة ومكتوبا في تواريخ الاخبار
في جملة مساويه يعير به اعقابه واشياعه ومع هذا فلا يجوز ان يقال ما فعله حرام لانه من حيث

انه اعطا خبزا للفقير محسن ومن حيث انه بالاضافه الى منصبه كالمنع بالاضافة الى الفقير مستقبح
فكذلك الرقص وما يجري مجراه من المباحات ومباحات العوام سيات الابرار وحسنات الابرار
سيات المقربين ولكن هذا من حيث الالتفات الى المناصب فاما اذا نظر اليه من
نفسه وجب الحكم بانه في نفسه لا تحريم فيه • والله اعلم • ~~والله اعلم بالصواب~~
• ~~والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا~~ •
• ~~وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم~~ •
فقد خرج من جملة التفصيل السابق ان السماع قد يكون حراما محضا وقد يكون مباحا وقد يكون مستحبا
وقد يكون مكروها اما الحرام فهو لاكثر الناس من الشباب ممن غلبت عليهم الشهوة شهوة الدنيا
فلا يحرك السماع منهم الا ما هو الغالب على قلوبهم من الصفات المذمومة واما المكروه فهو لمن لا ينزله
على صور المخلوقين ولكنه يتخذه عادة اللهو في اكثر الاوقات على سبيل اللهو واما المباح فهو لمن
لا حظ له منه الا التلذذ بالصوت الحسن واما المندوب فهو لمن غلب عليه حب الله تعالى
ولم يحرك السماع منه الا الصفات المحموده • والله اعلم

والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

تم كتاب اداب السماع والوجد ويتلوه كتاب
اداب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

بسم الله الرحمن الرحيم • وما توفيقي الا بالله عليه توكلت

الحمد لله الذي لا تستفتح الكتب الا بحمده ولا تستمنح النعم الا بواسطه كرمه ومجده • والصلاة على سيد الانبيا محمد رسوله وعبده • وعلى اله الطيبين واصحابه الطاهرين من بعده **اما بعد** فان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الاعظم في الدين وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين اجمعين • فلو طوي بساطه واهمل علمه وعمله تعطلت النبوة واضمحلت الديانه وعمت الفترة • وفشت الضلالة وشاعت الجهاله واستشري الفساد واتسع الخرق وخربت البلاد وهلكت العباد • وان لم يشعروا بالهلاك الي يوم التناد وقد كان الذي خفنا ان يكون انا لله وانا اليه راجعون اذ قد اندرس من هذا القطب عمله وعلمه وانمحي بالكلية حقيقته ورسمه واستولت على القلوب مداهنة الخلق وانمحت عنها مراقبة الخالق • واسترسل الناس في اتباع الهوى والشهوات استرسال البهايم وعز على بسيط الارض مومن صادق لا تاخذه في الله لومة لايم فمن سعى في تلافي هذه الفترة وسد هذه الثلمة اما متكفلا بعملها او متقلدا لتنفيذها مجددا لهذه السنة ناهضا باعبايها ومتشمرا في احيايها كان مستاثرا من بين الخلق بسنة افضي الزمان الي اماتتها ومستبدا بقربة تتضاءل درجات القرب دون ذروتها وها نحن نشرح علمه في اربعة ابواب

الباب الاول في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفضيلته ∴ **الباب الثاني** في اركانه وشروطه

الباب الثالث في مجاريه وبيان المنكرات المالوفة في العادات ∴ **الباب الرابع** في امر الامرا والسلاطين بالمعروف ونهيهم عن المنكر

الباب الاول في وجوب الامر بالمعروف وفضيلته والمذمة في اهماله واضاعته

ويدل على ذلك بعد اجماع الامة عليه واشارات العقول السليمة اليه الايات والاخبار والاثار **اما الايات** فقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون ففي الاية بيان الايجاب فان قوله ولتكن امر وظاهر الامر الايجاب وفيها بيان ان الفلاح منوط به اذ حصر وقال واولئك هم المفلحون وفيها بيان انه فرض كفاية لا فرض عين • وانه اذا قام به امة منكم سقط الفرض عن الاخرين اذ لم يقل كونوا كلكم امرين بالمعروف بل قال ولتكن منكم امة فاذن مهما قام به واحد او جماعة سقط الحرج عن الاخرين واختص الفلاح بالقايمين

والتمكين غير انا اعوانك واولياوك فيه لا ننكر ذلك الا من جهل كتاب الله وسنة رسوله **قال** الله تعالى والمومنون والمومنات بعضهم اوليا بعض يامرون بالمعروف الاية **وقال** صلى الله عليه وسلم المومن للمومن كالبنيان يشد بعضه بعضا وقد مكنت في الارض فهذا كتاب الله وسنة رسوله فان انقدت لهما شكرت لمن اعانك بحرمتهما وان استكبرت عنهما ولم تنقد لما لزمك منهما فان الذي اليه امرك وبيده عزك وذلك قد شرط انه لا يضيع اجر من احسن عملا فقل الان ما شيت فاعجب المامون بكلامه وسره وقال مثلك يجوز له ان يامر بالمعروف فامض على ما كنت عليه بامرنا وعن راينا فانهم ففي سياق هذه الحكايات بيان الدليل على الاستغنا عن الاذن **فان قلت** اتثبت ولاية الحسبة للولد على الوالد والعبد على السيد والزوجة على الزوج والتلميذ على الاستاذ والرعيه على الوالي مطلقا كما تثبت للوالد على الولد **قلنا** الذي نراه انه يثبت اصل الولاية ولكن بينهما فرق في التفصيل ولنفرض مع الولد مع الوالد فنقول قد رتبنا للحسبة خمس مراتب وللولد الحسبة بالرتبتين الاولتين وهو التعريف ثم الوعظ والنصح باللطف وليس له الحسبه بالسب والتعنيف والتهديد ولا بمباشرة الضرب وهما الرتبتان الاخيرتان وهل له الحسبة بالرتبة الثالثة حيث تودي الي اذا الوالد وسخطه هذا فيه نظر وهو بان يكسر عوده او يريق خمره ويحل الخيوط عن ثيابه المنسوجة من الحرير ويرد الي الملاك ما يجده في بيته من المال الحرام الذي غصبه او سرقه او اخذه عن ادرار ورزق من ضريبة المسلمين اذا كان صاحبه معينا ويبطل الصور المنقوشه على حايطه والمنقورة في خشب بيته ويكسر اواني الذهب والفضه فان فعله في هذه الامور ليس يتعلق بذات الاب بخلاف الضرب والسب ولكن الوالد يتاذي به ويسخط بسببه الا ان فعل الولد حق وسخط الاب منشاوه حبه للباطل وللحرام والاظهر في القياس انه يثبت للولد ذلك بل يلزمه ان يفعل ذلك ولا يبعد ان ينظر فيه الي قبح المنكر والي مقدار الاذي والسخط فان كان المنكر فاحشا وسخطه عليه قريب كاراقة خمر من لا يشتد غضبه فذلك ظاهر وان كان المنكر قريبا والسخط شديدا كما لو كان له انية من بلور او زجاج على صورة حيوان وفي كسره خسران مال كثير فهذا مما يشتد فيه الغضب وليس تجري هذه المعصية مجرى الخمر وغيره فهذا كله مجال النظر **فان قيل** ومن اين قلتم ليس له الحسبة بالتعنيف والضرب والارهاق الي ترك الباطل والامر بالمعروف في الكتاب والسنة ورد عاما من غير تخصيص **واما** النهي عن التافيف والايذا فقد ورد وهو خاص فيما لا يتعلق بارتكاب المنكرات **فنقول** قد ورد في حق الاب على الخصوص ما يوجب الاستثنا عن العموم اذ لا خلاف في ان الجلاد ليس له ان يقتل اباه

والسيد على العبد والزوج على الزوجة والاستاذ على التلميذ والسلطان على الرعية

في الزنا ولا ان يباشر اقامة الحد عليه بل لا يباشر قتل ابيه الكافر بل لو قطع يده لم يلزمه قصاص
ولم يكن له ان يوذيه في معاملته فقد ورد في ذلك اخبار وثبت بعضها بالاجماع فاذا لم يجز له ايذاوه
بعقوبة هي منع عن جناية مستقبلة متوقعة بل اولى وهذا الترتيب ايضا ينبغي ان يجري في العبد والزوجة
مع السيد والزوج فهما قريبان من الوالد في لزوم الحق وان كان ملك اليمين اكد من ملك النكاح ولكن
في الخبر انه لو جاز السجود لمخلوق لامرت المراة بالسجود لبعلها وهذا ايضا يدل على تاكد الحق **واما**
الرعية مع السلطان فالامر فيه اشد من الوالد فليس له معه الا التعريف والنصح **فاما** المرتبة الثالثة
ففيه نظر من حيث ان الهجوم على اخذ الاموال من خزانته وردها الى الملاك وعلى تحليل الخيوط من
ثيابه وكسر الخمور في بيته يكاد يفضي الى خرق هيبته واسقاط حشمته وذلك محذور ورد الشرع
بالنهي عنه كما ورد النهي عن السكوت على المنكر فقد تعارض فيه ايضا محذورات والامر فيه موكول الى
اجتهاد منشاه النظر في تفاحش المنكر ومقدار ما يسقط من حشمته بسبب الهجوم عليه وذلك
مما لا يمكن ضبطه **واما** التلميذ والاستاذ فالامر فيما بينهما اخف لان المحترم هو الاستاذ المفيد
للعلم من حيث الدين ولا حرمة لعالم لا يعمل بعلمه فله ان يعامله بموجب علمه الذي تعلمه منه
وروي انه سيل الحسن عن الولد كيف يحتسب على والده فقال يعظه ما لم يغضب فان غضب
سكت عنه **الشرط الخامس** كونه قادرا ولا يخفى ان العاجز ليس عليه حسبة الا بقلبه
اذ كل من احب الله يكره معاصيه وينكرها **قال** ابن مسعود جاهدوا الكفار بايديكم
فان لم تستطيعوا الا ان تكفهروا في وجوههم فافعلوا واعلم انه لا يقف سقوط الوجوب على العجز
الحسي بل يلتحق به ما يخاف عليه مكروها يناله فذلك في معنى العجز وكذلك اذا لم يخف مكروها ولكن
علم ان انكاره لا ينفع فليلتفت الى معنيين احدهما عدم افادة الانكار امتناعا والاخر خوف مكروه
ويحصل من اعتبار المعنيين اربعة احوال احدها ان يجتمع المعنيان بان يعلم انه لا ينفع كلامه ويضرب
ان تكلم فلا تجب عليه الحسبة بل ربما تحرم في بعض المواضع نعم يلزمه ان لا يحضر مواضع المنكر ويعتزل
في بيته حتى لا يشاهد ولا يخرج الا لحاجة مهمة او واجب ولا يلزمه مفارقة تلك البلدة والهجرة
الا اذا كان يرهق الى الفساد او يحمل على مساعدة السلاطين في الظلم والمنكرات فيلزمه الهجرة
ان قدر عليها فان الاكراه لا يكون عذرا في حق من يقدر على الهرب من الاكراه **الثانية** ان ينتفي
المعنيان بان يعلم ان المنكر يترك بقوله وفعله ولا يقدر له على مكروه فيجب وهي القدرة المطلقة
الثالثة ان يعلم انه لا يفيد لكنه لا يخاف مكروها فلا تجب الحسبة لعدم فايدتها ولكن تستحب

لاظهار

لاظهار شعار الاسلام وتذكير الناس بامر الدين **الرابعة** عكس هذه وهو ان يعلم انه يصاب بمكروه
ولكن يبطل المنكر بفعله كما ان يرى زجاجة للفاسق بحجر فيكسرها ويريق الخمر او يضرب العود الذي
في يده ضربة مختطفة فيكسره في الحال ويبطل عليه هذا المنكر ولكنه يعلم انه يرجع اليه فيضرب راسه
فهذا ليس بواجب وليس بحرام بل هو مستحب ويدل الخبر الذي اوردناه في فضل كلمة حق عند
امام جائر ولا شك في ان ذلك مظنة الخوف ويدل عليه ما **روي** عن ابي سليمان الداراني
انه قال سمعت من بعض الخلفاء كلاما فاردت ان انكر وعلمت اني اقتل ولم يمنعني القتل ولكن كان في
ملا من الناس فخشيت ان يعتريني التزين للخلق فاقتل من غير اخلاص في الفعل **فان قيل** فما معنى
قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة **قلنا** لا خلاف في ان المسلم الواحد يجوز ان يهجم على
صف الكفار ويقاتل وان علم انه يقتل وهذا يظن انه مخالفة لموجب الاية وليس كذلك فقد
قال ابن عباس ليس التهلكة ذلك بل ترك النفقة في طاعة الله تعالى اي من لم يفعل
ذلك فقد اهلك نفسه **وقال** البراء بن عازب التهلكة هو ان يذنب الذنب ثم يقول
لا يتاب عليه **وقال** عبيدة هو ان يذنب ثم لا يعمل بعده خيرا حتى يهلك واذا جاز ان يقاتل
الكفار حتى يقتل جاز ايضا ذلك في الحسبة ولكن لو علم انه لا نكاية لهجومه على الكفار كالاعمى
يطرح نفسه على الصف او العاجز فذلك حرام وداخل تحت عموم اية التهلكة وانما جاز اذا علم
انه يقاتل الى ان يقتل او علم انه يكسر قلب الكفار لمشاهدتهم جراته واعتقادهم في ساير المسلمين قلة
المبالاة وحبهم للشهادة في سبيل الله فيكسر به شوكتهم فكذلك يجوز للمحتسب بل يستحب ان
يعرض نفسه للضرب والقتل اذا كان لحسبته تاثير في دفع المنكرات او في كسر جاه الفاسق او في
تقوية قلوب اهل الدين **فاما** ان راى فاسقا متغلبا وحده وعنده سيف وبيده قدح وعلم انه
لو انكر عليه لشرب القدح وضرب رقبته فهذا مما لا ارى للحسبة فيه وجها وهو عين الاهلاك
من غير اثر فلا وجه له بل ينبغي ان يكون حراما وانما يستحب اذا قدر على ابطال المنكر او ظهر
لفعله فايدة وذلك بشرط ان يقتصر المكروه عليه فان علم انه يضرب معه غيره من اصحابه او اقاربه
او رفقايه فلا تجوز له الحسبة بل تحرم لانه عجز عن دفع المنكر الا بان يفضي ذلك الى منكر اخر
وليس ذلك من القدرة في شي بل لو علم انه لو احتسب لبطل ذلك المنكر ولكن كان يكون ذلك
سببا لمنكر اخر يتعاطاه غير المحتسب عليه فلا تحل له الانكار على الاظهر لان المقصود عدم مناكر
الشرع مطلقا لا من زيد او عمرو وذلك بان يكون مثلا مع الانسان شراب حلال حمض بسبب وقوع

نجاسة فيه وعلم انه لو اراقه لشرب صاحبه الخمر او شرب اولاده الخمر لاعوازهم الشراب الحلال
فلا معنى لاراقة ذلك ويحتمل انه يقال انه يريق ذلك فيكون هو مبطلا للمنكر واما شرب الاخر فهو
الملوم فيه والمحتسب غير قادر على ذلك المنكر وقد ذهب الى هذا ذاهبون وليس يبعد فان هذه مسائل
فقهيه لا يمكن فيها الحكم الا بظن ولا يبعد ان يفرق بين درجات المنكر المغير والمنكر الذي يفضي اليه
الحسبة والتغيير فانه اذا كان يذبح شاة الغير حتى ياكلها وعلم انه لو منع منه لذبح انسانا واكله او قطع
طرفه حمله على اخذ ماله فذلك له وجه فهذه دقايق واقعه في محل الاجتهاد وعلى المجتهد اتباع اجتهاده
في ذلك كله ولهذه الدقايق نقول العامي ينبغي ان لا يحتسب الا في الجليات المعلومة كشرب الخمر والزنا
وترك الصلاة فاما ما يعلم كونه معصية بالاضافة الى ما يطيف به من الافعال ويفتقر فيه الى
اجتهاد فالعامي ان خاض فيه كان ما يفسد اكثر مما يصلح ومن هذا اتاكد ظن من لا يثبت ولاية الحسبة
الا بتعيين الوالي اذ ربما ينتدب له من ليس اهلا له لقصور معرفته او قصور ديانته فيودي الى وجوه
من الخلل وسياتي كشف الغطاء عن ذلك فان قيل وحيث اطلقتم العلم بانه يصيبه مكروه
او انه لا يفيده حسبته فلو كان بدله ظن فما حكمه قلنا الظن الغالب في هذه الابواب في معنى العلم
وانما يظهر الفرق عند تعارض الظن والعلم اذ يرجح العلم اليقيني ويفرق بين العلم والظن في موضع
اخر وهو انه يسقط وجوب الحسبة عنه حيث علم قطعا انه لا يفيد فان كان غالب ظنه انه لا يفيد ولكنه
يحتمل ان يفيد وهو مع ذلك لا يتوقع مكروها فقد اختلفوا في وجوبه والاظهر وجوبه اذ لا ضرر فيه
وجدواه متوقع وعمومات الامر بالمعروف تقتضي الوجوب بكل حال ونحن انما نستثني عنه بطريق
التخصيص ما اذا علم انه لا فايدة فيه اما بالاجماع او بقياس ظاهر وهو ان الامر ليس يراد لعينه بل
للمامور فان علم الياس عنه فلا فايدة فيه فاما اذا لم يكن ياس فينبغي ان لا يسقط الوجوب فان
قيل فالمكروه الذي يتوقع اصابته ان لم يكن متيقنا ولا معلوما بغالب الظن ولكن كان
مشكوكا فيه او كان غالب ظنه انه لا يصاب بمكروه ولكن احتمل ان يصاب بمكروه فهذا الاحتمال
هل يسقط الوجوب حتى لا يجب الا عند اليقين بانه لا يصيبه مكروه ام يجب في كل حال الا اذا غلب
على ظنه انه يصاب بمكروه قلنا ان غلب على الظن انه يصاب لم يجب وان غلب انه لا يصاب وجب
ومجرد التجويز لا يسقط الوجوب فان ذلك ممكن في كل حسبة وان شك فيه من غير رجحان فهذا
محل النظر فيحتمل ان يقال الاصل الوجوب بحكم العمومات وانما يسقط بمكروه والمكروه هو الذي
يظن او يعلم حتى يكون متوقعا وهذا هو الاظهر ويحتمل ان يقال انه انما يجب عليه اذا علم انه لا

ضرر

الشيطان
لاضرر عليه او ظن انه لاضرر عليه والاول اصح نظرا الى قضية العمومات الموجبة للامر
بالمعروف فان قيل فالتوقع كانه يشاهده ويرتاع منه والمتهور والشجاع يبعد وقع المكروه
به بحكم ما جبل عليه من حسن الامل حتى لا يصدق به الا بعد وقوعه فعلى ماذا التعويل قلنا
التعويل على اعتدال الطبع وسلامة العقل والمزاج فان الجبن مرض وهو ضعف في القلب
سببه قصور في القوة وتفريط والتهور افراط في القوة وخروج عن الاعتدال بالزيادة
وكلاهما نقصان وانما الكمال في الاعتدال الذي يعبر عنه بالشجاعة وكل واحد من الجبن والتهور
يصدر تارة عن نقصان العقل وتارة عن خلل في المزاج بتفريط وافراط فان من اعتدل مزاجه
في صفة الجبن والجراة قد لا يتفطن لمدارك الشر فيكون سبب جراته جهله وقد لا يتفطن
لمدارك دفع الشر فيكون سبب جبنه جهله وقد يكون عالما بحكم التجربة والممارسة بمداخل
الشر ورودوافعها ولكن يعمل الشر البعيد في تخديله وتحليل قوته في الاقدام بسبب
ضعف قلبه ما يفعله الشر القريب في حق الشجاع المعتدل الطبع فلا التفات الى الطرفين
وعلى الجبان ان يتكلف ازالة الجبن بازالة علته وعلته جهل او ضعف ويزول الجهل
بالتجربة ويزول الضعف بممارسة الفعل المخوف منه تكلفا حتى يصير معتادا اذ المبتدي
في المناظرة والوعظ قد يجبن عنه طبعه لضعفه فاذا مارس واعتاد فارقه الضعف فان صار
ذلك ضروريا غير قابل للزوال بحكم استيلاء الضعف على القلب فحكم ذلك الضعف يتبع حاله
فيعذر كما يعذر المريض في التقاعد عن بعض الواجبات ولذلك قد نقول على راي لا يجب
ركوب البحر لاجل حجة الاسلام على من يغلب عليه الجبن في ركوب البحر ويجب على من لا يعظم
خوفه منه فكذلك الامر في وجوب الحسبة فان قيل فالمكروه المتوقع ما حده فان الانسان
قد يكره كلمة وقد يكره ضربه وقد يكره طول لسان المحتسب عليه في حقه بالغيبه وما من شخص
يومر بالمعروف الا ويتوقع منه نوع من الاذى وقد يكون منه ان يسعى الى سلطان او يقدح
فيه في مجلس من يتضرر بقدحه فما حد المكروه الذي يسقط الوجوب به قلنا هذا ايضا نظر
غامض وصورته منتشرة ومجاريه كثيرة ولكنا نجتهد في ضم نشره وحصر اقسامه فنقول
المكروه نقيض المطلوب ومطالب الخلق في الدنيا ترجع الى اربعة اما في النفس فالعلم واما في
البدن فالصحة والسلامة واما في المال فالثروة واما في قلوب الناس فقيام الجاه فاذن المطلوب
العلم والصحة والثروة والجاه ومعنى الجاه ملك قلوب الناس كما ان الثروة ملك الدراهم لان قلوب

الناس وسيلة الى الاعراض كما ان ملك الدراهم وسيلة وسياتي تحقيق معنى الجاه وسبب ميل
الطبع اليه في ربع المهلكات وكل واحد من هذه الاربعة يطلبها الانسان لنفسه ولاقاربه والمختصين
به ويكره في هذه الاربعة امران احدهما زوال ما هو حاصل موجود والاخر انتظار ما هو ح
منتظر مقصود اعني اندفاع ما يتوقع وجوده فلا ضرر الا في فوات حاصل وزواله او تعوق منتظر توقع مح
فان المنتظر عبارة عن الممكن حصوله والممكن حصوله كانه حاصل وفوات امكانه كانه فوات حصوله
فرجع المكروه الى قسمين احدهما امتناع المنتظر وهذا لا ينبغي ان يكون مرخصا في ترك الامر خوف مح
بالمعروف اصلا فلنذكر مثاله في المطالب الاربعة اما العلم فمثاله تركه الحسبة على من
تختص باستاذه خوفا من ان يقبح حاله عنده فيمتنع من تعليمه واما الصحة فتركه الانكار على
الطبيب الذي يدخل عليه مثلا وهو لابس حرير خوفا من ان يتاخر عنه فيمتنع بسببه صحته
المنتظرة واما المال فتركه الحسبة على السلطان واصحابه وعلى من يواسيه خيفة من ان من ماله مح
يقطع ادراره في المستقبل ويترك مواساته واما الجاه فتركه الحسبة على من يتوقع منه
نصرة وجاها في المستقبل خيفة من ان لا يحصل له الجاه او خيفة من ان يقبح حاله عند السلطان
الذي يتوقع منه ولاية هذا كله لا يسقط وجوب الحسبة فان هذه زيادات امتنعت وتسمية
امتناع حصول الزيادات ضررا مجاز واما الضرر الحقيقي فوات حاصل ولا يستثنى عن هذا شيء
لا تتحقق اليه الحاجة ويكون في فواته محذور يزيد على محذور السكوت على المنكر كما اذا كان
محتاجا الى الطبيب لمرض ناجز والصحة منتظرة من معالجة الطبيب ويعلم ان في تاخره شدة الضنا
وطول المرض وقد يفضي الى الموت واعني بالعلم الظن الذي يجوز بمثله ترك استعمال الماء
والعدول الى التيمم فاذا انتهى الى هذا الحد لم يبعد ان يرخص في ترك الحسبة واما في العلم
فمثل ان يكون جاهلا بمهمات دينه ولم يجد الا معلما واحدا وعلم ان المحتسب عليه قادرا على ان
يسد عليه طريق الوصول اليه لكون العالم مطيعا له او مستمعا لقوله فاذن الصبر على الجهل
بمهمات الدين محذور والسكوت على المنكر محذور فلا يبعد ان يترجح احدهما ويختلف ذلك
بتفاحش المنكر وبشدة الحاجة الى العلم لتعلقه بمهمات الدين واما في المال فكمن يعجز عن الكسب
والسوال وليس قوي النفس في التوكل ولا منفق عليه سوى شخص واحد ولو احتسب عليه
قطع رزقه وافتقر في تحصيله الى طلب ادرار حرام او مات جوعا فهذا ايضا اذا اشتد الامر
فيه لم يبعد ان يرخص في السكوت واما الجاه فهو ان يوديه شرير ولا يجد سبيلا الى دفع شره

الا بجاه يكتسبه من سلطان ولا يقدر على التوصل اليه الا بواسطة شخص يلبس الحرير او يشرب
الخمر ولو احتسب عليه لم يكن واسطة ووسيلة له فيمتنع حصول الجاه ويدوم بسببه اذى
الشرير فهذه كلها اذا ظهرت وقويت لم يبعد استثناؤها ولكن الامر فيها منوط باجتهاد
المحتسب حتى يستفتي فيها قلبه ويزن احد المحذورين بالاخر ويرجح بنظر الدين لا بموجب
الهوى والطبع فان رجح بموجب الدين سمي سكوته مداراة وان رجح بموجب الهوى سمي سكوته
مداهنة وهذا امر باطن لا يطلع عليه الا بنظر دقيق ولكن الناقد بصير فحق كل متدين فيه ان مدا مح
يراقب قلبه ويعلم ان الله مطلع على باعثه وصارفه انه الدين او الهوى وستجد كل نفس ما عملت
من سوء او خير محضرا عند الله ولو في فلتة خاطر او لفتة ناظر من غير ظلم ولا جور فما الله بظلام للعبيد
واما القسم الثاني وهو فوات الحاصل فهو مكروه الا بتقصير منه والا فلا يقدر احد معتبر في جواز السكوت عليه في الامور الاربع الا العلم فان فواته غير مخوف مح
على سلب العلم من غيره وان قدر على سلب الصحة والسلامة والثروة والمال والجاه وهذا احد
اسباب شرف العلم فانه يدوم في الدنيا ويدوم ثوابه في الاخرة فلا انقطاع له ابد الاباد واما
الصحة والسلامة ففواتها بالضرب فكل من علم انه يضرب ضربا مولما يتاذى به في الحسبة لم تلزمه
الحسبة وان كان يستحب له ذلك كما سبق واذا فهم هذا في الايلام بالضرب فهو في الجرح والقطع
والقتل اظهر واما الثروة فهو بان يعلم انه ينهب داره ويخرب بيته ويسلب ثيابه فهذا ايضا
يسقط عنه الوجوب ويبقى الاستحباب اذ لا باس بان يفدي دينه بدنياه ولكل واحد من الضرب
والنهب حد في القلة لا يكترث به كالحبة في المال واللطمة الخفيفة المها في الضرب وحد في الكثرة
يتعين اعتبارها ووسط يقع في محل الاشتباه والاجتهاد وعلى المتدين ان يجتهد ويرجح جانب
الدين ما امكن واما الجاه ففواته بان يضرب ضربا غير مولم او يسب على ملا او يطرح منديله في
رقبته ويدار في البلد ويسود وجهه ويطاف به وكل ذلك من غير ضرب مولم للبدن وهو قادح
في الجاه ومولم للقلب وهذا له درجات فالصواب ان يقسم الى ما يعبر عنه بسقوط المروة
كالطوف به في البلد حاسرا حافيا فهذا يرخص في السكوت لان المروة مامور بحفظها في الشرع وهذا
مولم للقلب الما يزيد على الم ضربات معدودة وعلى فوات دريهمات قليلة فهذه درجة الثانية
ما يعبر عنه بالجاه المحض وعلو الرتبة فان الخروج في ثياب فاخرة تجمل وكذلك الركوب للخيول
فلو علم انه لو احتسب كلف المشي في السوق في ثياب لا يعتاد هو مثلها او كلف المشي راجلا وعادته
الركوب فهذا من جملة المزايا وليس المواظبة على حفظها محمودا وحفظ المروة محمود فلا ينبغي

ان يسقط وجوب الحسبة بمثل هذا العذر وفي معنى هذا اما لو خاف ان يتعرض له باللسان اما في
حضرته بالتجهيل والتحميق والنسبة الى الريا والنفاق واما في غيبته بانواع الغيبة فهذا لا يسقط
بالوجوب اذ ليس فيه الا زوال فضلات الجاه التي ليس اليها كبير حاجة ولو تركت الحسبة بلوم لايم
او باغتياب فاسق او شتمه وتعنيفه او سقوط المنزلة عن قلبه وقلب امثاله لم يكن للحسبة وجوب
اصلا اذ لا ينفك الحسبة عنه الا اذا صار المنكر هو الغيبة وعلم انه لو انكر لم يسكت عن المغتاب
ولكن اضافه اليه وادخله معه في الغيبة فتحرم هذه الحسبة لانها سبب زيادة المعصية وان علم
انه يترك تلك الغيبة فتحرم هذه الحسبة ويقتصر على غيبته فلا تجب عليه لان غيبته ايضا معصية
في حق المغتاب ولكن يستحب له ذلك ليفدي عرض المذكور بعرض نفسه على سبيل الايثار وقد دلت
العمومات على تاكد وجوب الحسبة وعظم الخطر في السكوت عنه فلا يقابله الا ما عظم في الدين
خطره والمال والنفس والمروة فقد ظهر في الشرع خطرها فاما مزايا الجاه والحشمة ودرجات
التجمل وطلب ثنا الخلق فكل ذلك لا خطر له واما امتناعه لخوف شي من هذه المكاره في حق اولاده
واقاربه فهو في حقه دونه لان تاذيه بامر نفسه اشد من تاذيه بامر غيره ومن وجه الدين هو فوقه
لان له ان يسامح في حقوق نفسه وليس له المسامحة في حق غيره فاذن ينبغي ان يمتنع فانه ان كان
ما يفوته من حقوقهم يفوت على طريق المعصية كالضرب والنهب فليس له هذه الحسبة لانه دفع منكرا
وان كان يفوت لا بطريق المعصية فهذا ايذا المسلم ايضا وليس له ذلك الا برضاهم فاذا كان له ذلك
الى اذا قومه فليتركه وذلك كالزاهد الذي له اقارب اغنيا فانه لا يخاف على ماله ان احتسب على
السلطان ولكنه يقصد اقاربه انتقاما منه بواسطتهم فاذا كان يتعدى الاذى من حسبته الى اقاربه
وجيرانه فليتركه فان ايذا المسلمين محذور كما ان السكوت على المنكر محذور نعم ان كان لا ينالهم اذى
من مال ونفس ولكن ينالهم الاذى بالشتم والسب فهذا فيه نظر ويختلف الامر فيه بدرجات المنكرات
في تفاحشها ودرجات الكلام المحذور في نكايته في القلب وقدحه في العرض **فان قيل** فلو قصد
الانسان قطع طرف من نفسه وكان لا يمتنع عنه الا بقتال ربما يودي الى قتله فهل يقاتله عليه فان
قلتم يقاتل فهو محال لانه اهلاك نفس خوفا من اهلاك طرف وفي اهلاك النفس اهلاك الطرف ايضا
قلنا يمنعه عنه ويقاتله اذ ليس غرضنا حفظ نفسه وطرفه بل الغرض حسم سبيل المنكر والمعصية المنكرات والمعاصي
وقتله في الحسبة ليس بمعصية وقطعه طرف نفسه معصية وذلك كدفع الصايل على مال مسلم
بما ياتي على قتله فانه جايز لا على معنى انا نفدي درهما من مال مسلم بروح مسلم فان ذلك محال

ولكن قصده مال المسلمين معصية وقتله في الدفع عن المعصية ليس بمعصية وانما المقصود دفع
المعاصي **فان قيل** فان علمنا انه لو خلي بنفسه قطع طرف نفسه فينبغي ان نقتله في الحال
حسما لباب المعصية **قلنا** ذلك لا يعلم يقينا ولا يجوز سفك دمه بتوهم معصية ولكنا اذا رايناه
في حالة مباشرة القطع دفعناه فان قاتلنا قاتلناه ولم نبال بما ياتي على روحه فاذن المعصية لها ثلثة
احوال **احداها** ان تكون متصرمة فالعقوبة على ما تصرم منها حد او تعزير وهو الى الولاة لا الى
الاحاد **الثانيه** ان تكون راهنة وصاحبها مباشر لها كلبسه الحرير وامساكه العود والخمر فابطال
هذه المعصية واجب بكل ما يمكن ما لم يود الى معصية افحش منها او مثلها وذلك يثبت للاحاد
والرعية **الثالثه** ان يكون متوقعا كالذي يستعد بكنس المجلس وتزيينه وجمع الرياحين لشرب
الخمر وبعد لم يحضر الخمر فهذا مشكوك فيه اذ ربما يعوق عنه عايق فلا يثبت للاحاد سلطنة على
العازم على الشرب الا بطريق الوعظ والنصح **فاما** بالتعنيف والضرب فلا يجوز للاحاد ولا للسلطا
الا اذا كانت تلك المعصية علمت منه بالعادة المستمرة وقد اقدم على السبب الذي اليه ولم
يبق لحصول المعصية الا ما ليس له فيه الا الانتظار وذلك كوقوف الاحداث على ابواب حمام النسا
للنظر اليهن عند الدخول والخروج فانهم وان لم يضيقوا الطريق لسعته فيجوز الحسبة عليهم
باقامتهم في الموضع ومنعهم من الوقوف بالتعنيف والضرب وكان تحقيق هذا اذا بحث عنه يرجع
الى ان هذا الوقوف في نفسه معصية وان كان مقصد العاصي وراه كما ان الخلوة في نفسها معصية لانها
مظنة وقوع المعصية وتحصيل مظنة المعصية معصية ونعني بالمظنة ما يتعرض الانسان بها
لوقوع المعصية غالبا بحيث لا يقدر على الانكفاف عنها فاذن هو على التحقيق حسبة على معصية
راهنة لا على معصية منتظرة **الركن الثاني** للحسبة ما فيه الحسبة وهو كل منكر موجود
في الحال ظاهر للمحتسب من غير تجسس معلوم كونه منكرا بغير اجتهاد فهذه اربعة شروط فلنبحث
عنها **الاول** كونه منكرا ونعني به ان كونه محذور الوقوع في الشرع وعدلنا من لفظ
المعصية الى هذا لان المنكر اعم من المعصية اذ من راى صبيا او مجنونا يشرب الخمر فعليه ان
يريق خمره ويمنعه وكذا ان راى مجنونا يزني بمجنونة او بهيمة فعليه ان يمنعه منه وليس ذلك
لتفاحش صورة الفعل وظهوره بين الناس بل لو صادف هذا المنكر في خلوة وجب المنع منه
وهذا لا يسمى معصية في حق المجنون اذ معصية لا عاصي بها محال فلفظ المنكر ادل عليه واعم
من لفظ المعصية وقد ادرجنا في عموم هذه الصغيرة والكبيرة فلا تختص الحسبة بالكباير بل كشف

العورة في الحمام والخلوة بالاجنبية واتباع النظر للنسوة الاجنبيات كل ذلك من الصغاير وتجب
النهي عنها وفي الفرق بين الصغيرة والكبيرة نظر سياتي في كتاب التوبة **الشرط الثاني** ان يكون
موجودا في الحال وهو احتراز عن الحسبة علي من فرغ من شرب الخمر فان ذلك ليس الي الاحاد بعد انقراض
المنكر واحتراز عما سيوجد في ثاني الحال كمن يعلم بقرينة حاله انه عازم علي الشرب في ليلته فلا حسبة
عليه الا بالوعظ فان انكر عزمه عليه لم يجز وعظه ايضا فان فيه اساة ظن بالمسلم وربما صدق في
قوله لا يقدم لعايق وليتنبه الدقيقة التي ذكرناها وهو ان الخلوة بالاجنبية معصية ناجزة
وكذا الوقوف علي باب حمام النسا وما يجري مجراه **الشرط الثالث** ان يكون ظاهرا للمحتسب
من غير تجسس فكل من ستر معصية في داره واغلق بابه لا يجوز ان يتجسس عليه وقد نهي الله عنه وقصة
عمر وعبد الرحمن بن عوف فيه مشهورة وقد اوردناها في كتاب اداب الصحبة **ولذلك** روي ان
عمر تسلق علي جدار رجل فراه علي حالة مكروهة فانكر فقال يا امير المومنين ان كنت عصيت الله من وجه
فقد عصيته من ثلثة اوجه فقال ماهي فقال قد قال الله تعالي ولا تجسسوا وقد تجسست وقال
واتوا البيوت من ابوابها وقد دخلت من السطح وقال لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتي تستانسوا وتسلموا
علي اهلها وما سلمت فتركه عمر وشرط عليه التوبة **ولذلك** شاور الصحابة علي المنبر وسالهم عن
الامام اذا شاهد بنفسه منكرا فهل له اقامة الحد واشار علي بان ذلك منوط بعدلين ولا يكفي فيه
واحد وقد اوردنا هذه الاخبار في باب حق المسلمين من كتاب اداب الصحبة فلا نعيدها
فان قلت فما حد الظهور والاستتار فاعلم ان من اغلق باب داره وتستر بحيطانه فلا يجوز
الدخول عليه بغير اذنه لتعرف المعصية الا ان يظهر في الدار ظهورا يعرفه من هو خارج الدار
كاصوات المزامير والاوتار اذا ارتفعت بحيث جاوز حيطان الدار فمن سمع ذلك فله دخول
الدار وكسرها وكذلك اذا ارتفعت اصوات السكاري بالكلمات المالوفة بينهم بحيث يسمعه اهل
الشوارع فهذا اظهار موجب للحسبة فاذن انما يدرك مع تخلل الحيطان صوت او رائحة فاذا فاحت
روايح الخمر فان احتمل ان يكون ذلك من الخمور المحترمة فلا يقصد بالاراقة وان علم بقرينة الحال انها
فاحت لتعاطيهم الشرب فهذا محتمل والظاهر جواز الحسبة **وقد** تستر قارورة الخمر في الكم
وتحت الذيل وكذلك الملاهي فاذا راي فاسقا وتحت ذيله شي لم يجز ان يكشف عنه ما لم يظهر بعلامة
خاصة فان فسقه لا يدل علي ان الذي معه خمر اذ الفاسق يحتاج ايضا الي الخل وغيره ولا يجوز
ان يستدل باخفايه وانه لو كان خلا لما اخفاه لان الاغراض في الاخفا مما يكثر وان كانت الرائحة

فاحة

فاحة وهذا محل النظر والظاهر ان له الاحتساب لان هذه علامة تفيد الظن والظن
كالعلم في امثال هذه الامور فكذلك العود ربما يعرف شكله اذا كان الثوب الساتر له رقيقا فدلالة
الشكل كدلالة الرائحة والصوت وما ظهرت دلالته فهو غير مستور بل هو مكشوف وقد امرنا
بان نستر ما ستره الله وننكر علي من ابدي لنا صفحته والابداله درجات فتارة يبدو لنا بحاسة السمع
وتارة بحاسة الشم وتارة بحاسة البصر وتارة بحاسة اللمس ولا يمكن ان نخصص ذلك بحاسة
البصر بل المراد العلم وهذه الحواس ايضا تفيد العلم فاذن انما يجوز ان يكسر ما تحت الثوب اذا علم انه خمر
وليس له ان يقول ارني لاعلم ما فيه فان هذا تجسس ومعني التجسس طلب الامارات المعرفة والامارة
المعرفة ان حصلت واورثت المعرفة جاز العمل بمقتضاها فاما طلب الامارة المعرفة فلا رخصة
فيه اصلا **الشرط الرابع** ان يكون كونه منكرا معلوما بغير اجتهاد فكل ما هو في محل الاجتهاد
فلا حسبة فيه فليس للحنفي ان ينكر علي الشافعي اكله الضب والضبع ومتروك التسمية ولا علي الشافعي
ان ينكر علي الحنفي شربه النبيذ الذي ليس بمسكر وتناوله ميراث الارحام وجلوسه في دار اخذها
بشفعة الجوار الي غير ذلك من مجاري الاجتهاد نعم لو راي الشافعي شافعيا يشرب النبيذ وينكح
بلا ولي ويطا زوجته فهذا في محل النظر والاظهر ان له الحسبة والانكار اذ لم يذهب من المحصلين
احد الي ان المجتهد يجوز له ان يعمل بموجب اجتهاد غيره ولا ان الذي ادي اجتهاده في التقليد
الي شخص راه افضل العلما ان له ان ياخذ بمذهب غيره فينتقد من المذاهب اطيبها بل علي كل مقلد
اتباع مقلده في كل تفصيل فاذن مخالفته للمقلد متفق علي كونه منكرا بين المحصلين وهو عاص بالمخالفة
الا انه يلزم من هذا امر اغمض منه وهو ان يجوز للحنفي ان يعترض علي الشافعي اذا نكح بغير ولي
بان يقول له الفعل في نفسه حق ولكن لا في حقك فانت مبطل بالاقدام عليه مع اعتقادك
ان الصواب مذهب الشافعي ومخالفة ما هو صواب عندك معصية في حقك وان لم يكن صوابا عند
الله وكذلك الشافعي يحتسب علي الحنفي اذا شاركه في اكل الضب ومتروك التسمية وغيره ويقول
اما ان تعتقد ان الشافعي اولي بالاتباع ثم تقدم او لا تقدم عليه علي خلاف معتقدك ثم ينجر هذا
الي امر اخر في المحسوسات وهو ان يجامع الاصم مثلا امراة علي قصد الزنا وعلم المحتسب ان هذه امراته
زوجها ابوه منه في صغره ولكنه ليس يدري وعجز عن تعريفه ذلك لصممه او لكونه غير عالم بلغته
فهو في الاقدام مع اعتقاده انها اجنبية عاص ومعاقب عليه في الدار الاخرة فينبغي ان يمنعه منه
مع انها زوجته وهو بعيد من حيث انه حلال في علم الله قريب من حيث انه حرام عليه بحكم غلطه وجهله

ولاشك في انه علق طلاق زوجته على صفة في قلب المحتسب مثلا من مشية اوغصب اوغيره وقد
جرت الصفة في قلبه وعجز عن تعريف الزوجين ذلك ولكن علم وقوع الطلاق في الباطن فاذا
راهما يتجامعان فعليه المنع اعني باللسان لان ذلك زنا الا ان الزاني غير عالم به والمحتسب عالم بانها
طلقت منه ثلاثا وكونهما غير عاصيين لجهلهما بوجود الصفة لا تخرج الفعل عن كونه منكرا ولا
يتقاعد ذلك عن زنا المجنون وقد بينا انه يمنع منه فاذا كان يمنع مما هو منكر عند الله وان لم
يكن منكرا عند الفاعل ولا هو عاص به لعذر الجهل فيلزم من عكس هذا ان يقال ما ليس بمنكر
عند الله وانما هو منكر عند الفاعل لا يمنع منه وهذا هو الاظهر والعلم عند الله فيحصل من
هذا ان الحنفي لا يعترض على الشافعي في النكاح بلا ولي وان الشافعي يعترض على الشافعي فيه
ليكون المعترض عليه منكرا باتفاق المحتسب والمحتسب عليه وهذه مسايل فقهية دقيقة
والاحتمالات فيها متعارضة وانما افتينا فيه بحسب ما ترجح عندنا في الحال ولسنا نقطع بخطا
فيها ان راى راي انه لا يجري الاحتساب الا في معلوم على القطع وقد ذهب اليه ذاهبون   المخالف م
وقالوا لا حسبة الا في مثل الخمر والخنزير وما يقطع بكونه حراما ولكن الاشبه عندنا ان الاجتهاد
يوثر في حق المجتهد اذ يبعد غاية البعد ان يجتهد في القبلة ويعترف بظهور القبلة عنده في جهة
بالدلالات الظنية ثم يستدبرها ولا يمنع عنه لاجل ظن غيره اذ ربما ظن غيره ان الاستدبار
هو الصواب وراي من راى انه يجوز لكل مقلد ان يختار من المذاهب ما اراد غير معتد به ولعله
لا يصح ذهاب ذاهب اليه اصلا فهذا مذهب لا يثبت وان ثبت فلا يعتد به **فان قلت**
اذا كان لا يعترض على الحنفي في النكاح بلا ولي لانه يرى انه حق فينبغي ان لا يعترض على المعتزلي
في قوله ان الله لا يرى وقوله ان الخير من الله والشر ليس من الله وقوله كلام الله مخلوق وعلى الحشوي
في قوله ان الله جسم وله صورة وانه مستقر على العرش بل على الفلسفي في قوله الاجساد لا تبعث
وانما تبعث النفوس لان هولا ايضا ادى اجتهادهم الى ما قالوه وهم يظنون ان ذلك هو الحق **فان
قلت** بطلان مذهب هولا ظاهر فبطلان مذهب من خالف نص الحديث الصحيح ايضا
ظاهر وكما يثبت بظواهر النصوص ان الله يرى والمعتزلي ينكره بالتاويل فكذلك ثبت بظواهر
النصوص مسايل خالف فيها الحنفي كمسلة النكاح بلا ولي ومسلة شفعة الجوار ونظايرها فاعلم
ان المسايل تنقسم الى ما يتصور ان يقال فيها كل مجتهد مصيب وهي احكام الافعال في الحل والحرمة
وذلك هو الذي لا يعترض على المجتهدين فيه اذ لا يعلم خطاهم قطعا بل ظنا والى ما لا يتصور ان

يكون المصيب فيه الا واحدا كمسلة الروية والقدر وقدم الكلام ونفي الصورة والجسمية
والاستقرار عن الله عز وجل فهذا مما يعلم خطا المخطي فيه قطعا فلا يبقى لخطاه الذي هو جهل محض
وجه فاذن البدع كلها ينبغي ان تحسم ابوابها وينكر على المبتدعين بدعهم وان اعتقدوا انها الحق
كما يرد على اليهود والنصارى كفرهم وان كانوا يعتقدون ان ذلك حق لان خطاهم معلوم على
القطع بخلاف الخطا في مظان الاجتهاد **فان قلت** فمهما اعترضت على القدري في قوله
الشر ليس من الله اعترض القدري ايضا في قولك الشر من الله وكذلك في قولك ان الله يرى وفي   عليك م
ساير المسايل اذ المبتدع محق عند نفسه والمحق مبتدع عند المبتدع وكل يدعي انه محق وينكر كونه
مبتدعا فكيف يتم الاحتساب فاعلم انا لاجل هذا التعارض نقول ننظر الى البلدة التي ظهرت
فيها تلك البدعة فان كانت البدعة غريبة والناس كلهم على السنة فلهم الحسبة عليه بغير اذن
السلطان وان انقسم اهل البلد الى اهل البدعة واهل السنة وكان في الاعتراض تحريك فتنة بالمقاتلة
فليس للاحاد الحسبة في المذاهب الا بنصب السلطان فاذا راى السلطان الراي الحق ونصره   نله
واذن لواحد ان يزجر المبتدعة عن اظهار البدعة كان له ذلك وليس لغيره فانما يكون باذن
السلطان لا يتقابل وما يكون من جهة الاحاد فيتقابل الامر فيه وعلى الجملة فالحسبة في البدع اهم
من الحسبة في كل المنكرات ولكن ينبغي ان يراعي فيه هذا التفصيل الذي ذكرناه كي لا يتقابل الامر
ولا ينجر الى تحريك الفتنة بل لو اذن السلطان مطلقا في منع من يصرح بان القران مخلوق او ان الله لا
يرى او انه مستقر على العرش مما سوله من البدع او غير ذلك تسلط الاحاد على المنع منه ولم يتقابل
الامر فيه وانما يتقابل عند عدم اذن السلطان فقط **الركن الثالث** المحتسب عليه
وشرطه ان يكون بصفة يصير الفعل الممنوع منه في حقه منكرا واقل ما يكفي في ذلك ان يكون
انسانا ولا يشترط كونه مكلفا اذ بينا ان الصبي لو شرب الخمر منع منه واحتسب عليه وان
كان قبل البلوغ ولا يشترط كونه مميزا اذ بينا ان المجنون لو كان يزني بمجنونة او ياتي بهيمة وجب
منعه منه نعم من الافعال ما لا يكون منكرا في حق المجنون كترك الصلاة والصوم وغيره ولكنا
لسنا نلتفت الى اختلاف التفاصيل فان ذلك مما يختلف فيه المقيم والمسافر والمريض والصحيح
وغرضنا الاشارة الى الصفة التي بها يتهيا لتوجه اصل الانكار عليه لا ما بها يتهيا للتفاصيل
فان قلت فاكتف بكونه حيوانا ولا تشترط كونه انسانا فان البهيمة لو كانت تفسد
زرعا لانسان لكنا نمنعها منه كما نمنع المجنون من الزنا واتيان البهيمة فاعلم ان تسمية ذلك

حسبة لا وجه له اذ الحسبة عبارة عن المنع عن منكر لحق الله تعالى صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر
ومنع المجنون عن الزنا واتيان البهيمة لحق الله وكذا حق منع الصبي عن شرب الخمر والانسان
اذا اتلف زرع غيره منع منه لحقين احدهما حق الله تعالى فان فعله معصية والثاني حق المتلف عليه
فهما علتان تنفصل احداهما على الاخرى فلو قطع طرف غيره باذنه فقد وجدت المعصية وسقط
حق المجني عليه باذنه فثبتت الحسبة والمنع باحدى العلتين والبهيمة اذا اتلفت فقد عدمت المعصية
ولكن يثبت المنع باحدى العلتين ولكن فيه دقيقة وهو انا لسنا نقصد باخراج البهيمة منع البهيمة
بل حفظ مال المسلم اذ البهيمة لو اكلت ميتة او شربت من اناء فيه خمر او ماء مشوب بالخمر لم نمنعها
منه بل اطعم كلاب الصيد الجيف والميتات ولكن مال المسلم اذا تعرض للضياع وقدرنا على بجوزم
حفظه بغير تعب وجب ذلك علينا حفظا للمال بل لو وقعت جرة لانسان من علو وتحته قارورة
لغيره فدفع الجرة لحفظ القارورة لا لمنع الجرة فانا لا نقصد منع الجرة وحراستها من ان تصير كاسرة
للقارورة ونمنع المجنون من الزنا واتيان البهيمة وشرب الخمر وكذا الصبي لا صيانة للبهيمة الماتية مباح
او الخمر المشروب بل صيانة للمجنون عن شرب الخمر وتنزيها له من حيث انه انسان محترم فهذه لطائف
دقيقة لا يتفطن لها الا المحققون فلا ينبغي ان يغفل عنها ثم فيما يجب تنزيه الصبي والمجنون عنه
نظر اذ قد يتردد في منعهما من لبس الحرير وفي غير ذلك وسنتعرض له ونشير اليه في الباب الثالث
فان قلت فكل من رأى بهايم قد استرسلت في زرع انسان فهل يجب عليه اخراجها وكل
من رأى مالا لمسلم اشرف على الضياع هل يجب عليه حفظه فان قلتم ان ذلك واجب فهذا تكليف
شطط يؤدي الى ان يصير الانسان مسخر الغيره طول عمره وان قلتم لا يجب فلم يجب الاحتساب
على من يغصب مال غيره وليس له سبب سوى مراعاة مال الغير **فنقول** هذا بحث دقيق
غامض والقول الوجيز فيه ان نقول مهما قدر على حفظه عن الضياع من غير ان يناله تعب في بدنه
او خسران في ماله او نقص في جاهه وجب عليه ذلك فذلك القدر واجب في حقوق المسلمين
بل هو اقل درجات الحقوق والادلة الموجبة لحقوق المسلمين كثيرة وهذا اقل درجاتها وهو اولى
بالايجاب من رد السلام فان الاذى في هذا اكثر من الاذى في رد السلام بل لا خلاف في ان مال الانسان
اذا كان يضيع بظلم ظالم وكان عنده شهادة لو تكلم بها لرجع الحق اليه وجب عليه ذلك وعصى بكتمان
الشهادة ففي معنى ترك الشهادة ترك كل دفع لا ضرر على الدافع فيه فاما ان كان عليه تعب وضرر في
مال او جاه لم يلزمه ذلك لان حقه مرعي في حق بدنه وفي ماله وجاهه كحق غيره فلا يلزمه ان يفدي منفعة

غيره بنفسه **نعم** الايثار مستحب وتجشم المصاعب لاجل المسلمين قربة فاما ايجابها فلا فاذن
ان كان يتعب باخراج البهايم عن الزرع لم يلزمه ولكن اذا كان لا يتعب بتنبيه صاحب الزرع وهو
نايم يلزمه ذلك واهمال تعريفه بالتنبيه كاهمال تعريف القاضي بالشهادة وذلك لا رخصة فيه وتنبيهه
ولا يمكن ان يراعى فيه الاقل والاكثر حتى يقال ان كان لا يضيع من منفعته في مدة اشتغاله باخراج
البهايم الا قدر درهم وصاحب الزرع يفوته مال كثير فيرجح جانبه لان الدرهم الذي له هو ح
يستحق حفظه كما يستحق صاحب الالف حفظ الالف فلا سبيل للمصير الى ذلك فاما اذا كان فوات
المال بطريق هو معصية كالغصب او قتل عبد مملوك للغير فهذا يجب المنع منه وان كان فيه تعب
ما لان المقصود حق الشرع والغرض دفع المعصية وعلى الانسان ان يتعب نفسه في دفع المعاصي
كما عليه ان يتعب نفسه في ترك المعاصي والمعاصي كلها في تركها تعب وانما الطاعة كلها ترجع الى مخالفة
النفس وهي غاية التعب ثم لا يلزمه احتمال كل ضرر بل التفصيل فيه ما ذكرناه من درجات المحذورات
التي يخافها المحتسب وقد اختلف الفقهاء في مسألتين تقربان من غرضنا احداهما ان الالتقاط هل هو
واجب واللقطة ضايعة والملتقط مانع من الضياع وساع في الحفظ والحق فيه عندنا ان يفصل
ويقال ان كانت اللقطة في موضع لو تركها فيه لم تضع بل يلتقطها من يعرفها او يترك كما لو كان في مسجد
او رباط يتعين من يدخله وكلهم امناء فلا يلزمه الالتقاط وان كان في مضيعة نظر فان كان عليه
تعب في حفظها كما لو كانت بهيمة وتحتاج الى علف واصطبل فلا يلزمه ذلك لانه انما يجب الالتقاط
لحق المالك وحقه بسبب كونه انسانا محترما فالملتقط ايضا انسان وله حق في ان لا يتعب لاجل غيره
كما لا يتعب غيره لاجله وان كان ذهبا او ثوبا او شيئا لا ضرر عليه فيه الا بمجرد تعب التعريف فهذا
ينبغي ان يكون في محل الوجهين فقائل يقول التعريف والقيام بشرطه سنة تعب فلا سبيل الى
الزامه ذلك الا ان يتبرع فيلتزمه طلبا للثواب **وقائل يقول** ان هذا القدر من بقدم
التعب مستصغر بالاضافة الى مراعاة حقوق المسلمين وينزل هذا منزلة تعب الشاهد في حضور مجلس
الحكم لانه لا يلزمه السفر الى بلدة اخرى الا ان يتبرع به فاذا كان دار القاضي في جواره لزمه وكان الخصوم
التعب بهذه الخطوات لا يعد تعبا في غرض اقامة الشهادة واداء الامانة وان كان في الطرف الاخر من للخصوم
من البلد فاحوج الى الحضور في الهاجرة وعند شدة الحر فهذا قد يقع في محل الاجتهاد والنظر فان الضرر
الذي ينال الساعي في حفظ حق الغير له طرف في القلة لا يشك في انه لا يبالي به وطرف في الكثرة لا يشك
في انه لا يلزم احتماله ووسط يتجاذبه الطرفان ويكون ابدا في محل الشبهة والنظر وهي من

الشبهات المزمنة التي ليس في مقدور البسراز التها اذ لا علة تفرق بين اجزايها المتقاربة لكن
المتقي ينظر فيه لنفسه ويدع ما يريبه الي ما لا يريبه فهذا نهاية الكشف عن هذا الاصل الركن
الرابع نفس الاحتساب وله درجات واداب اما الدرجات فاولها التعرف ثم التعريف ثم النهي
ثم الوعظ والنصح ثم السب والتعنيف ثم التغيير باليد ثم التهديد بالضرب ثم ايقاع الضرب وتحقيقه
ثم شهر السلاح ثم الاستظهار فيه بالاعوان وجمع الجنود اما الدرجة الاولى وهو
التعرف ونعني به طلب المعرفة بجريان المنكر وذلك منهي عنه وهو التجسس الذي ذكرناه فلا ينبغي
ان يسترق السمع علي دار غيره ليسمع صوت الاوتار ولا ان يستنشق ليدرك رائحة الخمر ولا ان يمس
ما في ثوبه ليعرف شكل المزمار ولا ان يستخبر من جيرانه ليخبروه بما يجري في داره نعم لو اخبره عدلان
ابتدا من غير استخبار بان فلانا يشرب الخمر في داره او في داره خمر اعده للشرب فله اذ ذاك ان يدخل
داره ولا يلزمه الاستيذان ويكون تخطي ملكه بالدخول للتوصل الي دفع المنكر ككسر راسه بالضرب
للمنع مهما احتاج اليه وان اخبره عدلان او عدل واحد وبالجملة من تقبل روايته لا شهادته ففي
جواز الهجوم علي داره بقوله هو لا نظر واحتمال والاولي ان يمتنع لان له حقا في ان لا يتخطي داره
بغير اذنه ولا يسقط حق المسلم عما ثبت عليه حقه الا بشاهدين فهذا اولي ما يجعل مرادا فيه وقد
كان نقش خاتم لقمان الستر لما عاينت احسن من اذاعة ما ظننت الدرجة الثانية التعريف فان
المنكر قد يقدم عليه المقدم لجهله واذا عرف انه منكر تركه كالسوادي يصلي ولا يحسن الركوع والسجود
فيعلم ان ذلك لجهله بان هذه ليست بصلاة ولو رضي بان لا يكون مصليا لترك اصل الصلاة فيجب
تعريفه باللطف من غير عنف وذلك لان في ضمن التعريف نسبة الي الجهل والحمق والتجهيل ايذاء وقل
ما يرضى الانسان بان ينسب الي الجهل بالامور لا سيما بالشرع ولذلك ترى الذي يغلب عليه الغضب
كيف يغضب اذا نبه علي الخطا او الجهل وكيف يجتهد في مجاهدة الحق بعد معرفته خيفة من ان ينكشف
عورة جهله والطباع احرص علي ستر عورة الجهل منها علي ستر العورة الحقيقية لان الجهل قبح في صورة
النفس وسواد في وجهه وصاحبه ملوم عليه وقبح السواتين يتأدي الي صورة البدن والنفس اشرف
من البدن وقبحها اشد من قبح البدن ثم هو غير ملوم عليه لانه خلقه لم يدخل تحت اختياره حصوله
ولا في اختياره ازالته وتحسينه والجهل قبح يمكن ازالته وتبديله بحسن العلم فلذلك يعظم تألم الانسان
بظهور جهله ويعظم ابتهاجه في نفسه بعلمه ثم لذته عند ظهور جمال علمه لغيره واذا كان التعريف
كشفا للعورة مؤذيا للقلب فلا بد ان يعالج دفع اذايه بلطف الرفق فنقول له ان الانسان

لا يولد عالما ولقد كنا ايضا جاهلين بامور الصلاة فعلمنا العلما ولعل قريتك خالية عن اهل العلم
او علماوها مقصر في شرح الصلاة وايضاحها انما شرط الصلاة الطمانينة في الركوع والسجود فهكذا
يتلطف به ليحصل التعريف من غير ايذا فان ايذا المسلم حرام محذور كما ان تقريره علي المنكر محذور
وليس من العقلا من يغسل الدم بالدم او بالبول ومن اجتنب محذور السكوت علي المنكر استبدل
عنه محذور الايذا للمسلم مع الاستغنا عنه فقد غسل الدم بالدم علي التحقيق واما اذا وقفت
علي خطا في غير امر الدين فلا ينبغي ان ترده عليه فانه مستفيد منك علما ويصير لك عدوا الا اذا علمت
انه يغتنم العلم وذلك عزيز جدا الدرجة الثالثة النهي بالوعظ والنصح والتخويف بالله وذلك
فيمن يقدم علي الامر وهو عالم بكونه منكرا او فيمن اصر عليه بعد ان عرفه كونه منكرا كالذي يواظب
علي الشرب او علي الظلم او علي اغتياب المسلمين او ما يجري مجراه فينبغي ان يوعظ ويخوف بالله تعالى
ويورد عليه الاخبار الواردة بالوعيد فيها ويحكي له سيرة السلف وعادة المتقين وكل ذلك
بشفقة ولطف من غير عنف وغضب بل ينظر اليه نظر المترحم عليه ويرى اقدامه علي المعصية
مصيبة علي نفسه اذ المسلمون كنفس واحدة وههنا افة عظيمة ينبغي ان يتوقاها فانها مهلكة
وهو ان العالم يرى عند التعريف عز نفسه بالعلم وذل غيره بالجهل فربما يقصد بالتعريف الاذلال
واظهار التمييز بشرف العلم واذلال صاحبه بالنسبة الي خسة الجهل فان كان الباعث هذا فهذا المنكر
اقبح في نفسه من المنكر الذي يعترض عليه ومثال هذا المحتسب مثال من يخلص غيره من النار باحراق
نفسه وهو غاية الجهل وهذه مزلة عظيمة وغائلة هائلة وغرور للشيطان يتدلى بحبله كل انسان
الا من عرفه الله عيوب نفسه وفتح بصيرته بنور هدايته فان في الاحتكام علي الغير لذة للنفس عظيمة
من وجهين احدهما من جهة دالة العلم والاخرى من دالة الاحتكام والسلطنة وكل ذلك يرجع الي
الريا وطلب الجاه وهو الشهوة الخفية الداعية الي الشرك الخفي وله محك ومعيار ينبغي ان يمتحن
به المحتسب نفسه وهو ان يكون امتناع ذلك الانسان عن المنكر بنفسه او باحتساب غيره احب
اليه من امتناعه باحتسابه فان كانت الحسبة شاقة عليه ثقيلة علي نفسه وهو يود ان يكفى بغيره
فليحتسب فان باعثه هو الدين فان كان اتعاظ ذلك العاصي بوعظه وانزجاره بزجره احب اليه
من اتعاظه بوعظ غيره فما هو الا متبع هوى نفسه ومتوسل الي اظهار جاه نفسه بواسطة حسبته
فليتق الله فيه وليحتسب اولا علي نفسه وعند هذا يقال له ما قيل لعيسى صلوات الله عليه يا ابن
مريم عظ نفسك فان اتعظت فعظ الناس والا فاستحي مني وقيل لداود الطائي ارايت رجلا دخل

على هولا الامرا فامرهم بالمعروف ونهاهم عن المنكر قال اخاف عليه السيف قال انه تقوى عليه قال
اني اخاف عليه الدا الدفين وهوا لعجب الدرجه الرابعة السب والتعنيف بالقول الغليظ
وذلك يعدل اليه عند العجز عن المنع باللطف وظهور مبادي الاصرار والاستهزا بالوعظ والنصح
وذلك مثل قول ابرهيم عليه السلام اف لكم ولما تعبدون من دون الله افلا تعقلون
ولسنا نعني بالسب الفحش لما فيه نسبة الي الزنا ومقدماته ولا الكذب بل ان نخاطبه بما فيه
مما لا يعد من جملة الفحش كقوله يا فاسق يا احمق يا جاهل الا تخاف الله يا سوادي يا غبي وما يجري
هذا المجري فان كل فاسق فهو احمق وجاهل ولولا حمقه لما عصي الله تعالي بل كل من ليس بكيس فهو احمق
والكيس من شهد له رسول الله صلي الله عليه وسلم بالكياسة حيث قال الكيس من دان نفسه وعمل لما
بعد الموت والاحمق من اتبع نفسه هواها وتمني علي الله عز وجل ولهذه المرتبه ادبان احدهما ان لا
يقدم عليه الا عند الضرورة والعجز عن اللطف والثاني ان لا ينطق الا بالصدق ولا يسترسل فيه
فيطلق لسانه الطويل بما لا يحتاج اليه بل يقتصر علي قدر الحاجة فان علم ان خطابه بهذه الكلمات
الزاجرة ليست تزجره فلا ينبغي ان يطلقه بل يقتصر علي اظهار الغضب والاستحقار له والازدرا بمحله
لاجل معصيته وان علم انه لو تكلم ضرب ولو اكفهر واظهر الكراهة بوجهه لم يضرب لزمه ولم يكفه الانكار
بالقلب بل يلزمه ان يقطب وجهه ويظهر الانكار به الدرجة الخامسة التغيير باليد وذلك
ككسر الملاهي واراقة الخمر وخلع الحرير من راسه ودفعه عن الجلوس علي مال الغير واخراجه من
الدار المغصوبة بالجر برجله واخراجه من المسجد اذا كان جالسا وهو جنب وما يجري مجراه ويتصور
ذلك في بعض المعاصي دون بعض فاما معاصي اللسان والقلب فلا يقدر علي مباشرة تغييرها
وكذلك كل معصية تقتصر علي نفس العاصي وجوارحه الباطنه وفي هذه الدرجة ادبان احدهما
ان لا يباشره بيده ما لم يعجز عن تكليف المحتسب عليه ذلك فاذا امكنه ان يكلفه المشي في الخروج
عن الارض المغصوبة والمسجد فلا ينبغي ان ياخذه او يجره واذا قدر علي ان يكلفه اراقة الخمر
وكسر الملاهي وحل دروز الحرير فلا ينبغي ان يباشر بنفسه فان في الوقوف علي حد الكسر نوع عسر
فاذا لم يتعاط بنفسه كفي الاجتهاد فيه وتولاه من لا حجر عليه في فعله الثاني ان يقتصر في طريق
التغيير علي القدر المحتاج اليه وهو ان لا ياخذ بلحيته في الاخراج ولا برجله اذا قدر علي جره بيده فان
زيادة الاذي فيه مستغني عنه وان لا يمزق الثوب الحرير بل يحل دروزه فقط ولا يحرق الملاهي
والصليب الذي اظهره النصاري بل يبطل صلاحها للفساد بالكسر وحد الكسر ان يصير الي حد

يحتاج في استيناف اصلاحه الي اصلاحه تعب يساوي تعب الاستيناف من الخشب ابتدا وفي
اراقة الخمور يتوقي كسر الاواني ان وجد اليه سبيلا فان لم يقدر عليها الا بان يرمي ظروفها بحجر
فله ذلك وسقطت قيمة الظرف وتقومه بسبب الخمر اذ صار حايلا بينه وبين الوصول الي الخمر
ولو ستر الخمر بيديه لكنا نقصد يديه بالضرب والجرح لنتوصل الي اراقة الخمر ولو ستر الخمر
ببدنه فلا يزيد حرمة ملكه في الظروف علي حرمة نفسه ولو كان الخمر في قوارير ضيقة الروس
ولو اشتغل باراقتها طال الزمان وادركه الفساق ومنعوه فله كسرها فهذا عذر وان كان لا يحذر
ظفر الفساق ومنعهم ولكن كان يضيع فيه زمانه ويتعطل عليه اشغاله فله ان يكسرها فمنفعة
نفسه وغرضه من اشتغاله لاجل ظروف الخمر وحيث كانت الاراقة متيسرة بلا كسر فكسر لزمه الضمان
فان قلت فهلا جاز الكسر لاجل الزجر وهلا جاز الجر بالرجل في الاخراج عن المغصوبة
ليكون ابلغ في الزجر فاعلم ان الزجر انما يكون عن المستقبل والعقوبة تكون عن الماضي والدفع عن
الحاضر الراهن وليس الي احاد الرعيه الا الدفع وهو اعدام المنكر فما زاد علي قدر الاعدام فهو اما
عقوبة علي جريمة سابقة او زجر عن لاحق وذلك الي الولاة لا الي الرعية نعم الوالي له ان يفعل ذلك
اذا راي المصلحة فيه واقول له ان يامر بكسر الظروف التي فيها الخمور زجرا وقد فعل ذلك في
زمان رسول الله صلي الله عليه وسلم تاكيدا للزجر ولم يثبت نسخه ولكن كانت الحاجة الي الزجر
والفطام شديده فاذا راي الوالي باجتهاده مثل تلك الحاجه جاز له مثل ذلك واذا كان هذا
منوطا بنوع اجتهاد دقيق لم يكن ذلك لاحاد الرعيه فان قلت فليجز للسلطان زجر
الناس عن المعاصي باتلاف اموالهم وتخريب دورهم التي فيها يشربون ويعصون واحراق اموالهم
التي بها يتوصلون الي المعاصي فاعلم ان ذلك لو ورد الشرع به لم يكن خارجا عن سنن المصالح
ولكنا لا نبتدع المصالح بل نتبع فيها وكسر ظروف الخمر قد ثبت عند شدة الحاجة وتركه بعد
ذلك لعدم شدة الحاجة لا يكون نسخا بل الحكم يزول بزوال العلة ويعود بعودها وانما جوزنا
ذلك للامام بحكم الاتباع ومنعنا احاد الرعيه لخفا وجه الاجتهاد فيه بل نقول لو اريقت
الخمور ولا يجوز كسر الاواني بعدها وانما جاز كسرها تبعا للخمر فاذا خلت عنها فهو اتلاف مال الا
ان تكون ضارية بالخمر لا تصلح الا لها فكان الفعل المنقول عن العصر الاول كان مقرونا بمعنيين
احدهما شدة الحاجة الي الاخر والاخر تبعية الظروف للخمر التي هي مشغولة بها وهما معنيان
موثران لا سبيل الي حذفهما ومعنى ثالث وهو صدوره عن راي صاحب الامر لعلمه بشدة الحاجة

الى الزجر وهو ايضا موثر لا سبيل الى الغايه تصرفات دقيقه تحتاج المحتسب لا محاله الى معرفتها
الدرجة السادسة التهديد والتخويف كقوله دع عنك هذا والا اكسر راسك او لاضربن
رقبتك او لامرن بك وهذا ينبغي ان يقدم على تحقيق الضرب اذا امكن تقديمه والادب في هذه
الرتبه ان لا يهدده بوعيد لا يجوز له تحقيقه كقوله لانهبن دارك ولاضربن ولدك او لاسبين
زوجتك وما يجري بدل ذلك ان قاله عن عزم فهو حرام وان قاله من غير عزم فهو كذب نعم اذا تعرض
لو عيده بالضرب والاستخفاف فله العزم عليه الى حد معلوم تقتضيه الحال وله ان يزيد في الوعيد
على ما هو عزمه الباطل اذا علم ان ذلك مما يقمعه ويردعه وليس ذلك من الكذب المحذور بل المبالغه
في مثل ذلك معتاد وهو في معنى مبالغة الرجل في اصلاحه بين شخصين وتاليفه بين الضرتين وذلك
مما رخص فيه للحاجة وهذا في معناه فان القصد به اصلاح ذلك الشخص والى هذا المعنى اشار
بعض الناس انه لا يقبح من الله تعالى ان يتوعد بما لا يفعل لان الخلف في الوعيد كرم وانما يقبح ان
يعد بما لا يفعل وهذا غير مرضي عندنا فان الكلام القديم لا يتطرق اليه الخلف وعدا كان او وعيدا
وانما يتصور هذا في حق العباد وهو كذلك اذا الخلف في الوعيد ليس بحرام الدرجة السابعة
مباشرة الضرب باليد والرجل وغير ذلك مما ليس فيه شهر سلاح وذلك جايز للاحاد بشرط الضرورة
والاقتصار على قدر الحاجة في الدفع فاذا اندفع المنكر فينبغي ان يكف والقاضي ربما يرهق من ثبت
عليه الحق الى الادا بالحبس فان اصر المحبوس وعلم القاضي قدرته على ادا الحق وكونه معاندا فله ان
يلزمه الادا بالضرب على التدريج كما يحتاج اليه وكذلك المحتسب يراعي التدريج فان احتاج الى
شهر سلاح وكان يقدر به على دفع المنكر بشهر السلاح وبالخروج فله ان يتعاطى ذلك ما لو قبض
فاسق مثلا على امراة او على مزمار وهو يضرب به وبينه وبين المحتسب نهر حايل او جدار مانع فياخذ
قوسه ويقول له خل عنها او لارمينك فان لم يخل عنها فله ان يرمي وينبغي ان لا يقصد المقتل بل
الساق والفخذ ويراعي فيه التدريج وكذلك يسل السيف ويقول اترك هذا المنكر والا ضربتك
فكل ذلك دفع للمنكر ودفعه واجب بكل ممكن ولا فرق بين ذلك في ما يتعلق بخاص حق الله وما يتعلق
بالادميين وقالت المعتزله ما لا تعلق بالادميين فلا حسبة فيه الا بالكلام او بالضرب
ولكن للامام لا للاحاد الدرجة الثامنة ان لا يقدر عليه بنفسه ويحتاج فيه الى اعوان يشهرون
السلاح وربما يستمد الفاسق ايضا باعوانه ويودي الى ان يتقاتل الصفان ويتقابلا فهذا قد
ظهر الاختلاف في احتياجه الى اذن الامام فقال قايلون لا يستقل احاد الرعية بذلك لانه يودي

اليه المباشرين وان تقاعد عنه الخلق اجمعين عم الحرج كافة القادرين عليه لا محالة وقال
تعالى من اهل الكتاب امة قايمه يتلون ايات الله انا الليل وهم يسجدون يومنون بالله واليوم الاخر
ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر قال تعالى والمومنون والمومنات بعضهم اوليا
بعض يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر فقد نعت المومنين بانهم يامرون بالمعروف وينهون
عن المنكر فالذي هجر الامر بالمعروف خارج عنها ولا المسلمين المنعوتين في هذه الاية وقال
تعالى لعن الذين كفروا من بني اسرايل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون
كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبيس ما كانوا يفعلون وهذا غاية التشديد اذ علل استحقاقهم للعنة
بتركهم النهي عن المنكر وقال تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون
عن المنكر وهذا يدل على فضيلة الامر بالمعروف اذ بين انهم كانوا خير امة وقال تعالى
فلما نسوا ما ذكروا به انجينا الذين ينهون عن السو واخذنا الذين ظلموا بعذاب بيس بما كانوا يفسقون
فبين انهم استفادوا النجاة بالنهي عن السو ويدل على الوجوب ايضا وقال تعالى الذين
ان مكناهم في الارض اقاموا الصلاة واتوا الزكوة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر فقرن ذلك
بالصلاة والزكوة في نعت الصالحين والمومنين وقال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وهذا امر جزم ومعنى التعاون الحث عليه وتسهيل طرق الخير وسد سبل
الشر والعدوان بسبب الامكان وقال تعالى لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن
قولهم الاثم واكلهم السحت لبيس ما كانوا يصنعون فبين انهم اثموا بترك النهي وقال تعالى
فلولا كان من القرون من قبلكم اولوا بقية ينهون عن الفساد الاية فبين انه اهلك جميعهم الا قليلا منهم
كانوا ينهون عن الفساد وقال تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهدا لله
ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين وقال تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من
امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نوتيه اجرا
عظيما وقال تعالى وان طايفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما الاية والاصلاح نهي عن
البغي واعادة عن الطاعة فان لم يفعل فقد امر الله تعالى بقتاله وقال فقاتلوا التي تبغي
وذلك هو النهي عن المنكر واما الاخبار فمنها ما روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال
في خطبة خطبها ايها الناس انكم تقرون هذه الايه وتاولونها على خلاف تاويلها يا ايها الناس عليكم
انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من قوم عملوا

بالمعاصي وفيهم من يقدر على ان ينكر عليهم فلم يفعل الا يوشك ان يعمهم الله بعذاب من عنده وروي
عن ابي ثعلبه الخشني انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تفسير قوله لا يضركم من ضل اذا اهتديتم
فقال يا ثعلبه مر بالمعروف وانه عن المنكر فاذا رايت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا موثره واعجاب
كل ذي راي برايه فعليك بنفسك ودع العوام ان من وراكم فتنا كقطع الليل المظلم للمستمسك فيها
بمثل الذي عليه اجر خمسين منكم قيل بل منهم يا رسول الله قال لا منكم لانكم تجدون على الخير اعوانا
ولا تجدون عليه اعوانا وسيل ابن مسعود عن هذه الاية فقال ان هذا ليس زمانها انها اليوم
مقبوله ولكن اوشك ان ياتي زمانها تامرون بالمعروف فيصنع بكم كذا وكذا وتقولون فلا يقبل منكم
فحينيذ عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وقال رسول الله صلى الله عليه
لتامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر او ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعوا خياركم فلا يستجاب
لهم معناه تسقط مهابتهم عن اعين الاشرار فلا يخافونهم وقال صلى الله عليه وسلم يا ايها
الناس ان الله يقول لتامرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر قبل ان تدعوا فلا يستجاب لكم
وقال صلى الله عليه وسلم ما اعمال البر عند الجهاد في سبيل الله الا كنفثه في بحر لجي وما
جميع اعمال البر والجهاد في سبيل الله عند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا كنفثه في بحر لجي
وقال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يسل العبد ما منعك اذ رايت المنكر ان تنكره
فاذا لقن الله العبد حجته قال رب وثقت بك وفرقت من الناس وقال صلى الله عليه وسلم
اياكم والجلوس على الطرقات قالوا ما لنا بد انما هي مجالسنا نتحدث فيها قال فاذا ابيتم الا ذلك
فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق قال غض البصر وكف الاذي ورد السلام والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وقال صلى الله عليه وسلم كلام كله له لا عليه الا امر بمعروف
او نهي عن المنكر او ذكر الله وقال صلى الله عليه وسلم ان الله لا يعذب الخاصه بذنوب
العامه حتى يرى المنكر بين اظهرهم وهم قادرون على ان ينكروه فلا ينكروه وقال ابو امامة
الباهلي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كيف انتم اذا طغا نساوكم وفسق شبابكم وتركتم جهادكم
قالوا وان ذلك كاين يا رسول الله قال نعم والذي نفسي بيده واشد منه سيكون قالوا وما اشد منه
يا رسول الله قال كيف انتم اذا لم تامروا بالمعروف وتنهون عن منكر قالوا وكاين ذلك قال نعم والذي
نفسي بيده واشد من ذلك قالوا وما اشد منه قال كيف بكم اذا رايتم المعروف منكرا ورايتم المنكر
معروفا قالوا وكاين ذلك يا رسول الله قال نعم والذي نفسي بيده واشد منه سيكون قالوا وما اشد

منه يا رسول الله قال كيف بكم اذا امرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف قالوا وكاين ذلك يا رسول الله
قال نعم والذي نفسي بيده واشد منه سيكون يقول الله تعالى بي حلفت لا تيحن لهم فتنة يصير الحليم فيها حيران
وعن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقفن عند رجل يقتل مظلوما
حين لم يدفعوا عنه ولا تقفن عند رجل يضرب مظلوما فان اللعنة تنزل على من حضره وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لمسلم يشهد مقاما فيه حق الا تكلم فانه
لن يقدم اجله ولن يحرم رزقا هو له وهذا الحديث يدل على انه لا يجوز دخول دار الظلمه والفسقه
وحيث يشاهد المنكر ولا يقدر على تغييره فانه قال اللعنة تنزل على من حضره ولا يجوز له مشاهدة
المنكر من غير حاجه اعتذارا بانه عاجز ولهذا اختار جماعة من السلف العزلة لمشاهدتهم المنكرات
في الاسواق والاعياد والمجامع وعجزهم عن التغيير وهذا يقتضي لزوم الهجرة ولهذا قال
عمر بن عبد العزيز ما ساح السواح وخلوا دورهم واولادهم الا بمثل ما نزل بنا حين راوا الشر قد ظهر
والخير قد اندرس وراوا انه لا يقبل ممن تكلم وراوا الفتن ولم يامنوا ان يعتريهم وان ينزل العذاب
باوليك القوم فلا يسلمون منه فراوا ان مجاورة السباع واكل البقول خير من مجاورة هاولاء في
نعيمهم ثم قرا ففروا الى الله اني لكم منه نذير مبين قال ففر قوم فلولا ما جعل الله جل ثناوه في النبوة
لقلنا ما هم بافضل من هولاء فيما بلغنا ان الملايكه لتلقاهم والسحاب والسباع تمر باحدهم فيناديها
فتجيبه ويسالها اين امرت فتجيبه وليس بنبي وقال ابو هريرة قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من حضر معصية فكرهها فكانه غاب عنها ومن غاب عنها فاحبها فكانه حضرها
ومعنى الحديث ان يحضر لحاجه او تتفق جريانه بين يديه فاما الحضور قصدا فممنوع بدليل الحديث
الاول وقال ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بعث الله نبيا الا وله
حواري فيمكث النبي بين اظهرهم ما شا الله يعمل فيهم بكتاب الله وبامره حتى اذا قبض الله نبيه
مكث الحواريون يعملون بكتاب الله وبامره وسنة نبيهم فاذا انقرضوا كان من بعدهم قوم يركبون
روس المنابر يقولون ما يعرفون ويعملون ما ينكرون فاذا رايتم ذلك فحق على كل مومن جهادهم
بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه ليس وراء ذلك اسلام وقال
ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اهل قريه يعملون بالمعاصي فكان فيهم اربعة
نفر ينكرون ما يعملون فقام احدهم فقال انكم تعملون كذا وكذا فجعل ينهاهم ويخبرهم بقبيح ما يعملون
فجعلوا يردون عليه ولا يرعوون عن اعمالهم فسبهم فسبوه وقاتلهم فغلبوه فاعتزل ثم قال اللهم

157

اني قد نهيتهم فلم يطيعوني وسببتهم فسبوني وقاتلتهم فغلبوني ثم ذهب ثم قام الاخر فنهاهم
فلم يطيعوه فسبهم فسبوه فاعتزل ثم قال اللهم اني قد نهيتهم فلم يطيعوني وسببتهم فسبوني
ولو قاتلتهم غلبوني ثم ذهب ثم قام الثالث فنهاهم فلم يطيعوه فاعتزل ثم قال اللهم اني قد نهيتهم
فلم يطيعوني ولو سببتهم لسبوني ولو قاتلتهم غلبوني ثم قام الرابع فقال اللهم اني لو نهيتهم عصوني
ولو سببتهم لسبوني ولو قاتلتهم غلبوني ثم ذهب قال ابن مسعود وكان الرابع ادناهم منزلة وقليل
فيكم مثله **وقال** ابن عباس قيل يا رسول الله اتهلك القرية وفيها الصالحون قال نعم
قال بم يا رسول الله قال بتهاونهم وسكوتهم عن معاصي الله تعالى **وقال** جابر بن عبد الله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوحى الله تبارك وتعالى الى ملك ان اقلب مدينة كذا وكذا على
اهلها قال فقال يا رب ان فيهم عبدك فلانا لم يعصك طرفة عين فقال اقلبها عليه وعليهم
فان وجهه لم يتغير في ساعة قط **وقال** عايشه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عذب اهل قرية فيها ثمانية عشر الفا عملهم عمل الانبيا قالوا يا رسول الله كيف قال لم يكونوا يغضبون
لله ولا يامرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر **وعن** عروة عن ابيه قال قال موسى صلى الله عليه
وسلم اي عبادك احب اليك قال الذي يتسرع الى هواي كما يتسرع النسر الى هواه والذي يكلف
بعبادي الصالحين كما يكلف الصبي بالناس والذي يغضب اذا اتيت محارمي كما يغضب النمر
لنفسه لم يبال قل الناس ام كثروا وهذا يدل على ان فضيلة الحسبة مع شدة الخوف **وقال**
ابو ذر الغفاري **قال** ابو بكر الصديق رضي الله عنه يا رسول الله هل من جهاد
غير قتال المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم يا ابا بكر ان لله تعالى مجاهدين في
الارض افضل من الشهدا احيا مرزوقين يمشون على الارض يباهي الله بهم ملايكة السماوات وتزين
لهم الجنة كما تزينت ام سلمه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر يا رسول الله ومنهم قال
هم الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر والمحبون في الله والمبغضون في الله قال والذي
نفسي بيده ان العبد منهم ليكون في الغرفة فوق الغرفات فوق غرف الشهدا للغرفة منها ثلثماية
الف باب منها الياقوت والزمرد الاخضر على كل باب نور وان الرجل منهم ليزوج ثلثماية حورا
قاصرات الطرف عين كلما التفت الى واحدة منهن فنظر اليها فتقول له اتذكر يوم كذا وكذا امرت
بالمعروف ونهيت عن المنكر كلما التفت الى واحدة منهن ذكرت له كل مقام امر فيه بمعروف او نهى
فيه عن منكر **وقال** ابو عبيدة ابن الجراح قلت يا رسول الله اي الشهدا اكرم على الله عز

وجل

وجل قال رجل قام الى وال جاير فامره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله فان لم يقتله فان القلم
لا يجري عليه بعد ذلك وان عاش ما عاش **وقال** الحسن البصري قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم افضل الشهدا من امتي رجل قام الى امام جاير فامره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله
على ذلك فذلك الشهيد منزلته في الجنة بين حمزة وجعفر **وقال** عمر بن الخطاب سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بيس القوم قوم لا يامرون بالقسط وبيس القوم قوم لا يامرون
بالمعروف ولا ينهون عن المنكر **واما الاثار** فقد قال ابو الدردا لتامرن بالمعروف ولتنهون
عن المنكر او ليسلطن الله عليكم سلطانا ظالما لا يجل كبيركم ولا يرحم صغيركم ويدعوا عليه خياركم فلا يستجاب
لهم وتنتصرون فلا تنصرون وتستغفرون فلا يغفر لكم **وسيل** حذيفه عن ميت الاحيا فقال الذي
لا ينكر المنكر بيده ولا بلسانه ولا بقلبه **وقال** مالك بن دينار كان حبر من احبار بني اسرايل يغشى
الرجال والنسا منزله يعظهم ويذكرهم بايام الله عز وجل فراى بعض بنيه يوما غمز النسا فقال
مهلا يا بني مهلا فقال وسقط من سريره فانقطع نخاعه واسقطت امراته وقتل بنوه في الجيش فاوحى الله
تعالى الى نبي زمانه ان اخبر فلانا الحبر اني لا اخرج من صلبك صديقا ابدا اما كان من غضبك لي الا ان
قلت مهلا يا بني مهلا **وقال** حذيفه ياتي على الناس زمان لان تكون فيهم جيفة حمار احب
اليهم من مومن يامرهم وينهاهم **واوحى** الله تعالى الى يوشع بن نون اني مهلك من قومك اربعين
الفا من خيارهم وستين الفا من شرارهم فقال يا رب هولا الشرار فما بال الاخيار قال انهم لم يغضبوا
لغضبي وواكلوهم وشاربوهم **وقال** بلال بن سعد ان المعصية اذا اخفيت لم تضر الا
صاحبها واذا اعلنت فلم تغير اضرت بالعامة **وقال** كعب الاحبار لابي مسلم الخولاني
كيف منزلتك من قومك قال حسنة قال كعب ان التوراة لتقول غير ذلك قال وما تقول قال تقول ان
الرجل اذا امر بالمعروف ونهى عن المنكر ساءت منزلته عند قومه فقال صدقت التوراة وكذب ابو مسلم
وكان عبد الله بن عمر ياتي العمال ثم قعد عنهم فقيل له لو اتيتهم فلعلهم يجدون في انفسهم قال ارهب ان
تكلمت ان يروا ان الذي لي غير الذي بي وان سكت رهبت ان اثم وهذا يدل على ان من عجز عن الامر
بالمعروف فعليه ان يبعد عن ذلك الموضع ويستتر عنه حتى لا يجري بمشهد منه **وقال**
علي بن ابي طالب اول ما تغلبون عليه من الجهاد الجهاد بايديكم ثم الجهاد بالسنتكم ثم الجهاد بقلوبكم
فاذا لم يعرف القلب المعروف وينكر المنكر نكس فجعل اعلاه اسفله **وقال** سهل بن عبد الله
ايما عبد عمل في شي من دينه بما امر به او نهى عنه وتعلق به عند فساد الامور وتنكرها وتشوش

بعض

انقطاع الخيط الابيض الذي في جوف الفقار اي فقار الظهر صحاح

الزمان فهو ممن قد قام لله في زمانه بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر معناه انه اذ الم يقدر الا على نفسه فقام به وانكراحوال الغير بقلبه فقد جا بما هو الغاية في حقه **وقيل** للفضيل الا تنهى وتامر فقال ان قوما امروا ونهوا فكفروا وذلك انهم لم يصبروا على ما اصيبوا **وقيل** للثوري الا تامر بالمعروف وتنهى عن المنكر فقال اذا انبثق البحر فمن يقدر ان يسكنه فقد ظهر بهذه الادلة ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب وان فرضه لا يسقط مع القدرة الا بقيام واحد فلنذكر الان شروطه وشروط وجوبه

الباب الثاني

في اركان الامر بالمعروف وشروطه

اعلم ان الركن في الحسبة التي هي عبارة شاملة للامر بالمعروف والنهي عن المنكر اربعة المحتسب والمحتسب عليه والمحتسب فيه ونفس الاحتساب فهذه اربعة اركان ولكل واحد منها شروط **الركن الاول** المحتسب وله شروط وهو ان يكون مكلفا مسلما قادرا فيخرج منه المجنون والصبي والكافر ويدخل فيه احاد الرعايا وان لم يكونوا ماذونين ويدخل فيه الفاسق والرقيق والمراة فلنذكر وجه اشتراط ما شرطنا ووجه اطراح ما اطرحناه **اما الشرط الاول** وهو التكليف فلا يخفى اشتراطه فان غير المكلف لا يلزمه امر ما ذكرناه اردنا به انه شرط الوجوب فاما امكان الفعل وجوازه فلا يستدعي الا العقل حتى ان الصبي المراهق للبلوغ المميز وان لم يكن مكلفا فله انكار المنكر وله ان يريق الخمر ويكسر الملاهي واذا فعل ذلك نال به ثوابا ولم يكن لاحد منعه من حيث انه ليس بمكلف فان هذه قربة وهو من اهلها كالصلاة والامامة فيها وساير القربات وليس حكمه حكم الولايات حتى يشترط فيه التكليف ولذلك اثبتناه للعبد واحاد الرعية نعم في المنع بالفعل وابطال المنكر نوع ولاية وسلطنة ولكنها تستفاد بمجرد الايمان كقتل المشرك وابطال اسبابه وسلب اسلحته فان للصبي ان يفعل ذلك حيث لا يستضر به فالمنع عن الفسق كالمنع من الكفر **واما الشرط الثاني** وهو الايمان فلا يخفى وجه اشتراطه لان هذه نصرة الدين فكيف يكون من اهله من هو جاحد لاصل الدين وعدو له **واما الشرط الثالث** وهو العدالة فقد اعتبرها قوم وقالوا ليس للفاسق ان يحتسب وربما استدلوا فيه بالنكير الوارد على من يامر بما لا يفعله مثل قوله اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم **وقوله** تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون **وبما** روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال مررت ليلة اسري بي بقوم كانت تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت من انتم فقالوا كنا نامر بالخير ولا ناتيه وننهى عن الشر وناتيه **وبما** روي ان الله عز وجل اوحى الى عيسى عليه السلام يا ابن مريم عظ نفسك فان اتعظت فعظ الناس والا فاستحي مني **وربما** استدلوا من طريق القياس بان هداية الغير فرع للاهتداء وكذلك تقويم الغير فرع للاستقامة والاصلاح زكوة عن نصاب الصلاح فمن ليس بصالح في نفسه كيف يصلح غيره ومتى يستقيم الظل والعود اعوج وكل ما ذكروه خيالات وانما الحق ان للفاسق ان يحتسب وبرهانه هو ان يقول هل يشترط في الاحتساب ان يكون متعاطيه معصوما عن المعاصي كلها فان شرط ذلك فهو خرق للاجماع ثم حسم لباب الاحتساب اذ لا عصمة للصحابة فضلا عمن دونهم والانبياء قد اختلف في عصمتهم عن الخطايا والقران دال على نسبة ادم الى المعصية وكذا جماعة من الانبياء ولهذا قال سعيد بن جبير ان لم يامر بالمعروف ولم ينه عن المنكر الا من لا يكون فيه شي لم يامر احد بشي فاعجب مالكا ذلك من سعيد بن جبير وان زعم ان ذلك لا يشترط عن الصغاير حتى يجوز للابس الحرير ان يمنع من الزنا وشرب الخمر فنقول وهل لشارب الخمر ان يغزو الكفار ويحتسب عليهم بالمنع من الكفر فان قالوا لا خرقوا الاجماع اذ جنود المسلمين لم تزل مشتملة على البر والفاجر وشارب الخمر وظالم الايتام ولم يمنعوا من الغزو لا في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بعده فان قالوا نعم فنقول شارب الخمر هل له المنع من القتل ام لا فان قالوا لا قلنا فما الفرق بينه وبين لابس الحرير اذ جاز له المنع والقتل كبيرة بالنسبة الى الشرب كالشرب بالنسبة الى لبس الحرير فلا فرق وان قالوا نعم وفصلوا الامر فيه بان كل مقدم على شي لا يمنع عن مثله ولا عما دونه وانما يمنع عما فوقه فهذا تحكم بانه كما لا يبعد ان يمنع الشارب من الزنا والقتل فمن اين يبعد ان يمنع الزاني من الشرب بل من اين يبعد ان يشرب ويمنع غلمانه وخدمه من الشرب ويقول يجب علي الانتهاء والنهي فمن اين يلزمني من العصيان باحدهما ان اعصي الله تعالى بالثاني واذا كان النهي واجبا علي فمن اين سقط وجوبه بما قدمت اذ يستحيل ان يقال يجب النهي عن شرب الخمر عليه ما لم يشرب فاذا شرب سقط النهي عنه فان قيل فيلزم على هذا ان يقول القايل الواجب علي الوضوء والصلاة فانا اتوضا وان لم اصل واتسحر وان لم اصم لان المستحب السحور والصوم جميعا ولكن يقال احدهما مرتب على الاخر وكذلك تقويم الغير مرتب على تقويمه نفسه فليبدا بنفسه ثم بمن يعول **والجواب** ان التسحر يراد للصوم ولولا الصوم لما كان التسحر محبوبا وما يراد لغيره لا ينفك عن ذلك الغير واصلاح الغير لا يراد لاصلاح النفس ولا اصلاح النفس لاصلاح الغير فالقول بترتب احدهما على الاخر تحكم **واما** الوضوء والصلاة فهو لازم فلا جرم من توضا ولم يصل كان مودبا امر الوضوء وكان عقابه اقل

ممن ترك الوضوء والصلاة جميعا فليكن من ترك النهي والانتها اكثر عقابا ممن نهي ولم ينته كيف
والوضوء شرط لا يراد لنفسه بل للصلاة فلا حكم له دون الصلاة فاما الحسبة فليس شرطها في الانتها
والايتمار فلا مشابهة بينهما فان قيل فيلزم على هذا ان يقال اذا زنا الرجل بامراة وهي مكرهة مستورة
الوجه وكشف وجهها باختيارها فاخذ الرجل يحتسب في اثنا الزنا ويقول انت مكرهة في الزنا ومختارة
في كشف الوجه لغير محرم وها انا غير محرم لك فاستري وجهك فهذا احتساب شنيع يستنكره قلب كل عاقل
ويستبشعه كل طبع سليم فالجواب ان الحق قد يكون شنيعا وان الباطل قد يكون مستحسنا
بالطباع والمتبع الدليل دون نفرة الاوهام والخيالات فانا نقول قوله لها في تلك الحالة لا تكشفي وجهك
واجب او مباح او حرام وان قلتم انه واجب فهو الغرض لان الكشف معصية والنهي عن المعصية حق
وان قلتم مباح فاذن له بان يقول ما هو مباح فما معني قولكم ليس للفاسق الحسبة وان قلتم انه حرام فنقول
ان كان هذا واجبا فمن اين يحرم باقدامه على الزنا ومن الغريب ان يصير الواجب حراما بسبب الحرام واما
نفرة الطباع عنه واستنكارها له فهو لسببين احدهما انه ترك الاهم واشتغل بما هو مهم وكما ان
الطباع تنفر عن ترك المهم الي ما لا يعني فتنفر عن ترك الاهم والاشتغال بالمهم كما تنفر عمن يتحرج عن تناول
طعام مغصوب وهو مواظب على الربا وكما تنفر عمن يتصاون عن الغيبة ويشهد بالزور لان الشهادة
بالزور افحش واشد من الغيبة التي هي اخبار عن كاين يصدق فيه المخبر وهذا الاستبعاد في النفوس
لا يدل على ان ترك الغيبة ليس بواجب وانه لو اغتاب او اكل لقمة من حرام لم تزد بذلك عقوبته فكذلك
ضرره في الاخرة من معصيته اكثر من ضرره من معصية غيره فاشتغاله بالاقل عن الاكثر مستنكر في الطبع
من حيث انه ترك الاكثر لا من حيث انه اتى الاقل فمن غصب فرسه ولجام فرسه فاشتغل بطلب اللجام
وترك الفرس نفرت عنه الطباع ويري مسيئا وقد صدر منه طلب اللجام وترك الفرس وهو غير منكر
وترك طلب الفرس وهو منكر وانصرافه عن الفرس الي اللجام وهو منكر وشدة الانكار في هذا الثالث
فكذلك حسبة الفاسق تستبعد من هذا الوجه وهذا لا يدل على ان حسبته من حيث انها حسبة مستنكرة
الثاني ان الحسبة تارة تكون بالنهي بالوعظ وتارة بالقهر ولا ينجع وعظ من لا يتعظ اولا ونحن
نقول من علم ان قوله لا يقبل في الحسبة لعلم الناس بفسقه فليس عليه الحسبة بالوعظ اذ لا فايدة في
وعظه فالفسق يؤثر في اسقاط فايدة كلامه ثم اذا سقط فايدة كلامه سقط وجوب الكلام فاما
اذا كانت الحسبة بالمنع فالمراد منه القهر وتمام القهران يكون بالفعل والحجة جميعا وان كان فاسقا
فان قهر بالفعل فقد قهر بالحجة اذ يتوجه عليه ان يقال فات لم تقدم عليه فينفر الطباع عن قهره بالفعل

مع كونه مقهورا بالحجة وذلك لا يخرج الفعل عن كونه حقا كما ان من يذب الظالم عن احاد المسلمين
ويهمل اباه وهو مظلوم معهم ينفر الطباع عنه ولا تخرج دفعه عن المسلم عن كونه حقا فخرج من هذا
ان الفاسق ليس عليه الحسبة بالوعظ على من يعرف فسقه لانه لا يتعظ واذا لم يكن عليه ذلك وعلم انه لم
يفض الي تطويل اللسان في عرضه بالانكار فنقول له ذلك ايضا فرجع الكلام الى ان احد نوعي الاحتساب
وهو الوعظي قد بطل بالفسق وصارت العدالة مشروطة فيه واما الحسبة القهرية فلا يشترط
فيها ذلك فلا حجر على الفاسق في اراقة الخمور وكسر الملاهي وغيرها اذا قدر عليه وهذا غاية الانصاف
والكشف في المسلة اما الايات التي استدلوا بها فهو انكار عليهم من حيث تركهم المعروف
لا من حيث امرهم ولكن امرهم دل على قوة علمهم وعقاب العالم اشد لانه لا عذر له مع قوة علمه وقوله لم
تقولون ما لا تفعلون المراد به الوعد الكاذب وقوله وتنسون انفسكم انكار من حيث انهم نسوا
انفسهم لا من حيث انهم امروا غيرهم ولكن ذكر الغير استدلالا به على علمهم وتاكيد الحجة عليهم وقوله يا ابن
مريم عظ نفسك الحديث هو في الحسبة بالوعظ وقد سلمنا ان وعظ الفاسق ساقط الجدوى عند من يعرف
فسقه فان قيل فاستحيي مني لا يدل على تحريم وعظ الغير بل معناه استحيي مني فلا تترك الاهم وتشتغل
بالمهم كما يقال احفظ اباك ثم جارك والا فاستحيي فان قيل فليجز للكافر الذمي ان يحتسب على المسلم
اذا راه يزني لان قوله لا تزني حق في نفسه فمحال ان يكون حراما عليه بل ينبغي ان يكون مباحا او واجبا
قلنا للكافر ان يمنع المسلم بفعله فهو تسلط عليه فيمنعه من حيث انه تسلط وما جعل الله للكافرين
على المومنين سبيلا واما بمجرد قوله لا تزن فليس يحرم عليه من حيث انه نهي عن الزنا ولكن من حيث انه
اظهار دالة الاحتكام على المسلم وفيه ادلال للمحتكم عليه والفاسق يستحق الادلال ولكن لا من الكافر
الذي هو اولي بالذل منه فهذا وجه منعنا اياه من الحسبة والا فلسنا نقول ان الكافر يعاقب بسبب
قوله لا تزن من حيث انه نهي بل نقول اذا لم يقل يعاقب عليه اذا راينا خطاب الكفار بفروع الدين وفيه
نظر استوفيناه في الفقهيات وليس يليق بغرضنا الان الشرط الرابع كونه ماذونا من جهة
الامام والوالي فقد شرط قوم هذا الشرط ولم يثبتوا الاحاد من الرعية الحسبة وهذا الاشتراط فاسد
فان الايات والاخبار التي رويناها تدل على ان كل من راي منكرا فسكت عليه عصي اذ يجب نهيه اينما راه وكيف ما
راه على العموم فالتخصيص بشرط التفويض من الامام تحكم لا اصل له والعجب ان الروافض زادوا على
هذا فقالوا لا يجوز الامر بالمعروف ما لم يخرج الامام الحق وهولاء اخس رتبة من ان يكلموا بل جوابهم ان
يقال لهم اذا جاوا الى القضاة طالبين لحقوقهم في دمايهم واموالهم ان نصرتكم امر بالمعروف واستخراج

حقو قلم من ايدي من ظلمكم نهي عن المنكر وطلبكم لحقكم من جملة المعروف وما هذا زمان النهي عن الظلم
وطلب الحقوق لان الامام الحق بعد لم تخرج **فان قيل** في الامر بالمعروف اثبات سلطنة وولايه
واحتكام على المحكوم عليه ولذلك لم يثبت للكافر على المسلم مع كونه حقا فينبغي ان لا يثبت لاحاد الرعيه
الا بتفويض من الوالي وصاحب الامر فنقول اما الكافر فممنوع لما فيه من السلطنة وعز الاحتكام والكافر
ذليل لا يستحق ان ينال عز التحكم على المسلم واما احاد المسلمين فيستحقون هذا العز بالدين والمعرفه
وما فيه من عز السلطنة والاحتكام لا تحوج الى تفويض كعز التعليم والتعريف اذ لا خلاف في ان تعريف
التحريم والايجاب لمن هو جاهل ومقدم على المنكر لجهله لا تحتاج الى اذن الوالي وفيه عز الارشاد وعلى
المعرف ذل التجهيل وذلك يكفي فيه مجرد الدين وكذلك النهي وشرح القول في هذا ان الحسبة لها خمس
مراتب كما سياتي **اولها** التعريف والثاني الوعظ بالكلام اللطيف والثالث السب والتعنيف ولست اعني
بالسب الفحش بل ان يقول يا جاهل يا احمق الا تخاف من الله وما يجري هذا المجرى الرابع المنع بالقهر بطريق
المباشرة ككسر الملاهي واراقة الخمر واختطاف الثوب الحرير عن راسه واستلاب المنديل المغصوب منه
ورده على صاحبه **الخامس** التخويف والتهديد بالضرب او مباشرة الضرب حتى يمتنع عليه كالمواظب
على الغيبه والقذف فان سلب لسانه غير ممكن ولكن يحمل على اختيار السكوت بالضرب وهذا قد يحوج
الى استعانة وجمع اعوان من الجانبين ويجر الى قتال وساير المراتب لا تخفى وجه استغنايها عن اذن الامام
الا المرتبة الخامسة فان فيها نظرا سياتي اما التعريف والوعظ فكيف تحتاج الى اذن الامام **واما**
التجهيل والتحميق والنسبة الى الفسق وقلة الخوف من الله وما يجري مجراه فهو كلام صدق والصدق
مستحق بل افضل الدرجات كلمة حق عند امام جاير كما ورد في الحديث فاذا جاز الحكم على الامام على مراغمة
فكيف تحتاج الى اذنه فكذلك كسر الملاهي ومنع شرب الخمر وتعاطيه ما يعرف كونه حقا من غير اجتهاد
فلم يفتقر الى الامام واما جمع الاعوان وشهر الاسلحة فذلك قد يجر الى فتنة عامة ففيه نظر سياتي
واستمرار عادات السلف على الحسبة على الولاة قاطع باجماعهم على الاستغنا عن التفويض بل انكار من
امر بالمعروف فان كان الوالي راضيا به فذاك وان كان ساخطا له فسخطه له منكر يجب الانكار عليه
فكيف تحتاج الى اذنه في الانكار عليه ويدل على ذلك عادة السلف في الانكار على الايمة كما **روي**
ان مروان بن الحكم خطب قبل الصلاة في العيد فقال له رجل انما الخطبه بعد الصلاة فقال مروان ترك
ذلك يا با فلان فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من راى منكم
منكرا فلينكره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان فلقد كانوا فهموا

عا بوم

بيانه م

فانه تباطح م

يوم

من هذه العمومات دخول السلاطين تحته فكيف تحتاج الى اذنهم **وروي** ان المهدي لما قدم
مكة لبث ما شا الله فلما اخذ في الطواف نحا الناس عن البيت فوثب عبد الله بن مرزوق فلببه بردايه ثم
هزه وقال له انظر ما تصنع من جعلك بهذا البيت احق ممن اتاه من البعد حتى اذا صار عنده حلت بينه
وبينه من جعل لك هذا فنظر في وجهه وكان يعرفه لانه من مواليهم فقال اعبد الله بن مرزوق قال نعم فاخذ
فجي به الى بغداد فكره ان يعاقبه عقوبة تشنع عليه في العامة فجعله في اصطبل الدواب ليسوس
الدواب وضموا اليه فرسا عضوضا سيي الخلق ليعقره فلين الله له الفرس قال ثم صيروه الى بيت واخذ
المهدي عنده المفتاح فاذا هو قد خرج بعد ثلث الى البستان ياكل البقل فاوذن به المهدي فقال من
اخرجك فقال الذي حبسني قال فضج المهدي وصاح وقال ما تخاف ان اقتلك فرفع عبد الله اليه
راسه يضحك وهو يقول لو كنت تملك حياة او موتا فما زال محبوسا حتى مات المهدي ثم خلوا عنه ورجع
الى مكة **قال** وكان قد جعل على نفسه نذرا ان خلصه الله من ايديهم ان ينحر مايه بدنه فكان
يعمل في ذلك حتى نحرها **وروي** ان حبان بن عبد الله قال تنزه هرون الرشيد بالرونق ومعه
رجل من بني هاشم وهو سليمن بن جعفر فقال هرون قد كانت لك جارية تغني فتحسن فجيا بها قال
فجات فغنت فلم تحمد غناها فقال لها ليس هذا عودي فقال للخادم جيها بعودها قال فجا بالعود
فوافق شيخا يلقط النوى فقال الطريق يا شيخ فرفع الشيخ راسه فراى العود فاخذه فضرب
به الارض فاخذه الخادم وذهب به الى صاحب الربع وقال احتفظ بهذا فانه طلبه امير المومنين
فقال صاحب الربع ليس ببغداد اعبد من هذا فكيف يكون طلبة امير المومنين فقال له اسمع ما اقول لك
ثم دخل على هرون فقال اني مررت على شيخ يلقط النوى فقلت له الطريق فرفع راسه فراى العود فاخذه
فضرب به الارض فاستشاط هرون وغضب واحمرت عيناه فقال له سليمن بن ابي جعفر ما هذا الغضب
يا امير المومنين ابعث الى صاحب الربع يضرب عنقه ويرمي به في الدجلة قال لا ولكن نبعث اليه نناظره اولا
فجا الرسول فقال اجب امير المومنين قال نعم قال اركب قال لا فجا يمشي حتى وقف على باب القصر
فقيل لهرون قد جا الشيخ فقال للندما اي شي ترون نرفع ما قدامنا من المنكر حتى يدخل هذا او نقوم
الى مجلس ليس فيه منكر فقالوا نقوم الى مجلس ليس فيه منكر اصلح فقاموا صغرا الى مجلس ليس فيه منكر ثم
امر بالشيخ فادخل وفي كمه الكيس الذي فيه النوى فقال له الخادم اخرج هذا وادخل على امير المومنين
فقال من هذا عشاي الليلة قال نحن نعشيك قال لا حاجة لي في عشايكم فقال له هرون اي شي تريد
منه فقال في كمه نوى قلت له اطرح وادخل على امير المومنين فقال دعه لا يطرحه فدخل فسلم وجلس

وقد قال الله تعالى سوا العاكف فيه والباد

التلم

مايه بدنه

الشيخ م

فقال له هرون يا شيخ ماحملك على ما صنعت قال واي شي صنعت فجعل يستحي هرون ان يقول كسرت
عودي فلما اكثر عليه قال اني سمعت اباك واجدادك يقرون هذه الاية على المنبر ان الله يامر بالعدل
والاحسان وايتا ذي القربي وينهى عن الفحشا والمنكر ورايت منكرا فغيرته فقال فغيره فوالله ما قال الا
ذا فلما خرج اعطا رجلا بدره فقال اتبع الشيخ فان رايته يقول قلت لامير المومنين وقال لي فلا تعطه
شيا وان رايته لا يكلم احدا فاعطه البدره فلما خرج من القصر اذا هو بنواة في الارض قد غاصت
فجعل يعالجها ولم يكلم احدا فقال له يقول لك امير المومنين خذ هذه البدره فقال قل لامير المومنين
يردها من حيث اخذها **ويروي** انه اقبل بعد فراغه من كلامه على النواة يعالج قلعها من الارض
وهو يقول

اري الدنيا لمن هي في يديه همو ما كلما كثرت لديه
تهين المكرمين لها بصغر وتكرم كل من هانت عليه
اذا استغنيت عن شي فدعه وخذ ما انت محتاج اليه

وعن سفيان الثوري قال حج المهدي في سنة ست وستين ومايه ورايته يرمي جمرة العقبة
والناس يحطون يمينا وشمالا بالسياط فوقفت فقلت يا حسن الوجه حدثنا ايمن عن نايل عن قدامة
ابن عبد الله الكلابي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي جمرة العقبة على جمل يوم النحر لا ضرب
ولا طرد ولا اليك اليك وها انت تخبط الناس بين يديك يمينا وشمالا فقال لرجل من هذا فقال سفين
الثوري فقال يا سفين لو كان المنصور ما احتملك على هذا فقلت لو اخبرك المنصور ما لقي لاقصرت
عما انت فيه **قال** فقيل له انه قال لك يا حسن الوجه ولم يقل لك يا امير المومنين فقال
اطلبوه فطلب سفين فاختفى **وقد** روي عن المامون انه بلغه ان رجلا محتسبا يمشي في الناس يامرهم
بالمعروف وينهاهم عن المنكر لم يكن مامورا بذلك فامر بان يدخل عليه فلما صار بين يديه فقال له بلغني
انك رايت نفسك اهلا للامر بالمعروف من غير ان نامرك وكان المامون جالسا على كرسي قد نظر في كتاب
او قصة فاغفله فوقع منه فصار تحت قدمه من حيث لا يشعر فقال المحتسب ارفع قدمك عن اسما الله ثم قل
ما شيت فلم يفهم المامون مراده فقال ماذا تقول حتى اعاده ثلثا فلم يفهم فقال اما رفعت او اذنت لي حتى
ارفع فقال اذنت فنظر المامون تحت قدمه فراى الكتاب فاخذه وقبله وخجل ثم عاد وقال لم تامر
بالمعروف وقد جعل الله ذلك الينا اهل البيت ونحن الذين قال الله فيهم الذين ان مكناهم في الارض اقاموا
الصلاة واتوا الزكوة وامروا بالمعروف فقال صدقت يا امير المومنين انت كما وصفت نفسك من

السلطان

واجلس كما يجلس العبد وكان لا ياكل الحار ويقول انه غير ذي بركه وان الله لم يطعمنا نارا فابردوه وكان
ياكل مما يليه وياكل باصابعه الثلاث وربما استعان بالرابعة ولم يكن ياكل باصبعين ويقول ان ذلك
اكلة الشياطين وجاءه عثمن بن عفان بفالوذج فاكل منه وقال ما هذا يا ابا عبد الله قال بابي انت وامي
نجعل السمن والعسل في البرمه ونضعها على النار ثم نغليه ثم ناخذ مخ الحنطة اذا طحنت فنلقيه على السمن
والعسل ثم نسوطه حتى ينضج وياتي كما ترى فقال صلى الله عليه وسلم ان هذا طعام طيب وكان ياكل
الشعير غير منخول خبزا وكان ياكل القثا بالرطب وبالملح وكان احب الفواكه الرطبه اليه البطيخ والعنب
وكان ياكل البطيخ بالخبز وبالسكر وربما اكله بالرطب ويستعين باليدين جميعا واكل يوما الرطب بيمينه
وكان يحفظ النوي في يساره فمرت شاه فاشار اليها بالنوي فجعلت تاكل في كفه اليسري حتى فرغ
وانصرفت الشاه وربما اكل العنب خرطا يرا اثره على لحيته كحدر اللولو وهو الما الذي يتقطر منه وكان
اكثر طعامه الما والتمر وكان يجمع اللبن والتمر ويسميهما الاطيبين وكان احب الطعام اليه اللحم
ويقول هو يزيد في السمع وهو سيد الطعام في الدنيا والاخرة ولو سالت ربي ان يطعمنيه كل يوم لفعل
وكان ياكل الثريد باللحم والقرع وكان يحب القرع ويقول انها شجرة اخي يونس **قالت** عايشه
وكان يقول يا عايشه اذا طبخت قدرا فاكثروا فيها من الدبا فانه يشد قلب الحزين وكان ياكل لحم الصيد
الذي يصاد وكان لا يتبعه ولا يصيده ويحب ان يصاد له ويوتي به فياكله وكان اذا اكل اللحم
لم يطاطا راسه اليه ورفعه الي فيه رفعا ثم ينهشه انتهاشا وكان ياكل الخبز والسمن وكان يحب
من الشاة الذراع والكتف ومن القدر الدبا ومن الصباغ الخل ومن التمر العجوه ودعا في العجوة بالبركة
وقال هي من الجنة وشفا من السم والسحر وكان يحب من البقول الهندبا والبادروج والبقلة الحمقا
التي يقال لها الرجله وكان يكره الكليتين لمكانهما من البول وكان لا ياكل من الشاة سبعا الذكر والانثيين
والمثانه والمرارة والغدد والحيا والدم ويكره ذلك وكان لا ياكل الثوم ولا البصل ولا الكراث
وما ذم طعاما قط ولكن ان اعجبه اكله وان كرهه تركه وان عافه لم يبغضه الى غيره وكان يعاف
الضب والطحال ولا يحرمهما وكان يلعق الصحفة ويقول اخر الطعام اكثر بركه وكان يلعق اصابعه
من الطعام حتى تحمر وكان لا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه واحدة واحدة ويقول لا يدري في
اي الاصابع البركه واذا فرغ قال اللهم لك الحمد اطعمت واشبعت وسقيت فارويت لك الحمد غير مكفور
ولا مودع ولا مستغني عنه وكان اذا اكل الخبز واللحم خاصه غسل يديه غسلا جيدا ثم يمسح بفضل
الما على وجهه وكان يشرب في ثلث دفعات له فيها ثلث تسميات وفي اخرها ثلث تحميدات وكان

يمص الماء مصا ولا يعب عبا وربما كان يشرب بنفس واحد حتى يفرغ وكان لا يتنفس في الاناء بل ينحرف عنه وكان
يدفع فضل سؤره الى من على يمينه فان كان من على يساره اجل رتبة قال للذي على يمينه السنة ان تعطي فان
احببت اثرتهم واتي باناء فيه عسل ولبن فابى ان يشربه وقال شربتان في شربة وادامان في اناء واحد ثم
قال صلى الله عليه وسلم لا احرمه ولكني اكره الفخر والحساب بفضول الدنيا غدا واحب التواضع فان من
تواضع لله رفعه الله وكان في بيته اشد حياء من العاتق لا يسالهم طعاما ولا يتشهاه عليهم ان اطعموه اكل وما
اطعموه قبل وما سقوه شرب وكان ربما قام فاخذ ما ياكل بنفسه او يشرب **بيان ادابه واخلاقه في اللباس**
كان صلى الله عليه وسلم يلبس من الثياب ما وجد من ازار او كساء او اردية وجباب وكان يعجبه الثياب الخضر وكان
اكثر لباسه البياض ويقول البسوها احياءكم وكفنوا فيها موتاكم وكان يلبس القباء المحشو للحرب وغير المحشو
وكان له قباء سندس يلبسه فتحسن خضرته على بياض لونه وكان ثيابه كلها مشمرة فوق الكعبين ويكون
الازار فوق ذلك الى عقب الساق وكان قميصه مشدود الازرار فربما حل الازرار في الصلاة وغيرها
وكانت له ملحفة مصبوغة بالزعفران وربما صلى بالناس فيها وحدها وربما لبس الكساء وحده ما عليه غيره
وكان الكساء ملبدا يلبسه ويقول انما انا عبد البس كما يلبس العبد وكان له ثوبان لجمعته خاصة سوى ثيابه
في غير الجمعة وربما لبس الازار الواحد ليس عليه غيره يعقد طرفيه بين كتفيه وربما ام به الناس على الجنائز
وربما صلى في بيته في الازار الواحد ملتحفا به مخالفا بين طرفيه ويكون ذلك الازار الذي جامع فيه يومئذ
وكان ربما صلى بالليل في الازار ويرتدي ببعض الثوب مما يلي هدبه ويلقي البقية على بعض نسائه ويصلي كذلك
ولقد كان له كساء اسود فوهبه فقالت ام سلمة بابي وامي انت ما فعل ذلك الكساء الاسود فقال كسوته
فقالت ما رايت شيئا قط كان احسن من بياضك على سواده **قال** انس وربما رايته يصلي بنا
الظهر في شملة عاقدا بين طرفيها وكان يتختم وربما خرج وفي خاتمه الخيط المربوط يستذكر به الشيء
وكان يختم به على الكتب ويقول الختم على الكتاب خير من التهمة وكان يلبس القلانس تحت العمائم وبغير
عمامة وربما نزع قلنسوته من راسه فجعلها سترة بين يديه ثم يصلي اليها وربما لم تكن العمامة فيشد
العصابة على راسه وعلى جبهته وكانت له عمامة تسمى السحاب فوهبها من علي فربما طلع علي فيها فيقول
صلى الله عليه وسلم اتاكم علي في السحاب وكان اذا لبس ثوبا يلبسه من قبل ميامنه ويقول الحمد لله الذي
كساني ما اواري به عورتي واتجمل به في الناس واذا نزع ثوبه خرج من مياسره وكان له ثوب لجمعته خاصة
~~سوى ثيابه لغير الجمعة~~ وكان اذا لبس جديدا اعطى خلق ثيابه مسكينا ثم يقول ما من مسلم يكسو مسلما من
سمل ثيابه لا يكسوه الا لله الا كان في ضمان الله وحرزه وخيره ما واراه حيا وميتا وكان له فراش من ادم

حشو

حشوه ليف طوله ذراعان او نحوه وعرضه ذراع وشبر او نحوه وكان له عباءة تفرش له حيث ما تنقل تثنى ثنيتين
وقد كان ينام على الحصير ليس تحته شيء غيره وكان من خلقه تسمية دوابه وسلاحه ومتاعه وكان اسم رايته
العقاب واسم سيفه الذي يشهد به الحروب ذو الفقار وكان له سيف يقال له المخذم واخر يقال له الرسوب
واخر يقال له القضيب وكانت قبيعة سيفه محلاة بالفضة وكان يلبس المنطقة من الادم فيها ثلاث حلق من فضة
وكان اسم قوسه الكتوم وجعبته الكافور وكان اسم ناقته القصواء وهي التي يقال لها العضباء واسم بغلته
الدلدل وكان اسم حماره يعفور واسم شاته التي يشرب لبنها عينة وكانت له مطهرة من فخار يتوضا فيها ويشرب
فيرسل الناس اولادهم الصغار الذين قد عقلوا فيدخلون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يدفعون عنه
فاذا وجدوا في المطهرة ماء شربوا منه ومسحوا على وجوههم وابشارهم يبتغون بذلك البركة **بيان**
عفوه مع القدرة وكان صلى الله عليه وسلم احلم الناس وارغبهم في العفو مع القدرة حتى اتي بقلائد
من ذهب وفضة فقسمه بين اصحابه فقام رجل من اهل البادية فقال يا محمد والله لئن امرك الله ان تعدل
فما اراك تعدل فقال ويحك من يعدل عليك بعدي فلما ولى قال ردوه علي رويدا **وروى** جابر انه صلى الله
عليه وسلم كان يقبض للناس يوم حنين من فضة في ثوب بلال فقال له رجل يا نبي الله اعدل فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويحك فمن يعدل اذا لم اعدل فقد خبت اذا وخسرت ان كنت لا اعدل فقام عمر
فقال الا اضرب عنقه فانه منافق فقال معاذ الله ان يتحدث الناس اني اقتل اصحابي **وكان** صلى الله
عليه وسلم في حرب فراوا من المسلمين غرة فجاء رجل حتى قام على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيف
فقال من يمنعك مني قال الله قال فسقط السيف من يده فاخذ رسول الله السيف فقال من يمنعك
مني قال كن خير اخذ قال قل اشهد ان لا اله الا الله فقال الاعرابي لا اقاتلك ولا اكون معك
ولا اكون مع قوم يقاتلونك فخلى سبيله فجاء اصحابه فقال جئتكم من عند خير الناس **وروى** انس ان
يهودية اتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة لياكل منها فجيء بها الى النبي صلى الله عليه
وسلم فسالها عن ذلك فقالت اردت قتلك فقال ما كان الله ليسلطك على ذلك فقالوا الا نقتلها
فقال لا وسحره رجل من اليهود فاخبره جبريل حتى حل العقد ووجد لذلك خفة وما ذكر ذلك
لليهودي ولا اظهره عليه قط **وقال** علي رضي الله عنه بعثني رسول الله صلى الله
عليه وسلم انا والزبير والمقداد فقال انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ فان بها ظعينة معها
كتاب فخذوه منها فانطلقنا حتى اتينا روضة خاخ فقلنا اخرجي الكتاب فقالت ما معي كتاب قلنا
لتخرجن او لنقلبن فاخذوه من عقاصها فاتينا به النبي صلى الله عليه وسلم فاذا فيه من حاطب بن

١٤٣

اي بلغته الى اناس من المشركين تخبرهم امرا من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا حاطب ماهذا
قال يا رسول الله لا تعجل علي اني كنت امرا ملصقا في قومي فكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون
اهليهم فاحببت اذ فاتني ذلك منهم من النسب ان اتخذ فيهم نسبا يحمون بها قرابتي ولم افعل ذلك كفرا ولا رضا
بالكفر بعد الاسلام ولا ارتدادا عن ديني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقكم فقال عمر دعني
اضرب عنق هذا المنافق فقال صلى الله عليه وسلم انه شهد بدرا وما يدريك لعل الله عز وجل قد
اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمة
فقال رجل من الانصار هذه القسمة ما اريد بها وجه الله فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاحمر وجهه
وقال رحم الله اخي موسى لقد اوذي باكثر من هذا فصبر وكان صلى الله عليه وسلم يقول لا يبلغني احد منكم
عن احد من اصحابي شيا فاني احب ان اخرج اليكم وانا سليم الصدر بيان اعضائه عما كان يكرهه
كان صلى الله عليه وسلم رقيق البشرة لطيف الظاهر والباطن يعرف من وجهه غضبه ورضاه وكان
اذا اشتد وجده اكثر من مس لحيته وكان لا يشافه احدا بما يكرهه دخل عليه رجل وعليه صفرة فكرهه فلم
يقل له شيئا حتى خرج فقال لبعض القوم لو قلتم لهذا ان يدع هذه يعني الصفرة وبال اعرابي في
المسجد بحضرته فهم به الاصحاب فقال صلى الله عليه وسلم لا تزرموه اي لا تقطعوا البول عليه ثم قال له
ان هذه المساجد لا تصلح لشي من القذر والبول والخلا وفي رواية قربوا ولا تنفروا وجاءه اعرابي
يوما يطلب منه شيا فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال احسنت اليك قال الاعرابي
لا ولا اجملت قال فغضب المسلمون وقاموا اليه فاشار اليهم ان كفوا ثم قام ودخل منزله وارسل الى
الاعرابي وزاده شيا ثم قال احسنت اليك قال الاعرابي نعم فجزاك الله من اهل وعشيرة خيرا فقال له صلى
الله عليه وسلم انك قلت ما قلت وفي نفس اصحابي شيا من ذلك فان احببت فقل بين ايديهم ما قلت بين يدي
حتى يذهب من صدورهم ما فيها عليك قال نعم فلما كان الغدا والعشا جا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان هذا الاعرابي قال ما قال فزدناه فزعم انه رضي اكذلك فقال الاعرابي نعم فجزاك الله من اهل وعشيرة
خيرا فقال صلى الله عليه وسلم ان مثلي ومثل هذا الاعرابي كرجل كانت له ناقة فشردت عليه فاتبعها
الناس فلم يزيدوها الا نفورا فناداهم صاحب الناقة خلوا بيني وبين ناقتي فاني ارفق بها واعلم فتوجه
لها صاحب الناقة بين يديها فاخذ لها من قمام الارض فردها هوى هوى حتى جات واستناخت وشد
عليها رحلها واستوى عليها فاني لو تركتكم حيث قال الرجل ما قال فقتلتموه دخل النار بيان سخاوته
وجوده كان صلى الله عليه وسلم اجود الناس واسخاهم وكان في شهر رمضان كالريح المرسلة لا يمسك

شيا وكان علي رضي الله عنه اذا وصف النبي صلى الله عليه وسلم قال كان اجود الناس كفا واجرا الناس صدرا
واصدق الناس لهجة واوفاهم ذمة والينهم عريكة واكرمهم عشيرة من راه بديهة هابه ومن خالطه معرفة
احبه يقول ناعته لم ار قبله ولا بعده مثله صلى الله عليه وسلم وما سيل شي قط على الاسلام الا اعطاه
وان رجلا اتاه فساله فاعطاه غنما بين جبلين فرجع الى قومه وقال اسلموا فان محمدا يعطي عطا من لا يخشى
الفاقة وما سيل شي قط فقال لا وحمل اليه سبعون الف درهم فوضعها على حصير ثم قام اليها يقسمها
فما رد سايلا حتى فرغ منها وجاءه رجل فساله فقال ما عندي شي ولكن ابتع علي فاذا جانا شي قضيناه فقال
عمر يا رسول الله ما كلفك الله ما لا تقدر عليه فكره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقال الرجل انفق
ولا تخش من ذي العرش اقلالا • فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم وعرف السرور في وجهه ولما قفل
من حنين جات الاعراب اضطروه الى شجرة فخطفت رداه فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
اعطوني ردايي لو كان لي عدد هذه العضاه نعما لقسمتها بينكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا كذابا ولا جبانا بيان
شجاعته صلى الله عليه وسلم كان صلى الله عليه وسلم انجد الناس واشجعهم قال علي
رضي الله عنه لقد رايتني يوم بدر ونحن نلوذ بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو اقربنا الى العدو وكان من اشد
الناس يوميذ باسا وقال ايضا كنا اذا احمر الباس ولقي العدو القوم اتقينا برسول الله صلى الله عليه
وسلم فما يكون احد الى العدو اقرب منه وكان عليه السلام قليل الكلام قليل الحديث فاذا امر الناس
بالقتال تشمر وكان من اشد الناس باسا وكان الشجاع هو الذي يقرب منه في الحرب لقربه من العدو وقال
عمران بن الحصين ما لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم كتيبة الا كان اول من يضرب وقالوا كان قوي
البطش ولما غشيه المشركون نزل وجعل يقول •
• انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب • فما روي يوميذ احد كان اشد
منه بيان تواضعه صلى الله عليه وسلم كان صلى الله عليه وسلم اشد الناس تواضعا في علو منصبه
قال ابن عامر رايته يرمي الجمرة على ناقة شهباء لا ضرب ولا طرد ولا اليك اليك وكان يركب الحمار موكفا عليه
عليه قطيفة وكان مع ذلك يستردف وكان يعود المرضى ويتبع الجنازة ويجيب دعوة المملوك ويخصف
النعل ويرقع الثوب وكان يصنع في بيته مع اهله في حاجتهم وكان اصحابه لا يقومون له لما عرفوا من
كراهيته لذلك وكان يمر على الصبيان فيسلم عليهم واتي برجل اليه صلى الله عليه وسلم فارعد من هيبته
فقال هون عليك فلست بملك انما انا ابن امراة من قريش كانت تاكل القديد وكان يجلس بين اصحابه مختلطا
بهم كانه احدهم فياتي الغريب ولا يدري ايهم هو حتى يسال حتى طلبوا اليه ان يجلس مجلسا يعرفه الغريب

اللهجة اللسان وقد يحرك ويقال فلان فصيح اللهجة واللهجة اي فصيح اللسان كذا في الصحاح

العريكة الطبيعة ويقال فلان لين العريكة اذا كان سلسا

والبديهة اول الاستبداد

قفل يعني رجع

والعضاه اسم مكان

فبنوا له دكانا من طين فكان يجلس عليه وقالت عايشه رضي الله عنها كل جعلني الله فداك متكيا فانه اهون
عليك قال فاصغي براسه حتي كاد ان يصيب جبهته الارض بل اكل كما ياكل العبد واجلس كما يجلس العبد
وكان لا ياكل علي خوان ولا في سكرجه حتي لحق بالله تعالي وكان لا يدعوه احد من اصحابه وغيرهم الا قال لبيك
وكان اذا جلس مع الناس ان تكلموا في معني الاخرة اخذ معهم وان تحدثوا في طعام وشراب تحدث معهم
وان تكلموا في الدنيا تكلم معهم رفقا بهم وتواضعا لهم وكانوا ينشدون الشعر بين يديه احيانا ويذكرون
شيا من امر الجاهليه ويضحكون فيتبسم هو اذا ضحكوا ولا يزجرهم الا عن حرام **بيان صورته وخلقته**
صلى الله عليه وسلم كان من صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قامته انه لم يكن بالطويل الباين ولا القصير
المتردد بل كان ينسب الي الربعة اذا مشي وحده ومع ذلك فلم يكن يماشيه احد من الناس ينسب الي الطول
الا طاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وربما اكتنفه الرجلان الطويلان فطولهما فاذا فارقاه نسبا
الي الطول ونسب صلى الله عليه وسلم الي الربعة ويقول صلى الله عليه وسلم جعل الخير كله في الربعة **واما**
لونه فقد كان ازهر اللون ولم يكن بالادم ولا الشديد البياض والازهر هو الابيض الناصع الذي لا يشوبه
صفرة وحمرة ولا شي من الالوان ونعته عمه ابو طالب فقال

وابيض يستسقي الغمام بوجهه ثمال اليتامي عصمة للارامل

ونعته بعضهم بانه مشرب حمرة فقالوا انما كان المشرب منه بالحمرة ما ظهر للشمس والرياح كالوجه
والرقبة والازهر الصافي عن الحمرة ما تحت الثياب وكان عرقه صلى الله عليه وسلم في وجهه كاللولو
اطيب من المسك الاذفر واما شعره فقد كان رجل الشعر حسنه ليس بالسبط ولا الجعد القطط كان
اذا مسطه بالمشط ياتي كانه حبك الرمل وقيل كان شعره يضرب منكبيه واكثر الروايه انه كان الي
شحمة اذنيه وربما جعله غدايرا يخرج كل اذن من بين غديرتين وربما جعل شعره علي اذنيه فتبدو
سوالفه تتلالا وكان شيبه في الراس واللحية سبعة عشر شعره ما زاد علي ذلك وكان صلى الله عليه
وسلم احسن الناس وجها وانورهم لم يصفه واصف الا شبهه بالقمر ليلة البدر وكان يرى رضاه
وغضبه في وجهه لصفا بشرته وكانوا يقولون هو كما وصفه صاحبه ابو بكر حيث يقول

امينا مصطفي للخير يدعو كضو البدر زايله الظلام

وكان صلى الله عليه وسلم واسع الجبهة ازج الحاجبين سابغهما وكان ابلج ما بين الحاجبين كان ما بينهما
الفضه المخلصة وكانت عيناه نجلاوين ادعجهما وكان في عينيه تمزج من حمره وكان اهدب الاشفار
حتي تكاد تلتبس من كثرتها وكان اقنى العرنين اي مستوي الانف وكان مفلج الاسنان اي متفرقها وكان

اذا افتر ضاحكا افتر عن مثل سنا البرق اذا تلالا وكان من احسن عباد الله شفتين والطفه ختم فم
وكان سهل الخدين صلتهما ليس بالطويل الوجه ولا المكلثم كث اللحيه يعفي لحيته وياخذ شاربه
وكان احسن عباد الله عنقا لا ينتسب الي الطول ولا الي القصر ما ظهر منه للشمس والرياح فكانه
ابريق فضة مشرب ذهبا يتلالا في بياض الفضة وفي حمرة الذهب وكان صلى الله عليه وسلم عريض
الصدر لا يعلو لحم بدنه بعضا كالمرايا في استوايه وكالقمر في بياضه موصول ما بين لبته وسرته شعر
منقاد كالقضيب لم يكن في صدره ولا بطنه شعر غيره وكانت له عكن ثلث يغطي الازار منها واحدا
ويظهر اثنان وكان عظيم المنكبين اشعرهما ضخم الكراديس اي روس العظام من المنكبين والمرفقين
والوركين وكان واسع الظهر ما بين كتفيه خاتم النبوة وهو مما يلي منكبه الايمن فيه شامه سودا
تضرب الي الصفرة حولها شعرات متواليات كانها من عرف فرس وكان عبل العضدين والذراعين
طويل الزندين رحب الراحتين سايل الاطراف كان اصابعه قضبان الفضة كفه الين من الخز كان
كفه كف عطار طيبا مسها بطيب او لم يمسها يصافحه المصافح فيظل يومه يجد ريحها ويضع يده
علي راس الصبي فيعرف من بين الصبيان بريحها علي راسه وكان عبل ما تحت الازار من الفخذ والساق
وكان معتدل الخلق في السمن بدن في اخر زمانه وكان لحمه متماسكا يكاد يكون علي الخلق
الاول لم يضره السن واما مشيه عليه السلام فكان يمشي كانما يتقلع من صخر وينحدر من صبب
يخطو تكفيا ويمشي الهوينا بغير تبختر والهوينا تقارب الخطا وكان عليه السلام يقول انا اشبه الناس
بادم صلى الله عليه وسلم وكان ابي ابراهيم اشبه الناس بي خلقا وخلقا وكان يقول ان لي عند ربي
عشرة اسما انا محمد وانا احمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وانا العاقب الذي ليس بعدي احد
وانا الحاشر احشر الله العباد علي قدمي وانا رسول الرحمه ورسول التوبه ورسول الملاحم
والمقفي قفيت الناس جميعا وانا قثم قال البختري والقثم الكامل الجامع
بيان معجزاته واياته الداله علي صدقه صلى الله عليه وسلم اعلم ان من شاهد احواله صلى الله عليه
وسلم او اصغي الي سماع اخباره المشتمله علي اخلاقه وافعاله واحواله وعاداته وسجاياه وسياسته
لاصناف الخلق وهدايته الي ضبطهم وتالفه اصناف الخلق وقوده اياهم الي طاعته مع ما يحكي من
عجايب اجوبته في مضايق الاسولة وبدايع تدبيراته في مصالح الخلق ومحاسن اشاراته في تفصيل
ظاهر الشرع الذي يعجز الفقها والعقلاء عن ادراك اوايل دقايقها في طول اعمارهم لم يبق له ريب وشك
في ان ذلك لم يكن مكتسبا بحيلة تقوم بها القوة البشريه بل لا يتصور ذلك الا بالاستمداد من

تايد سماوي وقوه الهيه وان ذلك كله لا يتصور لكذاب ولا ملبس بل كانت شمايله واحواله سواهد
قاطعه بصدقه حتي ان العربي الفح كان يراه فيقول والله ما هذا وجه كذاب فكان يشهد له بالصدق
بمجرد شمايله فكيف من شاهد اخلاقه ومارس احواله في جميع مصادره وموارده وانما اوردنا
بعض اخلاقه لتعرف محاسن الاخلاق وليتنبه لصدقه صلى الله عليه وسلم وعلو منصبه ومكانته
العظيمه عند الله اذ اتاه الله جميع ذلك وهو رجل امي لا يمارس العلم ولم يطالع الكتب ولم يسافر قط في
طلب علم ولم يزل بين اظهر الجهال من الاعراب يتيما ضعيفا مستضعفا فمن اين له من محاسن الاخلاق
والاداب ومعرفه مصالح الفقه مثلا فقط دون غيره من العلوم فضلا عن معرفته بالله وملايكته وكتبه
وغير ذلك من خواص النبوة لولا صريح الوحي ومن اين للبشر الاستقلال بذلك فلو لم يكن له الا هذه
الامور الظاهرة لكان فيه كفايه وقد ظهر من اياته ومعجزاته ما لا يستريب فيه محصل فلنذكر
من جملتها ما استفاض به الاخبار واشتمل عليه الاخبار الصحيحه اشارة الى مجامعها من غير تطويل
حكاية التفصيل فقد خرق الله العادة على يده غير مرة اذ شق له القمر بمكة لما سالته قريش اية واطعم
النفر الكثير في منزل جابر وفي منزل ابي طلحة ويوم الخندق ومرة ثمانين رجلا من اقراص شعير
حملها انس في يده ومرة اهل الجيش من تمر يسير ساقته بنت بشير في يديها فاكلوا كلهم حتى شبعوا وفضل
من ذلك وفضل لهم ونبع الما من بين اصابعه عليه السلام فشرب اهل العسكر كلهم وهم عطاش
وتوضوا من قدح صغير ضاق عن ان يبسط يده عليه السلام فيه واهراق عليه السلام وضوه
في عين تبوك ولا ما فيها ومرة اخرى في بير الحديبيه فجاشتا بالما فشرب اهل الجيش وهم الوف
حتى رووا وشربت بير الحديبيه الف وخمس مايه ولم يكن فيها قبل ذلك ما وامر عليه السلام عمر
ابن الخطاب ان يزود اربعمايه راكب من تمر كان من اجتماعه كربضة من بعير وهو موضع بروكه فزودهم
كلهم منه وبقي بحسبه ورمى الجيش بقبضة من تراب فعميت عيونهم ونزل بذلك القران في قوله
تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى وابطل الله تعالى الكهانة بمبعثه صلى الله عليه وسلم
فعدمت وكانت ظاهرة موجوده وحن الجذع الذي كان يخطب اليه اذ عمل له عليه السلام المنبر
حتى سمع منه جميع اصحابه مثل صوت الابل فضمه اليه فسكن ودعا اليهود الى تمني الموت واخبرهم
بانهم لا يتمنونه فحيل بينهم وبين النطق بذلك وعجزوا عنه وهذا مذكور في سورة يقرا بها في جميع
جوامع اهل الاسلام من شرق الارض الى غربها يوم الجمعة جهرا تعظيما للاية التي فيها واخبر عليه
السلام بالغيوب وانذر بان عثمن تصيبه بلوي بعدها الجنه وبان عمارا تقتله الفية الباغيه وان

الحسين

الحسين يصلح الله به بين فيتين من المسلمين عظيمتين واخبر عليه السلام عن رجل قاتل في
سبيل الله انه من اهل النار فظهر ذلك بان ذلك الرجل قتل نفسه وهذه اشيا البتة لا تعرف
بشي من وجوه تقدمة المعرفة لا بنجوم ولا بكتب ولا بخط ولا بزجر لكن باعلام الله له ووحيه اليه
واتبعه سراقة بن جعشم فساخت قدما فرسه في الارض واتبعه دخان حتى استغاثه فدعا له فانطلق
الفرس وانذر سراقه بان سيوضع في ذراعيه سواري كسرى فكان ذلك واخبر بمقتل الاسود
الاسود العنسي ليلة قتله وهو بصنعا اليمن واخبر بمن قتله وخرج على مايه من قريش ينتظرونه
فوضع التراب على روسهم فلم يروه وشكا اليه البعير بحضرة الصحابة وتذلل له وقال لنفر من اصحابه
مجتمعين احدكم في النار ضرسه مثل احد فماتوا كلهم على استقامة وارتد منهم واحد فقتل مرتدا
وقال لاخرين منهم اخركم موتا في النار فسقط اخرهم موتا في النار فاحترق فيها فمات ودعا شجرتين
فاتياه واجتمعا ثم امرهما فافترقتا وكان عليه السلام نحو الربعة فاذا مشى مع الطوال طالهم ودعا
عليه السلام النصارى الى المباهلة فامتنعوا واخبر عليه السلام انهم ان فعلوا اهلكوا فعلموا
صحة قوله فامتنعوا واتاه عامر بن الطفيل ابن مالك واربد بن قيس وهما فارسا العرب وفاتكاهم
عازمين على قتله عليه السلام فحيل بينهما وبين ذلك ودعا عليهما فهلك عامر بغدة واهلك اربد
بصاعقة احرقته واخبر عليه السلام بانه يقتل ابي بن خلف الجمحي فخدشه يوم احد خدشا لطيفا
فكانت فيه منيته واطعم عليه السلام السم فمات الذي اكله معه وعاش بعده اربع سنين وكلمه
الذراع المسموم واخبر عليه السلام يوم بدر بمصارع صناديد قريش ووقفهم على مصارعهم
رجلا رجلا فلم يتعد واحد منهم ذلك الموضع وانذر عليه السلام بان طوايف من امته يغزون
في البحر فكان كذلك وزويت له الارض فاري مشارقها ومغاربها واخبر بان ملك امته ما زوي له
منها فكان كذلك وبلغ ملكهم من اول المشرق ومن بلاد الترك الى اخر المغرب من بحر الاندلس
وبلاد البربر ولم يتسعوا في الجنوب ولا في الشمال كما اخبر عليه السلام سوا بسوا واخبر فاطمه
ابنته بانها اول اهله لحاقا به فكان كذلك واخبر نساه بان اطولهن يدا اسرعهن لحاقا به فكانت
زينب بنت جحش الاسديه اطولهن يدا بالصدقة واولهن لحوقا به ومسح ضرع شاه حايل لا لبن
لها فدرت فكان ذلك سبب اسلام ابن مسعود وفعل ذلك مرة اخرى في خيمة ام معبد الخزاعية
وندرت عين بعض اصحابه فسقطت فردها عليه السلام بيده فكانت اصح عينيه واحسنهما
وتفل في عين علي رضي الله عنه وهو ارمد يوم خيبر فصح من وقته وبعثه بالراية وكانوا يسمعون

کتابخانه مجلس شورای ملی

تسبيح الطعام بين يديه صلى الله عليه وسلم واصيبت رجل بعض اصحابه فمسحها بيده فبريت
من حينها وقل زاد جيش كان معه عليه السلام فدعا بجمع ما بقي فاجتمع شي يسير جدا فدعا فيه
بالبركة ثم امرهم فاخذوا فلم يبق وعا في العسكر الا ملي كله من ذلك وحكى الحكم بن العاص مشيته
صلى الله عليه وسلم مستهزيا فقال عليه السلام كذلك فكن فلم يزل يرتعش حتى مات وخطب عليه السلام
امراة فقال ابوها ان بها برصا امتناعا من خطبته واعتذارا ولم يكن بها برص فقال عليه السلام فلتكن
كذلك فبرصت وهي ام الشبيب بن البرصا الشاعر الى غير ذلك من اياته ومعجزاته صلى الله عليه وسلم وانما
اقتصرنا على المستفيض ومن يستريب في الخوارق العادة على يده ويزعم ان احاد هذه الوقايع لم تنقل تواترا
بل المتواتر هو القران فقط كمن يستريب في شجاعة علي وسخا حاتم ومعلوم ان احاد وقايعهم
غير متواترة ولكن مجموع الوقايع تورث علما ضروريا ثم لا تمارى في تواتر القران وهي المعجزة الكبرى
الباقية بين الخلق وليس لنبي معجزة باقية سواه صلى الله عليه وسلم اذ تحدى بها رسول الله صلى
الله عليه وسلم بلغا الخلق وفصحا العرب وجزيرة العرب حينيذ مملوة بالالاف منهم والفصاحة
صنعتهم وبها منافستهم ومباهاتهم وكان ينادي بين اظهرهم ان ياتوا بمثله او بعشر سور مثله او بسورة
من مثله ان شكوا فقال لو اجتمعت الانس والجن على ان ياتوا بمثل هذا القران لا ياتون بمثله ولو
كان بعضهم لبعض ظهيرا وقال ذلك تعجيزا لهم فعجزوا عن ذلك وصرفوا عنه حتى عرضوا انفسهم
للقتل ونساهم وذراريهم للسبي وما استطاعوا ان يعارضوا ولا ان يقدحوا في جزالته وحسنه
ثم انتشر ذلك بعده في اقطار العالم شرقا وغربا قرنا بعد قرن وعصرا بعد عصر وقد انقرض
الى اليوم قريب من خمس مائة سنة فلم يقدر احد على معارضته فاعظم بغباوة من ينظر في احواله
ثم في اقواله ثم افعاله ثم في اخلاقه ثم في معجزاته ثم في استمرار شرعه الى الان ثم في انتشاره في اقطار
العالم ثم في اذعان ملوك الارض له في عصره وبعد عصره مع ضعفه ويتمه ثم يتمارى بعد ذلك
في صدقه وما اعظم توفيق من امن به وصدقه واتبعه في كل ورد وصدر ونسال الله تعالى ان
يوفقنا للاقتدا به في الاخلاق والافعال والاقوال بمنه وسعة جوده ٠ تم

وكان الفراغ من نسخه في يوم الجمعة المبارك سلخ شهر الله المحرم عام ست وثلاثين وستمائة هجرية

وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

www.ical.ir